جامعة دمشق
كلية الحقوق



الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
دراســـة مقـارنـــة

The Sexual Crimes via the Internet
Comparative Study

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائي

إعداد
سوزان أحمد عدنان الأستاذ

إشراف
الدكتورة صفاء أوتاني
الأستاذ في قسم القانون الجزائي

1442هـ - 2021م

اســتناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراســات العليا رقم /1539/ م.ب.د تاريخ 2021/3/15 القاضــي بتشـكيل لجنة الحكم لمناقشـة رسـالة الدكتوراه في قسم القانون الجزائي للطالبة:

سوزان أحمد عدنان الأستاذ

بعنوان

(الجرائم الجنسية عبر الإنترنت ـدراسة مقارنة)

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

ـ الدكتور **"عبود السراج "** (عضواً)

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق.

ـ الدكتور **"عبد الجبار الحنيص"**

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق. (عضواً)

ـالدكتورة **"صفاء أوتاني"**

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق. (عضواً مشرفاً)

ـ الدكتور **"عيسى المخول"** (عضواً)

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق.

ـ الدكتور **"حسام الدين ساريج "**
(عضواً)

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق.

تمت المناقشـــة يوم الأثنين الواقع في 2021/7/12م في تمام الحادية عشرة صباحاً.

ژ ذ ذ ث ث ژ

(سورة طه، الآية: 114)

الإهداء

إلى الأعز الأغلى والمثل الأعلى

والدي رحمه الله

إلى القلب الحاني والمربي المتفاني

والدتي رحمها الله

إلى الأنيس السند والحبيب المعتمد

أخي رحمه الله

إلى قرة العين ونور الفرقدين

أبنائي حسن وطارق

إلى رفيقات الدرب ومنبع الحب

أخواتي سمر وإيمان ولينا وناريمان

إلى شركاء الحياة وأمناء الأسرار

والسند والعون في الصعاب

أصدقائي الأعزاء

إلى طلاب العلم وفرسان الدفاع عن الحق

أهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تعالى وأشكره على فضله ومنّته الواسعة، والذي منحني القوة والصبر لإنجاز هذا البحث. كما أتقدّم بالشكر والتقدير الكبير إلى **الدكتورة صفاء أوتاني، الأستاذة في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة دمشق،** والتي أثرتني على المستوى الأكاديمي والشخصي بقبولها الإشراف على هذا البحث، فلم تدّخر جهداً ولا وقتاً في نصحي وإرشادي، وتزويدي بملاحظاتها القيّمة ودعمها وصبرها اللامحدود لإنجاز هذا البحث، فلها كل الشكر والامتنان والتقدير..

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للجنة الحكم المؤلفة من السادة الأساتذة:

– **الدكتور الأستاذ عبود السراج،** الفقيه الفاضل الذي أعطى من علمه وخبرته في القانون الجزائي أجيالاً من طلاب العلم والحق، أطال الله بعمره، ليبقى منارة علمٍ تُغني الفقه الجزائي في سورية والعالم قاطبةً.

– **الدكتور الأستاذ عبد الجبار الحنيص،** الأستاذ في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق– جامعة دمشق.

– الدكتور الأستاذ **عيسى المخول،** الأستاذ في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق– جامعة دمشق.

– **الدكتور حسام الدين ساريج،** المدرّس في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق– جامعة دمشق.

كما أتوجّه بأسمى آيات التقدير إلى **الدكتورة الأستاذة بارعة القدسي، رئيس قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة دمشق،** والشكر موصول إلى **عمادة كلية الحقوق وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة دمشق،** فلهم جميعاً جزيل الشكر والعرفان وجزاهم الله عني كل خير.

قائمة المختصرات

Table of Acronyms

UAE	United Arab Emirates	دولة الإمارات العربية المتحدة
Ca	Canada	دولة كندا
CD	Compact Disc	قرص مُدمج مضغوط
CIA	Central Intelligence Agency	وكالة المخابرات المركزية
CTC	Computer and Telecommunication	الكمبيوتر و الاتصالات
Com	Commercial	تجاري
DNA	Deoxyribonucleic Acid	الحمض النووي
Edu	Education	تعليم
Eg	Egypt	جمهورية مصر العربية
FBI	Federal Bureau of Investigation	مكتب التحقيقات الفيدرالي
GDPR	General Data Protection Regulation	لائحة حماية البيانات العامة
Gov	Government	حكومة
IC3	Internet Crime Complaint Center	مركز شكاوي جرائم الانترنت
ICANN	The Internet Corporation for Assigned Names and Numbers	مُؤسَّسة الانترنت المخصصة للأسماء و الأرقام
IHCFC	International Hi-tech Crime and Forensics Conference	المؤتمر الدولي للجريمة والطب الشرعي

IOCE	International Organization on Computer Evidence	المنظمة الدولية للأدلة الحاسوبية
IP	Internet Protocol	بروتوكول الانترنت
ISP	Internet Service Provider	مزود خدمة الانترنت
KT	Kuwait	دولة الكويت
TCP	Transmission Control Protocol	بروتوكول التحكم بالإرسال
MSNBC	Microsoft and National Broadcasting Company	قناة إم إس إن بي سي: محطة تلفزيونية إخبارية أمريكية
MTA	Message Transfer Agents	وكلاء نقل الرسائل
Mx	Mexico	دولة المكسيك
NW3C	National White Collar Center	المركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء
Org	Organization	مُنظمة
SY	Syria	الجمهورية العربية السورية
UNESCWA	United Nations Economic and Social Commission for Western Asia	لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا
USDJ	United States Department of Justice	إدارة/ وزارة العدل الأمريكية
WWW	World Wide Web	شبكة الويب العالمية

الـمقدمــة

أدى التطور التقني والمعلوماتي إلى نشوء أشكالٍ متعددة ومستحدثة للجرائم، في دول العالم قاطبةً، فأضحت القوانين بحاجةٍ إلى مواكبة هذا التطور بتشريعاتٍ جديدةٍ لتقنين هذه الأشكال الحديثة والخطيرة منها. كما تعاظم الاهتمام والتعاون الدولي مع بزوغ القرن الحادي والعشرين للتصدي لأحدث جرائم العصر المتمثلة بالإجرام الإلكتروني. برزت جرائم الألفية الجديدة كظاهرةٍ إجراميةٍ مستحدثةٍ، تقرع في جنباتها أجراس الخطر، وتُعدّ جرائم الإنترنت Internet Crimes بشكلٍ عام، والجرائم الجنسية Sexual Crimes التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت بشكلٍ خاص من أخطر ما أنتجته ثورة المعلوماتية بكل تقنياتها، فهي جرائم تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة اللازمة لارتكابها.

إن هذا التقدم المعلوماتي الهائل الذي يشهده العالم ما هو إلا ثمرة التفاعل بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي، فللتكنولوجيا طبيعة اقتحامية، بمعنى أنها تقتحم المجتمعات سواءً كانت تحتاج إليها أو غير راغبة فيها، وغالباً ما تكون التكنولوجيا الجديدة أكثر كفاءةً في الأداء وأكثر تقدماً وتعقيداً من سابقتها.

أفرزت هذه الثورة التكنولوجية مجموعة الجرائم الجنسية المستحدثة التي انعكست آثارها ومردودها على النسق القيمي والأخلاقي للمجتمع، مثل جرائم الفجور والدعارة Prostitution، الفن الإباحيPornography، الفن الإباحي للأطفالChild Pornography، وصفقات الإتجار بالبشر Trafficking in Human Beings بهدف الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وتشجيع الشذوذ الجنسي عبر المواقع على شبكة الإنترنت، وغيرها من العلاقات الجنسية التي كانت نتيجة العلاقات المقامة عبر غرف الدردشة و باقي وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، Facebook والواتس آب WhatsappوالماسنجرMessenger و توتيرTwitter وأنستغرام Instagram وإيمو Imo، و التليغرام Telegram ولعل

المقلق أنّ أغلب ضحايا تلك الجرائم هم من القُصّر Minors الذين وقعوا في براثن المجرمين، وانتهت هذه العلاقات بجرائم اغتصاب أو تحرشٍ جنسي. إن خطورة هذه الجرائم تكمن في أنها تمس الحياة الخاصة للأفراد، وتؤدي إلى فقدان الثقة بالتقنية وتهدّد إبداع العقل البشري.

أولاً: إشكالية البحث:

إن الجرائم الجنسية عبر الإنترنت جرائم ذات طبيعة خاصة، تخطت الحدود الجغرافية، مستعملةً تقنياتٍ متطورةٍ يصعب رصدها ومراقبتها حتى في الدول ذات التكنولوجيا المتطورة، فهذه الجرائم تستهدف معنوياتٍ وليس ماديات محسوسةً. يتخذ تكييف هذه الجرائم والتعرف على طبيعتها، وبيان موضوعها، وخصائصها ومخاطرها، أهميةً استثنائيةً لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة التي تجانب المبادئ المستقرة في القوانين الجزائية في كثير من الأحيان، فطبيعة هذه الجرائم التي تُرتكب في العالم الافتراضي أو الفضاء الإلكتروني أو السايبري تختلف عن الجرائم الجنسية التقليدية التي تُرتكب بالتلامس الجسدي المادي والفيزيائي المحسوس بين جسد الجاني والضحية، مثل جرائم الاغتصاب والفحشاء والدعارة ومجامعة القاصر. تثير هذه الطبيعة الخاصة والفريدة الكثير من الإشكاليات في تحديدها والحديث عن ماهيتها، والشروع فيها، ودور المساهمين فيها، في مسرح جريمة افتراضي ومعلوماتي تكاد تختفي فيه حواجز الزمان والمكان والإدراك الملموس لنتائج هذه الجرائم، ولاسيما على جيل المراهقين والأطفال. إنّ إمكانية ارتكاب الجرائم الجنسية عبر الإنترنت على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية تزيد من هذه الاشكالية. و**تتمحور اشكالية البحث الأساسية حول عدم النص على هذه الجرائم بشكلها المستحدث من قبل المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012 وهو القانون الذي ينظم التواصل عبر الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، إنما أحال هذه الجرائم إذا ارتُكبت عبر الإنترنت لقانون العقوبات السوري وباقي التشريعات الجزائية الخاصة، حيث يصبح القضاة والأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجريمة أمام**

تحديات تتعلق بعدم وجود نص يُجرم هذه الأفعال المرتكبة عبر الإنترنت، في هذه القوانين، فطبيعة العلاقات الإجتماعية عبر الشبكة ولاسيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة خلقت علاقات مختلفة كلياً عما كان سائداً قبل اختراع الإنترنت وانتشار استخدامها، مما أدى إلى بعض التوصيفات الخاطئة لهذه الجرائم من قبل الأجهزة القضائية المختصة بمكافحتها، وهو ما سوف نشير إليه عند الاستشهاد ببعض الأحكام الصادرة عن بعض محاكم بداية الجزاء والاستئناف السورية المتخصصة بالنظر في جرائم المعلوماتية في موضعها، والطبيعة التقنية التي تنفرد بها هذه الجرائم. ومن جهة أخرى أدت إلى ظهور أنواع جرائم جنسية حديثة لا يمكن توصيفها أو القياس عليها كما وردت بشكلها التقليدي في القوانين الجزائية التقليدية مثل جرائم إنشاء مواقع إباحية ومواقع للحض على الفجور والدعارة والاتجار بالأشخاص بهدف الاستعباد الجنسي، مما يشكل ثغرةً تشريعيةً وقضائيةً ينبغي تداركها لمكافحة هذه النوع من الجرائم.

وعليه، تثير دراسة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت إشكالياتٍ تتعلق بالجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية التي يمكن تلخصيها على النحو الآتي:

1- أهم الإشكاليات المتعلقة بالجوانب الموضوعية:

أ-يثير تعريف هذه الجرائم بشكلها الحديث إرباكاً فقهياً وقضائياً، فهي غير محدّدة كفئة جرائمٍ جنسيةٍ بشكلها التقليدي ولا نجدها تحت هذا المسمى في قانون العقوبات السوري والتشريعات الجزائية الخاصة الأخرى، فكلمة جريمة جنسية أو اعتداء جنسي أو تحرش جنسي أو شذوذ جنسي لا نجدها في القوانين الجزائية السورية، باستثناء المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص[1]. وكذلك المرسوم التشريعي رقم (20) لعام 2013 المتعلق بتجريم

(1) نصّ المشرّع السوري في المادة الخامسة منه وهي من الجرائم الملحقة بالإتجار عبارة تصوير الأعضاء الجنسية للطفل.

وعقوبة خطف الأشخاص[1] مما يجعل هذه الجرائم غير مقننة تحت مسمى الجرائم الجنسية بشكلها التقليدي في التشريعات الجزائية السورية، إنما وردت تحت مسمياتٍ تتعلق بالآداب والأخلاق العامة تارةً، وتحت مسمى الدعارة والجرائم التي تمسّ الأسرة تارةً أخرى، ويختلف المسمى باختلاف الحق المعتدى عليه من خلالها.

يثير تعريف هذه الجرائم جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً أيضاً حول طبيعتها، فيما إذا كانت جرائم دوليةٍ، أم وطنيةٍ، فالجريمة الجنسية عبر الإنترنت قد تُرتكب بواسطة حاسب آلي في دولة ما، في حين أن النتيجة الجرمية تتحقق في دولة أخرى، فهذه الجرائم لا تحدها حدود، وهنا تُثار إشكالية تتعلق بالتوصيف والتعريف الذي يتباين بين هذه الدول، و لربما تصل إلى تجريم أو عدم تجريم هذه الأفعال، فليس بالضرورة ما يُعدّ جريمة جنسية في دولة ما أن يكون كذلك في دولة أخرى، فعلى سبيل المثال بعض الدول لا تُعاقب على جرم الدعارة، بينما دول أخرى تجرّمه وما يُعدّ مخالفاً للآداب والأخلاق العامة في دولة، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى مما يعني إفلات الجناة من الملاحقة والعقاب.

ب-**غياب الجريمة الجنسية التي تُرتكب بتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة** من القوانين الجزائية السورية التي صدرت بعد ظهور الإنترنت وانتشار استخدامه في سورية مثل استخدام تقنية الديجيتال في انتاج الصور الإباحية أو العروض الإباحية وكذلك إنشاء المواقع الإباحية وارتكاب هذه الجرائم باستخدام مقاهي الإنترنت أومن خلال البريد الالكتروني وكذلك الصحافة الالكترونية!

ج- دور الإنترنت في ارتكابها: تتمحور الإشكالية المتعلقة بدور الإنترنت حول هذا الدور تحديداً، فهل الإنترنت مجرد وسيلة لجأ إليها الجاني لتنفيذ جريمته؟ أم أنَّ

---

(1) وكذلك نجد أن المشرع السوري أشار إلى عبارة أو مصطلح الاعتداء الجنسي في المرسوم التشريعي رقم (20) لعام 2013 المتعلق بجرم الخطف في مادته الثانية ف-ج على تشديد عقوبة الخطف لتصبح الإعدام عند قيام الفاعل بالاعتداء الجنسي على المجني عليه دون أن يحدد نوع هذا الاعتداء ولم يعتد المشرع السوري استخدام مصطلح الاعتداء الجنسي في التشريعات الجزائية السابقة.

الإنترنت كانت مجرد وسيلة تواصل من خلالها المعتدي مع الضحية ليتم بعد ذلك ارتكاب جريمته؟ أم أنَّ الإنترنت مجرد ظرف مشدد للعقوبة؟ أم أنها وسيلة علانية أو وسيلة تحريض وترويج لباقي الجرائم التي نصّت عليها القوانين الأخرى، أم أنها ركن لا تقوم الجريمة بشكلها التقليدي إلا بتوافره، بمعنى إذا لم يكن هناك شبكة إنترنت أو شبكة اتصالات أخرى فمن المستحيل قيام هذه الجريمة مثل جريمة إنشاء مواقع إباحية أو مواقع للحض على الفجور أو الدعارة أو الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي[1].

د- الشروع بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت: يُعّد موضوع الشروع في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت من الإشكاليات المهمة التي يُثيرها ويعالجها هذا البحث، هذه الإشكالية تتعلق بالطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية وطبيعة الفضاء والعالم الافتراضي التي تُرتكب به هذه الجرائم، فليس من السهولة التفريق بين مرحلة التفكير والتحضير لارتكاب الجريمة، وهي المرحلة التي لا تُعاقب عليها غالبية التشريعات الجزائية[2]، وبين مرحلة البدء بتنفيذ الركن المادي المكون للجريمة أي الشروع في ارتكابها في جرائم قد يستغرق ارتكابها كاملة بضع دقائق أو أقل في غالبية الأحيان. وكذلك تحديد نوعي الشروع متى يكون ناقصاً ومتى يكون تاماً؟ فعدول الجاني عن ارتكاب جريمته، أو أنَّ النتيجة الجرمية لم تحدث لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادته من الأمور الدقيقة والصعبة التي تحتاج إلى خبرة فنية وتقنية عالية المستوى من قبل قضاة الموضوع الذين يقع على عاتقهم مهمة تحديد الشروع ونوعه والمرحلة

---

(1) سوف نرى عند مناقشة المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 و هو القانون الذي ينظم التواصل عبر الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية، أنَّه للأسف لم يذكر الجرائم الجنسية التي تُعدّ من أهم الجرائم و الأوسع انتشاراً عبر شبكة الإنترنت من ضمن الجرائم التي نصّ عليها إنما أحال فيما يتعلق بهذه الجرائم إلى القوانين ذات الصلة مثل قانون العقوبات السوري و قانون مكافحة الدعارة و قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وبعض هذه القوانين قديمة، وضعت قبل ظهور الإنترنت بعقود مثل قانون العقوبات لعام 1949 و قانون مكافحة الدعارة لعام 1961 والحديث منها مثل قانون الإتجار بالأشخاص رقم 3 لعام 2010 تجاهل موضوع الإنترنت برمته حتى عندما نصّ في مادته الخامسة على الفن الإباحي للأطفال، و هذا ما يثير إشكالية تتعلق بالصور الإباحية التي تصنع باستخدام تقنية الديجتال الأمر الذي سنناقشه بمزيد من التفصيل في أثناء التحدث عن المرسوم رقم (3).

(2) و يستثنى من هذه القاعدة بعض الجرائم التي نصّ عليها المشرع بالتحديد.

التي وصل إليها الجاني في تنفيذ جريمته و معيار البدء بالتنفيذ وهو ما يُشكل تحدياً قانونياً وتقنياً لا يُستهان به. سيما وأنّ المشرع السوري في المرسوم /17/ أحال موضوع الشروع في الجنح التسعة الواردة فيه إلى أحكام الشروع الواردة في قانون العقوبات وهذه الجنح تُشكل جرائم تقنية بحتة وليست من فئة الجرائم التقليدية، فهل كان إسناد المشرع لقواعد الشروع في قانون العقوبات توجه صائب؟! ومامدى ملائمة هذه القواعد للجرائم التي تُشكل إعتداء على نُظم الشبكات والمعلومات، مثل الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية وإعاقة الوصول إلى الخدمة وغيرها من الجرائم التي وردت في المواد (من المواد 15-23) في الفصل الثالث للمرسوم /17/.

هـ- المساهمة في ارتكاب الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت: إنَّ تحديد المساهمة الجرمية في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت من الأمور الجوهرية التي تتطلب تحليل دور الأشخاص في مسرح الجريمة الإلكتروني، وهو من المهام الصعبة التي تختلف اختلافاً جذرياً في الكثير من الأحيان عن المساهمة في الجرائم الجنسية التقليدية، فعلى الرغم من أنَّ المرسوم /17/ المتعلق بتنظيم التواصل عبر الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في فصله الثاني المتعلق بتنظيم التواصل عبر الشبكة قد نصّ على بعض الأحكام التي تتضمن مسؤوليات عامة لبعض الأشخاص مثل مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة، ومقدم خدمات الاستضافة ومقدم خدمات التواصل على الشبكة إلا أنَّ المساهمة الجرمية لا تقتصر على هؤلاء الأشخاص فقط بل يمكن ارتكابها من قبل عدة أشخاص يشتركون في هذه المساهمة من فاعلين وشركاء ومحرضين ومتدخلين أو حتى مخبئين. فالمرسوم /17/ أتى بنص (المادة 29) المتعلق بالتحريض والترويج لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقوانين النافذة باستخدام الإنترنت، ولم يُسند موضوع المساهمة الجرمية للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات كما فعل بموضوع.

2- أهم الإشكاليات المتعلقة بالجوانب الإجرائية: على الرغم من أن المشرع السوري نظم بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية في المرسوم رقم /17/

مثل الأحكام التي تتعلق بحجية الدليل الرقمي والتقصي الإلكتروني والتفتيش والضبط التي وردت في فصله الرابع، وكذلك نصّ على الاختصاص القضائي وأحكام المصادرة في فصله الخامس، ولكنه أحال في المادة رقم/35/ إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في كل ما لم يرد عليه النصّ فيه.

تتنوع الإشكاليات المتعلقة بالجوانب الإجرائية في ملاحقة هذه الجرائم وضبطها وإثباتها، على النحو الآتي:

أ- الاختصاص القضائيّ Jurisdiction: تُعدّ مسألة الاختصاص القضائي للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت من المشكلات القانونية المعاصرة، فشبكة الإنترنت لا تعرف حدوداً جغرافية، ولا سيما أنها ليست ملكاً لأحد، ولا تخضع لسيطرة دولةٍ معينة، لذلك يمكن أن تتعدد القوانين الجزائية التي تطبق على هذه الجرائم عندما تُرتكب في إقليم أكثر من دولة وهنا تثار مسألة الأختصاص المكاني. فضلاً عن التحديات والصعوبات التي تثيرها قاعدة لاجهل بالقانون بالنسبة لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود.

ب- التحديات المتعلقة بإثبات الجرائم الجنسية عبر الإنترنت: إنّ مسألة البحث والتقصي، عن الجرائم الجنسية عبر الإنترنت من المواضيع المهمة والصعبة في الوقت ذاته بما تنطوي عليه من صعوبات تبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الجزائي مثل حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وقناعته الوجدانية في جرائم مستحدثة وتقنية لا يمكن للقاضي الإلمام بجوانبها كافة من أجل تكوين هذه القناعة حتى لو استعان بالخبرة التقنية للمساعدة في إثبات هذه الجرائم. وكذلك إجراءات التقصي وجمع الأدلة من مسرح الجريمة الإلكتروني كالمعاينة والتفتيش والضبط، وإمكانية اتباع هذه الإجراءات عندما تُرتكب الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في عدة دول، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالدليل الرقمي وحجيته.

ج- التحديات المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم: على الرغم من أن التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحة هذه الجرائم، إلا أنه يواجه صعوبات وتحديات

عدة، منها ما هو تشريعي يتعلق باختلاف هذه الجرائم بين دولة وأخرى، فما يُعدّ خرقاً للآداب والأخلاق العامة في دولة ما ليس بالضرورة يكون هذا الخرق في دول أخرى، وما يُعدّ من قبيل الجرائم الجنسية في بعض المجتمعات كجرم الزنا لا يُعدّ كذلك في دول أخرى، وما يُعتبر من قبيل الفحشاء مثل أفعال السحاق واللواط في دول هو حرية جنسية في دول أخرى إذا لم يقترن بالعنف أو الإكراه أو يُرتكب ضد قاصر لانعدام الرضا الصحيح. ولعلّ عدم الاتفاق بين التشريعات الجزائية المختلفة وتباين السياسات التشريعية للدول حول هذه الجرائم خلق ثغرة في هذا التعاون، ولاسيما أن كثيراً من هذه الجرائم تُرتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة كجرائم الإتجار بهدف الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وهي معضلة أخرى تتطلب جهوداً وتعاوناً دولياً جباراً للقضاء على هذه العصابات التي أصبحت تستخدم تقنية الإنترنت لتسهيل وتنفيذ مخططاتها الإجرامية، ولا سيما أنَّ هذا التعاون يفتقر إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية وتسليم المجرمين.

ثانياً– أهمية البحث:

لقد ولّدت شبكة الإنترنت جرائم ذات مواضيع متباينة، بعضها يُعدّ اعتداءً على أمن الدول مثل الإرهاب عبر الإنترنت، وبعضها الآخر ينطوي على اعتداءٍ على الملكية المادية كجرائم التزوير والاستيلاء على البطاقات الائتمانية، والاحتيال، وبعضها يطال الملكية الفكرية، وأخرى تطال الإنسان بشخصه، كانتحال الشخصية، أو سمعته كالقدح والذم عبر الإنترنت، وفئة أخرى من الجرائم والتي تعدّ أكثرها خطورة وهي الجرائم الجنسية عبر الإنترنت. وقدّ تنبه المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية لخطورتها على الصعيدين الوطني والدولي، فبدأت الجهود الدولية لمكافحتها والحد من انتشارها، وإن كانت هذه الجهود مازالت في بداياتها إلا أنها تزداد يوما بعد يوم، ولعلها تؤتي ثمارها في تقليص هذه الظاهرة الخطيرة، فالإحصائيات تدعو للقلق والأرقام مرعبة فعلى سبيل المثال بلغ عدد المواقع الإباحية عام 2008/ 4,2 مليون موقع، وعدد الصفحات الإباحية 420 مليون صفحة، 66% من المواقع الإباحية لا

تحتوي إنذاراً بأنها للكبار، ويبلغ عدد مرات البحث عن المواقع الإباحية بمحركات البحث 68 مليون طلب يومياً. وتبلغ نسبة زوار المواقع الإباحية من مستخدمي الإنترنت 42,7 % من زوار الشبكة، و عدد المواقع التي تحتوي على مواد إباحية عن الأطفال أكثر من 100,000 موقع 89% من زوار غرف الدردشة (chatting rooms) يخوضون في مواضيع جنسية كنوع من أنواع التحرش. أما عدد المواقع الإباحية الموجهة للقصر فقد زاد من 3433 موقعاً عام 2004 إلى 10,656موقعاً عام 2006.

إن الدخل السنوي لصناعة الإباحية عبر الإنترنت يفوق 12 مليار دولار أما أرباح صفحات الدعارة الإلكترونية 970 مليون دولار أمريكي ويتوقع أن ترتفع إلى ثلاثة مليارات دولار، أما عدد زوار المواقع الإباحية من المراهقين فقد بلغ 63% من إجمالي زوار هذه المواقع، تتراوح أعمارهم ما بين 12-17 عاماً، وبلغ عدد الذين يزورون الصفحات الإباحية 20% من سكان أمريكا أما عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت فيبلغ 2 مليون طفل، ويتم إضافة 20 ألف صورة استغلال جنسي للقاصرين كل اسبوع، تتراوح أعمارهم بين 10-17 سنة[1]. وفي تقرير صادر عن مركز شكاوي جرائم الإنترنت Internet Crime Complaint Center (IC3) التابع لمكتب التحقيقات الأمريكية الفيدرالي Federal Bureau of Investigation(FBI)عام 2019 تشير الإحصائيات إلى إزدياد عدد الشكاوي المتعلقة بجرائم الإنترنت، حيث يتلقى المركز 1200 شكوى وسطياً من كافة أنحاء العالم، و 340,000 شكوى وسطياً بالعام، كما أشار هذا التقرير إلى أن المركز تلقى ما يقارب 4,883,231 شكوى منذ تأسيسه عام عام 2000 و قد بلغ عدد الضحايا الذين تقل أعمارهم عن عشرين عام 2019 724 ,10 وعدد الجرائم ضد الأطفال 1,312، أما عدد جرائم التحرش والتهديد باستخدام العنف وصل إلى 15,502،

(1) د.عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر،2013 ص 4-5.

ووصل عدد خسائر ضحايا جرائم الإنترنت المبلغ عنها عام 2019 ما يُقارب 3,5 مليار دولار[1]. إن المتأمل لحجم وخطورة ما تتضمنه هذه الإحصائيات يجد ضرورة اختيار دراسة الجرائم الجنسية نظراً لخطورتها وحجم انتشارها الواسع و تأثيرها الضار على الأفراد والمجتمعات والدول.

أمّا في سورية، فقد بلغ عدد الجرائم الالكترونية 1471 جريمةً خلال عام 2020، أغلبها جرائم السب والشتم والتشهير والتهديد والتي تندرج تحت مسمى "اختراق الخصوصية" وكذلك النصب والاحتيال عبر التسويق الالكتروني والبيع، حيث أُلقي القبض من قبل فرع مكافحة الجريمة الالكترونية على شبكة تقوم بالنصب والاحتيال عبر التسويق الالكتروني[2]. كذلك تضمنت العديد من الشكاوي التي قدمت للنيابة المختصة بجرائم الإنترنت التي تتعلق بجرائم تمس الآداب العامة عبر شبكة الإنترنت **وبالعودة إلى سجلات محكمة بداية الجزاء الثامنة وهي المحكمة المتخصصة بنظر الدعاوي المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بدمشق نجد أنّه بلغ عدد الدعاوى المفصولة /59/ دعوى خلال عام 2019 وتم فصل 64 دعوى خلال عام 2020، و تم فصل 33 دعوى حتى تاريخ نيسان 2021 و تتعلق الكثير من هذه الدعاوي المفصولة بجرائم المساس بالأخلاق والآداب العامة**[3].

ثالثاً– سبب اختيار البحث

يُعدُّ القصور في التشريعات السورية ذات الصلة في مواجهة الجريمة الجنسية الإلكترونية والتحديات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم ومدى كفاية هذه

---

(1) 2019 Internet Crime Report, https://www.fbi.gov/news/stories/ic3-releases-2018-internet-crime-report-042219. Page 15, accessed 4/9/2020.

(2) المصدر شبكة شام إف إم، برنامج نبض العاصمة، وفقاً لتصريحات رئيس فرع مكافحة الجريمة الالكترونية و التي تم إحداثه في وزارة الداخلية -الأمن الجنائي بموجب القرار 564 بتاريخ 22/3/2012. موقع شام إف إم بتاريخ 9/12/2020 ، على الرابط التالي: تاريخ الدخول 22/2/2021.
https://m.facebook.com/radioshamfm/photos/a.603657533020878/3464868756899727/?type=3&source=57

(3) سجلات محكمة بداية الجزاء الثامنة في دمشق.

المواجهة من أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، لاسيما وأن الأجهزة القضائية بدأت فعلياً بمواجهة هذه الجرائم ومكافحتها مع وجود العديد من الثغرات التشريعية والاشكاليات المتعلقة بهذه الجرائم والتي ما زالت بحاجة إلى معالجة و إيجاد حلول ناجعة لها بالإضافة إلى ما يلي:

1-إذا كان ارتكاب بعض الجرائم الأخرى عبر الإنترنت يتطلب دراية فنية وتقنية عالية من قبل المجرم، كالجرائم التي تطال الحسابات المصرفية، والبطاقات الائتمانية، فإن المجرم في الجرائم الجنسية لا يتطلب منه أن يكون على هذه المقدرة من الاحتراف والعلم، فقد زخرت شبكة الإنترنت بمئات آلاف المواقع التي تسوّق للإباحية، تعلنّ عن خدماتهن عبر الشبكة، وملايين الصور الخلاعية التي تتفنن بصنع شتى أنواع الرذيلة، تُبثّ عبر هذه المواقع، فضلاً عن الأفلام الجنسية حتى غدت الإنترنت أضخم مكتبة للإباحية في العالم.

2-إن ضحايا باقي أنواع جرائم الإنترنت يمكن أن يكونوا محصورين بعدد محدود من الأشخاص أو البنوك أو الشركات، كضحايا جرائم التزوير أو سرقة الملكية الفكرية أو انتحال الشخصية، أو غسيل الأموال أو الاحتيال، أما ضحايا الجرائم الجنسية عبر الإنترنت فهم ملايين الأشخاص الذين يقعون فريسة الدعارة أو صفقات الإتجار بالأشخاص، أو عرضة للتحرش وكذلك مدمنو الإباحية عبر الإنترنت، ومعظمهم من المراهقين والقصّر. فعلى سبيل المثال لاحظ المحققون و المراقبون للممارسة الاجتماعية للشباب على الإنترنت في فرنسا، بأن المراهقين و من بينهم القاصرين، هم المجموعة الأكثر تعرضاً للمشاهد ذات الطبيعة الجنسية، كما أشار بعض علماء الاجتماع مثل M.C.Metton بأن الإنترنت أصبح رفيق مميز للعشاق الصغار حيث يتعلقون به غالباً ولاسيما الصبيان والفتيات[1].

([1]) ALMakhoul I, L'adaptation du droit pénal à la protection du mineur victime d'infractions sexuelles,Thèse, FACULTE DE DROIT, UNIVERSITE DE LYON, France, 2009, p 242.

3- يفوق أثر هذه الجرائم على الفرد والمجتمع في خطورته باقي الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، حيث يطال القيم والأخلاق، ويدّمر براءة الأطفال، ويفترس طفولتهم، ولاسيما أن هناك مواقع تشجع على الشذوذ مع الأطفال، فضلاً عن بث جرائم اغتصاب حقيقية عبر هذه المواقع، فقد أظهرت الدراسات بأن جرائم الاغتصاب، وبخاصة اغتصاب الأطفال تزداد في المجتمعات التي تدمن الإباحية، وبشكل خاص إباحية الإنترنت. ففي تقرير صادر عن الإذاعة البريطانية إلى ما حذرت منه(National children's home) وهي مؤسسة معنية بشؤون الطفل من أن جرائم الجنس ضد الأطفال تزايدت 15 مرة مند عام 1988 بعد انتشار الإباحية عبر الإنترنت[1].

4-سهولة التواصل بين الجناة والضحايا، ولاسيما بعد انتشار غرف الدردشة و غيرها من برامج الدردشة ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي أثمرت عن ظهور جرائم جنسية أخرى، مثل التحرش الجنسي وإفساد القاصرين والحض على الفجور والدعارة أو الاغتصاب، والخطف والفحشاء، وذلك نتيجة لقاء الجاني بالضحية بعد التعرف والدردشة، فقد سجلت العديد من دوائر الأمن في مختلف دول العالم شكاوى لهذه الجرائم، وغالباً ما يكون ضحاياها من الأطفال أو المراهقين[2].

5-تصاعد خطورة هذه الجرائم بعد أن أصبح الإنترنت متاحاً على الهواتف الذكية المحمولة، ومما يزيد الأمر سوءاً صعوبة رقابة الأهل والمجتمع وباقي الأجهزة المختصة، حيث لم تعد تقنيات حجب المواقع كافية وحدها للتصدي لهذه الجرائم، لأنّه يمكن استخدام التقنيات الأخرى التي تتيحها شبكة الإنترنت من أجل ارتكابها مثل البريد الإلكتروني وبرامج التواصل والدردشة المتوفرة بكثرة على الشبكة.

---

(1) http://www.childrenshomes.org.uk/NCH/Curtis.shtml date of entry 13/5/2020

(2) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت،دراسة معمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية،2004 ص 129 -139.

رابعاً- أهداف البحث:

الهدف من بحث الجرائم الجنسية عبر الإنترنت يتجلى في تحقيق مايلي:

1- معرفة مدى إمكانية ارتكاب الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، وإظهار دور الإنترنت في ارتكابها.

2- الكشف عن أهم الثغرات القانونية المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت، وكذلك التحديات والإشكاليات في رصدها ومواجهتها من قبل الأجهزة القضائية المختصة.

3- الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في العديد من الدول والتي قننت و عالجت هذه الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت بطريقة أنجع مما فعله المشرع السوري من خلال مواجهته لهذه الجرائم واقتراح الأخذ وتطبيق هذه التجارب.

خامساً- صعوبات البحث:

يُعدّ البحث في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت من الدراسات التي تتسم بالصعوبة للأسباب الآتية:

1- غياب مصطلح الجرائم الجنسية في التشريع الجزائي السوري:

لا ينص قانون العقوبات السوري النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22/ 6/ 1949 وتعديلاته، على مسمى الجرائم الجنسية، إنما بمسمياتٍ مختلفةٍ كالجرائم التي تمس الأخلاق العامة والجرائم التي تمس الأسرة. كما تخلو بقية القوانين السورية الجزائية من النصّ على تعريف للجرائم الجنسية، مثل قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 ، والمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 القاضي بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وكذلك خلو القوانين الحديثة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية والإلكترونية من أي تعريف يتعلق بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت مثل المرسوم التشريعي رقم/17/لعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل عبر الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وكذلك قانون الإعلام الجديد الصادر بالمرسوم

التشريعي/ 108/ لعام2011 في سوريا وكذلك قانون الاتصالات السوري رقم/18/ لعام 2010.

2-الصعوبات الفقهية والبحثية:

تُعدّ الجرائم الجنسية مشكلة على المستويين البحثي والاجتماعي في الوطن العربي فهي على المستوى الاجتماعي تُمثل خللاً في بناء المجتمع ووظائفه، لأنها أولاً اعتداء على الإنسان في ذاته. وثانياً لأنها تُمثل تهديداً لأمن المجتمع وسلامته. أما على المستوى البحثي فهي لا تزال في عداد المشكلات البحثية التي لم تُدرس الدراسة الكافية ولم تَنل الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين في الوطن العربي[1]، و ربما يرجع ذلك إلى أنَّ هذه الجرائم كانت فيما مضى تُعد من الجرائم الشخصية غير المنتشرة أي أنها لم تصل بعد إلى مستوى الظاهرة الإجرامية التي تُثير الاهتمام و ربما بسبب الخصوصية التي عادة ما تُحاط بهذا النوع من الجرائم والتكتم عليها و تردد الجهات المسؤولة في الكشف عنها فعلى سبيل المثال كان يُطلق على جرم الدعارة (الدعارة السرية).

كذلك الخلط بين مفهوم الجرائم الأخلاقية أو الجرائم التي تمس الآداب العامة مع الجرائم الجنسية، في غالبية المؤلفات القانونية، ولاسيما العربية منها، وكذلك يتجلى عدم التمييز بين هذه الجرائم بشكلها التقليدي، أو بشكلها الحديث المرتكب عبر شبكة الإنترنت في الكثير من الآراء الفقهية والأبحاث القانونية العلمية المنشورة في الصحف والمجلات القانونية وعبر المواقع الإلكترونية، فموضوع الجريمة المعلوماتية من الموضوعات التي لا تزال بكراً والتي لم تنل حظها من البحث والمناقشة على مستوى الفقه الجزائي، وأغلب الدراسات المنشورة في هذا المجال اقتصرت على البحث في عموم هذه الجرائم دون الغوص في أعماقها، فلم تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بكل

(1) يوجد بعض الدراسات المتعلقة بجزء من هذه الجرائم في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق، جامعة دمشق.

جريمة على حدى، لمعرفة ما يعتريها من غموض وأبعاد كما اكتفت معظم هذه الأبحاث بدراسة الجانب النظري فقط لهذه الجرائم المستحدثة .

لذلك لا توجد **إحصائيات دقيقة** لهذه الجرائم على المستويات الوطنية والإقليمية و العالمية يتم الرجوع إليها من الباحيثن القانونيين، فغالباً تتضارب الأرقام المتعلقة بأعداد هذه الجرائم وحجم المكاسب الناجمة عنها ومرد هذا الأمر إلى عدم اكتشاف هذه الجرائم بشكل كامل من قبل الأجهزة المختصة أو عدم الإبلاغ عنها في كثير من الأحيان من قبل الأشخاص أنفسهم خوفاً من وصمة العار التي قد تلحقها بهم مجتمعاتهم المحلية أو بسبب عدم كفاية الأدلة لإثبات ارتكابها.

كذلك عدم و جود مراجع قانونية متخصصة في الفقه السوري وقلة المراجع العربية التي تبحث في هذا الموضوع، وعدم كفاية التخصص القانوني في مثل هذه الأبحاث إذ يجب على الباحث أن يكون مُلمّاً بالجوانب التقنية للحاسوب وشبكة الإنترنت حتى يتيسر له الفهم الجيد لمختلف جوانب البحث فتقنية المعلومات من الأمور المتجددة باستمرار وهي لا تعرف التوقف عن النمو كما تحتوي على كم هائل من المصطلحات والرموز التقنية التي تحتاج إلى شخص متخصص في هذا المجال لتحديد المقصود بها.

إضافة إلى ماسبق بيانه، هنالك تباين تسميات جرائم الإنترنت بشكل عام، وعدم الاستقرار على مصطلح موحد للدلالة عليها ، فالبعض يطلق عليها اسم جرائم الكمبيوتر، وآخرون يسمونها بجرائم الإنترنت أو جرائم المعلوماتية ، أو الجرائم الإلكترونية، أو الكونية أو حتى السايبرية وهي تسمية إعتمدها بعض المؤلفين القانونيين العرب وهي مأخوذة من المصطلح الانكليزي (Cyber crime) وكلمة (Cyber) تعني في الإغريقية حكم وتحكم .

3- الصعوبات القضائية:

تتجسد هذه الصعوبات بضآلة الاجتهادات القضائية التي عرّفت الجرائم الجنسية بشكلها التقليدي، في سورية والدول العربية الأخرى وكذلك انعدام النصّ عليها بشكلها

الإلكتروني أو في مجال المعلوماتية، في الاجتهادات القضائية العربية نظراً لحداثة تقنين جرائم الإنترنت في غالبية الدول العربية، وكذلك ندرة تعريفها بالمجمل كجرائم جنسية في الاجتهاد القضائي المقارن الذي غالباً ما يُعرّف كل جريمة منها على حدة.

4- صعوبات تتعلق بطبيعة الإنترنت:

حيث تأثر مفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت بالطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت ، باعتبارها ترتكب في عالم افتراضي، أو كما يحلو للبعض بتسميته الفضاء الكوني أو الإلكتروني أو حتى العالم السايبري الذي ينعدم فيه التواصل أو التماس الجسدي المعهود بين جسد الجاني والضحية أثناءارتكاب الجريمة الجنسية، و لاتقصر مشكلة الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت على تحديد مفهوم الجرائم الجنسية فقط، إنما تتعداه إلى حصر أو تعداد فئة الجرائم الجنسية التي يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت وسوف نناقش الصعوبات التشريعية لهذه الجرائم في التشريع السوري بالتفصيل نظراً لكون هذا البحث يركز على هذه الجرائم في التشريعات الجزائية السورية النافذة.

سادساً- منهج البحث:

على الرغم من كثرة عدد الجرائم التي يتناولها البحث والإشكالات القانونية المتعلقة بها، والتي تتعدد بين قانون العقوبات السوري والقوانين الجزائية الخاصة الأخرى كقانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1961 والمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص، والمرسوم رقم /17/ لعام 2012 وهو القانون الذي ينظم التواصل عبر الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وقانون الإعلام السوري رقم /108/ لعام 2011، إلا أننا فضلنا بحث جميع هذه الجرائم، من أجل معرفة دور الإنترنت في ارتكابها، فالغاية ليس دراستها بشكلها التقليدي مما يخرج البحث عن هدفه الجوهري وهو معرفة مدى إمكانية ارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت فيها، والثغرات القانونية المتعلقة بها والتحديات

والإشكاليات في رصدها مواجهتها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، مقارنة ببعض التشريعات الجزائية، لذلك كان لابدَّ من توجيه البحث بهذا المنحى لعدم التشتت والضياع وتجنباً لإخراج البحث عن غايته الأساسية، وهي أن المشرع السوري لم ينصّ على هذه الجرائم في المرسوم /17/ المتعلق بالتواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية حيث أحال ذلك إلى القوانين النافذة وقد عدّ ارتكابها عبر الإنترنت، أو بواسطتها ظرفاً مشدداً للحد الأدنى للعقوبة، كما عدّ الإنترنت وسيلة من وسائل العلانية التي نصّت عليها المادة (208) من قانون العقوبات السوري كما أنّ قانون الإعلام السوري رقم /108/ لعام 2011 أحال ارتكاب هذه الجرائم إلى القوانين الأخرى النافذة وبذلك نجد أن المشرع السوري أحال هذه الجرائم إلى قانون العقوبات السوري والقوانين الخاصة النافذة مثل قانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1961، والمرسوم رقم /3/ لعام 2010، الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص مع التأكيد على ضرورة تطبيق العقوبات الأشد أينما وردت و **هذا التوجه خلق الكثير من الثغرات والصعوبات و التحديات التي سنتحدث عنها بالتفصيل**، ونقارنها ببعض التشريعات الجزائية الأخرى لنستفيد من تجارب المشرعين الجزائيين في العديد من الدول التي قننت وعالجت هذه الجريمة بطريقة أنجع مما فعله المشرع السوري من خلال مواجهته لهذه الجرائم.

لقد اعتمدنا في دراسة البحث على المنهجين الآتيين:

1- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل أركان جميع الجرائم الجنسية الواردة في القوانين السورية النافذة، وتحديد دور الإنترنت في ارتكابها، هل هي ركن لا تقوم الجريمة إلا بتوفره مثل إنشاء مواقع إباحية أومواقع للفجور أو الدعارة أو من أجل الإتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي أو الفن الإباحي وبخاصة الفن الإباحي للأطفال، أم أنَّ الإنترنت هي مجرد وسيلة تواصل الجاني من خلالها مع الضحية. و كذلك تطبيق نظرية الشروع

عليها من خلال تحليل الركن المادي لهذه الجرائم لمعرفة مدى إمكانية الشروع فيها، ومتى تبدأ الأفعال التي تعدّ بدءاً في تنفيذ الجرم. بالإضافة إلى المساهمة الجرمية ومسؤولية المساهمين عن ارتكاب هذه الجرائم في مسرح الجريمة الإلكتروني أو المعلوماتي.

2- **المنهج المقارن:** إن الباحث في جرائم الإنترنت بشكل عام والجرائم الجنسية عبر الإنترنت بشكل خاص يجد نفسه أمام التساؤلات المهمة السابقة، لعله يجد بعض الإجابات في قوانين العديد من الدول السباقة في تقنين هذه الجرائم، ووضع قواعد موضوعية وإجرائية تتماشى مع طبيعتها، ولا ضير من الإستلهام من هذه القوانين، من أجل الاستفادة والاستزادة مثل التشريع الفرنسي وبعض القوانين العربية المشابهة للقوانين السورية كالقانون المصري.

لذلك أعتُمد منهج المقارنة بين التشريع السوري والتشريع المصري من جهة والتشريع الفرنسي من جهة أخرى كونه يُعد خطوة متقدمة في مجال هذه الجرائم المستحدثة، مع الإشارة في بعض الأحيان إلى بعض التشريعات الانكلوسكسونية، كالتشريع البريطاني أو التشريع الأمريكي لإغناء البحث والاستفادة من تجارب هذه الدول في تقنين الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت وملاحقتها ومكافحتها و التصدي لها.

سابعاً- خطة البحث: إن الطرح العلمي لبحث الجرائم الجنسية عبر الإنترنت يقتضي تقسيمه وفق خطة البحث الآتية:

الباب الأول : الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت

الفصل الأول: ماهية الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

المطلب الأول: العناصـــر المكونة لمفهوم الجرائم الجنســـية عبر الإنترنت.
المطلب الثاني:الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت وسماتها
المبحث الثاني: الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع السوري
المطلب الأول: اشـــكالية تعريف الجرائم الجنســـية في القوانين الجزائية السورية الصادرة قبل استخدام الإنترنت في سورية
المطلب الثاني: اشـــكالية تعريف الجرائم الجنســـية في القوانين الجزائية السورية الصادرة بعد استخدام الإنترنت في سورية
المبحث الثالث: الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع المقارن
المطلب الأول:التشـــريع الجزائي الفرنســـي في مواجهة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
المطلب الثاني:التشـــريع الجزائي المصـــري في مواجهة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
الفصل الثاني: سياسة تجريم الجرائم الجنسية ودور الإنترنت في إرتكابها
المبحث الأول: الجرائم الجنسية التي تمس الأداب والأخلاق العامة والأسرة
المطلب الأول: جرائم الإعتداء على العرض
المطلـب الثـاني: جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة
المطلـب الثـالـث: جرائم التعرض للآداب والأخلاق العـامـة في القانون السوري والمقارن
المطلب الرابع: الشذوذ الجنسي
المطلب الخامس: الجرائم التي تمس الدين والأسرة
المبحث الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي والجنس التجاري

المطلب الأول: جرائم البغاء
المطلب الثاني: الإتجار بالأشخاص عبر الإنترنت
المبحث الثالث: خصـــائص المعاقبة في الجرائم الجنســـية عبر الإنترنت
المطلب الأول: الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
المطلب الثاني: المســـاهمة الجرمية في الجرائم الجنســـية عبر الإنترنت
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية في الجرائم الجنســـية عبر الإنترنت وطرق مكافحتها
الفصل الأول: الإختصاص القضائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
المبحث الأول: الاختصاص الجزائي الدولي
المطلب الأول: التلازم في تطبيق القانون الجزائي
المطلب الثاني: الإنترنت ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون
المبحث الثاني: الاتجاهات المعتمدة لمحاولة حل مشـــكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
المطلب الأول: الفارق بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود والجريمة المعلوماتية المحلية
المطلب الثاني: الجهود الدولية والوطنية في تنظيم الاختصـــاص القضائي لجرائم الإنترنت
المبحث الثالث: تطبيق صـــلاحيات الاختصـــاص على الجرائم الجنسية عبر الإنترنت
المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية
المطلب الثاني: الصلاحية الذاتية أو العينية
المطلب الثالث: الصلاحية الشخصية

المطلب الرابع: الصلاحية الشاملة

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت

المبحث الأول: مرحلة التحقيق الأولي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت.

المطلب الأول: اختصاصات الضابطة العدلية في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

المطلب الثاني: الضابطة العدلية وطرق مكافحة الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة

المطلب الثاني: الوسائل التقنية الحديثة للحصول على أدلة الجريمة الجنسية عبر الإنترنت

المبحث الثالث: مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

المطلب الأول: مخاطر الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت وسبل مكافحتها.

المطلب الثاني: طرق المكافحة الالكترونية

المطلب الثالث: التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

خاتمة

الباب الأول
الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت

سنبحث في هذا الباب الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت أو بواسطتها، في جميع التشريعات الجزائية السورية النافذة بدءاً من قانون العقوبات السوري ثمّ باقي القوانين الجزائية الخاصة. فالمشرع السوري لم ينصّ على هذه الفئة من الجرائم في المرسوم رقم (17) لعام 2012 كما ذكرنا سابقاً، فلا بدّ من شرح الأحكام الموضوعية المتعلقة بها، لمعرفة الجريمة الجنسية بشكلها الإلكتروني ومدى اختلافها عن الجريمة الجنسية بزيها التقليدي، ومدى إمكانية إرتكاب الجرائم الجنسية التقليدية التي نصت عليها كافة التشريعات الجزائية السورية عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت فيها، وكذلك الأشكال المستحدثة للجرائم الجنسية التي لابُدّ من توفر الإنترنت لارتكابها، كركن أساسي من أركان الجريمة الجنسية الالكترونية، بالإضافة إلى أحكام الشروع بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت وكيفية تحديد الأفعال التي تُشكل البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ومتى يُعتبر الشروع ناقصاً أو تاماً فيها نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الذي تُرتكب في كثير من الأحيان خلال دقائق أو ربما أقل.

وسنناقش أحكام المساهمة الجرمية في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت، و دور المساهمين في ارتكابها، وهو من المواضيع الهامة والصعبة نظراً لاختلاف مسرح الجريمة الالكتروني عن مسرح الجريمة التقليدي، باعتبار أن المشرع السوري لم يضع نصوصاً خاصةً توضح سياسته التجريمية المتعلقة بهذين الموضوعين المهمين، إنما أحال أمرهما للقواعد العامة باستثناء اعتبار التحريض والترويج لأي جريمة نصت عليها القوانين النافذة ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا تم عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، كذلك نص على بعض المسؤوليات لبعض الأشخاص الذين يقدمون خدمات الاتصال عبر شبكة الإنترنت مثل مقدم خدمات الاستضافة ومقدم خدمات

النفاذ إلى الشبكة، لذلك فإنه من الضروري معرفة مدى ملائمة القواعد العامة المتعلقة بالشروع والمساهمة الجرمية لتطبيقها على الجرائم الجنسية عبر الإنترنت. وكذلك ملائمة الجرائم الجنسية المنصوص عليها في القوانين الجزائية السورية النافذة للتطبيق على الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر الإنترنت، مقارنة بقوانين بعض الدول مثل القانون المصري والقانون الفرنسي ولمعرفة هذا الاختلاف ومدى تأثيره على الجانب الموضوعي لهذه الجرائم سنقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الجرائم الجنسية عبرشبكة الإنترنت.

الفصل الثاني: سياسة التجريم في التشريع المقارن ودور الإنترنت في ارتكابها.

الفصل الأول
ماهية الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

تُعدّ الجرائم الجنسية التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت، جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة، لا تتوفر في هذه الجرائم عند ارتكابها بشكلها التقليدي، وتكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل[1] وقدرتها على نقل المعلومات لملايين البشر حول العالم بذات اللحظة، فالحض على الفجور والدعارة هي من الجرائم الجنسية التقليدية ولكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت ولاسيما بإنشاء مواقع إباحية متخصصة بالترويج للدعارة تصل إلى ملايين المستخدمين

(1) فضيلة عاقلي: الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، بحث مقدم لمؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس لبنان 2017 متوفر على الرابط التالي: http://jilrc.com تاريخ الدخول 8/ 8/ 2019.

للإنترنت حول العالم بذات الوقت، كذلك بالنسبة للأفلام والصور الإباحية وهو ما يضفي عليها هذه الطبيعة الخاصة التي تميزها عن شكلها التقليدي، مثل سرعة الإنتشار والوصول إلى عدد كبير جداً من الناس بمختلف الأعمار والدول. ومن المهم معرفة تأثير طبيعة تقنية الإنترنت ودورها في ارتكاب الجريمة الجنسية والتغيير الذي تُحدثة في آلية ارتكابها واكتسابها لخصائص جديدة تجعلها جرائم مستحدثة غير تقليدية، وسواء كانت الإنترنت وسيلة تواصل من خلالها الجاني مع الضحية أو مسرحاً للجريمة أو ركناً لا تقوم الجريمة إلا به. تتميز الإنترنت بخصائص فريدة تُضفي على الجرائم التي تُرتكب باستخدامها صفات خاصة، تختلف عن ارتكابها بشكلها التقليدي النمطي، لكون الإنترنت وسيلة جماهيرية تمنح قدراً كبيراً من السرية والخصوصية لمستخدمها ناشراً أو متصفحاً[1] وهي محرك للحضارة الجديدة التي تقوم على فكرة الاتصال وليس الإنتقال[2]، لذلك يتوجب علينا التعريف بالإنترنت وخصائصها من جهة، وتعريف الجرائم الجنسية من جهة أخرى، للوصول بالنهاية إلى تعريف **الجرائم الجنسية الالكترونية** أو التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت ومعرفة موقف المشرع من هذه الجرائم وكيفية التصدي لها بأشكالها الحديثة والقوانين التي صدرت للتصدي لطوفان الإباحية والإنفلات الأخلاقي عبر الإنترنت. الطرح العلمي لمعرفة ماهية الجرائم الجنسية عبر الإنترنت يقتضي تقسيمها إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع السوري .

المبحث الثالث: الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع المقارن.

---

(1) د. فايز بن عبد الله الشهري، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م، ص 16.

(2) د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، المملكة العربية السعودية، من دون تاريخ نشر، ص 6.

المبحث الأول
مفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

يتطلب معرفة مفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت تحليل عناصره المتمثلة بالإنترنت والجرائم الجنسية، فمن الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم سواء بشكلها التقليدي أو عبر الفضاء الإلكتروني دون معرفة العناصر الذي تدخل في تكوين هذا المفهوم، لذلك يتطلب البحث في هذه الجرائم وتحديدها وتعريفها معرفة الإنترنت وخصائصها و مكوناتها وتأثيرها على القواعد الجزائية الموضوعية المتعلقة بأركان الجريمة ودورها في حقل الجريمة، كذلك معرفة الجرائم الجنسية الالكترونية أو المعلوماتية ومحل الاعتداء[1] الذي تطاله هذه الجرائم وخصائص مجرمي الإنترنت الذين يرتكبون الجرائم الجنسية عبرها، وصفاتهم والإختلافات بينهم وبين مجرمي الجرائم الجنسية التقليدية، والعوامل التي ساعدت في انتشار الجرائم الجنسية عبر الإنترنت، والجرائم الأكثر انتشاراً وخطورةً ولاسيما على المراهقين والأطفال، وهذا ما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: العناصر المكونة لمفهوم الجرائم الجنسية عبرشبكة الإنترنت

المطلب الثاني: الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت وسماتها.

([1]) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان من دون تاريخ نشر، الطبعة الأولى، ص 295.

المطلب الأول

العناصر المكونة لمفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

إنَّ مفهوم الجرائم الجنسية عبر الإنترنت يتضمن مكونين رئيسيين الأول: الجرائم الجنسية وهو مصطلح واسع لجميع الجرائم الجنسية التي تُرتكب بشكلها التقليدي و المعلوماتي أو الالكتروني والمكون الثاني: شبكة الإنترنت، فالمفهوم المستحدث للجرائم الجنسية عبر الإنترنت لا يمكن تحديده ومعرفة خصائصه التي ينفرد بها باستخدام هذه التقنية الحديثة دون فهم طبيعة شبكة الإنترنت، ونشأتها وتطورها والخصائص التي تتمع بها، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، وجعلها مسرحاً لارتكاب أخطر أنواع الجرائم ومنها الجرائم الجنسية، وما إذا كان يوجد فروق جوهرية بين الجرائم الجنسية الالكترونية والجرائم الجنسية التقليدية، والمعايير التي استند عليها الفقهاء في تحديد وتعريف الجريمة المعلوماتية، وتعدد وتباين هذه التعريفات وعدم الاستقرار على تعريف موحد لهذه الجرائم، مما يزيد صعوبة الاعتماد على مفهوم موحد للجريمة المعلوماتية أو الالكترونية من أجل التوصل لتعريف الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

سنبحث بداية بماهية الإنترنت من أجل فهم الجرائم الجنسية عبر الإنترنت والتوصل إلى تعريفها في نهاية دراستنا للأحكام الموضوعية لهذه الجرائم، وهذا ما يقتضيه منطق الأمور كون هذه الجرائم تتعلق بالإنترنت وترتبط بوجودها ومن ثم سنبحث في الجرائم الجنسية الأكثر انتشاراً عبر شبكة الإنترنت.

أولاً–ماهية الجرائم الجنسية عبر شبكة الأنترنت: لابد من أجل معرفة ماهية الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر الإنترنت من معرفة ما هي شبكة الإنترنت؟ وكيف أثّرت على القواعد الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم؟

1– تعريف شبكة الإنترنت: الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات، أو عصر ثورة المعلومات[1] ويُعرّف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات، في حين يُعرفها البعض الآخر بأنها شبكة المواصلات السريعة، ومن أبسط التعريفات التي قيلت لشبكة الإنترنت أنها: **(شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم)**[2]. وتعني لغوياً: (ترابط بين شبكات) وبعبارة أخرى شبكة الشبكات حيث تتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يُسمى بروتوكول تراسل الإنترنت Transmission Control Protocol –Internet Protocol(TCP/IP). وشبكة الإنترنت عبارة عن مئات الملايين من الحاسبات الآلية حول العالم، مرتبطة بعضها ببعض، ومع ترابط هذا العدد الهائل من الحاسبات أمكن إرسال الرسائل الإلكترونية بينها بلمح البصر، بالإضافة إلى تبادل الملفات والصور الثابتة أو المتحركة والأصوات، وقد تم الاتفاق على نظام موحد لتبادل جميع هذه الأنماط من المعلومات تم تسميته النسيج العالمي.

أ–لمحة تاريخية عن نشوء شبكة الإنترنت: تعود نشأة الإنترنت إلى مشروع تقدمت به وزارة الدفاع الأمريكية في ستينيات القرن المنصرم، فعندما أطلق الاتحاد السوفيتي قمره الصناعي الأول (Sputnik) في عام 1957، شعرت الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الالكترونية عبر الإنترنت، مفهومها والقواعد القانونية التي تحكمها و مدى حجية المخرجات في الإثبات، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص 281.

(2) د.أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص 101.

بخطورة هذه الخطوة العملاقة وأحست أنها تحتاج إلى إعادة تخطيط استراتجيتها لضمان التفوق، وكان الرد متمثلاً في إنشاء وكالة لمشروعات الأبحاث المتقدمة كأحد وكالات وزارة الدفاع الأمريكية و عهدت إليها مهمة تحقيق التفوق العلمي والتكنولوجي للقوات المسلحة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفيتي([1]). كذلك نقل وتلقي المعلومات أوتوماتيكياً باتباع مسالك مختلفة[2]. ففي عام 1973 طور Vint Cerf والذي يُطلق عليه أبو الإنترنت بروتوكولاً سُمي (TCP/IP) حيث سمح هذا البروتوكول بتوصيل أجهزة الكمبيوتر التي تعمل بأنظمة عمل مختلفة وشبكات الكمبيوتر التي تعمل ببروتوكولات مختلفة ببعضها البعض. وفي عام 1974 استخدم vint Cerf كلمة إنترنت Internet لأول مرة[3]. شهد عام 1992مولد الشبكة العنكبوتية العالمية WWW:world wide web كما شهد إنشاء جمعية الإنترنت العالمية لتكون هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتنظيم العمل على الشبكة (Netscape) التي تولت بناء متصفحات الإنترنت وظهر بعد ذلك مصطلح العالم الافتراضي (Cyber world).

لقد فاق نمو شبكة الإنترنت كل التوقعات مع أن حجم شبكة الإنترنت غير معروف على وجه الدقة فإنّ بعض التقديرات تشير إلى أنّه يرتبط بهذه الشبكة حوالي مئة مليون من الحواسيب يستخدمها 350 مليون إنسان[4]. إنّ الكمبيوترات الشخصية التي انتشرت منذ بداية الثمانينات التي أتيحت للاستعمال بين الأفراد العاديين على

---

(1) د. محمد علي قطب: الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، الآكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، المملكة العربية السعودية، من دون تاريخ نشر، ص 6.

(2) د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها–دراسة في القانون المقارن) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2008، ص 15.

(3) د. محمد علي قطب: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، المرجع السابق، ص7.

(4) د. خالد بن سليمان الغثر، د. مهندس محمد بن عبد الله القحطاني: أمن المعلومات (بلغة ميسرة) جامعة الملك سعود، مركز التميز لأمن المعلومات، الطبعة الأولى 2009 ص 94.

مستوى معظم دول العالم المتقدم، وبعض الدول النامية[1] كذلك برمجيات الأقراص المدمجة(Compact Disc (CD-Rom بذاكرة قراءة متعددة الوسائط، وذات الطابع الوسائطي عالي الكفاءة وشبكات الكيبل التلفزيوني عالي القدرة وشبكات التلفون السلكية واللاسلكية والإنترنت، تمثل كلها إرهاصات مهمة لطرق المعلومات السريع عالي الكفاءة[2]. هذا التطور الكبير في تقنية المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية [3] التي تختلف عن الجريمة التقليدية مما جعل النظم والقوانين الحالية غير كافية لمواجهة هذه الجرائم سواء في مجالات التجريم أو العقاب أو الوقاية.[4] فلم تفلح في العديد من الأحيان محاولات حجب المواقع الإباحية، مما يستوجب دراسة النظام القانوني لعمل شبكة الإنترنت[5]. ويتطلب استخدام الإنترنت حاسب آلي [6] الذي يعالج البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة[7].أحدثت الحاسبات الإلكترونية ثورة كبرى في مجال الاتصالات وتخزين

---

(1) د. مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004 ص435.

(2) د. محمد سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات) مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999 م، ص 51.

(3) د. هشام فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004 ص 403.

(4) د. عبد الله بن سعود محمد السراني: فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، السعودية الرياض، آكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2011، ص 5.

(5) د. اسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة و القانون، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004 ص 185.

(6) Franklin Clark and Ken Diliberrto, Invistigating Computer Crime, Tokyo, CRC press, 1996, p1.

(7) Wubben.J.J.Co-operation In the Light Against International Computer Crimes, Second World Conference On Criminal Investigation, Amisterdam, INRP.1999, page 157.

المعلومات ومعالجتها، فظهور الحاسبات كان أسبق من ظهور الإنترنت، و الحاسب الآلي هو وسيلة استخدام للإنترنت[1]. ومن ثم ظهرت المساعدات الرقمية، وهي عبارة عن هاتف جوال مدمج مع حاسوب صغير جداً يتوافر عليه اتصال الإنترنت مما يعني عدم تطلب جهاز الحاسوب لارتكاب الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت[2].

ب-تأثير التقنية العالية على القواعد الجزائية الموضـــوعية والإجرائية (قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية):

إن الكمبيوتر وكذلك الإنترنت- من حيث الوجه المظلم لاســـتخدامها – لعبا أدواراً ثلاثة في حقل الجريمة ، فهما إما **وســـيلة** متطورة لارتكاب الجرائم التقليديّة بفعالية وبسرعة أكبر من الطرق التقليدية مثل الحض على الفجور والدعارة و الترويج لهما أو هو **الهدف** التي تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي تستهدف المعلومات ذاتها، أو هو **البيئة** التي تُسهّل ارتكاب الجرائم خاصة العابرة للحدود بما أتاحه من توفير مخازن للمعلومات والأنشـــطة الجرمية مثل المواقع الإباحية[3] و يُضاف إليها دور الإنترنت في **اكتشاف الجريمة المعلوماتية** التي تتم عبر الشبكة، فالإنترنت يستخدم الآن على نطاق واسع في تتبع الجرائم[4]. ومع دخول الشبكات الاســـتخدام الواســـع وتوفير البيئة التقنية لاقتحام النظم أينما وجدت، ومع شـــيوع الإنترنت ، تزايدت جرائم الكمبيوتر واســـتغلال الكمبيوتر والشـــبكات في الأنشـــطة الإجرامية و ظهر ما يُسمى بحرب المعلومات إذ يمكن لدولة ما أن تقع ضحية في

---

(1) د. خالد الطويل، مدخل إلى الإنترنت و تكنولوجيا الحاسب الشخصي، طبعة 2000، ص 28.

(2) د. خالد بن سليمان الغثر، د. مهندس محمد بن عبد الله القحطاني: أمن المعلومات (بلغة ميسرة) جامعة الملك سعود، مركز التميز لأمن المعلومات، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 172.

(3) محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، مصر القاهرة، المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى، 2005 م، ص 133.

(3) دعبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجريمة الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 م، ص4.21

زمن الســـلم لعمليات معلوماتية تقودها دولة لا تُعلن عداءها[1] و كذلك ظهر ما يسمى بالإجرام البشري الإلكتروني[2].

أضـف إلى ذلك أن كشـف الجرائم اسـتلزم اسـتخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشـف عن الأدلة الجرمية . ومن الطبيعي في ظل نشـوء أنماط جرمية تسـتهدف مصـالح معترف بحمايتها ، وتسـتهدف محلات ذات طبيعة مغايرة لمحل الجريمة فيما عرفته قوانين العقوبات القائمة أن يتدخل المشـرع الجزائي لتوفير الحماية من هذه الأنماط الخطرة من الجرائم لضـــمان فعالية مكافحتها ســـيما وأن نظام العقاب الجزائي محكوم بقاعدتين رئيســتين هما: **مبدأ الشــرعية** الموجب لعدم إمكان العقاب على أي فعل دون نصّ قانوني محدد، وقاعدة **حظر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية** . كما أنه وبفعل الطبيعة الخاصة لأنماط الجريمة والقدرة على ارتكابها عبر الحدود، والقدرة على إتلاف الأدلة الجرمية ، فإن القواعد الإجرائية الجزائية في ميدان التفتيش والضـــبط والتحقيق والاختصـــاص القضـــائي يتعين أن تواكب هذا التغير وتضـمن تحقيق التوازن بين حماية الحق في المعلومات وبين متطلبات فعالية نظام العدالة الجنائي في الملاحقة والمســـاءلة ، من هنا كان تأثير التقنية العالية أو تقنية المعلومات على قواعد القانون الجنائي الموضـــوعية والإجرائية الأميز والأبرز من بين تأثيراتها على بقية فروع القانون.

2-تنظيم شبكة الإنترنت: لا يستطيع أي شخص أو مؤسسة (حكومية أو غير ذلك) أن تدعي ملكيتها للإنترنت والسبب في ذلك يعود إلى أنها قامت في الأصل على

---

(1) دانييل فانتر، الإجرام البشري الإلكتروني "اللجوء إلى القوة، الهجوم المسلح"، مترجم و منشور في مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، العدد 158 للسنة الثامنة والعشرون/ كانون الثاني و شباط 2010، ص 60.

(2) ميشيل آليوت ماري، مكافحة الإجرام البشري الإلكتروني، مقال مقدم للمنتدى الدولي حول الإجرام البشري الإلكتروني لعام 2008، مترجم ومنشور في مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 158 للسنة الثامنة و العشرون/ كانون الثاني و شباط 2010، ص37.

مبدأ الاستعانة بشبكات قائمة تغطي مجمل الكرة الأرضية تقريباً[1]. ولئن كانت الصعوبة الأولى التي تطرحها عملية تنظيم شبكة الإنترنت العالمية تتصل بالبعد الدولي والعالمي[2]، و يُقصد بعالمية الإنترنت أنها تكرس التواصل بين البشر لتحقيق أهداف مادية ومعرفية[3] فمن الخطأ التفكير أنَّه لا وجود لأجوبة عليها في القانون، فالقانون لم ينتظر الإنترنت للتفكير بما هو دولي أو عالمي.[4] وقد قام جدل واسع بشأن الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم الإنترنت، وهل تكفي النصوص القائمة لمواجهة هذه الظاهرة العلمية الجديدة؟[5] وفي هذا الإطار ثمة **آراء متحفظة** ترى أنّه للآن لم يتكرس أثر واضح المعالم للإنترنت على نحو يوجب التدخل التشريعي لتنظيم المسائل المتعلقة بها. وثمة **رأي آخر** معاكس يقول إن التأخر في تنظيم مسائل الإنترنت أدى إلى حدوث التأثيرات دون أن يكون ثمة إطار قانوني نهتدي به في الموقف من هذه التأثيرات[6]. كذلك الطابع الطليق للشبكة فالشبكة رغم عالميتها لا تخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا توجد إدارة مركزية لها.[7]

---

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص 16.

(2) د. بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2006، ص 9.

(3) د. صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2004، ص 249.

(4) د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص 33.

(5) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 18.

(6) د. يونس عرب، التشريعات و القوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر و معرض التكنولوجيا المصرفية العربية و الدولية، اتحاد المصارف العربية، عمان–الأردن،2002 ص5.

(7) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت و القانون الدولي الخاص (فراق أو تلاق) كلية الحقوق جامعة حلوان، ص 26.

وتنظيمها يؤدي إلى الحد من حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وحرية الصحافة والاتصالات[1]. وكذلك العلاقات التعاقدية في نطاق الإنترنت، كالمسائل القانونية للتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والبنوك الإلكترونية وأنظمة الدفع[2]. إن القوانين التقليدية قاصرة على تغطية هذه الجرائم[3]. لذلك يتوجب التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت. **نرى أنّ تنظيم شبكة الإنترنت أصبح ضرورة ملحة، نظراً إلى الدور الحيوي الذي تلعبة على مستوى العالم في التواصل و تبادل المعلومات و الخدمات وكذلك استخدامها من قبل العصابات الإجرامية لاقتراف جرائمهم المختلفة ومنها الجرائم الجنسية وإفلات كثير من الجناة من العقاب لغياب التنظيم القانوني للشبكة حول العالم.**

ثانياً: مفهوم الجريمة المعلوماتية (الجريمة الالكترونية)

لابد لنا من أجل التوصل إلى تعريف الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت الذي يُعدّ أمراً ليس بالسهل، من معرفة مفهوم الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الالكترونية، فبالرغم من أنّ معظم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت تُعتبر من فئة الجرائم التقليدية التي أصبحت تُرتكب باستخدام تقنيات جديدة لم تعَهدها التشريعات العقابية التقليدية وعدد قليل منها لا يمكن ارتكابه إلا بتوفر الإنترنت مثل إنشاء المواقع الإلكترونية الإباحية ومواقع متخصصة بالفجور والدعارة والشذوذ الجنسي ومواقع متخصصة بالإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال. إلا أن من الضروري معرفة مفهوم الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية والتي تُعتبر الجرائم الجنسية عبر

---

(1) Lisa D.Clyburn: Internet Crimes: Can, and Should the Intemet be Regulated? Canada, University of Alberta, Department of Educational Psychology, National Library of Canada, 1998, Pages 18,19 and 20.

(2) د. يونس عرب التشريعات و القوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر و معرض التكنولوجيا المصرفية العربية و الدولية، اتحاد المصارف العربية، عمان–الإردن،2002 ص 6 و 7.

(3) وليد العاكوم، الجريمة المعلوماتية، أبحاث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، بالتعاون مع مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية و مركز تقنية المعلومات، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص11.

الإنترنت فئة من هذه الجرائم وذلك من أجل التوصل إلى تعريف شامل لهذه الجرائم بنهاية دراستنا للأحكام الموضوعية للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

1-المقصود بالجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية:

الجريمة المعلوماتية كما قيل تقاوم التعريف، resists definition ولا يوجد مصطلح متفق عليه للدلالة عليها[1]. وقد احتوت العديد من الدراسات القانونية و الفقهية تسميات مختلفة لهذه الجرائم فبعض الفقه يطلق عليها اسم الجرائم المعلوماتية وبعضهم الآخر الجرائم الإلكترونية، كذلك الحال بالنسبة للقوانين التي قننت هذا النوع من الإجرام فبعض القوانين يستخدم مصطلح **إلكتروني** أو إلكترونية[2]، وبعضها الآخريطلق اسم **معلوماتي** أو معلوماتية، والمعلوماتية هي علم التعامل المنطقي مع المعلومات باعتبارها ناقلة للمعارف الإنسانية، سواء كانت تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية، وذلك من خلال أجهزة أوتوماتيكية وفورية، لذا بات شائعاً الحديث عن المعالجة الآلية للمعلومات أو علم المعلومات أو المعلوماتية، و يُعّرف نظام المعلومات بأنه:(مجموعة عناصر مادية وغير مادية يمكن باجتماعها التعامل الفوري مع المعلومة)[3]. أما المشرع السوري فقد أطلق عليها اسم الجريمة المعلوماتية كالعديد

---

(1) د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية(أصول التحقيق الجنائي الفني)،المرجع السابق، ص 405.

(2) صدر القانون رقم 83 لعام 2000 في تونس المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وكذلك القانون رقم 2 لعام 2002 بشأن التجارة والمعاملات الالكترونية في دبي، وفي مصر القانون رقم 15 لعام 2004 بشأن المعاملات الإلكترونية وفي قطر القانون رقم 16 لعام 2010 وفي سلطنة عمان صدر المرسوم السلطاني رقم 69 لعام 2008 الخاص بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية و في سورية صدر قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009 والقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية لعام 2014 كما صدرت بعض القوانين التي نصت على بعض الجرائم الإلكترونية كقانون الأحوال الشخصية في عام 2007 وقانون مكافحة الإرهاب عام 2012 و قانون حماية الملكية الأدبية عام 2013. بالإضافة لبعض القوانين التي تتضمن مواد ذات صلة بشبكة الانترنت وتقنية المعلومات مثل قانون الإتصالات رقم 18 لعام 2010 وقانون الإعلام رقم 108 لعام 2011.

(3) د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية و الشبكات، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004 ص 838.

من التشريعات العربية [1] ؛ ويُفضل بعض الفقه أن يُطلق عليها "**جرائم التكنولوجياالحديثة**" لأن هذه الجرائم ناشئة أساساً من التقدم التكنولوجي والتطور الذي يطرأ عليه وهو متجدد بصفة دائمة ومستمرة وخاصة في مجال المعلومات[2]. فلا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة المعلوماتية[3] و يقول بعض الفقهاء أنها مستعصية على التعريف[4]. وقد تم تعريف هذه الجرائم سواء بإطلاق مسمى المعلوماتية أو الإلكترونية عليها في الكثير من التعريفات المتباينة والتي يُمكن تقسيمها إلى فئتين رئيستين: **الأولى** فئة التعريفات التي تقوم على معيار واحد إما **قانوني** مثل تعريف هذه الجرائم بدلالة محل الجريمة أو الوسيلة المستخدمة أو معيار **شخصي** يجب توافره في لدى مرتكب الجريمة مثل المعرفة والدراية التقنية. و الفئة **الثانية** تشمل التعريفات القائمة على تعدد المعايير وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبيها.

أ-التعريفات القائمة على معيار واحد: ثمة تعريفات تستند إلى معيار واحد لتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية و تُقسم كالتالي:

1-تعريفات تستند إلى أنماط السلوك محل التجريم: يُعرفها بعض الفقه بأنها"نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة

---

(1) صدر في الإمارات العربية المتحدة القانون رقم 2 لعام 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و في سورية صدر قانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية رقو 17 لعام 2012 و قانون إحداث محاكم خاصة بالجرائم المعلوماتية لعام 2018.

(2) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2007، ص 33.

(3) د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 13.

(4) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994، ص 5.

داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[1] ولاشك بأن هذا المعيار كأساس للتعريف يُعدّ من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة ومفهوم الجريمة محل التعريف، إلا أنّ هذا المعيار لا يُحيط بكل الأفعال المشكلة للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، وإذا سعى إلى الإحاطة بها، فإنه سيغرق بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض وشكل التعريف، هذا بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حتى الآن على الأفعال المنطوية تحت هذه الفئة من الجرائم المستحدثة[2].

2-تعريفات تستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة: إن التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة تنطلق من استخدام الكمبيوتر أو شبكة اتصالات أو شبكة الإنترنت[3]. وقد تم نقد هذا المعيار من قبل الأستاذ : جون تابر من أن تعريف الجريمة (يستدعي الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها وليس ذلك فحسب بل إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه). والأستاذ أندرسون بقوله أنه:(ليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في جريمة يمكن أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية) وغيرهم كتعريف الأستاذ Artar Solarz[4]. كذلك يعرفها Merwe بأنها: (كل فعل غير

---

(1) Michael Alexsander, computer crime, Ugly Secret for Business, Computerworld, VOI. XXIV 1999, page 1040.

أيضاً محمد أمين الشوابكة، الاحتيال المعلوماتي عبر الإنترنت، بحث قانوني مقدم لنقابة المحامين االإردنيين، عمان، 2003، ص14.

(2) تعريف الاستاذ Rosenblatt الجريمة الإلكترونية بأنها: (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه). و تعريف الدكتورة هدى قشقوش بأنها: (كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات). أو تعريف الأستاذ Artar Solarz بأنها: (أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات).

(3) من هذه التعريفات تعريف الأستاذ ايسلي دي بول بأنها: (فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسة . ويعرفها ناديمان بأنها: (كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسوب). كذلك يُعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: (الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً).

(3) Michael D.Rostoker and Robert H.Rines computer Jurisprudence. Legal response to theInformation Revolution. Oceana Publication INC 1986, page 333.

مشروع يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي)[1]. وينتقد بعض الفقه نقداً مفاده " لكي نُعرف الجريمة يجب الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها، وليس إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه فحسب[2].

3-التعريفات المستندة إلى شخصية الفاعل: وضِعت العديد من التعاريف التي تقوم على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، وهي تحديداً سمة الدراية و المعرفة التقنية[3]. فشرط المعرفة التقنية هو شرط شخصي متصل بالفاعل، بالإضافة إلى أن العديد من هذه الجرائم يمكن أن تُرتكب من قبل عدة أشخاص تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمساهمة.

وقد لا تتوافر لدى بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات فما هي حدود المعرفة التقنية وما هو معيار وجودها للقول بقيام الجريمة ولاسيما بعد التطور الذي شهدته وسائل التقنية نفسها والذي أظهر توجهاً نحو تبسيط وسائل المعالجة وتبادل المعطيات، و تحويل الأجهزة المعقدة إلى أجهزة تكاملية سهلة الاستخدام حتى ممن لا يعرف شيئاً في علوم الكمبيوتر، ولاسيما باستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة مثل الهواتف الذكية،

---

(1) Merwe Vander, Computer Crimes and Other Crimes Against Computer Information Technology in South Africa.''R.I.D.P'' 1993, Page 554.

(2) Crime, in Richard Totty and Anthony Hardcastle, computer related information technology The Law, chris Edwards and Nigel Savage Macmillan Publishers, UK, 1986, page 169.

(3) د. هشام فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992، ص 30 .
أيضاً أسامة المناعسة، جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 76.

1) Ball Leslied, Computer Crime In the Information Technology Revolution. Edited and Interduced by Tom Forester. The, M.I.T.Press Cambridge, 1985,pp. 543-444.

كالتعريف وزارة العدل الأمريكية في دليلها لعام 1979 حيث عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها: (أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها)، و كذلك تعريف الاستاذ دافيد تومبسون بأنها: (أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب)، و كذلك تعريف ستين سيتشبيرغ بأنها: (أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه و التحقيق فيه و ملاحقته قضائياً).

فلم يعُد مطلوباً العلم والمعرفة العميقين لإرسال صور ومقاطع فيديو إباحية عبر البريد الإلكتروني أو برامج التواصل المتاحة على شبكة الإنترنت.

نرى أنّ شرط توافر المعرفة التقنية لدى مرتكب الجرائم المعلوماتية، هو أمر نسبي حسب نوع الجريمة المقترفة، فجرائم نُظم المعلومات وانتهاك الشبكات التي هي جرائم تقنية بحتة ومعقدة وتتطلب مهارات معينة، تكون الخبرة المعرفية والتقنية بالمعلومات صفة جوهرية لدى الفاعل مثل أعمال القرصنة والتهكير والإختلاس والإعتداء على أمن نُظم المعلومات وتصميم برامج خبيثة ،أما الجرائم الأخرى مثل الجرائم التقليدية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت كالقدح والذم والتهديد والتحرش، فيكفي فيها توافر معرفة بسيطة لاستخدام الإنترنت أو أجهزة الهواتف المحمولة لدى الجاني باستثناء جرائم إنشاء مواقع إباحية و تهكير قوائم البريدية لأرسال مواد إباحية على سبيل المثال فهي تتطلب معرفة أكثر من الحد الأدنى للاستخدام.

4-تعريفات بالنظر إلى نتيجة الإعتداء: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّه يلزم تحقق نتيجة جرمية للاعتداءات التي يقوم بها المجرم المعلوماتي في تعريف الجريمة المعلوماتية مثل تعريف الإستاذ Mass الذي يرى: (أن المقصود بالجريمة المعوماتية يتمثل بالاعتداءات القانونية التي تُرتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح).[1] كذلك الأستاذ Parker الذي يعرفها بأنها:(كل فعل إجرامي متعمد، أياكانت صلته بالمعلومات، ينشأ عنه خسارة تُلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل)[2]. و يُؤخذ على هذا التعريف أنّه يهمل الحالات التي لا يحقق فيها الإعتداء أي نتيجة مثل حالات الشروع.

ب -التعريفات القائمة على تعدد المعايير: برز عدد من التعريفات ترتكز على على أكثر من معيار من أجل بيان ماهية الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية مثل محل

---

(1) M.Masse, La drioit Pénal, Spécial ne de L'informatique en Informatique et droit Pénal Travaux De L' institute De Seiences Criminelles De Poietiers, 1981-4éd. Cugas. P 23.

(2) D.B. Parker, Combattre La Criminalite Informatique, 1éd oros 1955, p.18.

الجريمة ووسيلة ارتكابها.[1] ولعلّ التعريف الذي وضعه خبراء متخصصون من بلجيكا والذي يُعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: (كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية) من أكثر التعريفات التي لاقت قبولاً لدى العديد من الفقهاء سيما وأنّه يشير إلى إمكان حصول الجريمة الإلكترونية بالامتناع وهذا ما أغفلته معظم التعريفات الأخرى[2].

1-ضرورة توحيد الرؤية الفقهية لماهية الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية:

إن الوصول لتوحيد الرؤية الفقهية لماهية الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية بشكل عام **والجرائم الجنسية الالكترونية** بشكل خاص يتطلب دراسة موقع هذه الجرائم من القانون الجزائي ودور الكمبيوتر أو الإنترنت في ارتكاب الجريمة وتحديد معنى حقيقة جرائم الكمبيوتر وجرائم الإنترنت والفارق بين الجرائم الجنسية بشكلها التقليدي والإلكتروني أو المعلوماتي. والعلاقة بين القانون والمعلوماتية، فالقانون يحدد القواعد التي تحكم أنماط السلوك المختلفة، والكثير من أنماط السلوك تتعامل الآن مع المعلوماتية كظاهرة تفرض نفسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي و السياسي و الحربي.[3]

---

(1) مثل تعريف الأستاذ جون كارول و يتبناه الأستاذ جيون جرين من أنّ الجريمة الالكترونية هي: (أي عمل ليس له في القانون جزاء، يُضر بالأشخاص أو الأموال، و يوجه ضد أو يستخدم المتقدمة لنظم المعلومات. كما عرف الجريمة الالكترونية الأستاذ شيلدون هيشت بأنها: (واقعة تتضمن تقنية الحاسب و مجني عليه يتكبد أو يمكن أن يتكبد خسارة و فاعل يحصل عن عمد أو يمكنه الحصول على مكسب).

(2) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية ص 21 و ما بعدها و كذلك عرّف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الدولية الجريمة الإلكترونية بأنها: (كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها) كذلك عرّف الفقيه الفرنسي ماسي الجريمة الالكترونية بأنها: (الاعتداءات غير القانونية التي يمكن أن تُرتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح)، و يعرّفها الفقيه لوستان بأنها: (مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية و التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب).

(3) د. هدى حامد قشقوش، الاتلاف غير العمدي لبرامج و بيانات الحاسب الإلكتروني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004، ص 887.

أ-موقع الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية وبخاصة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في القانون الجزائي: هذه الفئة من الجرائم التي تشكل ظاهرة إجرامية مستحدثة، لذلك كان لابدّ من تحديد موقع هذه الجرائم في نطاق القانون الجزائي التقليدي، بمعنى أننا إذا كنا أمام ظاهرة إجرامية مستجدة، تتميز من حيث محل الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها، وأنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة من هذه الجرائم أفلا يستدعي ذلك صياغة نظرية عامة لهذه الجرائم؟ وإذا كان ذلك يستدعي نظرية عامة، أهي نظرية جزائية في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات، بحيث لا تخلق إشكاليات واسعة على الأقل في تطبيق قواعد و نظريات القسم العام من قانون العقوبات؟ أم أنّ هذه النظرية يجب أن تؤسس لقواعد وأحكام حديثة تطال قسمي القانون الخاص والعام؟

إن طبيعة وأبعاد هذه الجرائم ولا سيما في تطور أنماطها يوماً بعد يوم مع تطور استخدام الشبكات، وما أتاحته من فرص جديدة لارتكابها وخلقها أنماطاً مستجدة لها يشير إلى تميزها في أحكام لا توفرها النظريات القائمة مثل الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر إنشاء مواقع إباحية عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما أدى لظهور نصوص وتشريعات جديدة قادرة على الإحاطة بمفردات ومتطلبات وخصوصية هذه الجرائم، مما دفع ببعض الفقه الجزائي إلى حسم الجدل حول الحاجة إلى نظرية عامة للجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية توقف التوصيف الجزئي والمعالجات الناقصة ضمن ما يسمى القانون الجزائي المعلوماتي[1]. فالعلاقة وثيقة بين المعلوماتية والقانون، فكل منهما يؤثر ويتأثر بكل نشاط إنساني، فكل مجال إنساني فردي أو جماعي تحكمه قواعد قانونية محددة وكل نشاط إنساني يتعامل الآن مع المعلوماتية[2]. في حين أنّ

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، منشورات جامعة دمشق،2011 ص299.

(2) د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية و الشبكات، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة 2004، ص 835.

جانباً آخر من الفقه، اتجه نحو وضع القواعد العامة لهذه الجرائم ضمن القسم العام من قانون العقوبات وتحديد الجرائم الإلكترونية ضمن القسم الخاص منه، و بالتالي عدم إفراد قانون خاص بها. **ونرى ملائمة هذا الاتجاه للجرائم الجنسية التي تُرتكب بشكلها التقليدي عبر شبكة الإنترنت.**

ب-الاتجاه المؤيد لإحداث تشريع جزائي خاص للجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية:

يرى بعض الفقهاء بأنّ الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية ذات طبيعة خاصة تتعلق بما يسمونه (القانون الجزائي المعلوماتي) على اعتبار أنّ معظم هذا النمط من الجرائم يُرتكب ضمن المعالجة الإلكترونية للبيانات، كما قد تُرتكب هذه الجرائم في معالجة النصوص أو معالجة الكلمات فلا يعتقد البعض استطاعة القانون الجنائي بوضعه الراهن مواجهة هذه الجرائم الحديثة وذلك لأن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة في حين أن بعض القيم في مجال المعلومات لها طبيعة غير مادية مثل المعلومات[1]، يُضاف إلى ذلك ما تتميز به الأساليب الفنية التي تستخدم في ارتكاب هذا النوع الجديد من الجرائم من ذاتية خاصة[2]. وينبغي على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية الإنترنت ومكافحة الجرائم التي تنشأ عن استخدامه. وهنا يبرز رأي لجانب من الفقه الجزائي بإصدار تشريع خاص بحماية المعلومات، فالقانون الجزائي التقليدي ليس كافياً لمواجهة هذا النوع من الجرائم وإن كانت هذه الجرائم تتمتع بطرق الحماية التقليدية[3]. وإذا كان البعض يعتقد أنَّ الحماية الجزائية لنظم المعلومات (أو للمعلوماتية) يمكن أن يتحقق من خلال

---

(1) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة ،2005 ص 57.

(2) د.جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 م ص 12.

(3) د.نزيه محمد الصادق المهدي، الحماية المدنية لبرامج لكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004، ص 530.

سنّ تشريعات تعالج هذه الأنماط الجرمية المستحدثة لأوضاعها الحالية، فإنّ هذه النظرة تُعد قاصرة مالم يؤخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة في هذا المجال، والتي يُرجح أن تتخذ شكل الطفرات أوالقفزات التي لم تكن في حسبان أكثر العلماء تفاؤلاً منذ سنوات قلية مضت[1]، فالجريمة المعلوماتية هي جريمة خفية ومعقدة وخطيرة وتحتاج ملاحقتها والتحقيق فيها و محاكمتها والبحث عن الدليل الإلكتروني أو الرقمي لإثباتها إلى تخصص وتدريب وتقنيات متطورة تعجز القوانين التقليدية عن مجاراتها والتحكم فيها لذلك كان لا بدّ من إصدار تشريعات خاصة تتلائم مع الجريمة المعلوماتية والسمات الخاصة للمجرم المعلوماتي[2]. لا سيما و أنّ النصوص التقليدية وضُعت وفقاً لمعايير معينة لم تأخذ في الحسبان حماية نظم المعلومات. فتطبيق هذه النصوص يثير العديد من المشكلات وفي مقدمتها مسألة الإثبات كالحصول على أثر مادي، إذ يمكن للجاني أن يمحو أدلة الإدانة بوقت قصير لا يتجاوز اللحظات وخاصة في حال تفتيش الشبكات أو اعتراض الاتصال فقد تكون المعلومات المطلوب البحث عنها مشفرة و لا يعرف شفرة الدخول إلا المسؤول عن الشبكة و إشكالية ملاحقة جناة يقيمون في دولة أخرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحققت فيها الجريمة.

ج-الاتجاه القائل بأنّ الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية هي من جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات: لا يُقاسم البعض أصحاب الرأي السابق في ضرورة إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، فصحيح أنها متميزة عن القواعد العامة للجرائم التقليدية إلا أنّه من الممكن إضافة مواد إلى قانون العقوبات

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح، واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004 ص 190.

(3) د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، المرجع السابق، ص289.

بقسميه العام[1] والخاص. فالحجج التي يسوقها أصحاب الاتجاه السابق لضرورة وجود قانون جزائي خاص للجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية لا يكفي لصياغة نظرية خاصة بها و بقواعدها العامة[2].

فليست الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية و منها فئة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت مجرد جرائم تقليدية بثوب جديد، أو بوسيلة جديدة فهذا ينطبق على بعض صور هذه الجرائم التي يكون الحاسوب فيها أو شبكة الإنترنت مجرد وسيلة ارتكاب الجريمة، مثل التحريض على الفجور والدعارة الفن الإباحي والصور الإباحية. فليس صحيحاً ما قيل في المراحل الأولى لظاهرة الإجرام الإلكتروني أو المعلوماتي بأنّها ليست أكثر من (نبيذ قديم في زجاجة جديدة). إن الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية وبخاصة بعض الجرائم الجنسية موضوع بحثنا، هي جرائم جديدة في محتواها ونطاقها ومخاطرها ووسائلها ومشكلاتها وفي الغالب من طبائع وسمات مرتكبيها، مثل جرائم إنشاء مواقع إلكترونية للإتجار بالأشخاص أو لجرائم الفجور والدعارة أو لإفساد القُصر، حيث يُعدّ إنشاء هذا الموقع ركناً لقيام الجريمة ولاتقوم إلا بتوافره. ولذلك يرى البعض[3] أنّه يُمكن النصّ على فئة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية في القسم الخاص من قانون العقوبات ونحن نؤيد هذا التوجه.

يميز بعض الفقهاء بين جرائم الكمبيوتر التي أصبحت تُطلق على كل فعل إجرامي له علاقة بالحاسب الآلي،[4] وجرائم الإنترنت التي تتطلب تشبيك واتصال الكمبيوترات معاً في نطاق شبكات محلية وإقليمية وعالمية، أو على الأقل تطرح أنماطاً فرعية من

---

(1) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 29 و في هذا الصدد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عُقد في هافانا من 27 آب إلى 7 أيلول 1990 إلى ضرورة عصرنة الأحكام المتعلقة بالجرائم المحلية من أجل ضمان شمولها الحالات التي تنطوي على جريمة ذات صلة بالحواسيب.

(2) د. محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، 25 -28/ 10/ 1993 ص 6.

(3) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 30.

(4) Hon Russel Fox, Justice In The Twenty First Century, London, Cavendish Publishing,2000, page 21 -36.

الصور القائمة تختص بالإنترنت ذاتها، فليس الإنترنت وحده من يشكل الظروف الاستثنائية للأنشطة اللامشروعة، بل أنّه يسمح بارتكاب الجرائم المعتادة عن طريق الأدوات المعلوماتية.[1] لذلك نجد البعض يَحصر أنشطة جرائم الإنترنت بتلك المتعلقة بالاعتداء على المواقع وأنشطة المحتوى الضار والتحرش والابتزاز والإباحية والمراسلات الإلكترونية وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني ونشر الفايروسات والبرامج الخبيثة عبر الإنترنت والاعتداء على محتوى المواقع والروابط غير المشروعة. أما جرائم الكمبيوتر فتستهدف معلومات مخزنة أو معالجة ضمن أجهزة الكمبيوتر، التي تستضيف مواقع الإنترنت، أو تديرها فجرائم الكمبيوتر و الإنترنت تستهدف المعلومات التي هي في الحقيقة موضوع الجريمة ومحل الاعتداء،[2] ومن هنا يمكن أن نلاحظ أنّ التمييز ما بين جرائم الكمبيوتر وجرائم الإنترنت ما هو إلا تمييز وهمي وغير حقيقي.

د-الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية والجريمة التقليدية: إنَّ الجديد في مجال الجرائم الإلكترونية أوالمعلوماتية هو محل الاعتداء في هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة المتمثل بمعطيات الحاسوب فقانون العقوبات ينطوي على نصوص تُحرم الاعتداء على الأشخاص والأموال والثقة العامة لكن المستجد هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أوالقيمة المعنوية البحتة أو كلاهما و لولا هذه الطبيعة المستجدة لما كنا أمام ظاهرة مستجدة برمتها، ولكن المستجد هو دخول الكمبيوتر في عالم الإجرام تماماً كما هو الشأن في الجرائم المنظمة، فهي في الحقيقة جرائم تقليدية المستجد فيها عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجزائية وانصهار إرادات المساهمين في إرادة واحدة هي إرادة المنظمة الإجرامية المعنية.

---

(1) مريام كومينر، الإجرام البشري الالكتروني جوانب استراتجية و قانونية، بحث مترجم و منشور في مجلة الثقافة العالمية، العدد 158 السنة الثامنة و العشرون/ كانون الثاني و شباط 2010 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص 65.

(2) د.خضر درّة، الجرائم المالية في الفضاء الإلكتروني، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 182.

وقد وضع **معيار لاعتبار الجريمة مستجدة وليست تقليدية**، ففي حال كان الاعتداء يُشكل نموذجاً قانونياً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية مثل قانون العقوبات أو في التشريعات الجزائية الخاصة لكان اعتداءً تقليدياً يُرتكب بواسطة الحاسوب أو الإنترنت ولخرج من فئة الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، فمعيار التمييز بينها وبين الجرائم التقليدية هو عدم تجريم القوانين الجزائية للاعتداء الإلكتروني بأحد أشكال الجرائم التقليدية ولا يمكن أن يُشكل النموذج القانوني لأي جريمة تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات أو التشريعات الجزائية الخاصة **و غالبية الجرائم الجنسية موضوع بحثنا تعدّ من قبل فئة الجرائم التقليدية.**

الخلاصة: تُعدُّ الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت من فئة الجرائم التقليدية المرتكبة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، وذلك لأنها وجدت قبل ظهور تقنية الحواسيب والإنترنت و بعضها مغرق بالقدم مثل جرم الدعارة الذي يُعتبر من أقدم المهن الجنسية عبر التاريخ، كما أنَّ هذه الجرائم مجرّمة في التشريعات الجزائية السورية بدءاً من قانون العقوبات السوري إلى باقي التشريعات الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الدعارة رقم (10) لعام 1961 والمرسوم رقم (3) لعام 2010 لذلك لم ينصّ عليها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم (17) لعام 2012.

ثالثاً–مجرمو الجرائم الجنسية عبرالإنترنت

أدى ظهور الإنترنت وسهولة استخدامه إلى تغيير في شخصية مواصفات من يرتكب جرائم الكمبيوتر، وبصفة خاصة جرائم الإنترنت، فإذا كانت جرائم الكمبيوتر تُرتكب في الماضي من قبل أشخاص على قدر كبير من الذكاء حيث كان لا يصل إلى جهاز الكمبيوتر سوى المبرمج أو المستخدم المؤهل، فإن تطور الكمبيوتر وظهور الكمبيوتر الشخصي وسهولة التعامل مع الإنترنت عوامل وسعت من نطاق وحجم

المتعاملين مع الكمبيوتر[1]. لا يمكننا أن نحصر من يرتكبون جرائم الإنترنت في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين، فمرتكب الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث أو المتعلمين أو المثقفين، ومن الفقراء أو الأغنياء ومن الرجال أو النساء. وقد يكون بعضهم من صغار السن أي طلاب المدارس الثانوية أو حتى الابتدائية وفي كثير من الأحيان من يرتكب هذه الجرائم هم أناس يصُعب اكتشافهم، لعدم وجود سوابق إجرامية لهم[2] و هذا الوضع يجعلنا نخرج عن الإطار التقليدي للنظرة إلى المجرم العادي الذي نراه في الأفلام البوليسية وفي نظارات السجون[3]. لذلك يمكن القول بأنّه لا يوجد نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، ورغم ذلك يمكن القول بوجود سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين وهو أنهم ينتمون إلى المجرمين ذوي الياقات البيضاء، فهم إما أن يقوموا بالاعتداء على نظام الكمبيوتر أو يقوموا بالاستعانة بالكمبيوتر في ارتكاب جرائمهم[4].

1- تصنيف الدراسات لمجرمي جرائم الإنترنت

تم حصر فئات الجناة في ذلك المجال في أربع فئات و هم:

الفئة الأولى: العاملون على أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم نظراً لسهولة اتصالهم بمصدر اتصال دون تقييد بوقت محدد أو نظام معين يحد من استعمالهم للجهاز.

---

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، المرجع السابق، ص11. محمد محمد الألفي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 29. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية (دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة 2009، ص 2.

(2) محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 91.

(3) وليد العاكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارت العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص 12.

(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة معمقة في مكافحة جرائم التقنية الحديثة) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2009، ص82.

الفئة الثانية: الموظفون الساخطون على مؤسساتهم التي يعملون بها، فبعدهم عن مقار عملهم بعد انتهاء مواعيد العمل يشجعهم على تخريب المواقع الخاصة بالمنظمة على شبكة الإنترنت أو إتلافها أو حتى التشهير بالمنظمة.

الفئة الثالثة: فئة المتسللين ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، وهناك المحترفون الذين يتسللون إلى مواقع مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون النظام أو يسرقون محتوياته، وتقع أغلب جرائم الإنترنت حالياً تحت هذه الفئة بقسميها.

الفئة الرابعة: العاملون في الجريمة المنظمة[1] مثل عصابات الاتجار بالبشر التي يستخدمون الإنترنت للتواصل وتنسيق العمل الإجرامي المنظم بينهم في شتى بقاع الأرض بدءاً من البلدان المصدرة مروراً بدول العبور وأخيراً دول المقصد.

يُقسم البعض مجرمي الكمبيوتر والإنترنت إلى الفئات التالية:

أ-**القراصنة:** وهناك نوعان من القراصنة: **الهواة** (Hackers) وهم من الشباب الفضوليين الذين يسعون للتسلية ولا يشكلون خطورة على الصناعات وأنظمة المعلومات. ولكن خطورة هذه الفئة تكمن من أن يتحول الحدث الصغير من هاوٍ صغير للأفعال غير المشروعة إلى محترف[2]، كذلك يُجند من قبل المنظمات غير المشروعة من أجل جعله محترفاً للإجرام المعلوماتي وهم يدخلون من أجهزتهم بطريقة سحرية على مواقع الشركات وكمبيوترات الناس فيعيثون فيها فساداً و يسرقون المعلومات التي فيها.[3] و**المحترفون** (Crackers) وهم أكثر خطورة من الصنف الأول، وقد يُحدثون أضراراً كبيرة، وقد يؤلفون أندية لتبادل المعلومات فيما بينهم.

---

(1) محمد محمد الألفي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص31.

(2) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي (دراسة متعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة و المجرم المعلوماتي و انحراف الأحداث بسبب الإنترنت(مكافحة إدمان الإنترنت لدى بعض الفئات) منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص 106.

(3) د. خالد بن سليمان الغثر، محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى 2009 ص 14.

ب-**المخادعون:** (Frauders) وهؤلاء يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم عادة من الأخصائيين في المعلوماتية ومن أصحاب الكفاءات وتنصبّ معظم جرائمهم على شبكات تحويل الأموال والتلاعب بحسابات المصارف.

ج-**الجواسيس**(Spies) و يهدف هؤلاء إلى جمع المعلومات لمصلحة دولهم أو لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها[1].

د-**صغار نوابغ المعلوماتية:** ويُقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية و الحاسبات الآلية و كثيراً ما لفتوا النظر في الآونة الأخيرة عقب أفعال الانتهاك غير المسموح بها في العديد من ذاكرات الحاسبات الآلية، وتقترف هذه الفئة أفعالها الإجرامية عن طريق استخدام ميكروبية خاصة بهم أو بمدارسهم، وليس هناك حدود جغرافية لأفعالهم التي تصل إلى أنظمة ومراكز معلوماتية توجد على بعد آلاف الكيلومترات من أماكن تواجدهم[2].

وحتى الآن فإن الحركة التشريعية أو الثقافة الأمنية والقانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات السرعة، وهذا الفارق في التقدم و التطور ينعكس سلباً على إجراء الاستدلالات والتحقيقيات في الدعوى الجنائية عن الجريمة المعلوماتية[3].

2-سمات مرتكبي الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

حدد بعض الفقهاء عدة سمات للمجرم المعلوماتي بشكل عام ومرتكبي الجرائم الجنسية عبر الإنترنت بشكل خاص:

أ-المجرم المعلوماتي مجرم متخصص: أي أنه يتخصص بارتكاب هذا النوع من الإجرام.

---

(1) وليد العاكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، المرجع السابق، ص 13.

(2) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2000، ص 39.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 108.

ب–المجرم المعلوماتي مجرم عائد إلى الإجرام: حيث يعود الكثير من مجرمي المعلوماتية إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر والإنترنت انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، و يؤدي ذلك إلى العَود في الإجرام.

ج–المجرم المعلوماتي هو مجرم محترف: ذلك أنّه لا يسهل على الشخص المبتدئ سوى في حالات قليلة، أن يرتكب جرائمه بطريق الكمبيوتر، فالأمر يقتضي كثيراً من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون للحماية من هذه الجرائم مثل إنشاء مواقع إباحية لنشر المواد ذات المحتوى الجنسي بالرغم من وجود تقنيات الفلترة وحجب هذه المواقع.

د–المجرم المعلوماتي مجرم غير عنيف فهو لا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جرائمه بل يلجأ في كثير من الأحيان إلى الحيلة لاصطياد ضحاياه ولاسيما من الأطفال.

هـ–المجرم المعلوماتي مجرم ذكي فضلاً على أنّه متكيف اجتماعياً، أي أنّه لا يناصب العداء للمجتمع، ولا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به ، بل قادر على التكيف مع المجتمع، فخطورته الاجتماعية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه[1].

رابعاً–العوامل الفاعلة في انتشار الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

يعود انتشار جرائم الإنترنت بشكل عام والجرائم الجنسية بشكل خاص إلى العاملين التاليين:

1–التطورات العلمية: شهد الاقتصاد العالمي تحولات جذرية بفعل التطورات في تقنية الاتصالات والمعلومات والملتيميديا (Mulimedia) والحاسبات وقد زاد التنافس الدولي من خلال الشركات العابرة للحدود الوطنية، وتلاشت المسافات بفعل وسائل الاتصال وبخاصة الإنترنت، وأصبحت المعلومات رخيصة و متوفرة بكميات كبيرة.

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 86.

فكل عام يتضاعف حجم المعلومات التي يتم إيجادها ونسخها، كذلك عدد الرسائل الإلكترونية وعدد صناديق البريد الإلكتروني وكذلك عدد المستخدمين الذي بلغ عام 2000 /413/ مليون مستخدم ليتضاعف العدد /304/ بليون مستخدم عام 2018، ويبلغ العدد اليومي للأشخاص الذين يدخلون إلى الإنترنت لأول مرة 640.000 شخص حول العالم. وبلغ عدد الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي /5/ بليون مستخدم في عام 2018[1]. ونتيجة لذلك تعولمت الجريمة وظهرت أنماط جديدة منها وأصبحت الجريمة تُنفذ عن بعد حيث استفادت العصابات الإجرامية في مجالات توظيف التقنيات و الاتصالات في النشاط الإجرامي، و استخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية وإنشاء مواقع إباحية وترويجها واستغلال الأحداث من خلالها. [2]

2-التحولات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية "العالمية و المحلية":

إن الإنترنت كان له الأثر الكبير في اجتذاب الأفراد من كافة الدول الذين يختلفون في اتجاهاتهم الفكرية، ويعدّ أفراد كثيرون أنّ هذه الشبكة سوق حرة للجميع وأنها حماية لحرية الكلام وحق التعبير عن آرائهم، يُعدّ الإنترنت جهازاً إعلامياً كبيراً له أثر كبير ثقافياً واجتماعياً وفكرياً على الأفراد داخل المجتمعات، حيث أنّ مستخدمه لا يكتفي بدور المتلقي السلبي للمادة الإعلامية مثل التلفزيون والراديو، إنما يتفاعل معه ليحدد بنفسه مايريده من مواد إعلامية، كذلك تبادل المعلومات والأفكار عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن الآن تشفير البريد الإلكتروني إرسالاً واستقبالاً وفقاً لبرامج تشغيل عالمية تنتجها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق شركاتها، كما يمكن مشاركة الأفراد في المجموعات الإخبارية عبر الشبكة، إنّ الشبكة الإخبارية تطوف

---

(1) Max Roster, Hannah Richie and Esteban Ortiz-Ospina, Our World In Data a research on https://ourworldindata.org/internet entrance date 3/4/2020.

(2) د. حسين الغافري، محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، من دون تاريخ نشر، ص 54.

بها حول العالم وتعتمد على العديد من المعلومات الثقافية والاجتماعية بمختلف الدول[1].

بعدَ أن تحدثنا عن الجريمة المعلوماتية بشكل عام والجرائم الجنسية عبر الإنترنت بشكل خاص والعوامل التي ساعدت في تنامي انتشارها، وصفات المجرم المعلوماتي واعتبار هذه الجرائم من فئة الجرائم التقليدية التي تسُتخدم بارتكابها تقنية الحاسوب أو الإنترنت سننتقل لدراسة أهم الجرائم الجنسية التي ينتشر ارتكابها على الإنترنت حول العالم.

(1) د. حسين الغافري، محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون.دار النهضة العربية، القاهرة مصر، من دون تاريخ نشر، ص 54.

المطلب الثاني

الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت وسماتها

لقد شاع في الآونة الأخيرة انتشار العديد من الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، حيث لم يوفر صناع الإباحية والرذيلة التقنيات المتوفرة على الشبكة لارتكاب جرائمهم والإيقاع بالضحايا مستغلين السرعة القصوى للاتصالات المتوفرة على الشبكة وكذلك الطبيعة الافتراضية للفضاء السايبري أو المعلوماتي أو الإلكتروني كما يحلو للبعض تسميته، وليست الغاية من الإشارة إلى هذه الجرائم هي **حصر** الجرائم الجنسية المرتكبة عبر شبكة الإنترنت بهذه الجرائم إنما تسليط الضوء عليها لأنها الأوسع انتشاراَ وأكثر على المستخدمين لهذه الشبكة ولاسيما فئة القُصر و المراهقين وسوف نشرح لاحقاً كافة الجرائم الجنسية الواردة في قانون العقوبات السوري وباقي القوانين الجزائية الخاصة، مقارنة ببعض التشريعات الجزائية لمعرفة مدى إمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت بها.

أولاً-الجرائم الجنسية الأكثر انتشاراً عبر شبكة الإنترنت: تعُتبر بعض الجرائم الجنسية من أكثر الجرائم انتشاراً حول العالم، وقد وجد مرتكبوا هذه الجرائم في فضاء الإنترنت، التربة الخصبة لارتكبها والإيقاع بضحاياهم وجني الربح من الجنس التجاري والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

1-الدعارة:(Prostitution)

تُعدّ الدعارة من أقدم المهن في التاريخ، فقد ظهرت مند أقدم الحضـارات التي عرفها الإنسان وتطورت أساليب ارتكابها عبر العصور، فلم تفلح الجهود المبذولة من أجل الحد من انتشـــار هده الظاهرة التي ظلت تتراوح بين مد و جزر، ومن إلغاء إلى إباحة ثم تنظيم، وقد انتقلت الدعارة من الشارع إلى الإنترنت، حيث أصبحت دعارة

الطريق تشكل نسبة مئوية صغيرة من حجم الدعارة[1]. وكان للدعارة نصيب في ثورة المعلومات والتقدم التقني، فحذت حذو باقي الجرائم في غزوها لشـــبكة الإنترنت، حتى أصـبحت تتربع على عرش الرذيلة والإباحية الرقمية، فمتصـفح الإنترنت يجد مئات آلاف المواقع التي تعلن عن فنون الدعارة، و خدمات الداعرات، وكيفية التواصل بين العميل والداعرة، فقد وصلت دعارة الإنترنت إلى أرقام قياسية تدعو للإحباط، وقدرت عائداتها ببلايين الدولارات، فضلاً عن استعمال قراصنة الجنس عبر الإنترنت لتقنيات واهية للإيقاع بالضحايا، مثل استخدام البريد الإلكتروني، و تقنية البريد المضلل، وذلك باستخدام مواقع تشابه باسمها اسم أحد المواقع المشهورة، مثل منظمات أو مؤسسات حكومية، باستخدام اسم ذلك الموقع مع إضافة رمز في آخره لا يتسنى للمستخدم الانتباه إلى هذا الفرق البسيط، فيجد نفسه بضغطة زر أمام موقع للرذيلة، وبيع للخدمات الجنسية بشتى صنوفها وألوانها، بما فيها مواقع دعارة الشاذين فبعضها مختص بشذوذ النساء، وأخرى للرجال، و كذلك الشذوذ مع الأطفال. بالإضافة إلى ما سبق فإن الإنترنت من الممكن أن يسهل القيام بنشاط إباحي عبره، كترتيب مواعيد جنســية واختيار الهدف الجنســي من خلال العرض المرئي والسمعي مع دفع قيمة ذلك[2].

2-دعارة الأطفال(Child Prostitution)

من المؤســف اســتغلال براءة الأطفال من قبل عصــابات منظمة هدفها تحويل الأطفال إلى سلع بشرية غضة لإرواء شهوات الأشخاص الشاذين الذين ينجذبون لممارسة الجنس مع الأطفال، فهناك دولٌ عدة تعتمد في اقتصادها على السياحة الجنســية للأطفال مثل تايلاند أخرى تبيح دعارة الأطفال بما فيها دعارة الأطفال الإلكترونية مثل هونغ كونغ في الصــين، فقد وجد العاملون في دعارة الأطفال من شــبكة الإنترنت مكاناً مناســباً لعرض منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصــة بهذه

(1) Melissa Farley: The Prostitution, PH.D Research, San Francisco, page 2.

(2) د. حسين الغافري- محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون، المرجع السابق، ص 93.

الدعارة، مما يُشكل مرتعاً للانتهاكات الجنسية للأطفال الذي هو في الأساس اعتداء على الطفولة والآداب والأخلاق. فقد تم الكشف عن العديد من الشبكات العالمية لدعارة الأطفال عبر الإنترنت ففي النمسا ألقي القبض على شبكة عالمية لدعارة الأطفال تضم أكثر من ألفي شخص من (77) دولة مختلفة، وأخرى في شيكاغو تتألف من 27 شخصاً تم احتجازهم وتوجيه تهم إدارة شبكة لدعارة الأطفال عبر الإنترنت إليهم، فعصابات الجريمة المنظمة تستغل الأطفال للترويج للسياحة الجنسية من خلال شبكة الإنترنت، وتفيد إحصاءات عالمية أن (77) مليون طفل حول العالم يستخدمون الإنترنت[1] وأنّ واحداً من كل خمسة أطفال يضع معلوماته وصورته الشخصية على الإنترنت[2] مما يجعلهم عرضة للمعتدين الجنسيين[3]. و في عام 1997 م قامت المباحث الفيدرالية الأمريكية بالقبض على 1500 شخص مشتبه فيهم بالتعامل في دعارة الأطفال عبر شبكة الإنترنت، وبث صور ماجنة للقُصر و ذلك بعد ماقادت عمليات البحث والتقصي حول دعارة الأطفال عبر الإنترنت في ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى الكشف عن /200/ ألف صورة إباحية لأطفال قُصر[4].

3-المواقع والقوائم البريدية الإباحية: لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية الجنسية، فيندرج تحت هذا البند جرائم ارتياد المواقع الإباحية والشراء منها والاشتراك فيها أو إنشائها. وقد أصبح الانتشار

---

(1) M SETO,PHD, Internet Facilitated Sexual Offending, U.S.Department of Justic, Office of Justic programs. Office of Sex Offender. July 2005,P1.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص135. د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 42.

(3) د. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، جامعة الأزهر، 2013، ص 46.

(4) د. محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الاستخدام شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 456.

الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن بسبب الزيادة الهائلة في أعداد مستخدمي الإنترنت حول العالم[1]. وتختلف المواقع الإباحية عن القوائم البريدية ففي الأخيرة يتم تبادل الصور والأفلام الجنسية بالارسال أو الاستقبال، أما المواقع الإباحية فغالباً ما يكون الهدف منها الربح المادي، حيث يستوجب على متصفح هذا الموقع دفع مبلغ محدد مقابل مشاهدة ما يطلب أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذا الموقع. وإن كانت بعض هذه المواقع تحاول استدراج مرتاديها بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية يومية على عناوينهم البريدية، وفي بعض الدول يتم حجب هذه المواقع من خلال فلترتها من قبل الحكومة، أما القوائم البريدية فهي أسهل إنشاءً وغالباً مجانية فيقوم أعضاؤها من المشتركين بتبادل الصور والأفلام الإباحية على عناوينهم البريدية، وربما تكون القوائم البريدية أبعد عن إمكانية المتابعة الأمنية حيث يُرتكز نشاطها على الرسائل البريدية، وقد جرى حصر القوائم العربية الإباحية فقط دون القوائم الأجنبية في بعض المواقع على شبكة الإنترنت و منها موقع YAHOO فوجد أنها تصل إلى /171/ قائمة، أما موقع GLOBELIST فقد احتوى على/ 6/ قوائم عربية إباحية وكذلك بعض المؤسسات توفر عبر شبكة الإنترنت أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات، وذلك مقابل الحصول على نسبة معينة من عائدات المكالمات التلفونية[2].

4-الفن الإباحي للأطفال: (Pornogragly)

شاع مؤخراً انتشار الفن الإباحي للأطفال باستخدام تقنية الإنترنت ووسائل التواصل المتوفرة على الشبكة والمواقع الالكترونية الإباحية المنتشرة على الشبكة حول العالم.

---

(1) أحمد سليمان الزغاليل: الاتجار بالنساء و الأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس ص 120.

(2) محمد محمد الألفي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، مصر القاهرة المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى 2005، ص 64. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت و القانون الجنائي، ص42.

يســـتوجب تعريف المنشـــورات الخليعة للأطفال التفريق بينها وبين الميل إلى الممارسات الجنسية الفعلية مع الأطفال، كما أنّ تصوير الطفل قد يتم بأي طريقة ســـواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو أما الصـــور الإباحية للأطفال فهي تشمل أي رسم، سواء الرسوم الورقية أو غير الورقية بما فيها الصورالالكترونية والأفلام والفيديو والصور المعدّلة على الكمبيوتر[1] إنّ الإنترنت سهلت وصول هذه الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة. ولا توجد إحصائيات دقيقة حول حجم صناعة هذه الإباحية، ولا تقتصـــر هذه المنشـــورات على أعمار معينة للأطفال، حتى أنها تشمل الرضّع[2].إنّ ترويج الصور الإباحية لا يقتصر فقط على الصور الالكترونية (Digital Photos)[3] المنشورة على صفحات الإنترنت، إنما أيضاًعلى الصور والرسوم الورقية والمجلات، ولكن ترويج هذه الصور عبر شبكة الإنترنت أصبح أكثر سهولة وانتشاراً نتيجة عدة عوامل منها نقص المراقبة على هذه الصناعة حيث أضحت المواقع الالكترونية تحتوي على ملايين الصور لملايين الأطفال بوضعيات داعرة. إنّ بعض الصـــور قد تؤخذ بشـــكل عادي ومن ثمّ تُعدل أو تُركب الكترونياً بواسطة الفوتوشوب (Photo shop)[4] لتصبح صوراً إباحية ولكنها تبدو صوراً حقيقية وذلك دون علم الضـــحية، فما هم حكم هذه الصـــور؟ وهل تطرق المشـــرع الســـوري لها عندما اعتبر التصـــوير الإباحي للأطفال من الجرائم الملحقة بالاتجار بالأشخاص حسب نص المادة (5) من المرسوم /3/ لعام 2010. سوف نبحث

---

(1) بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 65.

(2) Bowker, A. and Gray,M (2004) an Introcution to the supervision of the cybersex Offender, Federal Probation, 68(3) p.52

(3) Akdeniz,Y.(2001) Governing Pornography and Child Pornography on The Internet, The UK Approach, University of West Los Angeles Law Revie, 32: 247.p 745

(4)Carr, J. (2003) Child Abuse, Child Pronography and the Intenet. London: NCH Censorship of Publications Board (2004) Register of Prohibited Publications. Dublin: Stationery Office. P53

جرائم التصوير الإباحي للأطفال وموقف المشرع السوري منها مفصلاً عند شرح قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.لا يخفى الأثر السلبي للإباحية المستخدمة عبر الإنترنت كأحد أهم وسائل الإعلام في العصر الراهن في تشكيل شخصية الفرد وهوية المجتمع ومدى تأثيرها في سلوك أفراد المجتمع ولاسيما الشباب حيث تحدث العديد من الباحثين في علم الإجرام عن تأثير وسائل الإعلام في إكساب وانتشار السلوك الإجرامي[1]. كما ورد في تقرير لشركة (play boy) الإباحية التي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم أن هناك (4,70) مليون زائر يزورون صفحتها على شبكة الإنترنت اسبوعياً، كما اتضح أن أكثر من 80% من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية.[2] وفي تشرين الأول من عام 2000 أحال المدعي العام بايطاليا /1491/شخصاً إلى القضاء بتهمة إنزال صور إباحية إلى القضاء[3].

5-غرف الدردشة (Chat Rooms) :

أوجدت هذه الغرف للتعارف بين الناس من شتى أصقاع الأرض وتبادل الحديث والثقافات، نتيجة اكتساب المرء أصدقاء من بلدان أخرى يتواصل ويتبادل أطراف الحديث معهم إلا أنه من المؤسف أن هذه الغرف أصبحت مرتعاً لتبادل الأحاديث غير البريئة، والإباحية التي أدت إلى العديد من الجرائم الجنسية، التي كانت نتيجة لقاءات فعلية تمت بين رواد هذه الغرف، حيث أصبحت هذه الغرف ملاذاً للشاذين جنسياً والمنجذبين تجاه الأطفال أو القُصر الذين يتواصلون معهم باعتبارهم أطفالا

---

(1) د.خالد بن سعود البشر، أفلام العنف و الإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2005، ص 12.

(2) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 59.

(3) Martin Ston,Italians Charge.1491.on line Pedophile Sting news

www.newsbybes.com/new100/157391.htm 1bytes.30/10/2000, date of entry 14L10L2019

مثلهم أو أصدقاء فلا يوفرون أي وسيلة للإيقاع بهم، و تبادل المواد الإباحية، ولئن كانت المجتمعات الغربية قد ابتليت بوباء الإباحية عبر الإنترنت فهدا لا يجعل مجتمعاتنا العربية بمنأى عن الخطر ولاسيما أن الإنترنت لا تحده حدود، فقد انتشرت في الآونة الأخيرة عشرات المواقع والخدمات الإلكترونية التي تقدم المواد الإباحية باللغة العربية، وتوجه للمستخدم العربي وخاصة فئة الشباب الذين يقبلون عليها بصورة ملحوظة، فعلى سبيل المثال: يقدم أحد المنتديات خدمات المواد الإباحية المجانية باللغة العربية ويبث هذا الموقع من قبل الكيان الصهيوني، ومن المثير للدهشة أن عدد زوار هذا الموقع يتجاوز في بعض أوقات الذروة أكثر من 25 ألف زائر للحظة الواحدة والدخول إلى ملفات هده المواقع، وتصفح ما تحتويه من مواد فاحشة مثل الصور والأفلام. وفي دراسة أجراها موقع جريدة الشرق الأوسط في يناير 2004 تؤكد أنّ 70% من مستخدمي الإنترنت في العالم العربي مدمنون استخدام غرف الدردشة، وفي موقع Answers Com وتحت عنوان ما سلبيات غرف المحادثة؟جاءأنَّ معظم غرف الشات لم تُصمم لأغراض تعليمية ، ثم أنها مضرة لطلاب المدارس خاصة التي تتناول القضايا الجنسية أو التي تخل بقواعد الأخلاق، لذا يستغل بعض المجرمين هذه الغرف في صيد فتيات المدارس والتحايل عليهن وابتزازهن جنسياً[1]. وتُعدّ غرف الدردشة ومجموعات الأخبار وبرامج البريد الإلكتروني من بين أكثر الأماكن خطورة على الأطفال على الإنترنت[2] هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه الغرف في انهيار العلاقات

(1) عباس سبتي، غرفة الدردشة سلبيات و حلول، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، نوفمبر 2010 متوفر على الرابط التالي:

https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/ghrfte-aldrdshte-slbyat-hlwl

تاريخ الدخول 2020/9/3.

(2) Tonya Berrier: Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade Students' Experiences With the Internet and Their Internet Safety Knowledge, the faculty of the Department of

الزوجية، فعلى سبيل المثال أجرت باحثة في جامعة فلوريدا بحثاً عن تزايد أعداد المتزوجين الذين يدخلون إلى غرف الدردشة حيث أجرت لقاءات مع 76 رجلاً و 10 سيدات تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والسادسة والستين، فحسبما تقول مراكز الاستشارات في الولايات المتحدة أن غرف الدردشة هي أكثر الأسباب وراء انهيار العلاقات الزوجية، وأنّ المشكلة ستزداد سوءاً مع ازدياد أعداد الأشخاص الذين يتصلون بالشبكة، وأشارت إلى أنّه لم يسبق أن كانت الأمور في متناول المتزوجين الذين يبحثون عن علاقات سريعة مثلما هو الأمر عليه مع الإنترنت[1].

6-جريمة الابتزاز الجنسي عبر شبكة الإنترنت

يُعدّ الابتزاز باستخدام شبكة الإنترنت أحد صور الإجرام البشري الإلكتروني حيث يتم تهديد الضحايا بنشر معلومات شخصية لهم[2] وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الابتزاز الجنسي من قبل أشخاص أو من قبل عصابات تقوم بالتواصل مع أشخاص آخرين وإقامة علاقات معهم، ثم إقناعهم بالتعري أمام الكاميرا وتسجيل ذلك وبعدها ابتزازهم من أجل دفع المال بعد تهديدهم بنشر المحتوى الجنسي على الإنترنت أو إرساله إلى أهاليهم. فعلى سبيل المثال أعلنت الشرطة الفلبينية إلقاء القبض على عشرات الأشخاص، يشتبه في تورطهم في تشكيل عصابة ترتكب عمليات ابتزاز جنسي عبر الإنترنت. وأوضحت الشرطة أن المتهمين أقنعوا أشخاصاً من دول أخرى بالتعري أمام كاميرات الإنترنت، أو إرسال محتويات خاصة بهم. وبعد ذلك، هدد المشتبه فيهم ضحاياهم بإرسال المواد المصورة إلى أقاربهم إذا لم يدفعوا مبالغ مالية.

---

(1)Educational Leadership and Policy Analysis East Tennessee State University,2007 page 36.

(2) عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت في مصر و الدول العربية) رسالة ماجستير، مصر المكتب الجامعي الحديث، مصر الاسكندرية، 2006م، ص 101.

(3) ستيفن بوكسي و غي بولان، التحالف بين الإرهاب و الإجرام البشري الإلكتروني" المعلوماتي" بحث منشور في مجلة الثقافة العالمية، السنة و الثامنة و العشرون، العدد 158/ كانون الثاني و شباط 2010، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص 45.

وقال قائد الشرطة الوطنية الفلبينية إن (58) شخصاً أُلقي القبض عليهم في إطار تحقيق بمشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأضاف أن "الطريقة التي يعتمد عليها عمل هذه العصابة تتمثل في إنشاء حساب إلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي بغرض جذب العملاء المحتملين، خصوصاً الرجال المقيمين في الخارج. وأشار إلى أن تلك الحسابات غالباً ما تعتمد على عرض صور لنساء آسيويات يتمتعن بالجاذبية، ويدعين أنهن صاحبات تلك الحساب، وبعد(مرحلة) التعارف مع الضحايا، يدعونهم ويثيرونهم لإجراء مكالمة فيديو وإقامة علاقة جنسية عبر الإنترنت، وهو ما يتم تسجيله دون علم الضحية. وبعد ذلك يستخدم ذلك المقطع لابتزاز الضحية لدفع مبلغ من المال، يتراوح بين 500 و2000 دولار، وفقاً لبيان صادر عن الإنتربول أن تلك الحسابات يجري تشغيلها من مكاتب تشبه إلى حد كبير مراكز الاتصالات بالشركات، ويحصل مندوبوها على دورات تدريبية وحوافز إضافية تتضمن عطلات مجانية، ومبالغ نقدية، وهواتف جوالة حال تحقيق الأهداف المالية المطلوبة منهم. وقال مدير مركز الجريمة الإلكترونية بالإنتربول، سانجاي فيرماني، كان حجم تلك الشبكة "كبيراً جداً". وأضاف فيرماني إن "الجرائم والضحايا ليسوا من دولة واحدة، لذا فقد أصبح التعاون في التحقيق فيها أمرًا ضروريًا." وأكد أحد كبار المسؤولين بالشرطة الاسكتلندية أن مراهقاً أقدم على الانتحار بعدما تعرض لابتزاز عبر الإنترنت على يد هذه العصابة. ووفقاً لمسؤول بالشرطة في هونغ كونغ، فإن عدد ضحايا هذا النوع من الابتزاز في المنطقة بلغ نحو 530 شخصاً، أغلبهم من الفئة العمرية مابين 20 و 30 عاماً بحسب وكالة فرانس برس. وأضاف أنَّ بعض الضحايا دفعوا مبالغ وصلت إلى 15 ألف دولار، ليحافظوا على خصوصية المواد المصورة لهم ويمنعوا نشرها. وأشار المسؤول إلى أن آخرين أبلغوا الشرطة، وذلك في الحالات التي لم يكن باستطاعتهم الاستمرار في دفع تلك المبالغ، وقال قائد الشرطة الوطنية الفلبينية، أّن مسؤولين من الولايات المتحدة، وهونغ كونغ، والإنتربول، واسكتلندا، وسنغافورة وأستراليا بدؤوا العام الماضي بتشكيل فريق العمل الذي تمكن

من الإيقاع بتلك العصابة. يُذكر أن ممارسة الجنس عبر الإنترنت أصبحت تجارة نامية في الفلبين، حيث ارتفاع معدلات الفقر ووجود نسبة ممن يتحدثون اللغة الإنجليزية على نحو جيد[1].

أما في **سورية** ووفقاً لتصريحات رئيس محكمة بداية الجزاء المعلوماتية: (فإن قضايا الابتزاز تندرج تحت الجرائم الالكترونية، إذا كان الاستحصال على الصور التي تم استخدامها أو عرضها عن طريق الشبكة أو المنظومة المعلوماتية، عبر الدخول غير المصرح إلى جهاز الجوال أو الحاسب أو تم التهديد أو الابتزاز عن طريق الجوال أو الشبكة، على حين إن تصوير شخص لشخص على الجوال و الابتزاز بهذه الصورة وجهاً لوجه يندرج خارج نطاق الجرائم المعلوماتية)[2].

7-الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي باستخدام الإنترنت (التجارة الالكترونية بالبشر)

تعني ببساطة إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان عليها الطلب. عندما نقول تجارة فهي للدلالة على أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح على مصراعيه تَعرُض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض والطلب فيه، والمريح في العملية أن الشاري والبائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء السفر والتنقل وربح الوقت، ودون لقاء، والدفع بواسطة بطاقات ائتمان، فحواجز المكان والزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم، إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة، وجمع الأدلة، لأن المتورط منتحلا شخصية وقد يكون في دولة تأوي موقع غير دولة إقامته.

فما هي مظاهر المتاجرة الالكترونية بالبشر؟

---

(1) تحقيق صحفي حول إلقاء القبض عل شبكة للابتزاز الجنسي في الفلبين و عدد من دول العالم متوفر على موقع قناة (BBC) بالعربي تاريخ الدخول 3/ 1/ 2021 م متاح على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/05/140502_philippines_cyber_blackmailing_arrest

(2) صحيفة الوطن السورية، 19/11/2018 تصريح لرئيس محكمة بداية الجزاء المعلوماتية، موجود على الرابط التالي: https://sptnkne.ws/mKq9 تاريخ الدخول 22/2/2021.

أ-انتحال الشخصية:

يبدو من الوهلة الأولى أنه طالما نحن أمام أعمال غير مشروعة وإجرامية، فإن الفاعلين حريصون على إخفاء هويتهم الشخصية لتسهيل ارتكابهم جرائهم و يفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم وإتباثها في حقهم، و الانترنت سهلت هذه العملية إذ يصعب معرفة من يختفي وراء الكمبيوتر، الذي ينتحل شخصية من اختراعه.

ب-المضايقة والملاحقة

عادة ما يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم غالبا ما تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف في مناصب في الخارج في عالم الفن والأزياء، أو تكوين دراسي، أو وكالات الزواج، أو مواقع اللقاءات، عروض الأسفار والسياحة. تشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف. تتطابق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع نظيرتها خارج الشبكة في الأهداف المتمثلة بالسعي إلى التحكم في الضحية.

ج-الإغراء والاستدراج:

يقوم المجرمون باستدراج وإغراء النساء و الأطفال بشكل خاص من خلال غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات والصور والأحاديث، ويمكن مشاهدة الجميع والتحدث معهم عن طريق الويب كام أو عن طريق الفيديو . علماً أن هذه الغرف تجمع أشخاصا من أقطار مختلفة. في هذا المضمار كذلك تستعمل تقنيات أخرى منها ما يعرف بجداول النشر الالكتروني ، والقراءة المستمرة للفيديو ، والموزعون من جهاز لجهاز ، وبرامج تقاسم الملفات ، و هي أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية.

د-الإعلانات الإشهاريةحدث أنه تم نشر في أحد المواقع على عرض بيع طفل بالمزاد العلني يبلغ من العمر سنتين. بعد يوم واحد من عملية العرض (تم غلق الموقع) بلغ سعر الطفل 5.750.00 دورلا.

هـ-إنتاج ونشر الإباحية

عرفت سنوات التسعينات انفجارا في إنشاء المواقع الالكترونية التي شهدت اتساعا في الجرائم المخلة بالحياء ، وذلك بنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي تستعمل في عروضها أطفالا ونساء، فأكثر من000 470 موقع إباحي موجود تم التعرف عليها ما بين 2006/2004، وأكثر من000 600 صورة لأطفال في وضعيات غير مشروعة، ومما ساعد على انتشار الإجرام المنظم المتعلق بالإتجار بالأشخاص، الثورة التكنولوجية الهائلة وبخاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات، وقد اتجهت عصابات الإتجار بالبشر إلى توظيف بعض التقنيات الحديثة في أنشطتها وعملياتها لتدعيم نظام الاتصالات بين أفراد التنظيم الواحد وكذلك التنظيمات المختلقة، خاصة وأن بعض العمليات والأنشطة الإجرامية تكون عابرة لحدود الدول، كما أن التقنيات الحديثة ترفع من القدرات التنظمية لهذه العصابات وتتيح لها إمكانيات أكبر للمناورة والمراوغة و تحدي الحكومات[1].

ثانياً-سمات الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت: إن جرائم الإنترنت بشكل عام والجرائم الجنسية عبر الإنترنت بشكل خاص تتسم بالعديد من الصفات والسمات التي لا توجد في الجرائم العادية أو التقليدية، ومن أهم تلك الصفات والخصائص[2]:

1-**خصوصية الجريمة أو خفاؤها:** تتمتع الجريمة المعلوماتية بخصوصية تتصف بقلة أو ندرة الحالات التي يتم اكتشافها، والسبب يعود إلى أنّ الجريمة تقع ولا تترك أي أثر وراءها ويتم اكتشاف معظمها بالصدفة البحتة والدليل على ذلك كما يؤكد البعض، أنّه لم يُكتشف إلا نسبة 1% فقط منها و أنّ 15% منها تم الإبلاغ عنها

---

(1) د. أخام بن عودة زوواي ملكية، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية، آكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق، طرابلس، ليبيا، 2009 . بحث منشور على الإنترنت على الرابط التالي:
benaoudamalika@yahoo.fr تاريخ الدخول 2020/12/26.

(2) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004 ص 877.

وأنّ خُمس النسبة الأخيرة هي التي يصدر فيها أحكام بإدانة مرتكبيها[1]. ويعود ذلك إلى تعامل الجاني مع نبضات إلكترونية غير مرئية واتباعه لطرق وأساليب لا يفطن إليها المستخدم العادي للشبكة[2].

2-**سرعة غياب الدليل المرئي أو الصعوبة في إثباته:** تظهر في محو الأرقام أو تغييرها أو محو البيانات الموجودة بأنظمة الحاسب الآلي، ولا تترك أي أثر محسوس وراءها. فالتوصل إلى الجاني يبدو أمراً صعباً لاسيما وأنه يتعمد عدم ترك أثر لجريمته، أضف لذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على دليل ضد الجاني وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق و المعلومات والبيانات المخزنة، فضلاً عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية و القضائية.

3-**تتصف بالتكتم وعدم الإعلان عنها** ممن وقع ضحيتها، وبعض المجني عليهم سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين يحجمون عن إبلاغ السطات المختصة خوفاً على السمعة و المكانة، وعدم هز الثقة في الكفاءة الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب مزيد من الجرائم[3].

4-**السرعة في ارتكاب الجريمة وإعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية** حيث في كثير من الأحيان لايتعدى ارتكابها الدقائق، فالمجرم في هذه الجرائم يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول إليه بشتى الوسائل، فهو بعد ارتكاب جريمته يقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية أو رموز تعيق الوصول إلى الدليل أو يلجأ إلى تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلى دليل يدينه.

---

(3) د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2007، ، ص 35.

(2) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2009، ص 38.

(3) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ص 40.

5-جريمة هادئة: تُرتكب هذه الجريمة بأعصاب باردة ولا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها، أو مجهود كبير، وإنما تُنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيها بشكل رئيس على الخبرة في المجال المعلوماتي، وهذا بعكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالباً في الوصول إلى غايته.

6-**سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:** التطور السريع التي تشهده تكنولوجيا المعلومات أرخى بظلاله على الجرائم الناشئة عن الإنترنت حيث أن أساليب ارتكابها دائماً في تطور مستمر، ففي كثير من الأحيان يتم ارتكابها من قبل مجرمين محترفين، تُرتكب لبيان مقدرة ومهارة هؤلاء المجرمين وعدم الشعور بالذنب لدى الجاني مما يسمح له بمتابعة أعماله دون أي ريبة أو خوف وهم يستفيدون من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم.

7-**نظرة المجتمع لهذه الجرائم وانعدام آثارها التقليدية:** لا ينظر المجتمع إليها بمثابة جريمة بالمفهوم المتعارف عليه لهذه الكلمة، كما أنَّ أغلب المجرمين في الجرائم التقليدية يتركون أثراً يؤدي إلى اكتشافهم و التوصل إليهم و لو بعد فترة من الزمن، أما في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة استخدام شبكة الإنترنت فلا توجد في أغلب الأحيان آثار خارجية أو مادية تدل على مرتكب هذه الجريمة.

8-**جريمة عابرة للحدود:** أطلق البعض على شبكة الإنترنت أنها الامبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، ذلك أن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم فلم تَعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود[1]، فهي تقع في كل الدول دون التوقف أمام الحدود الوطنية[2]، ففي بيئة الإنترنت، تتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافية والسيادة، وقد تُعطى هذه المعلومات لجهات داخلية

---

(1) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 39.

(2) عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 20. متاح على الرابط التالي: https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddc0b4a493_1.pdf

تاريخ الدخول 2020/11/11.

أو خارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف[1].كما أدى ظهور الإنترنت إلى تعزيز نشاط هذه الجريمة بحيث أصبح بالإمكان الوصول بسرعة إلى كل المعلومات مما أعطى الجريمة بعداً دولياً[2].

9- الخطورة البالغة: تتسم هذه الجرائم بالخطورة البالغة، فمن ناحية الخسائر الناجمة عنها فهي كبيرة جداً قياساً بالجرائم التقليدية وخاصة جرائم الأموال، كذلك ترتكب هذه الجرائم فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه فيه أمراً صعباً وهي تنطوي على سلوكيات غير مألوفة[3].

10- قابلية التطور السريع بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات: إن تطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات سوف ينعكس على تطور جرائم المعلوماتية بما فيها الجرائم الجنسية، فالجريمة المعلوماتية سوف تكون أكثر تعقيداً وتنظيماً عما هي عليه الآن[4] بسبب ظهور مخترعات جديدة في مجال الحاسبات الآلية، لذلك تُعتبر هذه الجرائم سريعة التطور بخلاف الجرائم التقليدية.

درسنا في هذا المبحث مكوني تعريف الجرائم الجنسية عبر الإنترنت، وماهي شبكة الإنترنت وكيف نشأت وتطورت وماهي الصفات التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي الذي يرتكب هذه الجرائم وأنواع الجرائم الجنسية الأكثر انتشاراً حول العالم وخصائص الجرائم الجنسية الالكترونية. ننتقل إلى المبحث الثاني الذي سنناقش فيه إشكاليات تعريف الجرائم الجنسية بشكل عام والجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت بشكل خاص في التشريع الجزائي السوري.

---

(1) د. بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009 ص21.

(1) د. نعيم مغبغب،حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب و الثغرات، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 21

(2) د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 54.

(3) د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، 2006، ص 116.

المبحث الثاني

الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع السوري

يُثير استخدام التقنيات الحديثة بعض المشاكل التي لم نكن نواجهها سابقاً وغالباً لا تتفق المجتمعات على الحلول الأفضل لحلها،[1] لذلك يتدخل المشرع لحل المشاكل الناجمة عن الاستعمال غير المشروع لهذه التقنيات مثل شبكة الإنترنت، ولا يخلو تقنين هذه الجرائم والتصدي لها من صعوبات وتحديات تتعلق بطبيعتها وطريقة ارتكابها المستحدثة مما يثير العديد من الاشكاليات ومنها الإشكالية المتعلقة بتعريف الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر الإنترنت وتقنينها من قبل التشريعات الجزائية ولاسيما التشريع الجزائي السوري. سنشرح في هذا المبحث كيفية النص على هذه الجرائم من قبل المشرع السوري بعد ظهور الإنترنت ولاسيما ضمن التشريعات الجزائية الخاصة التي صدرت بعد استخدام الإنترنت في سورية وهل تضمنت هذه التشريعات الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم وتوصيفها وتحديد أركانها وطرق ارتكابها؟ أم أنّ المشرع السوري لم يُضمنها في القوانين الجزائية اللاحقة لظهور الإنترنت وخاصة قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية مما يُشكل ثغرة تشريعية هامة ينبغي تداركها من أجل وضع تحديد ماهية واضحة لها لتعريفها و تحديدها ومعرفة أركانها وتوصيفها من قبل الجهاز القضائي المختص بملاحقة ومكافحة هذه الجرائم، كذلك القضاة والمحامون والباحثون والاجتهاد القضائي. وسنحبث إشكالية تعريف هذه الجرائم في التشريع السوري و الصعوبات المتعلقة بها في مطلبين:

المطلب الأول: إشكالية تعريف الجرائم الجنسية في القوانين الجزائية السورية الصادرة قبل استخدام الإنترنت في سورية

المطلب الثاني: إشكالية تعريف الجرائم الجنسية في التشريعات الجزائية الصادرة بعد استخدام الإنترنت في سورية

---

(1) Alan Marzilli, M.A.,J.D. The Internet and Crimes, United Staes, New Yourk, Chelsea House publishers, 2011, page 8.

المطلب الأول

إشكالية تعريف الجرائم الجنسية في القوانين الصادرة قبل استخدام الإنترنت في سورية

سنشرح في هذا المطلب الصعوبات التي تواجه تحديد ماهية الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت في التشريعات الجزائية السورية التي نصت على أحكام الجرائم الجنسية بشكلها التقليدي مثل قانون العقوبات السوري وقانون مكافحة الدعارة رقم (10) لعام 1961 وقانون الأحداث رقم (18) لعام 1974.

أولاً–الصعوبات التشريعية لتعريف الجرائم الجنسية في قانون العقوبات السوري

صدرقانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم /148/ عام 1949 بعد أن ألغى العمل بقانون الجزاء العثماني وذيوله الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة عام 1274 هجري وقانون تبديل العقوبات الصادر في 22 أيار 1920. وقُسمت أحكام قانون العقوبات السوري في كتابين اثنين الأول يتضمن القواعد والأحكام العامة ويسمى بالقسم العام وتنظمه مئتان وتسع وخمسون مادة، أما الكتاب الثاني فيتناول الجرائم جميعها، حيث يحدد كل جريمة ويعين العقوبة التي تترتب على فاعلها وهو ما يُسمى القسم الخاص في قانون العقوبات، وفرق المشرع السوري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية، وقد استمد هذا القانون أصوله من روح القانون اللبناني، كما ورد في مذكرته الإيضاحية التي ذكر فيها الأسس و المبادئ والمذاهب القانونية التي اعتمدها في صياغة نصوص هذا القانون دون الإشارة إلى الجرائم الجنسية التي نصّ عليها، **والتي غابت (تحت مسمى الجنس) بمواده كمصطلح ولكنها موجودة بصورة فعلية تحت مسميات متعددة، مثل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة** التي نصّ عليها في القسم الخاص في الباب السابع –الفصل الأول –"الاعتداء على العرض" وتصدرتها المادة (489) المتعلقة بجرم الاغتصاب ثم المواد (492 –491) المتعلقة بمجامعة القاصر وهي جرائم جنسية بامتياز وكذلك

أورد جرم الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة في المواد (496-493). وجرم الخطف بالعنف بقصد الزواج والخطف بقصد ارتكاب الفجور المواد (500-501-502-503) أما جريمة إغواء فتاة بوعد الزواج وفض بكارتها فوردت في المادة(504) و لمس أو مداعبة قاصر بصورة منافية للحياء المادة(505) فقد وردت في ذات الباب و الفصل ولكن تحت **مسمى الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء.**

أما الفصل الثاني فقد نصّ على جرائم الحض على الفجور و التعرض للأخلاق والآداب العامة وتضمن جرم الحض على الفجور من المادة (509 إلى المادة 516) والتعرض للآداب العامة بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (208) من ذات القانون في المواد (519-518-517) أما المادة(520) فتنصّ على جرم المجامعة خلاف الطبيعة، والمادتين (522-521) المتعلقتين بدعارة القاصرين فقد ألغيتا بالمرسوم التشريعي 85 لعام[1] 1953والغريب أن القانون لم يعطِ تبريراً لمثل هذا التقسيم للجرائم في مذكرته الإيضاحية ، أو حتى التنويه لنظرته لمفهوم الأخلاق العامة أو الآداب العامة ليصنف جرائم مثل الإجهاض، واستعمال الوسائط المانعة للحَبَل المواد من (523 إلى 532) في الباب السابع الفصل الثالث وهو المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة إن هذا التعدد والتشتت في نصوص الجرائم الجنسية في قانون العقوبات السوري تحت مسميات بعيدة عن مصطلح الجنس وإيرادها تحت تلك المسميات مرده إلى الأسباب التالية:

1-استمد قانون العقوبات السوري أصوله وأحكامه من قانون العقوبات اللبناني الصادر في أول آذار عام 1943وهو قانون فرنسي صرف حتى في لغته، وقد أدخل عليه عدة تعديلات لكي يواكب ظروف المجتمع اللبناني وتطوره. حيث قامت لجنة

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020-2021، ص 13 ورد في الأسباب الموجبة لهذا الإلغاء أنّه: (لم يبق ضرورة للمادتين 521 و 522 بعد أن صدر قانون الأحداث الجانحين الباحث بصورة مفصلة عن التدابير الواجب اتخاذها حيال المجرمين من الأحداث).

سورية بترجمته إلى اللغة العربية، والنصوص في القانون السوري و اللبناني واحدة إلا فيما ندر، وتبويب الجرائم و تصنيفها واحد أيضاً.

2- حذا المشرع السوري حذومعظم التشريعات الجزائية الحديثة في تصنيف الجرائم في القسم الخاص، فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق أو القيمة أو المصلحة المراد حمايتها، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري والإيطالي وغيرهما، فقد ضم الجرائم المتشابهة التي تستهدف حقاً معيناً أو مصلحة حقوقية معينة، وجمعها في فصيلة واحدة، ووحد بينها في باب واحد. وقد بلغت هذه الفصائل أو الزمر اثنتي عشرة فصيلة أو زمرة يقابلها اثنا عشر باباً. لذلك وضع المشرع السوري **الزنا والسفاح** في الباب السادس المتعلق بالجرائم التي تمس الدين والأسرة فصيانة مؤسسة الأسرة والمحافظة على آدابها وواجباتها هي المصلحة التي حماها القانون بتجريم هذه الأفعال، وكذلك المحافظة على الأعراض وصونها وحماية الآداب و الأخلاق العامة جعل المشرع السوري يفرد لها الباب السابع وهو المتعلق بالجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة

3- تأثر التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات السوري بمبادئ الأخلاق السائدة في المجتمع ويظهر هذا التأثر بشكل نسبي و متباين بين مجتمع وآخر نظراً لكون قواعد الأخلاق أقل ثباتاً و أكثر تموجاً من من قواعد القوانين الجزائية، حيث يشكل تقاطع القانون الجزائي مع الأخلاق كما شبهما العلامة إميل غارسون بدائرتين متقاطعتين لهما حيز مشترك، ولكنّ لكل منهما حيزاً خاصاً به لا يشاركه فيه الآخر. لذلك نرى أن أكثر الجرائم تأثراً بالأخلاق السائدة بالمجتمعات ولاسيما العربية منها، هي الجرائم التي تطال الإنسان بعرضه وعفته وشرفه مما يسوّغ بُعد تسميتها عن مصطلح الجنس. و غني عن البيان أن القسم الخاص من قانون العقوبات لا ينطوي على جميع الأفعال التي يُعّدها الشارع جرائم تستحق العقاب، و إنما ثمة قوانين كثيرة **خاصة** تحتوي على جرائم و مؤيدات جزائية تحمي الحقوق التي تقررها، سوف نأتي على ذكرها تباعاً.

ثانياً –الصعوبات التشريعية لتعريف الجرائم الجنسية في القوانين الجزائية الخاصة:

ونعني بالقوانين الجزائية الخاصة القوانين التي تجرم فئة معينة من الجرائم سواء كانت قانوناً مُقَراً من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب أو صدرت بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية، و بالعودة إلى القوانين ذات الصلة بالجرائم الجنسية نجد:

1–القانون رقم 10 لعام 1961 وهو قانون مكافحة الدعارة، الذي صدر في أثناء الوحدة بين سوريا ومصر، والذي ألغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ 6/24/ 1933 وتعديلاته والقانون رقم 68 لسنة 1951وهو القانون النافذ حالياً في كلا البلدين، لم يأتِ هذا القانون المؤلف من تسع عشرة مادة على أي تعريف يتعلق بالمصطلحات المقصودة في معرض تطبيقه باستثناء المادة العاشرة التي تحدد ما يُعدّ محلاً للفجور أو الدعارة أي أن القانون لم يعرف حتى جرم الدعارة أو الفجور كأحد الجرائم الجنسية الهامة والمنتشرة في غالبية المجتمعات، إنما ترك للفقه القانوني والاجتهاد القضائي مهمة القيام بذلك، وسوف نتناول مواد هذا القانون بشرح مفصل للتوصل إلى معرفة مدى إمكانية ارتكاب الجرائم التي نصّ عليها عبر الإنترنت ودور الإنترنت فيها. يُلاحظ أن المشرع السوري غفل عن إلغاء بعض المواد القانونية المتعلقة بالدعارة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تعاقب على ذات الأفعال كما سنرى لاحقاً مما أوجد نوعاً من ازدواجية العقاب للفعل نفسه[1].

2–قانون الأحداث رقم/18/ لعام1974(المعدل بالقانون رقم 51 لعام 1979) :

وهو القانون الذي ينظم أحكام الأحداث الجانحين في سورية والذي نص على التدابير الرعاية التي يجب اتخاذها تجاه الحدث إذا ارتأت المحكمة أنّه في وضع خطر ومعرض للانحراف ولاسيما الانحراف الأخلاقي.

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال، المرجع السابق، ص 14.

بعد أن شرحنا في هذا المطلب إشكاليات تعريف الجرائم الجنسية في التشريعات السورية الصادرة قبل استخدام الإنترنت وانتشارها، ننتقل لبحث الإشكاليات في القوانين التي صدرت بعد انتشار تقنية الإنترنت لدى عامة الناس في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

إشكالية تعريف الجرائم الجنسية في القوانين الصادرة بعد استخدام الإنترنت في سورية

سنبحث في هذا المطلب القوانين الجزائية السورية التي صدرت بعد دخول تقنية الإنترنت إلى سورية في عام 2000 م وأصبحت متاحة لكافة الناس ولجميع الأعمار، حيث أصدر المشرع السوري عدة قوانين لمكافحة الإجرام المعلوماتي المستحدث، وذلك لبيان سياسة المشرع في التصدي لهذه الجرائم وكيفية تعامله مع هذه الظواهر الإجرامية الخطرة، وما إذا كان قد أورد نصوصاً خاصة تكافح الجرائم الجنسية بشكلها الالكتروني أو المعلوماتي، من خلال الاشارة إلى بعض القوانين التي صدرت في هذا المجال وأهمها:

أولا–المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 القاضي بمنع الإتجار بالأشخاص

لم يتضمن هذا المرسوم تعريفاً للإتجار الجنسي بالأشخاص كأحد أشكال الجرائم الجنسية، إنما عرّف الإتجار بالأشخاص في المادة الرابعة من الفصل الثاني بمفهومه العام أي الإتجار بالأشخاص لغايات غير مشروعة أو استخدام الأشخاص في أعمال غير مشروعة، إنما عبارة الجنس وردت في مادته **الخامسة** وهي من الجرائم الملحقة بالاتجار والتي عُدّت بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة، أو بتصوير أعضائه الجنسية، أو بالعروض الداعرة الإباحية، لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر، وسيكون لهذا القانون نصيباً وافراً من الشرح و التعليق في سياق بحثنا هذا.

ثانياً–قانون الاتصالات السوري رقم 18 لعام 2010: صدر قانون الاتصالات السوري بتاريخ 2010/6/9 والذي أتى استجابة للتطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات وبينت لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 261 لعام 2010 الأسباب الموجبة لصدوره وهي إعادة الهيكلية المؤسساتية لقطاع الاتصالات في سورية، وتنظيم سوق الاتصالات، وإقامة نظام للتراخيص، وتشجيع وحماية المنافسة الفاعلة، ورعاية المستهلكين والمستثمرين، وضبط المخالفات وحماية مصالح الدولة واستثماراتها، وبالرغم من دخول أجهزة الهواتف النقالة والهواتف الذكية التي تتوفر فيها خدمة الإنترنت بقوة وانتشار هائل لقطاع الاتصالات، وبهدف وضع إطار قانوني جديد ومتكامل لتنظيم سوق الاتصالات، أتت مواد القانون(73) بإشارة خجولة إلى ارتكاب ما ينافي النظام العام والأخلاق العامة من قبل **مقدمي خدمات الاتصالات في المادة (66–ف3) على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألفاً و لا تزيدعن خمسمائة ألف ليرة سورية لكل من قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص.**

وقد أوردت المادة (60) نصّاً يتعلق بمراعاة القوانين ذات الصلة وتطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر نافذ يُعاقب على الجرائم الواردة في الباب الرابع عشر، وهذا ما سوف نقوم بشرحه عند التحدث عن الجرائم المنافية للأخلاق العامة. وهكذا نجد أن استعمال كلام يخالف الآداب العامة باستخدام

ثالثاً– قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011[1]

(1) ألغى هذا القانون الأحكام المخالفة له الواردة في القانون 68 لعام 1951الخاص بالنظام الأساسي للإذاعة، و كذلك قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 و قانون التواصل مع العموم على الشبكة الصادر بالمرسوم التشريعي 26 لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم 10 لعام 2002 المتعلق بالإذاعات التجارية الخاصة.

صدر قانون الإعلام السوري بالمرسوم التشريعي رقم /108/ بتاريخ 28 آب 2011، الذي نظم في (106) مواد عمل وسائل الإعلام في سورية سواء بشكلها التقليدي أو الإلكتروني، وكذلك عمل شركات الخدمات الإعلامية، يلاحظ أنّ هذا القانون عرّف العديد من المصطلحات المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في مادته الأولى ولكنه لم يذكر صراحة المواد والمواقع الإباحية التي تُنشر بواسطة شبكة الإنترنت إنما اكتفت المادة **(12/ فقرة 4)** من المرسوم بالنص أنَّه: (يُحظر على الوسائل الإعلامية نشر كل ما يُحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره. و بذلك أحال في تحديد ما يُحظر نشره إلى هذه القوانين. كذلك المادة **(60)** نصّت على أنّه تطبق محظورات النشر على كل ما يُنشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة، أم من أي صاحب كلام، وتُعدّ وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الآخرين وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليق عليه.

نلاحظ أنّ المشرع السوري لم يذكر بشكل صريح ارتكاب الجرائم الجنسية أو التي تنافي الأخلاق والآداب العامة بوسائل الإعلام الإلكترونية مثل الحض على الفجور والدعارة و بث الأفلام الإباحية أو المواد الإعلامية التي تُثير غرائز الناس الجنسية مثل الصور الإباحية، و ذلك بخلاف ما أورده المشرع في المرسوم التشريعي رقم (26) المتعلق بالتواصل مع العموم على الشبكة والذي **أُلغي** العمل به بعد صدور قانون الإعلام والذي نصّ صراحة على في مادته الخامسة فقرة (1) أنه من المبادئ العامة في التواصل مع العموم على الشبكة احترام الآداب العامة، كذلك أورد في الباب السادس المتعلق بمحظورات النشر والرد و التصحيح في المادة (21) على أنّه تُطبق على المواقع الإلكترونية محظورات النشر الواردة في قانون المطبوعات النافذة وتعديلاته وكذلك يُحظر عليها نشر كل ما يتضمن تعرضاً **للآداب والأخلاق العامة وكذلك كل ما يتضمن الإتجار بالبشر أو الإباحية المتعلقة بالقاصرين** ولا نعلم لماذا

تم التخلي عن هذا النص الهام في قانون الإعلام رقم (108) ولم يُذكر في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (17) ويبدو أنَّ توجه المشرع في القانون رقم (26) كان أصوب من مسلكه في قانوني الإعلام و مكافحة الجريمة المعلوماتية.

أ-قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري (المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012)

أدى التطور المتسارع لتقنية المعلومات إلى إحداث تحولات في مختلف جوانب الحياة، بحيث يمكن مقارنتها بالتحولات التي أحدثتها الثورة الصناعية، أو ما أحدثه اكتشاف الكهرباء والهاتف والتلفاز....إلخ وأسوة بهذه الثورات وبقدر ما كان لعصر المعلومات وخاصة شبكة الإنترنت من إيجابيات في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، بدأت تظهر سلبيات هذا العالم الافتراضي في مجال الإجرام، حتى احترف البعض شتى أنواع الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر هذه الشبكة، ونتيجة ذلك دفعت أكثر المجتمعات ضريبة باهظة لقاء هذه التكنولوجيا المتطورة التي قدمت للمجرمين اختصاراً لمفهومي المكان والزمان، كما صاحب الانتشارَ الواسع لاستخدام الإنترنت وتزايد حجم التعامل عبرها نموٌ مطّردٌ في الجرائم المرافقة لهذا الاستخدام، وقد أسفرت محاولات تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأنماط الجديدة من الإجرام الكثير من المشكلات القانونية، حيث اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت أحكام القضاء في شأن تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة، ومنذ عدة سنوات بدأت تُعرض على القضاء السوري العديد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، ومع أنَّ سجلات المحاكم في سوريا لم تُشر في الآونة الأخيرة إلا إلى وجود عدد قليل من الجرائم المعلوماتية، إلا أنَّ هذه السجلات لم تكن تعطي الصورة الحقيقية لحجم هذه الجرائم، لأنَّ هناك العديد من القضايا المتعلقة بهذه الجرائم، لم يصل نبأ وقوعها إلى مسامع النيابة العامة لأسباب مختلفة كالإحجام عن التبليغ عنها حفاظاً على سمعة المجني عليه أو لأن الجريمة ترتبط بدولة أخرى تم تقديم الشكوى فيها، و قد حاول القضاء في سورية تطبيق النصوص التقليدية على القضايا المتعلقة بهذا النوع من

الإجرام في ظل غياب النصّ التشريعي الذي يكافحها دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[1].

وقد تنبه المشرع السوري لهذه الظاهرة الإجرامية، فتم تشكيل لجنة من المختصين التقنيين والقانونيين، لإعداد مشروع لمكافحة الجريمة الإلكترونية منذ عام 2008، و قد حأولت هذه اللجنة الاستفادة من التجارب التشريعية الأجنبية والعربية والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات لعام 2004 بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الافتراضية لعام 2001 (اتفاقية بودابست)، كما تعاونت اللجنة في هذا المضمار مع الإسكوا United Nations Economic and Social Commission for Western Asia(UNESCWA) وهي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة، وقد اهتمت الإسكوا بموضوع التشريعات السايبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، الذي يموله صندوق التنمية في الأمم المتحدة، والذي بدأت الإكسوا بتنفيذه عام 2009 و قد أعدت الإسكوا في إطار هذا المشروع إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية التي تغطي ستة محاور أساسية هي: حماية البيانات الشخصية وحرية التعبيرو سرية المعلومات وحماية الملكية الفكرية في المجال السيبراني والمعلوماتي و المعاملات والتواقيع الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك والجرائم السيبرانية.

وقد جاء إعداد هذه الارشادات لتكون أداة مساندة للدول العربية لوضع قوانينها السيبرانية من ناحية، ولتكون الأساس للمواءمة والمجانسة فيما بين التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية من ناحية أخرى[2]. وبتاريخ 8/ 2/2012 أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم 17 المتضمن قانون تنظيم التواصل عبر الشبكة المعلوماتية والذي أصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد /7/ تاريخ 2012/2/15.

---

(1) د. محمد طارق الخن: الجريمة المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ص 3 و ما بعدها.

(2) د. محمد طارق الخن: الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق ص5.

وهو القانون الناظم للتواصل عبر الشبكة والمنظومات المعلوماتية، والمُجَّرم لفئة الجرائم المعلوماتية، يتألف القانون من (36) مادة، ينصّ الفصل الأول في المادة الأولى على تعريف للعديد من المصطلحات في معرض تطبيق هذا القانون، و الفصل الثاني يتعلق بتنظيم التواصل على الشبكة، و الفصل الثالث يتناول مكافحة الجريمة المعلوماتية، أما الفصل الرابع فيتعلق بالضابطة العدلية والدليل الرقمي، لتنتهي مواده بفصل خامس والذي ينصّ على أحكام عامة وختامية. يتضمن هذا القانون الأحكام الموضوعية للجرائم المعلوماتية والأحكام الإجرائية لهذه الجرائم، بالنسبة للأحكام الموضوعية فسنأتي على ذكرها في هذا المطلب أما بالنسبة للأحكام الإجرائية فسنأتي على شرحها في الباب الثاني المتعلق بالقواعد الإجرائية للجرائم الجنسية المرتكبة عبر شبكة الإنترنت.

ب-الأحكام الموضوعية للجرائم الجنسية التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت أو عبرها:

يُلاحظ أن المشرع السوري لم يصدر تشريعاً خاصاً بجرائم الحاسوب وتشريع يتعلق بجرائم الإنترنت، إنما دمج هذه الجرائم بقانون واحد يتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تشمل كلا النوعين من الجرائم، نظراً لتأخر صدور قانون ينظم هذه الفئة من الجرائم المستحدثة، فكانت الدول المتقدمة سباقة إلى مواجهة جرائم المعلوماتية سواء عن طريق سن التشريعات الجزائية الخاصة بهذه الجرائم أو من خلال تعديل النصوص القائمة لتشمل هذا الإجرام المستحدث.

كذلك يُلاحظ أن المرسوم التشريعي رقم (17) دمج جرائم الكمبيوتر مع جرائم الإنترنت تحت مسمى جرائم المعلوماتية، فجرائم المعلوماتية تقسم إلى نوعين : **الأول الجرائم التقليدية:** التي تُرتكب بواسطة نظم المعلومات و خاصة شبكة الإنترنت وهي الجرائم التي كانت موجودة قبل عصر المعلومات ولكن بعد ظهور هذه التقنية وانتشار الشبكات أصبحت تُرتكب بواسطتها فبدت و كأنها جرائم جديدة ومن هذه الجرائم

جريمة التهديد بالقتل وجريمتي الذم و القدح وانتهاك الخصوصية وجرائم الآداب العامة التي ترتكب عبر المواقع الإباحية و غيرذلك من الجرائم.

أما النوع الثاني: فهي الجرائم المستحدثة ويُقصد بها تلك الجرائم التي ظهرت في عصر تقنية المعلومات ولم تكن معروفة من قبل وخاصة بعد اختراع الإنترنت و من أمثلة هذه الجرائم: جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب أو المواقع الإلكترونية وجريمة تعطيل أو عرقلة نظام معلوماتي وجريمة إتلاف المعلومات عن طريق زرع الفيروسات وغيرها .

فالمشرع السوري جرّم في الفصل الثالث من المرسوم رقم 17 المتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية عدة جرائم منها ما هو مستحدث و منها ماهو تقليدي و لكنه يُرتكب بحلته المعلوماتية الحديثة، و عاقب على هذه الجرائم بعقوبة الحبس لمدد مختلفة تتراوح هذه المدد بين الحبس شهراً كحد أدنى إلى الحبس خمس سنوات باستثناء جريمة إرسال البريد الواغل (م 20) التي اكتفى فيها بعقوبة الغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية. وكذلك نصّ على عقوبة الاعتقال المؤقت و هي عقوبة جنائية (م 37 ق.ع.س) حيث نصّ في الفقرة ب من المادة 12 المتعلقة بجرم الاحتيال عبر الشبكة على أن تكون العقوبة الاعتقال المؤقت إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص أو على مصرف أو مؤسسة مالية أو تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

كما فرض المشرع عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس لجميع الجرائم التي نصّ عليها الفصل الثالث و التي تتراوح من عشرين ألف ليرة سورية كحد أدنى إلى مليونين و نصف المليون ليرة سورية كحد أقصى.

تضمن الفصل الثالث من قانون مكافحة المعلوماتية السوري على تسع صور مستحدثة لهذه الجريمة بالإضافة إلى الجرائم التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني و المنصوص عليها بقانون التوقيع الإلكتروني و خدمات الشبكة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2009.و هذه الجرائم :

أولاً–جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية .
ثانياً – جريمة شغل اسم موقع الكتروني .
ثالثاً– جريمة إعاقة الوصول إلى الخدمة .
رابعاً– جريمة اعتراض المعلومات .
خامساً–جريمة تصميم البرمجيات الخبيثة و استخدامها
سادساً–جريمة البريد الواغل.
سابعاً– الاحتيال عن طريق الشبكة .
ثامناً–الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع .
تاسعاً–جريمة انتهاك الحياة الخاصة .

عدم النصّ على الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت في المرسوم رقم 17 لعام 2012

يُلاحظ من نصوص الجرائم السابقة أن المشرع السوري أضاف جريمتي الاحتيال و انتهاك حرمة الحياة الخاصة وهي من الجرائم التقليدية إلى غيرها من جرائم تقنية المعلومات ولم ينصّ على الجرائم الجنسية والمواد الإباحية التي يتم تداولها على شبكة الإنترنت والتي تصل إلى ملايين السوريين يومياً ولاسيما الأطفال والمراهقين وجيل الشباب **وبرأينا أن الجرائم الجنسية التي ترتكب باستخدام تقنية الإنترنت لا تقل أهمية عن تلك الجرائم وخاصة إذا استهدفت هذه الجرائم الأطفال وكان حريّاً** بالمشرع إيراد نصّ خاص بها حتى لو أحال فيما يتعلق بارتكابها عبر شبكة الإنترنت إلى القوانين الجزائية النافذة ، أما فيما يتعلق بسياسة المشرع بالعقاب في حال انطباق نصّ من القوانين الجزائية النافذة على أحد نصوص المرسوم (17) و كذلك ارتكاب هذه الجرائم باستخدام الإنترنت فسوف نتحدث عنها بالتفصيل في الباب الثاني عندما نشرح خصائص المعاقبة عن الجرائم الجنسية عبر الشبكة و أحكامها الإجرائية.

خامساً– مشروع قانون حقوق الطفل: يتألف هذا القانون من (320) مادة موزعة في ثمانية أبواب، تتضمن عدداً من الفصول، وقد ورد في المذكرة االإيضاحية لمشروع

قانون الطفل بأن الأهداف العامة لروح هذا التشريع ونصوصه تتمثل في بناء وحدة قانونية مرجعية، ومنسقة لمجمل القضايا الإنسانية والاجتماعية الخاصة بالأطفال، والوفاء بالالتزامات التي تترتب على انضمام سورية إلى الإتفاقيات الخاصة بحقوق الأطفال، ينص الباب الأول على التعريفات والأهداف والمبادئ العامة، أما الباب الثاني فينص على الحقوق الأسرية للطفل، والباب الرابع يتضمن الحق في الرعاية الاجتماعية، أما الباب الخامس فينص على الأحكام المتعلقة بحق الطفل في الحماية والأمان الشخصي، و يتضمن خمسة فصول تشمل على التوالي الاهمال التربوي، و خطف الأطفال أو تسييبهم، و الحماية من الاعتداءات الجنسية والجسدية والحق بالحماية من الفجور والطفل المعرض للخطر، أما الباب السادس فيتناول أحكام الرعاية البديلة، و السابع يتضمن أحكام العدالة الاصلاحية للأطفال، و يتضمن الباب الثامن و الأخير بعض الأحكام الختامية، لكن هذا القانون لم يَصدر بعد.

بعدً دراستنا للقوانين الجزائية السورية الصادرة قبل بدء ظهور تقنية الإنترنت و بدء استخدامها في سورية والقوانين التي صدرت بعد انتشار استخدامها وبشكل خاص قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، وجدنا بأنّ توّجه المشرع السوري في مواجهة الجرائم الجنسية عبر الفضاء الالكتروني قاصرة وغير كافية ولاتتناسب مع خطورة هذه الجرائم. لذلك سننقل لدراسة موجزة للسياسة التشريعية لمواجهة الجرائم الجنسية في بعض القوانين العربية والغربية لمعرفة الاختلاف في المذهب الذي سلكه المشرع الجزائي في هذه الدول في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث

الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع المقارن

كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث بأننا سنقارن توجه المشرع السوري في التصدي للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت مع بعض التشريعات الجزائية، حيث ستتم المقارنة مع أحد التشريعات العربية القريبة من التشريع السوري وهو التشريع المصري الذي تصدى حديثاً لهذه الجرائم، وكذلك أحد تشريعات الدول المتقدمة التي كانت من الدول السباقة في التصدي لهذه الجرائم والإحاطة بجوانبها الموضوعية والشكلية ومعالجة العديد من الإشكاليات المتعلقة بها مثل التشريع الفرنسي، الغاية من هذه المقارنة هي الاستفادة من تجارب هذه الدول ولاسيما التشريع الفرنسي من أجل تدارك بعض النواقص والثغرات والغموض الذي تكتنف موضوع الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت وكيفية تداركها من قبل المشرعين المصري والفرنسي. سيما بعد الثورة الجنسية التي شهدتها دول العالم في منصف القرن التاسع عشر مع تغير القيم وانطلاق الحريات التي تُطالب بالتحرر من المعتقدات السائدة وتنادي بالحرية الجنسية مما انعكس على معظم تشريعات الدول الأوربية والأمريكية وخاصة مع دخول مفاهيم وتطبيقات جديدة تتمحور حول الحريات الجنسية، هي في جوهرها غريبة على المجتمع السوري مثل الاغتصاب الزوجي وعدم تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين والسماح بزواج المثليين والاغتصاب الفموي والتحرش الجنسي.

يتطلب البحث في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع المقارن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التشريع الجزائي الفرنسي في مواجهة الإجرام الجنسي عبر الإنترنت

المطلب الثاني:التشريع الجزائي المصري في مواجهة الجرائم الجنسية عبرشبكة الإنترنت

المطلب الأول

التشريع الجزائي الفرنسي في مواجهة الإجرام الجنسي عبر الإنترنت

سنبحث توجه معالجة المشرع الفرنسي لهذه الجرائم وتقنينها حيث أضاف الأحكام و القواعد المتعلقة بها من الناحيتين الموضوعية و الشكلية إلى القوانين الجزائية النافذة وعدل هذه الأحكام من خلال إصدار قوانين متتالية تم بموجبها تعديل قانون العقوبات الفرنسي و قانون أصول الإجراءات الجزائية.

أولاً – قانون العقوبات الفرنسي الجديد: صدرقانون العقوبات الجديد عام 1992 و بدأ العمل به في آذار عام 1994 بعد أن ألغى قانون نابليون الصادر عام 1810 وقد أورد المشرع الفرنسي الاعتداءات الجنسية في الكتاب الثاني –الجزء الثاني في الباب الثاني المتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وتحديداً في الفصل الثاني المتعلق بالجرائم ضد السلامة الجسدية أو النفسية للأشخاص،من المواد (222–22 إلى 1–33–222) حيث قسم المشرع الفرنسي الاعتداءات الجنسية في ثلاث فقرات كالتالي: الاغتصاب (المواد من 23–222 إلى 26–222) ثم الاعتداءات الجنسية الأخرى (المواد من 26–222 إلى 32–222) أما الفقرة الثالثة فقد تناولت التحرش الجنسي من المواد (222–33 إلى 1–33–222) المعدلة بالقانون رقم 769 بتاريخ 9 تموز عام 2010 .

كذلك نصّ على الجرائم الجنسية الأخرى التي ترتكب ضد القصر في القسم الخامس تحت مسمى تعريض القصّر للخطر من المواد(227–22، 227–22–1، 277–23، 277–24، 277–24–1). وعندما يرتكب الاعتداء الجنسي من قبل شخص فرنسي أو شخص مقيم في فرنسا خارج الأراضي الفرنسية ضد قاصر يطبق القانون الفرنسي بتجاوز أحكام الفقرة الثانية من المادة (6–113) والفقرة الثانية من المادة (8–113) وهي المتعلقة بالجنح التي لاتُثار إلا من قبل النيابة العامة ويجب أن تسبق بشكوى الضحية أو خلفه، أو باتهام رسمي من سلطة البلد الذي ارتكب فيه الاعتداء، أما المادة (113–6) فهي المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للقانون الفرنسي،

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي عدّ جرم الاغتصاب أو أي اعتداء جنسي واقع على الضحية في الظروف المنصوص عليها في فصل الاعتداءات الجنسية المفروضة على الضحية بصرف النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والمعتدي حتى لو كانوا مشتركين بعلاقة زواج.

ثانياً–لم تصدر فرنسا تشريعات خاصة بالحاسب الآلي بل تضمن قانون العقوبات الفرنسي بالتعديلات المتلاحقة عليه نصوص خاصة بالمعالجة الآلية للبيانات و المعلومات و يُعتبر قانون العقوبات الفرنسي رقم (88–19) الصادر عام 1988 أول تشريع فرنسي لتجريم بعض صور جرائم الحاسب الآلي و استمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر تعديله عام 1994 رغبة منه في الحد من الظاهرة الإجرامية وكان مقتضى التعديل إضافة فصل ثالث للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان (الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات). فقد نصّت المواد من (1–323 إلى 323–7) من قانون العقوبات على تجريم الدخول بشكل احتيالي أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه و تشدد العقوبة لهذه الجريمة إذا أدى الدخول غير المشروع إلى محو أو تعديل البيانات، كما جرمت هذه المواد تعطيل أو التدخل في عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات إضافة إلى تجريم إتلاف أو تعديل البيانات في نظام المعالجة الآلي كما عاقبت المادة (7–323) على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

نُلاحظ أن سياسة المشرع في هذه التشريعات فيما يتعلق بتجريم الأفعال الجنسية كباقي التشريعات الوضعية لا تُعاقب على الرذيلة الجنسية في ذاتها، ولا تجرم كل وطء في غير حلال كما يقضي بذلك المفهوم الديني والأخلاقي، وإنما تأثرت إلى حد كبيربأفكار الثورة الفرنسية التي نادت بتأكيد الحرية الشخصية، ولاسيما بعد الثورة الجنسية التي حدثت في سيتينيات وسبعينيات القرن المنصّرم " Sexual Revolution " التي كانت ضد القيم و المفاهيم السائدة ومنها إنجاب الأطفال خارج إطار الزواج والتعليم الجنسي والمطالبة بحقوق متساوية للشاذين جنسياً حيث يحق

لهم الزواج وتكوين أسُركالآخرين وبذلك انفصلت المفاهيم الاجتماعية للقيم عن المفاهيم الدينية والأخلاقية وحرص واضعو هذه القوانين على عدم التدخل في التفاصيل الدقيقة للحياة الشخصية للأفراد أو التجسس على أسرار العائلات لكشف خباياها الاطلاع على مكنوناتها، فكانت **الحرية الجنسية** من بين الحريات التي أكدتها هذه التشريعات كباقي التشريعات الحديثة، وأصبح للفرد أن يتصرف في عرضه، فلا جريمة في الاتصال الجنسي بين رجل وإمرأة غير متزوجين متى كان ذلك حاصلاً بالرضاء وفي غير علانية ولا يتدخل القانون بالعقاب إلا إذا كان التعدي على العرض قد تم بغير رضا صاحبه، أو إذا تم بالرضا و لكنه تضمن اعتداء على حق آخر كحق كل من الزوجين في الاختصاص بالزوج الآخر مثل جرم الزنا (التشريعين المصري والسوري فقط أما التشريع الفرنسي فقد ألغى جرم الزنا من قانون العقوبات الجديد) أو حق المجتمع في عدم الإتجار في الأعراض أو في صيانة الحياء العام.

المطلب الثاني

التشريع الجزائي المصري في مواجة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

يتشابه المشرع المصري مع المشرع السوري في آلية تصديه للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت والتي تتجلى بإصدار بعض التشريعات الخاصة من أجل التصدي لها دون إحداث تعديل في القوانين الجزائية النافذة مثل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً–قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 و هو قانون العقوبات النافذ حالياً، والذي يتألف من أربعة كتب الأول: يتضمن أحكاماً ابتدائية، والثاني يَنصّ على الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، والثالث يتنأول الجنايات و الجنح التي تحصل لآحاد الناس أما الكتاب الرابع فيتحدث عن المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ، وقد إرتأى المشرع المصري تسمية هذه الجرائم في الكتاب الثالث الباب الرابع باسم **جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق،** والتي تناولت أحكامها المواد (267 إلى 279) .

فنجد أن المشرع المصري قد نص على جرم الاغتصاب في المادة (267) ثم جرم هتك العرض بالقوة" المادة (268) وهتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة المادة (269) وجرم التحريض على الفسق في طريق عام (المادة 269 مكرر)، أما جرم الزنا الذي نُصّ عليه في المواد (273 إلى 277) في نفس الباب ثم أخيراً تناول جرم الفعل المخل بالحياء العلني "المادة (278) والفعل الفاضح غير العلني (المادة 279) وخطف الأنثى من غير تحايل أو إكراه المادة (289) وخطف أنثى بالتحايل والتهديد (290) و كمل هذه النصوص بالمادة (306 مكرر) التي تُجرم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

ولعلّ المشرع المصري فضّل تسمية هذه الجرائم بجرائم هتك العرض لما لهذا المصطلح من دلالة تتعلق بالطبيعة الخاصة لها، فالعرض عرفاً: "هو الطهارة الجنسية"، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد به عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي، و من ثَّم يُعّد مساساً بالعرض كل فعل مخلّ بهذه الطهارة ، و يتحدد العرض بذلك وفقاً لمجموعة من القيم الاجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي غالباً ولكن للعرض في القانون مدلولاً مختلفاً، فهولايرادف الفضيلة الاجتماعية السابقة، وإنما يعني فحسب" الحرية الجنسية" ومن ثم يُعدّ الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة لها. وقد توسع الشارع في مدلول هذه الحرية فجرم أفعالاً قد لا يكون واضحاً فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية ولكن التحليل الدقيق لطبيعتها وآثارها يكشف على انطوائها على هذا الاعتداء. **ونرى بأن تصنيف الجرائم الجنسية بما فيها جرم الزنا وتبويبها تحت مسمى هتك العرض من قبل المشرع المصري أصوب مما سلكه المشرع السوري عندما وضع جرائم الاعتداء على العرض مثل الاغتصاب والفحشاء تحت مسمى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة إذا أخذنا بالاعتبار المفهوم السابق ذكره للعرض ودرجة جسامة انتهاك الحق في الحرية الجنسية.**

ثانياً–قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 و هو القانون الذي صدر أثناء الوحدة بين سورية و مصر و مازال مطبقاً في كلا البلدين.

ثالثاً–قانون الطفل (القانون رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008) و هو القانون الذي ينظم كافة الأحكام المتعلقة بالأطفال، و يتألف من (144) مادة تتوزع في تسعة أبواب وعدد من الفصول تشمل كافة الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل ولاسيما حقه في الرعاية الصحية والغذاء واللقاح والرعاية الاجتماعية والرعاية البديلة والحماية من أخطار المرور والتعلم ورعاية الطفل العامل والأم العاملة ورعاية الطفل المعاق يتعلق الباب السابع بثقافة الطفل حيث يُحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب

غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، والتي تؤدي إلى انحرافه. كذلك تضمن قانون الطفل الحالات التي يُعتبر بها الطفل معرضاً للخطر ومن ضمنها إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو موسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو **الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي.**(م 96) ثم أُضيفت المادة رقم(291) التي تتعلق بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي و بيع الأطفال و الرق و التحرش الجنسي و لو ارتُكب الفعل خارج الأراضي المصرية.

رابعاً– القانون رقم 175 لعام 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

وهو القانون الذي ينظم جرائم المعلوماتية و الذي صدر بتاريخ 2018/8/14 و يتألف من (45) مادة تتوزع في أربعة أبواب تتضمن عدداً من الفصول، الأول ينص على أحكام عامة وتعاريف ذات صلة بجرائم المعلوماتية والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، أما الباب الثاني فينص على الأحكام والقواعد الإجرائية لهذه الجرائم بما فيها أحكام الضبط والبحث والتفتيش وحجب المواقع والخبرة والمنع من السفر والأدلة الرقمية. أما الباب الثالث فيتضمن الجرائم والعقوبات بما فيها جرائم **الآداب العامة،** و المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات و كذلك الظروف المشددة للجريمة و المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والشروع و الإعفاء من العقوبة و الصلح أما الباب الرابع فيتعلق بأحكام انتقالية وختامية، سنأتي على ذكر أحكام هذا القانون مقارنة بالمرسوم الشريعي رقم (17 لعام 2012) في الفصل الثاني من هذا الباب

خامساً–قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لعام 2003 و هو القانون الناظم لقطاع الاتصالات و الذي يتألف من (87) مادة موزعة في ثمانية أبواب وعدد من الفصول. يُلاحظ أنه لا يوجد في هذا القانون حتى في بابه السابع المتعلق بالعقوبات المفروضة في حال مخالفة أحكامه ما يتضمن ارتكاب جرائم تخالف الآداب والأخلاق العامة أو تتضمن محتوى إباحي. غير المشروع إلى النظام المعلوماتي (القرصنة) أما القسم

الثاني فقد تضمن تجريم الدخول غير المشروع مع عنصر إضافي و هو النية لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم أما القسم الثالث فقد تضمن تجريم أي تعديل لمحتوى الحاسوب[1]. كما أصدر المشرع البريطاني قانون الاحتيال لعام 2006.

بعد دراستنا لمفهوم وماهية الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت في التشريعات الجزائية السورية السابقة واللاحقة لظهور تقنية الحاسوب والإنترنت وثورة الاتصالات وشرح مكونات وعناصر هذا المفهوم مقارنة مع توجه المشرع الفرنسي والمصري في تقنينها وإشكالية تعريفها وجدنا أنَّه لايوجد في القوانين السورية مايُساعد في الوصول إلى تعريف شامل لها فالمشرع السوري أحال أمر التعامل معها للقوانين النافذة، التي لا تنص عليها بشكلها المستحدث حتى بعد ظهور الإنترنت لذلك يتوجب علينا العودة إلى هذه الجرائم في جميع هذه التشريعات الجزائية السورية لتحليل أركانها من أجل معرفة قابلية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت ودور الأنترنت فيها، مقارنة بالقانون الفرنسي والمصري من خلال الفصل الثاني الذي يتعلق بسياسة تجريم هذه الجرائم في القانون السوري والمقارن ودور الإنترنت في ارتكابها.

(1) د. غسان رباح: الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية مع دراس مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت عام 2008 ص151.

الفصل الثاني

سياسة التجريم في التشريع الجزائي السوري والمقارن

كما تبين لنا في شرح منهج وتوجه المشرع السوري فيما يتعلق بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت أنّه لم ينص على الجرائم بشكل صريح وواضح إنما اكتفى بالإحالة إلى القوانين الجزائية النافذة مما يشكل **ثغرة تشريعية** وتحدي حقيقي لتحديدها وتعريفها وتوصيفها ومعرفة أركانها ودور الإنترنت في ارتكابها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، و سنناقش في هذا الفصل الجرائم التي تُعدّ من الجرائم الجنسية والتي نصّت عليها التشريعات السورية النافذة سواء في قانون العقوبات السوري أو القوانين الخاصة مثل قانون مكافحة الدعارة(10) والمرسوم التشريعي رقم (3) المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص وكذلك و المرسوم رقم 17 لعام 2012 المتعلق بتنظيم التواصل عبر الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية.

سنقوم بدراسة كل جريمة على حدة وتحديد مدى إمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت، ودور الإنترنت بهذه الجريمة **ولكن يجدر بنا التذكير في هذا المجال بأنّ شرح هذه الجرائم بشكلها التقليدي ليس بهدف التبحر بها والتركيز عليها لأنّ هذه الجرائم تمت دراستها مسبقاً بزيها التقليدي بالكثير من الأبحاث الأكاديمية والدراسات والمؤلفات، لكننا قمنا بدراستها بالغرض والقدر الذي يخدم هدف هذا البحث وهو معرفة مدى إمكانية وملائمة ارتكابها عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت بها، دون الغوص في تفاصيل تُخرج البحث عن أهدافه بسبب كثرة الجرائم الجنسية في التشريعات الجزائية السورية النافذة.**

وعليه سوف تتم دراسة هذه المواضيع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجرائم الجنسية التي تمس الآداب والأخلاق العامة والأسرة

المبحث الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي والجنس التجاري

المبحث الثالث: خصائص المعاقبة في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

المبحث الأول

الجرائم الجنسية التي تمس الآداب والأخلاق العامة والأسرة

سنشرح في المبحث الأول من الفصل الثاني فئة الجرائم الجنسية التي وردت في قانون العقوبات السوري في البابين السادس (الجرائم التي تمس الدين والأسرة) و الباب السابع (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) سنحلل أركان هذه الجرائم، وصور ارتكابها والعقوبة المقررة لها، بالإضافة إلى العقوبة المشددة لهذه الجرائم في حال توافرصفات تتعلق بالمجني عليه أو الجاني، وإمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت فيها، مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، من أجل التوصل إلى سياسة تشريعية ملائمة للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجرائم الجنسية الالكترونية أو السايبرية، وكذلك التوصل إلى آلية تصدي فاعلة وقابلة للتطبيق من أجل مواجهتها بما يتلائم مع كيفية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت.

للإحاطة بمجمل ما يتعلق بهذا البحث، رأينا تقسيمه إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على العرض.

المطلب الثاني:جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

المطلب الثالث: جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة في القانون السوري والمقارن

المطلب الرابع: جرائم الشذوذ الجنسي

المطلب الخامس: الجرائم التي تمس الدين والأسرة

المطلب الأول

جرائم الإعتداء على العرض

يعُدّ العرض من أهم الحقوق التي حماها المشرع السوري من خلال تجريم بعض الأفعال التي تستهدف الإعتداء على عرض الإنسان. وقد خصّ المشرع السوري الجرائم التي تستهدف العرض بمجموعة من المواد المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات. إذ نص على جريمة الاغتصاب من المادة (489) إلى المادة (492) وجرم الفحشاء من المادة (493) إلى المادة (496) ووضع جريمة الخطف ضمن الاعتداءات الواقعة على العرض، و نص عليها من المادة (500) إلى المادة (503) وكذلك وضع تصوصاً خاصة تُجرم الإغواء والتهتك وخرق الأماكن الخاصة بالنساء من المادة (504) إلى المادة (507).

أولاً–جريمة الاغتصاب في القانون الجزائي السوري والقانون المقارن

سنشرح جرم الإغتصاب وأركانه وظروفه المشددة ومدى إمكانية حدوثه عبر شبكة الإنترنت في قانون العقوبات السوري والقانون المقارن بدءاً من تعريف الإغتصاب ومحله وأركانه من أجل معرفة دور شبكة الإنترنت في هذا الجرم، فبداية كلمة اغتصاب في اللغة تعني الغصب، والغصب بالمفهوم العام هو أخذ الشيء عن طريق القهر والقوة والظلم[1] وكذلك هو أخذ الشيء قهراً وظلماً سواء أكان محل الغصب مالاً أم أي حق آخر[2].

يُعدّ جرم الاغتصاب من أشد الجرائم الجنسية خطورة وهو يأتي في مقدمة هذه الجرائم وقد نصّ عليه قانون العقوبات السوري في الباب السابع (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) الفصل الأول (في الاعتداء على العرض) حيث تصدرت جريمة الاغتصاب هذه الجرائم وميزّ الشارع عدة أنواع لهذه الجرائم مثل الاغتصاب الواقع

---

(1) ميشال قهوجي: الجرائم الأخلاقية، لبنان، منشورات زين الحقوقية ص13.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 15، كما ورد في المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980 ، ص 451

بالعنف أو التهديد واغتصاب من لا يستطيع المقاومة واغتصاب القاصر، واغتصاب القاصر من قبل من له عليه سلطة قانونية أو فعلية.

1-الاغتصاب بالعنف أو التهديد في قانون العقوبات السوري

ورد جرم الاغتصاب بالعنف في المادة 489 والتي نصّت على: **(1-من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل 2-ولا تنقص العقوبة عن إحدى و عشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره).** ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم 11 لعام 2013 الذي شدد العقوبة للإعدام إذا لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر أو إذا وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

أ-محل جرم الاغتصاب

الأنثى: تُرتكب جريمة الاغتصاب من ذكر على أنثى، لذلك ما يقوم بين رجل و آخر من أفعال الفجور، وما يقع بين أنثى وأخرى من أفعال الفسق لا يُعد جماعاً بالمعنى المعرف به قانوناً. وجريمة الاغتصاب تُعدّ من الجنايات الموجهة ضد الحرية الجنسية فلا عبرة بسن المرأة ولا بمدى جمالها وجاذبيتها أو كانت بكراً أو ثيباً أو متزوجة أو غير متزوجة، مطلقة أو أرملة صغيرة في السن أم كبيرة، أو ممن تتمتهن الدعارة طالما الفعل تم دون موافقتها فالعبرة بالفعل المادي المكون للجناية هو الوطء الطبيعي بإيلاج عضو الذكر في عضو المرأة، وليس يُشترط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة[1]، و إنما يُشترط أن تكون المجني عليها امرأة حية، و بالتالي لا يعدّ اغتصاباً فسق الجاني بجسد امرأة ميتة[2].

الأنثى غير الزوجة: ينتفي جرم الاغتصاب بقيام زواج، فإذا واقع الخطيب خطيبته بالإكراه قبل الزواج، يتحقق جرم الاغتصاب، أما إذا جامع الزوج زوجته في فترة العدة من طلاق رجعي فلا يُعتبر اغتصاب إنما تعني أن الزوج قد ردّ زوجته إلى عصمته،

(1) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 528.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 17.

أما إذا كان الطلاق بائناً فتحرم المعاشرة. مع الإشارة إلى أنه لابد من الرجوع إلى القانون الناظم لأحكام الزواج لكل دين من الأديان لمعرفة صحة انعقاد الزواج انتهائه[1].

ب-أركان جريمة الاغتصاب: ينتهك جرم الاغتصاب **الحرية الجنسية** لذلك عند الحديث عن أركان هذه الجريمة سنتحدث عن ركن الإكراه أو انعدام الرضا و تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان: الأول الركن المادي. الثاني الإكراه أو انعدام الرضا. والركن الثالث القصد الجرمي.

الركن الأول -الركن المادي لجريمة الاغتصاب التامة فعل الجماع (الوقاع أو الوطء)

يُعرّف الفقه الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود[2]. ويقصد بالوقاع أو الوطء فعل الإيلاج[3] ولا يقع الاغتصاب المعاقب عليه إلا من رجل على أنثى غير الزوجة، أي بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له (فرج المرأة)[4] وهو ما يميز جرم الاغتصاب عن جرم الفحشاء[5] أما الإيلاج من

---

(1) د.عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 18.

(2) د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق 2007 ، ص 281.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 302. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، القاهرة ، 1975، ص 644، د.عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 19.

(4) عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنى وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة مصر الاسكندرية منشأة المعارف من دون تاريخ نشر ص84. عبد الوهاب بدرة: الجرائم المنافية للأخلاق والأداب العامة، دمشق، الطبعة الأولى، 1999، ص18

(5) د.محمد الطاهر محمد عبد العزيز : شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1960، مصر القاهرة، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية 1991، ص 121.

.

خلف (دبر) فلا يُعد اغتصاباً ولو وقع بغير رضا المرأة وفقاً للقانون السوري والمصري وهو في القانون السوري فعل منافٍ للحشمة وفي القانون المصري يُعدّ هتكاً للعرض ويُعاقب عليه ولو وقع من الزوج إذ ليس ذاك مما يباح له شرعاً[1]، وتخرج كذلك اللواطة من جرم الاغتصاب وسوف نتكلم بالتفصيل عن الفعل المنافي للحشمة وإمكانية ارتكابه عبر الإنترنت لاحقاً. فإذا تم الوقاع فلا أهمية لما إذا كان الجاني قد أفضى شهوته أم لم يتمكن من ذلك ويلزم لتحقيق الوقاع أن يكون بين رجل وامرأة حيث يكون الرجل فاعلاً أصلياً مع ملاحظة أن المرأة قد تكون شريكة في هذه الجريمة، كما لو حرضت الجاني أو اتفقت معه أو ساعدته على وقاع امرأة أخرى بغير رضاها[2]. ويتعين أن يكون الوقاع ممن هو قادر عليه ومن ثم لا تقع الجريمة أو الشروع فيها ممن تخلفت لديه القدرة على الإيلاج لصغر سنه أو مرضه. أما لم يحدث الايلاج بسبب ظرف خارجي نكون أمام الشروع في الاغتصاب بأحد نوعيه الناقص أو التام.

ج-الشروع بالاغتصاب

إذا ارتكب الجاني فعلاً من أفعال العنف أو التهديد ولم يحدث الايلاج بسبب خارجي نكون أمام جريمة الشروع بالاغتصاب الذي يمكن أن يكون ناقصاً أو تاماً، وهو مالم تفرقه محكمة النقض السورية في أحد قراراتها بين جريمة الاغتصاب التامة والشروع فيها[3]. والمشكلة في جرم الشروع بالاغتصاب أنه من الممكن أن يشكل جريمة الفعل المنافي للحشمة أو جريمة أخرى مثل جرم الإيذاء، فالشروع يكون بكل نشاط لم يصل إلى مرحلة الإيلاج[2] إن المعيار الفاصل بين الشروع بالاغتصاب والفعل المنافي للحشمة هو **القصد الجرمي** لدى الجاني، فإذا ثبت أن قصد الجاني من فعل

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 20.

(2) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985 م، ص21.

(3) محمد الطاهر محمد عبد العزيز،شرح جرائم الاعتداء على العرض وقانون مكافحة الدعارة، دار الكتب القانونية، القاهرة،ط2، 1991 م، ص 84. د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 21. عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب، المرجع السابق، ص 25.

التهديد أو العنف كان مواقعة المجني عليها ولكن النتيجة الجرمية لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها كنا أمام جرم الشروع بالاغتصاب.

د-انتفاء رضا الضحية (الإكراه) :

يُعدّ الإكراه الركن الثاني من أركان جريمة الاغتصاب كما نصّ عليه صراحة قانون العقوبات السوري في المادة 489 (من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع.....)

1-**الإكراه المادي:** هو العنف الواقع على جسد المجني عليه بشكل مباشر (أفعال الشدة التي يتغلب فيها الجاني على مقاومة المجني عليها). لا تكون القوة المادية معدمة للرضا إلا إذا وقعت على نفس المجني عليها، ويجب أن تكون القوة كافية لمنع مقاومة المرأة، وكذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها كي لا تبدي مقاومة ويشترط في العنف الذي يقوم به الإكراه المادي شرطان أ- أن يُرتكب على شخص المرأة . ب- أن يكون من شأنه إعدم رضائها بالفعل[2].ولايتطلب القانون أن يستمر الإكراه طيلة الاتصال الجنسي و إنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه. وليس بشرط أن يترك الإكراه أثراً بجسم المجني عليها أو بجسم الجاني فقد يقتصر على مجرد شل المقاومة بالإمساك بالأعضاء التي قد تستعمل في ذلك. والعنف المستخدم من الجاني يجب أن كافياً ووافياً وعلى قدر من الجسامة لإحباط مقاومة المرأة و لشل إرادتها، فليس كل عنف مستعمل ضد المرأة كافياً للقول بجريمة اغتصاب[3].

2-الإكراه المعنوي: إن الشكل الآخر للاكراه هو التهديد[4] ويمكن أن نسميه الإكراه المعنوي، وبالتالي فهذا الإكراه يشمل كل ما من شأنه إدخال الروع في نفس المعتدى عليها حتى تخشى معه الأذى على نفسها أو غيرها أو الإساءة إلى شرفها أو سمعتها.

الركن الثاني للاغتصاب-الركن المعنوي: تُعدُّ جريمة الاغتصاب من الجرائم المقصودة، ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أنّه

يواقع الأنثى دون رضاها، و أنّه يريد ذلك، و لا يُشترط في هذه الجريمة وجود قصد جزائي خاص لمعاقبة مرتكبها[1].

هـ-عقوبة جرم الاغتصاب: يُعاقب الفاعل بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤبدة، مع الإشارة إلى أنَّ الشروع في الاغتصاب معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة.

2-جرم الإغتصاب في القانون المصري: نصّ القانون المصري على جرم الاغتصاب في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان هتك العرض وإفساد الأخلاق في المادة 1/267 في **اغتصاب الإناث** والتي تنصّ على مايلي: (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد أو المؤقت فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو ممن تقدم ذكرهم يُعاقب بالسجن المؤبد)[2] ونصّ المشرع المصري على عدم الرضا في المادة(267) على أنه من واقع أنثى بغير رضاها، فلا اغتصاب إلا إذا حصل الوقاع بغير رضا الأنثى، سواء توصل الجاني إلى ارتكاب جريمته باستعمال القوة المادية أم القوة الأدبية أم الإكراه بنوعيه المادي والأدبي[3] أم المباغتة أم بالمكر وبالحيلة أم كان للجاني سلطة فعلية أو شرعية على المجني عليها أو كانت المجني عليها قاصرة[4] أو كانت المجني عليها تحت تأثير المخدر أو أن الجاني أسكرها فتقع جريمة الاغتصاب بشرط فقدانها التمييز والادراك وكذلك إذا وقع فعل الاغتصاب على إمرأة مجنونة لاتدرك ماهية هذا الفعل[5]. وجريمة المواقعة جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 25. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 322.

(2) تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من القانون المصري بموجب القانون رقم 95 لعام 2003 و يُستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد او المشدد.

(3) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 85-86.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1991، ص 31.

(5) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 87.

الذي يتحقق بتوجيه الجاني لارادته من أجل ارتكاب الفعل، وقيام القصد الجنائي أو انتفائه أمر يستخلصه القاضي من الوقائع التي تطرح عليه.

العقوبة: عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة السجن المؤبدأو المؤقت وتُعَدّ جسامة العنف من بين الاعتبارات التي توجه القاضي في استعمال سلطته التقديرية في الحدود التي عينها القانون[1].

3-جرم الاغتصاب في القانون الفرنسي: ميز الشارع الفرنسي في قانون عقوباته الجديد لسنة 1992 بين ما يعرف Des agressions sexuelltes أي الاعتداءات الجنسية والتي تقوم على ضرورة حدوث الاعتداء عن طريق استعمال العنف، التهديد، الإكراه، المباغتة، أو الخديعة، والاعتداءات الجنسية الأخرى التي لا تتطلب حدوث الاعتداء الجنسي باستخدام الأساليب التي ذكرناها وهذه المواد (من 26-222 إلى 32-222) والجرائم الأكثر خطورة هي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والارهاب الجنسي وسفاح القربى[2] .نصّ التشريع الفرنسي الجديد على **جرم الاغتصاب** في الكتاب الثاني،الفصل الثاني المتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وتحديداً في الفصل الثاني المتعلق بالجرائم ضد السلامة الجسدية أو النفسية للأشخاص في المادة (222-23)[3]**عرفت الفقرة الأولى من هذه المادة جرم الاغتصاب** بأنه: (أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، الذي يُرتكب ضد شخص آخر عن طريق العنف أو

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 323.

(2) J.PRADEL, J-L. SENON, De La Prévention et delavé pression des infyactions sexuelles ;Rev. pén,1999, p.I.

(3) Article 222-22 Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 36Constitue une agression sexuelle toute atteinte sexuelle commise avec violence, contrainte, menace ou surprise. e viol et les autres agressions sexuelles sont constitués lorsqu'ils ont été imposés à la victime dans les circonstances prévues par la présente section, quelle que soit la nature des relations existant entre l'agresseur et sa victime, y compris s'ils sont unis par les liens du mariage.

الإكراه أو التهديد أو المفاجأة يُعدّ اغتصاباً). تعاقب المادة على جرم الاغتصاب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة دون حد أدنى.

يُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي أقرَّ مفهوماً واسعاً للاغتصاب حيث عدّ كل إيلاج غير مشروع اغتصاباً فهو لم يعد مقتصراً على مفهومه الشائع (إيلاج عضو التذكير في المكان أو الموضع الطبيعي المعد لذلك من جسم المرأة)، إنما عُدّ اغتصاباً أفعال اللواط، أي مضاجعة الذكور Sodomie وأفعال السحاق Fellation باللسان وإدخال عضو التذكير في فم المجني عليه uncoit buccal أو ادخال أشياء في فتحة الشرج المجني عليه[1] dans l'anus و من ثم فإن الاغتصاب وفقاً لهذا التعريف الواسع أصبح من المتصور أن يقع من أنثى على أنثى ومن ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر ومن الزوج على زوجته وبالتالي أصبح القانون الفرنسي يشير إلى الرجل المُغتصِب والمرأة المُغتصِبة[(2)].

و-الظروف المشددة لجرم الاغتصاب:

1-القانون السوري:

أضاف المشرع السوري تعديلاً إلى مادة جرم الاغتصاب بالقانون رقم(11)[(3)] لعام 2013 حيث شدد العقوبة وجعلها الإعدام في الحالات التالية:

أ-إذا كان الفاعل قد اغتصب الضحية تحت تهديد السلاح.

ب-إذا كانت الضحية قاصراً لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

---

(1) Article 222-23 Modifié par LOI n°2021-478 du 21 avril 2021 - art. 9 Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, ou tout acte bucco-génital commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol.

(1) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 24-23.

(3) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (489) إذ شدد المشرع العقوبة وفقاً للقانون رقم 11 لعام 2013 وقد كانت العقوبة قبل هذ التعديل هي الأشغال الشاقة المؤبدة إحدى و عشرين سنة إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشر من عمرها.

هذا بالإضافة لأسباب تشديد عقوبة الاغتصاب كما ورد في نص المادة (498) من قانون العقوبات بمقتضى المادة (247) لتكون الإعدام في الحالات التالية:

أ–في حالة تعدد الجناة: وعلة التشديد هنا ناتجة عن الأثرالسيئ الذي يتركه تعدد الجناة في نفس المجني عليها وجسمها و في الرأي العام([1]).

ب–إصابة المعتدى عليها بأذى: تُشدد العقوبة في حالة إصابة المعتدى عليها بمرض زهري أو أي مرض آخر أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

ج–موت المعتدى عليها: حتى و لو لم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة.

كذلك تُشدد العقوبة وفقاً للمادة (497) من قانون العقوبات لتصبح الإعدام في الحالات التالية:

أ–اذا ارتُكبت من قبل الأصول أو الأصهار مثل (الأب، الجد، زوج الأم، زوج الجدة..).

ب–السلطة الشرعية أو الفعلية على المجني عليها.

ج–إذا كان الجاني موظفاً أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.

أما بالنسبة لتشديد العقوبة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية المرسوم (17) فكما ذكرنا سابقاً المشرع السوري لم ينصّ صراحة على الجرائم الجنسية التي يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت في هذا المرسوم التشريعي و إنما أحال فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجزائية (م –28) في الفصل الخامس المتضمن لأحكام عامة وختامية في المادة (28– ف1)على أنه إذا انطبق نصّ في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة التي هي أشد.و نصّت الفقرة /ب/ على أنه يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية الأخرى في إحدى الحالتين: 1– **إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.** 2–إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات والبيانات المخزنة

([1]) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 26-28.

عليها. وكذلك المادة (30) المتعلقة بتشديد العقوبة حيث شدد العقوبات وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في الحالات التالية :

أ- إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة.

ب- إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة.

ج- إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه.

د- إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة.

2- القانون المصري: حدد المشرع المصري الظروف المشددة لجرم الاغتصاب في الفقرة الثانية من المادة (267) المتعلقة بجرم الاغتصاب،مناطها صلة الجاني بالمجني عليها، سواء كانت صلة قرابة أو صلة تربية، أو خدمة[1] وتقوم هذه الظروف كافة على توفر صفة لدى الجاني، وتعني هذه الصفة أن له صفة بصورة من الصور التي عددتها المادة هذه المادة. ويكفي توافر صفة واحدة منها بالجاني، فلا يُشترط اجتماع صفتين أو أكثر[2]، وكل ظرف له طابع شخصي و يُغير من وصف الجريمة، ومن ثم يتأثر به الشريك إذا كان عالماً به. وعلة التشديد أنّ هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة فيسيء استعمالها، وعلة التشديد ترجع إلى سببين: الأول أنّه يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريباً من المجني عليها وبينهما نوع من الألفة تجعلها لا تخشاه ولا تحتاط إزاءه، بل وتثق فيه، ومن ناحية ثانية فهذه الصفة تحمله بواجبات اتجاه المجني عليها، فعليه أن يحميه من اعتداء الغير، فإذا صدر عنه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات، و خان الثقة التي وضعت فيه[3]. و هذه الصفات هي:

-**أصول المجني عليها:** يُقصد بأصول المجني عليها من تناسلت منهم مثل الأب و الجد الصحيح و إن علا.

([1]) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، المرجع السابق، ص 21.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 324.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم لخاص، المرجع السابق، ص 324.

-**المتولون تربية المجني عليها أو ملاحظتها:** ويُقصد بهم، جميع الأشخاص الذين يقومون بتهذيبها و مراقبة سلوكها و توجيهها.

- **من لهم سلطة على المجني عليها:** سواء أكانت سلطة قانونية أم فعلية، مقيدة أم غير مقيدة، مشروعة أم غير مشروعة.

-**الخادم بالأجر عند المجني عليها** وعند من تقدم ذكرهم.

تصبح العقوبة المشددة السجن المؤبد إذا توافر أحد الظروف المشددة المذكورة أعلاه. يُلاحظ أنّ المشرع المصري لم يذكر في أحكام المادة (34) من القانون رقم (175) وهي المادة المتعلقة بالظروف المشددة ما يتعلق بالجرائم الجنسية الأخرى إنما اقتصر التشديد إذا وقعت إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون بهدف الإخلال بالنظام العام والأمن القومي للبلاد[1].

3-القانون الفرنسي: لاحظ المشرع الفرنسي الدور الفعال للإنترنت في ارتكاب الجرائم الجنسية، فالإنترنت مكان جديد للتفاعل و التواصل الاجتماعي عند غالبة الفرنسيين وله شعبية خاصة عند جيل الشباب، فمن المحتمل أن يكون مسرحاً للجرائم الجنسية للأشخاص القُصر، فالقانون الصادر ب 17 حزيران لعام 1998 والذي يتعلق بمكافحة الجرائم الجنسية وحماية القُصر، وقانون 5 آذار لعام 2007 والذي يتعلق بمكافحة التدهور الإنساني، هذين القانونين أسسا صلة الربط بين **استخدام الإنترنت و الجرائم الجنسية وطرق تشديد العقوبة**، وبشكل ملحوظ عندما تكون الضحية وضعت بحالة تواصل مع المجرم بسبب استخدام الإنترنت ونشر رسائل موجه لمجموعة من الناس غير محددين عبر شبكة اتصالات مثل منتديات المناقشة

([1]) تنص المادة 34 من القانون رقم 175 على ما يلي: (ذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد..).

عبر الإنترنت[1]، والملاحظ أن مجلس الحكومة تردد فيما يتعلق بتشديد العقوبة بسبب الإنترنت، لأنه اعتبر أنّ هذا الشيئ يشوه سمعة الإنترنت والإساءة إلى الشبكة، باعتبارها كسلاح يُستخدم لارتكاب الجرائم الجنسية، لأنه يمكن اعتبار الإنترنت مجال حيادي يمكن من خلاله تطوير أي نوع من النشاط الإنساني الإيجابي أو السلبي[2].
إن القانون الفرنسي في المادة (24-222) قد جعل الإنترنت أحد الأسباب المشددة لعقوبة جرم الاغتصاب بالقانون رقم (444-2016) حيث أضاف للمادة (11-ف8) إلى هذه الأسباب المشددة أن يكون الجاني قد تواصل مع الضحية عن طريق نشر رسائل إلى الجمهور دون قيود أو عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية .وتُشدد العقوبة في القانون في عدة حالات في ثلاث مواد متعاقبة فالمادة (222-24) تم تعديلها بالقانون رقم (444-2016) والمادة (11) تجعل الحد الأقصى لعقوبة السجن **عشرين سنة** إذا اقترن بالاغتصاب عدد من الظروف المشددة عددتها هذه المادة كالتالي:

1-عندما يسبب تشويهاً أو عجزاً دائماً .

2-عندما يرتكب على قاصر دون الخامسة عشرة .

3-عندما يرتكب على شخص يعاني من ضعف خاص، بسبب السن أو المرض أو العجز أو إعاقة جسدية أو عقلية أو في حالة الحمل تكون ظاهرة أو معروفة للجاني.

4-عندما ترتكب من قبل أحد الوالدين أو أي شخص آخر له على الضحية سلطة قانونية أو فعلية.

5-إذا ارتكب من قبل الشخص الذي يسيء استعمال سلطته الممنوحة له بسبب وظائفه.

6-إذا ارتكب من قبل عدة أشخاص يتصرفون بصفتهم فاعلين أو شركاء.

7-إذا ارتكب مع استخدام أو التهديد بالسلاح.

([1]) ALMAKHOUL I, L'adaptation du droit pénal à la protection du mineur victime d' infractions sexuelles, thése, Faculte De Droit Universite Lyon, France, 2009, page 206.
([2]) ALMAKHOUL I, OP, cit; page 104.

8-عندما أصبح الضحية في اتصال مع الجاني بفضل استخدام، من خلال نشر رسائل إلى الجمهور دون قيود، أو شبكة الاتصالات الإلكترونية

والمادة(222-25) ترفع الحد الأقصى إلى ثلاثين سنة إذا ترتب على الاغتصاب وفاة المجني عليه وكذلك يعاقب على الاغتصاب بالسجن مدى الحياة (مؤبد) إذا سبق الاغتصاب أو صاحبه أو أعقبه تعذيب المجني عليه أو ارتكاب أي عمل من الأعمال م 222-26 .

أ-الفرق بين القانون الفرنسي والمصري والسوري:

يُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي أضاف ظرفاً مشدداً لجرم الاغتصاب في تعديل لنصوص قانون العقوبات الفرنسي بشكل صريح عندما نصّ على أن أحد الأسباب المشددة **هي تواصل الجاني مع الضحية عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية ولم يشترط أن تكون الضحية قاصراً.و ذلك لأنّه نص صراحة على تشديد العقوبة إذا ارتكب جرم الاغتصاب ضد قاصر تحت سن الخامسة عشرة من عمره.**

ويبرر توجه المشرع الفرنسي بأنه أدرك مدى خطورة شبكة الإنترنت في الإيقاع بالضحايا باستخدام تقنيات التواصل الإلكترونية المتاحة ولاسيما الأطفال الذين يمكن الوصول إلهم من قبل المعتدين الذين يستخدمون أسماء وشخصيات وهمية من أجل كسب ثقة هؤلاء الأطفال ثم الإيقاع بهم ليُصار إلى اغتصابهم لاحقاً عند اللقاء المادي بهم وهناك العديد من حالات الاغتصاب التي تمت في عدة دول كانت نتيجة تواصل الجناة مع الضحايا عبر شبكة الإنترنت[1].

ب-**دور الإنترنت في جرم الاغتصاب:** إن جرم الاغتصاب يتطلب فعلاً مادياً هو الإيلاج أو الوقاع، ولا يتحقق هذا الإيلاج إلا بالتلامس الجسدي بين جسد المعتدي والضحية وهذا ما يستحيل تحقيقه عبر الفضاء الإلكتروني وشبكة الإنترنت، إذاً ماذا

([1]) Laetitia Campher: An Investigation Into Existing Measures Aimed At Restricting The Use of The Internet As An Avenue to Initiate Sexual Activities With Adolescent, Magister Artium, Department of Social Work and criminology, Faculty of Humanities, University of Pretoria, 2006, page 9.

يمكن أن يكون دور الإنترنت في جرم الاغتصاب؟ نجد الإجابة في قانون العقوبات الفرنسي الذي جعل منها ظرفاً مشدداً لجرم الاغتصاب إذا تواصل الجاني باستخدامها مع ضحيته، أما المشرع السوري فقد نصّ في المادتين (28 و 30) من المرسوم 17 على تشديد العقوبة وعدد الحالات التي تستوجب هذا التشديد و هذه الحالات لا تنطبق على جرم الاغتصاب لأنه لا يمكن **ارتكابه** باستخدام الشبكة أو عبر الشبكة، وكان حريّاَ بالمشرع لو نصّ بوضوح على تواصل **الجاني مع المجني عليه باستخدام الشبكة، كما فعل المشرع الفرنسي** فكلمة ارتكاب تعني تنفيذ أو البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة وهو مالا يمكن تحققه أو حتى الشروع فيه باستخدام شبكة الإنترنت، وذلك كي لا تنجو أخطر الجرائم الجنسية من الإفلات من العقاب المشدد.وكذلك لم يورد المشرع المصري في جرم الاغتصاب نصّاً شبيهاً بالنصّ الفرنسي يتعلق بتشديد عقوبة جرم الاغتصاب إذا تواصل الجاني مع الضحية عبر شبكة اتصالات إلكترونية.

2-جريمة اغتصاب من لا يستطيع المقاومة

سنبحث جريمة مجامعة شخص لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب استخدام أساليب الخداع، أركانها وعقوبتها ودور الإنترنت فيه. وردت هذه الجريمة في المادة (**490**) من قانون العقوبات السوري والتي تنص على مايلي: (يُعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاَ غير زوجه، لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع).

أ- محل الجريمة: يندرج هذا النصّ تحت **جرائم الاغتصاب** إلا أنه يختلف عن نصّ المادة (489) عقوبات من أنه يقع على أنثى لديها نقص جسدي أو نفسي يفقدها المقاومة، أو يحصل هذا الفعل بما يبديه الجاني من وسائل الخداع[1].

ب-أركان الجريمة

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 33.

1-الركن المادي: استغلال النقص الجسدي أو الضعف النفسي لدى المجني عليها.

في الواقع يبقى مفهوم **النقص الجسدي** ضمن دائرة النقد، وذلك لأنّه لا يمكن القول أنّ كل نقض جسدي يؤدي إلى عدم القدرة على المقاومة.و هذا يعني أنّه لابدّ من إثبات أنّ الأنثى أرادت المقاومة، إلا أنها لم تكن قادرة على صد الجاني بسبب ضعفها الجسدي أو مرضها[1].

والضعف النفسي يمكن أن يكون الجنون والصرع والعته وكل ما سواها من الأمراض العقلية والنفسية، فإذا ما استغل الجاني هذه الحالة فيتوفر عندها ركن الجريمة وهو عنصرالإكراه الحاصل على المجني عليها.

ويذهب القضاء[2] عند ذلك إلى أنه كلما أدى النقص النفسي بذات المجني عليها إلى العجز في المقاومة كان المجرم قد استفاد من هذا الظرف لتنفيذ فعله، فتكون عناصر فعل الاغتصاب متوفرة، أما حصول الفعل عند نوم المجني عليها فإن الرضا منعدم أيضاَ وهو يعدّ من قبيل الإكراه المعنوي، لأن الأنثى بهذه الحال لا تستطيع إبداء أي فعل من أفعال المقاومة، كذلك حالة الإغماء التي تصيب المجني ويرافقها الفعل الجرمي فتكون حرية الإرادة الإختيار معدومة مما يشكل عامل الإكراه في حصول هذا الفعل ويعدمها الرضا.

ج-استعمال أساليب الخداع لمجامعة هذا الشخص:

يشمل الخداع حالات التدليس[3] والخداع هنا حالة تتعلق بشخص الجاني لا شخص المجني عليه، والخداع بحدّ ذاته هو وسيلة تسهل للجاني فعله من خلال ما يرمي إلى وقوع الأنثى في غلط أو خطأ، فيستطيع استغلال هذا الأمر لارتكاب فعله تحت تأثير المرأة بهذا الخطأ و رضائها به، في حين أنها لو علمت بحقيقة الأمر لما كانت رضيت بإجراء الفعل أساساَ، ولكي يحقق هذا الخطأ عناصره و نتيجته لابد من أن

([1]) عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب، المرجع السابق، ص 58-59.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 35.

(3) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص36.

يبدأ فيه سلوك الجاني ابتداء وقبل وقوع فعل الجماع بحيث يستعمل أساليب المكر والخداع و الحيلة، ثم لابد لهذا لكي يكون معتبراً أن يكون استعمال أساليب الخداع قد أدى إلى انعدام حرية الاختيار لدى المجني عليها.

يمكن للجاني أن يستخدم ما هو متوفر عبر شبكة الإنترنت من وسائل التواصل الاجتماعي لكي يقوم بخداع المجني عليها ويجب أن توقع هذه الأساليب المجني عليها في خطأ مما يؤدي إلى انعدام حرية الاختيار أما فعل المجامعة كركن مادي لهذه الجريمة فلا يمكن ارتكابه باستخدام الشبكة.

يمكن اعتبار أساليب المكر والخداع التي يستخدمها الجاني باستخدام تقنيات التواصل مع المجني عليها لخداعها من قبيل الأعمال التحضيرية لارتكاب هذه الجريمة. و يُقصد بالخداع الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليها لخلق اضطرابات في عقيدتها وتفكيرها يجعلها تعتقد غير الحقيقية.

2-الركن المعنوي: تُعدّ جريمة اغتصاب من لا يستطيع المقاومة من الجرائم المقصودة و يقوم القصد الجرمي على عنصري العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني بأّنه يواقع أنثى من دون رضاها لأنها لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع، ويريد ذلك.

د-العقوبة المقررة في هذه المادة:

جعل المشرع عجز المجني عليه عن مقاومة فعل الجماع بسبب نقص جسدي أو نفسي أو نتيجة استعمال الجاني وسائل الخداع للإيقاع به و مجامعته حيث عدّ كلاً من الأسباب السالف ذكرها ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث تكون تسع سنوات في حدها الأدنى وهي عقوبة جنائية الوصف.

لم يذكر **المشرع المصري** هذه الصفات من ضمن الظروف المشددة لجرم الاغتصاب في المادة (267 ف-2) إنما اعتبرت من قبل الشراح والقضاء من حالات انعدام الرضا أما **المشرع الفرنسي** فقد نص في المادة (24-222) ظرف مشدد لجريمة الاغتصاب في الفقرة /3/ التي نصت على تشديد العقوبة لتصل إلى السجن عشرين

عام عندما يُرتكب الاغتصاب على شخص يعاني من ضعف خاص، بسبب السن أو المرض أو العجز أو إعاقة جسدية أو عقلية أو في حالة الحمل تكون ظاهرة أو معروفة للجاني.

3-جرائم اغتصاب القاصر

نص قانون العقوبات السوري على بعض الجرائم التي تتعلق بمجامعة القصر هي جريمة مجامعة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره وكذلك قاصر لم يتم الثانية عشرة، وكيفية حماية المشرع السوري للقُصّر وتشديد عقوبة الجاني، **مع الإشارة إلى خطورة استخدام الجناة لشبكة الإنترنت لاصطياد القصر من أجل الإيقاع بهم ومن ثم الإعتداء الجنسي عليهم.**

نصّت المادة (491) من قانون العقوبات السوري على: (أ- من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

ب- و لا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره). وضع المشرع هذا النصّ من أجل حماية القاصرين من أيدي المجرمين الذين يستغلون صغر سنهنَ وعدم اكتمال مداركهن وقواهن العقلية، و قد عدّهن المشرع فئة يسهل غوايتهن أو خداعهن، حيث لم ينصّ المشرع على **الإكراه** لأنه افترض صغر سن المجني عليهن عاملاً لانعدام الارادة لديهن تجاه هذا الفعل.

أولاً-محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في الفتاة القاصر التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها. والعبرة هي السن الحقيقية للمجني عليها ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني، ولا يُقبل من الدفع بجهله سن القاصر.[1]

ثانياً-أركان هذه الجريمة

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 570، محمد الطاهر محمد عبد العزيز (شرح جرائم الاعتداء على العرض و قاون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961)، المرجع السابق، ص 88-89.

أ-الركن المادي: وقوع فعل الجماع على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو لم يتم الثانية عشرة:

يجب أن يقع فعل الجماع على فتاة قاصرة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، كذلك اشترط المشرع أن لا يلجأ الجاني إلى العنف أو التهديد، فتقع الجريمة حتى لو رضيت المجني ارتكاب الفعل معها، فلا عبرة للرضاء ولو وجد والسبب في ذلك يعود إلى الضعف التي تعانيه بسبب صغر سنها[1].

ب- الركن المعنوي: تُعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب عنصري العلم و الإرادة.

ثالثاً-العقوبة المقررة بهذه المادة:

اتخذ المشرع من سن المجني عليه ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة، لذلك فهو يفرق بين مرحلتي عمر وضع لكل منها عقوبة محددة وهي عقوبة جنائية الوصف، فأنزل عقوبة الأشغال الشاقة بما لايقل عن تسع سنوات لمن يجامع قاصر لم تتم الخامسة عشرة من عمرها وعقوبة الأشغال الشاقة بما لايقل عن خمس عشرة سنة لمن يجامع قاصراً لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

أما **المشرع المصري** فاعتبر صغر سن من مصادر انعدام الرضا ويجب التفريق بين الصغيرة المميزة و الصغيرة غير المميزة، ذلك أنّ غير المميزة لارضاء مطلقاً، أما

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 41.

بالنسبة للصغيرة المميزة فيرى بعض فقهاء القانون[1] بّأن وإن كان لارادتها بعض القيمة القانونية، إلا أنها لا يمكن أن يقوم بها رضا صحيح[2].

أما المشرع الفرنسي: فقد اعتبر اغتصاب القاصر ظرفاً مشدداً من ضمن الظروف المشددة للجرم وفقاً للفقرة /3/ من المادة 222-24 و عاقب عليه بالسجن عشرين عاماً.

4-اغتصاب القاصر من قبل الأصول أو من له سلطة عليه

سنبحث جريمة مجامعة قاصر من قبل أحد الأصول أو الأصهار أو ممن لهم سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء أو موظف أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عامل فيه أساء استعمال سلطته وكيف شدد المشرع السوري عقوبة هذه الجرائم بسبب استغلال المعتدي لثقة القاصر وللسلطة التي يتمتع بها، فقد وردت هذه الجريمة في المادة(**492**) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على مايلي: (1- إذا جامع قاصراَ متمماَ الخامسة عشرة، وغير متمم الثامنة عشرة من عمره، أحد أصوله شرعياَ كان، أو كان غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص، عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.2- يُقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاَ أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاَ فيه، فارتكب الفعل مسيئاَ استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته).

---

(2) يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنّه إذا كانت الصغيرة مميزة، ولكنها لصغر سنها ما تزال قليلية الخبرة بالحياة سهلة الإغراء، وليس في وسعها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها فمن السائغ القول بأنّ إرادتها وإن كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر إلى ما توافر لها من تمييز، فإنّه ليست لها هذه القيمة كاملة ومن ثم لا يمكن أن يقوم بها رضاء صحيح ينفي جريمة الاغتصاب.

(2) محمد الطاهرمحمدعبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 المرجع السابق، ص 88.

حرص المشرع على تجنيب القاصر ما يقع من أفعال غير قانونية ممن له سلطة عليه بحكم هذه السلطة، فمن السهولة ونتيجة لهذه السلطة استغلالها للضغط على القاصر بشتى الأشكال في سبيل إتيان أفعال لا أخلاقية، والقاصر بحكم هذه السلطة عليه قد يخضع للأمر نتيجة عوامل ظروف عديدة منها اعتقاده بضرورة صحة ما يقوم به من له سلطة عليه بحكم هذه السلطة، ومنها خوفه ممن يمارس هذه السلطة عليه من اتخاذ إجراءات بحقه بحجة ممارسة هذه السلطة قد تحرم القاصر من أمور كثيرة.

أولاً–محل الجريمة:الفتاة القاصر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة.

ثانياً–أركان الجريمة: تتألف الجريمة من الأركان التالية

1–ركن مفترض: وهو وجوب توافر صفة خاصة بالفاعل وهي وجود صلة قرابة محددة بالمجني عليها أو وجود سلطة عليها، والأشخاص الذين خشي المشرع من سلطتهم على الأنثى التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها هم:

أ–أصول المجني عليها الشرعيون أو غير الشرعيين: مثل الأب والجد أو بنتا شرعية للجاني أو بنتاً طبيعية معترف بها لأنّ العبرة لصلة الدم وليس لشرعية هذه الصلة.

ب– أصهار المجني عليها لجهة الأصول: كزوج الأخت الذي يعتدي على أخت زوجته أو زوج البنت الذي يعتدي على شقيقة زوجته.

ج–كل شخص يمارس سلطة شرعية أو فعلية على المجني عليها ويشمل الوصي والولي والأخ والعم أو المعلم أو زوج الأم.

د–خدم الأشخاص المذكورين: لايُشترط أن الخدمة لدى المخدوم دائمة مثل البستاني أو الطباخ الذين يعملون لمدة عدة ساعات باليوم فقط.

هـ–الموظف أو رجل الدين أو مدير مكتب الاستخدام أو العامل: وذلك عندما يرتكب أحدم الفعل مسيئاً استخدام السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

2-الركن المادي: وهو فعل الجماع مع الأنثى القاصر التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرهت من دون استعمال العنف أو التهديدأو الإكراه ولا يُعتد برضا المجني عليها، وذلك بسبب توافر الصفات التي ذكرناها في الجاني و التي ينتج عنها ألفة تجعل المجني عليها لا تحتاط منه وتثق فيه[1].

3-الركن المعنوي: يقوم القصد الجرمي على توافر عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بعمر القاصر التي يجامعها، وأن يريد ذلك.

ثالثاً-عقوبة الجريمة

عقوبة جنائية الوصف و هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات.

أما القانون المصري فنص المشرع المصري في المادة (267-ف2) من قانون العقوبات على جريمة مواقعة القاصر التي أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من قبل أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص بالحبس المشدد تسع سنوات. فالأصول الشرعيون هم الأب والجد والأصول غير الشرعيين هم الآباء بالتبني[2]. وقد تحدثنا عنهم في معرض شرحنا لصور جرم الاغتصاب المشدد في القانون المصري والتي عاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

أما **المشرع الفرنسي** فاعتبر ارتكاب الاغتصاب من قبل أحد الوالدين أو أي شخص آخر له على الضحية سلطة قانونية أو فعلية من الظروف المشددة له و عاقب عليه بالسجن مدة 20 عاماً بموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24-222) من قانون العقوبات الفرنسي.

النتيجة: بعد دراستنا لجريمة الاغتصاب بكافة صورها وأركانها والظروف المشددة لها وعقوباتها في القوانين الجزائية السورية والمصرية والفرنسية نجد ما يلي:

---

1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 48-49.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 51. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 324-327.

–فيما يتعلق بمفهوم جرم الاغتصاب بين التشريعات الثلاثة، نلاحظ أن التشريعين السوري والمصري يحصران فعل الاغتصاب بمفهومه التقليدي وهو فعل الايلاج أو الوقاع كما نص عليه المشرع المصري، وهذا الايلاج أو الوقاع لا يتم ارتكابه إلا من ذكر على أنثى في المكان المُعدّ له في جسم المرأة واستثنيا (الاغتصاب الزوجي) من جرم الاغتصاب. أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على الاغتصاب بين الزوجين كما أعطى مفهوماً واسعاً للاغتصاب ولم يحصره بفعل الإيلاج حيث يمكن ارتكابه من ذكر على ذكر ومن أنثى على أنثى طالما ارتُكب بالاكراه وعدم الرضا أو التهديد أو المباغتة، ذلك لأن جرم الاغتصاب فيه اعتداء على الحرية الجنسية للضحية ومن غير الصائب حصر وقصر هذه الحرية الجنسية بالإناث فقط وهذا يحرم المجني عليه الذكر الذي يكون عمره تحت خمسة عشرة سنة من الظرف المشدد لارتكاب الاغتصاب وإفلات الجاني من عقوبة الإعدام لأنّ المعتدى عليه ذكر وليس أنثى، ومنطق العدالة والمساواة في حماية الأطفال وعدم التمييز بحسب الجنس واحترام حريتهم الجنسية يقتضي هذه المساواة في المعاملة من قبل المشرع السوري.

– الاغتصاب كجرم لا يمكن ارتكابه أو الشروع فيه عبر شبكة الإنترنت لأنه يتطلب الاتصال الجسدي بين المعتدي والضحية وهو أمر يستحيل حصوله عبر الشبكات الإلكترونية، كما أن التواصل عبر الشبكة لا يمكن اعتباره شروعاً بالاغتصاب إنما ظرفاً مشدداً لجرم الاغتصاب كما نصّ صراحة القانون الفرنسي.

ثانياً –جرم الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة في التشريع السوري والمقارن

سنشرح جرم الفحشاء أو مايُسمى أيضاً بالفعل المنافي للحشمة، وشرح أركانه و الفرق بينه وبين جرم الإغتصاب وإمكانية ارتكابه عبر الإنترنت في القانون الجزائي السوري والتشريع المقارن.

1–**تعريف الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة:** لم يُعرّف المشرع السوري هذا الجرم أو الأفعال التي يتكون منها، وقد رأى أنه من المتعذر حصر الأفعال في مضمون ونطاق واحد، إلا أن الفقه والاجتهاد عرّف هذا الجرم بأنه: (فعل مخل بالحياء يقع

على جسم المجني عليه، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه، الذي لا يدّخر جهداً في صونها وحجبها عن الناس، أو إلى حد اتخاذ المجني عليه والعبث والمساس بعورات الجاني أو الغير)[1].فالفحشاء عمل يقع على عورات الغير، ويخدش عاطفة الحياء للمجني عليه[2].

2-صور جرائم الفحشاء في التشريع السوري والمقارن:

ميزّ المشرع السوري بين عدة أنواع من الفحشاء، فنص على الفعل المنافي للحشمة مع استعمال العنف والتهديد، والفعل المنافي للحشمة باستخدام الخداع والفعل المنافي للحشمة الواقع على قاصر، والفعل المنفي للحشمة المرتكب على قاصر من قبل من له عليه سلطة قانونية أو فعلية. و سنبحث في هذه الجرائم الأربعةعلى النحو التالي:

أ-الفعل المنافي للحشمة بالعنف: نصّت المادة (493) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: (من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمّل أو إجراء فعل مناف للحشمة، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن إثنتي عشرة سنة. و يكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره).

1-**محل الجريمة:** على خلاف جريمة الاغتصاب التي لا تقع إلا على الأنثى، فإنّ جريمة الفعل المنافي للحشمة من الممكن أن تقع على الإنسان الحي سواء الذكر أو الأنثى، وبالتالي فإنّ محل جريمة الفحشاء أكبر نطاقاً من محل جريمة الاغتصاب[3].

2-أركان جرم الفحشاءبالعنف أو التهديد: تتألف الجريمة من الأركان التالية:

الركن الأول-الركن المادي: وهو عبارة عن فعل مادي يتمثل في فعل منافٍ للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه. و يتوجب توفّر الصفات التالية بهذا الفعل منها

---

(1) مازن حنبلي: جرائم البغاء، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، دمشق، 2004ص 2481

(2) ايلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق ، ص14.

(3) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 52.

أن يكون على قدر كبير من الجسامة من حيث منافاته للآداب و الأخلاق، ويجب أن يقع هذا الفعل **على الجسم أي يجب أن يكون متصلاً به** فيصيب من عورات المجني عليه التي يحرص على سترها، ويمكن أن يتجسد هذا الفعل بكشف الجاني عن جزء من جسم المجني عليه يحرص على حجبه وصونه من الأنظار[1]، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحشاء لأن هذا الفعل بحد ذاته فيه خدش لعاطفة وشعور الحياء لدى المجني عليه. هذا وليس من الضروري أن يترك الفعل المادي الواقع أثراً على جسم المجني عليه ليعدّ من قبيل الفحشاء بل مجرد وقوعه على جسم المجني عليه يعدّ فعلاً تحت وصف الفحشاء، ويخرج عن هذا النطاق الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه شخصياً أمام مرآى ونظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشها و مدى تأثر المجني عليه بها. أما ضابط معيار اعتبار الفعل الواقع على المجني عليه من قبيل أفعال الفحشاء فيتحدد بمدى جسامته، وأما المرجع في اعتبار ما يعدّ عورة لدى جسم الإنسان و ما لا يعدّ إنما يعود فيه إلى العرف الجاري و البيئة الاجتماعية السائدة[2].ولمزيد من الإيضاح حول الأفعال التي تشكل جرم الفحشاء سنستعرض بعض أحكام محكمة النقض السورية يتطلب جرم الفحشاء **الاستطالة على جسم المجني عليه رغماً عنه** بشكل يورث الحياء و الخجل إلى درجة الجسامة، و تتم الاستطالة على جسم المجني عليه بالمساس بإحدى عوراته أو كشفها[3].

---

(1) محكمة الجنايات، دمشق، قرار رقم 965 لعام 1982 مشار إليه لدى مؤلف الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 52.

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 250-251.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 547. د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 55.

3-تطبيقات القضاء فيما يعدّ من أفعال تدخل في نطاق الفحشاء:

-(إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر بأفعال اللواطة والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به كملامسة العورة بالآلة التناسلية، وما شابه ذلك من الأفعال التي تعدّ في نظر المجتمع منافية للحشمة)[1].

-(عدّ الشارع في المادة 493 عقوبات كل كشف عن عورة يتوجب على المرء صونها بطريقة العنف المادي أو المعنوي عملاً منافياً للحشمة و يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة)[2].

-(إن عدم وجود أثر ظاهر لا ينفي وقوع الفعل الذي يتم بمجرد ملامسة مواطن العفة بعد تجريد المجني عليه).[3]

-(إن الفعل المنافي للحشمة لا يستلزم بالضرورة وقوع الاتصال الجنسي بالمجني عليها)[4].

-(الكشف عن مواطن العفة في المرأة و لمسها هتك لعرضها).[5]

-(الفحشاء تقع على الأنثى كما تقع على الذكر، واللواطة ضرب من ضروب الفحشاء)[6].تتطلب هذه الجريمة حصول الفحشاء بالعنف أو التهديد، وهذان العنصران يحققان عدم رضا المجني عليه بوقوع الفعل عليه. فأما العنف فيقصد به

---

(1) نقض سوري- جناية/2251/ تاريخ 1984/2/4

(2) نقض سوري-جناية /682/ قرار /689/ تاريخ 1981/5/19،

(3) نقض سوري-أحداث/1782/قرار/661/ تاريخ 1981/11/24.

(4) نقض سوري -أحداث /1509/قرار /366/تاريخ 1981/5/16.

(5) نقض سوري-جناية /285/قرار/306/ تاريخ 1967/3/27.

(6) نقض سوري-جناية/851/قرار/916/ تاريخ 1961/12/24. جميع الاجتهادات مشار إليها لدى مرجع جرائم البغاء، مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص 251-253

كل عمل من أعمال القوة و الشدة، ويعني أيضاَ الإكراه المادي الواقع على المجني عليه[1].

أما **التهديد** فيقصد به كل عمل من أعمال الإكراه المعنوي الواقع على المجني عليه. أما **الإكراه** فإنّه يتم بكل فعل أو قول يقع على شخص المعتدى علي، أو يوجه إليه، فيشل إرادته و يعدمه الرضاو يفقده المقاومة[2]. وضع المشرع هذا النصّ حماية للحرية الجنسية للأشخاص وكل فعل من شأنه هدر أو إنقاص أو إيجاد العيب بهذه الحرية المتمثلة بعدم رضاء المجني عليه يمكن أن يشكل جرم الأفعال المنافية للحشمة أو الفحشاء.و تقدير ما يقع من قوة وإكراه في نفس المجني عليه، أمر موضوعي يعود بحثه و تقديره لقاضي الموضوع وفقاَ لما يستخلصه من وقائع القضية المعروضة عليه.

الركن الثاني–الركن المعنوي:

يُعدّ هذا الجرم من الجرائم العمدية وهو يقوم على مبدأ العلم والإرادة . أما العلم فهو معرفة الفاعل بما يأتيه من أفعال تعدّ أفعالاَ منافية للحشمة ومعاقباَ عليها قانوناَ كذلك ثبوت علمه بعدم رضاء المجني عليها عن فعله الجرمي، أما الإرادة فهي اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب هذا الفعل. أما الباعث على ارتكاب هذا الجرم فلا يُعتدّ به ولا تأثير له على العقوبة.

4–العقوبة المقررة لجرم الفحشاء:

العقوبة جنائية الوصف وحدها الأدنى هو اثنتي عشرة سنة أشغال شاقة لمن يكره شخصاَ يزيد عمره عن الخامسة عشرة سنة وفق الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 299. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص662.

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 254.

الظرف المشدد: عدّ المشرع صغر سن المجني عليه ظرفاً يستوجب تشديد العقوبة لتصبح بحد أدنى ثماني عشرة سنة أشغال شاقة لمن يقوم بفعل الفحشاء تجاه قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وعلة التشديد هي ضعف المجني عليه بهذا السن مما يسهل للفاعل ارتكاب جرمه ويكون له ظرفاً يستفيد منه في فعله الجرمي. والعبرة لتحديد سن المجني عليه هو لتاريخ ارتكاب الفعل.

ب-جريمة ارتكاب الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة باللجوء إلى الحيلة أو الاستفادة من علة امرئ في جسده أو نفسه.

تنَصّ المادة (494) من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه).

1-**محل الجريمة:** يمكن أن يكون محل الجريمة ذكراً أو أنثى، فالمهم أن يكون الإنسان حياً.

2-**أركان الجريمة:** تتألف الجريمة من ركن مادي يتمثل في السلوك الجرمي الهادف لتحقيق النتيجة الجرمية وركن معنوي يقوم على توفر القصد الجرمي.

الركن الأول-الركن المادي: يتطلب الركن المادي قيام الفاعل باستخدام الحيلة في ارتكاب الفعل المنافي للحشمة مستفيداً مما يعاني هذا الشخص من نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الحيلة، وذلك حين يبتدئ الفاعل فعله بأية وسيلة أو فعل أو قول أو كلام فيه حيلة أو خداع تجعل من إرادة ورضاء المجني عليه معدومة وبالتالي يقبل بحصول ووقوع هذا الجرم نتيجة ما وقع عليه من حيل أو خداع، و لولا معرفته بضروب هذه الحيل أو الخداع لما رضي أساساً بوقوع الفعل عليه، ويُعّد قبوله معيباً لتأسيسه على حيل و خداع.

ويتطلب الركن المادي **بصورته الثانية** قيام الجاني بالفحشاء مستفيداً من علة في جسد أو نفس المجني عليه. قد تكون العلة جسدية أو تكون عقلية أو نفسية مثل الجنون أو الصرع أو العته وكل ما سواها من الأمراض العقلية أو النفسية.

الركن الثاني- الركن المعنوي: تُعدّ جريمة الفعل المنافي للحشمة من الجرائم المقصودة، ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنّه يكشف أو يُلامس أماكن العفة لدى المعتدى عليه مستفيداً من ضروب الحيلة التي استعملها تجاهه أو من علة امرئ في جسده و نفسه، ويريد ذلك[1].

3-العقوبة القررة لهذه الجريمة: جنائية الوصف مما يعني أن حدها هو مابين ثلاث سنوات وحتى خمسة عشرة سنة على الأكثر أشغال شاقة. وتُشدد العقوبة على النحو المذكور في المادة (247) من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد (497 و 498) من قانون العقوبات.

ج-جريمة الفعل المنافي للحشمة بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره و قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره

سنبحث جرم الفعل المنافي للحشمة إذا تمّ إرتكابه على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره وكذلك إذا ارتُكب على قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره، و نشرح أركان الجريمة وظروف تشديدها من قبل المشرع السوري كونها تُرتكب على قاصر وفيما إذا كان ارتكابها بسبب أن المعتدي قد تواصل مع القاصر عبر وسيلة اتصال الكترونية مثل شبكة الإنترنت في القانون السوري والقانون المقارن. ورد نص هذه الجريمة في المادة **(495)** من قانون العقوبات السوري والتي تنص على: (1- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه، عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. **2**-و لاتنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره).

1- محل الجريمة: المعتدى عليه في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره سواء ذكراً أم أنثى، والعبرة في تحديد العمر هي بالعمر الحقيقي للمجني عليه و لو كان مخالفاً لما قدره الجاني.

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 62.

2-أركان هذه الجريمة: تتألف الجريمة من ركنين مادي يتمثل بنشاط يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المبتغاة ومعنوي يتمثل بالقصد الجرمي.

الركن الأول-الركن المادي: تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة، يتكون الركن المادي من ذات الأفعال التي أشرنا إليها عند التحدث عن جرم الفحشاء ولكن دون استعمال أساليب الحيلة والخداع أو قوة أو تهديد أو إكراه. والمختلف في هذا الجرم هو وقوعه على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر أو قاصر لم يتم الثانية عشرة من العمر.و رأت محكمة النقض السورية على محكمة الموضوع بيان حقيقة العمر بكل الوسائل، إن لم تكن مسجلة ضمن الميعاد القانوني[1].

عدم استعمال العنف أو التهديد ضد القاصر في هذه الجريمة، التي تقع على قاصر ذكر أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره، إذ لا يُعتد برضا القاصر وبالتالي فإن استخدام العنف أو التهديد يجعل فعله منطبقاً على نص المادة (493) من قانون العقوبات وليس نص المادة (495) من القانون ذاته[2].

الركن الثاني-الركن المعنوي: يتحقق القصد الجرمي لدى الفاعل بعلمه أن فعله يؤلف جرماَ فيه إخلال بالحياء ومعاقباً عليه، ثم إرادته إحداث النتيجة التي يتوخاها وهي الفعل المنافي للحشمة بما يعيب المجني عليه من حياء يمس بشرفه وعرضه.

ويتوجب أيضاَ افتراضاَ علم الجاني بحقيقية سن المجني عليه، ولا يدفع بجهله إلا وفقاَ للقواعد العامة. ولا عبرة للبواعث التي أدت إلى ارتكاب الجرم ولا تأثير لها على الجرم وأركانه ولا على مقدار العقوبة المحكوم بها. ويقبل من الجاني انتفاء القصد الجرمي لديه إذا كان يجهل أن طبيعة فعله فيها مساس بحياء المجني عليه بشكل

---

(1) نقض سوري، جناية أساس 538 قرار 605 تاريخ 1962/10/28. مشار إليه لدى مؤلف د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 65.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 66.

جسيم، كما ينتفي القصد لديه إذا كان يعتقد بمشروعية فعله، كأن يأتي بفعله على امرأة يربطه بها عقد زواج باطل دون أن يدري حقيقة بطلانه.

3-المؤيد الجزائي: العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة تسع سنوات كحد أدنى إذا وقعت على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره وهي عقوبة جنائية الوصف. وتُشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة اثنتي عشرة سنة بالنسبة للقاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.

د-الفعل المنافي للحشمة بقاصر من قبل الأصول أو من له سلطة عليه

شدد المشرع بالمادة (496) العقوبة لتكون الأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا ارتكب الفعل المنافي للحشمة على قاصر بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من عمره أحد الأشخاص التي ذكرتهم المادة (492) وهم:

-أحد أصول المجني عليه الشرعيين أم غير الشرعيين.

-أحد أصهاره لجهة الأصول.

-من يمارس سلطة شرعية أو فعلية على المجني عليه.

-خدم أحد الأشخاص السابق ذكرهم.

-الموظف المسيء استعمال سلطته أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

-رجل الدين المسيء استعمال سلطته أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

- مدير مكتب استخدام أو عامل فيه. وقد شرحنا مالمقصود بهؤلاء الأشخاص سابقاً.

1-محل الجريمة: القاصر الذي يكون عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

2-أركان الجريمة: تتألف الجريمة من الأركان الآتية: ركن مفترض القائم على توفر صفة معينة في الجاني، ومن الركن المادي القائم على السلوك الجرمي و من الركن المعنوي القائم على القصد الجرمي.

الركن الأول-الركن المفترض: اشترط المشرع أن يكون الجاني هو أحد أصول المجني عليه شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو كل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص أو موظفاً

أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

الركن الثاني–الركن المادي: ويتكون من ارتكاب الفعل المنافي للحشمة مع المعتدى عليه الذي يكون عمره بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من قبل شخص تتوفر فيه الصفات التي ذكرناها سابقاً و في هذا الجرم لا يستعمل الجاني العنف أو التهديد إنما يستغل الألفة التي تنشأ بينه و بين القاصرلارتكاب الفحشاء.

3– المؤيد الجزائي: عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة جنائية و هي الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة و لا تقل عن ثلاث سنوات.

التشديد المتعلق بجرمي الاغتصاب والفحشاء

نصّ المشرع في المادة 497 من قانون العقوبات على: (ترفع العقوبات في المواد 489 إلى 491 و 492 و 493 إلى 495 على النحو الذي ذكرته المادة 247 إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 492 و المذكورين أعلاه).

نصّ المشرع في المادة 498 على أنه:(تشدد بمقتضى أحكام المادة 247 الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحشاء معه.

إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليها و لم يكن الفاعل قد أراد النتيجة فلا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة).

ووفقاً للمادة 247 تتبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام، أما بقية العقوبات فتزداد كل منها من الثلث إلى النصّ و تضاعف الغرامة).

هـ–الفرق بين جرم الاغتصاب و الفحشاء:

1– جرم الاغتصاب يقع على أنثى أما الفحشاء فيقع على ذكر أو أنثى

2- في جرم الاغتصاب يكون الفعل المادي هو فعل الجماع الطبيعي، أي أن يتم الإيلاج فعلاً وبشكل طبيعي، أما في فعل الفحشاء يجب أن يكون الفعل قد استطال على جسد المجني عليه وبلغ من الجسامة والإخلال بالحياء إلى درجة تسوَغ اعتباره جرم فحشاء سواء أكان بالكشف عن عورة المجني عليه أم غير ذلك، وهذا الفعل يشمل مادون فعل الوطء والجماع من أفعال تكّون هذا الجرم.

3- يتعين استخلاص قصد الجاني فيما عمد إلى تحقيقه من أفعال، قد تكون جرم الفحشاء أو الشروع في الاغتصاب فإذا ثبت أن فعله منصّرفاً إلى الوطء والجماع فإنه يعدّ شروعاً في الاغتصاب و إن كان قصده غير ذلك فيكون فعله من أفعال الفحشاء.

و-القانون المصري: يقابل جرائم الفحشاء في القانون السوري مايسمى بجرائم هتك العرض في القانون المصري والتي نص عليها قانون العقوبات المصري في المادتين (268-269)

1-تعريف هتك العرض: هو (الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، و يمس في الغالب عورة فيه)[1].

2-جرائم هتك العرض في القانون المصري: نص المشرع المصري على نوعين من جرائم هتك العرض الأول جرائم هتك العرض بالقوة أو التهديد المادة (268) و الثاني هتك العرض بغير قوة أو تهديد المادة (269).

أ-جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد: نصت عليها المادة (268)[2] من قانون العقوبات المصري. وتتكون من ثلاثة أركان، مادي ومعنوي، وركن القوة و التهديد.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 329.

(1) تنص المادة 268 من قانون العقوبات المصري على: (من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة إذا كان

الركن الأول–الركن المادي: الركن المادي في جريمة هتك العرض قوامه المساس بجسم المجني عليه ذكراً كان أو أنثى بما يخل بحيائه الجنسي إخلالاً جسيماً ومن ثم يتميز الفعل بخصيصتين أساسيتين:

1–المساس بجسم المجني عليه: هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء ولا يُشترط أن يترك أثراً بالمجني عليه.[1] كما ورد في حكم لمحكمة النقض انَّه: (الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه، بل يكفي في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء كان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليه أم من غير هذا الطريق)[2] .مثل تمزيق شخص لباس غلام من الخلف إذا كسف جزءاً من جسمه هو من العورات التي كل إنسان على صونها و حجبها عن أنظار الناس، كذلك وضع الجاني إصبعه في دبر المجني عليه هو مساس بعورة من جسمه و فيه من الفحش لا يترك مجالاً للشك بإخلاله بحيائه العرضي. والمرجح في اعتبار ما يُعدّ عورة و مالا يُعد كذلك للعرف الجاري و أحوال البيئات الاجتماعية .

2–**الاخلال الجسيم بالحياء:** لا يقوم فعل هتك العرض إلا إذا كان مخلاً بالحياء، إخلالاً جسيماً، فإذا كان الإخلال بالحياء غير جسيم، قامت جريمة الفعل الفاضح، فيكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يُعدّ من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن

مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد. و إذا اجتمع الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة).

(1) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض، المرجع السابق، ص 101–102

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 332–337.

ذلك بفعل مادي آخرمن أفعال الفحش كاحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثراً وتقدير جسامة الفعل أمر موضوعي يقدره القاضي حسب نوع العرف وماهية العورة.

الركن الثاني–القصد الجنائي: يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بصفة فعله من حيث كونه مخلاً بحياء المجني عليه على نحو جسيم، وأنّ فعله غير مشروع وعدم رضاء المجني عليه عنه. والاخلال يجب أن يكون جسيماً لكي يقوم فعل هتك العرض، أما إذا كان الفعل يُخلّ بالحياء على نحو غير جسيم فلا تقوم به جريمة هتك العرض إنما جريمة الفعل الفاضح ويعود للقضاء تحديد ضابط جسامة الاخلال بالحياء.

الركن الثالث: هتك العرض بالقوة أو التهديد: تتطلب هذه الجريمة استخدام الجاني للقوة والتهديد في ارتكابه و ينصرف لفظ القوة إلى الاكراه المادي ولفظ التهديد إلى الاكراه المعنوي، ولا يقتصر القضاء على حالتي الإكراه المادي والمعنوي وإنما يتسع لجميع الحالات التي يرتكب فيها الفعل دون رضاء صحيح من المجني عليه[1].

3–الشروع في هتك العرض بالقوة أو التهديد: الشروع في هتك العرض بالقوة أو التهديد له صورتان الأولى: اتيان فعل غير مخلا بالحياء في ذاته ولكنه تمهيداً للجريمة كضرب المجني عليه أو تهديده أو إعطائه مادة مخدرة.

والثانية: اتيان الجاني فعلاً مخلاً بالحياء اخلالاً يسيراً تمهيداً للاخلال الجسيم كتقبيل يد إمرأة تمهيداً لفعل الفاحشة.

4–عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد: عاقب المشرع المصري على جرم هتك العرض والشروع فيه بنفس العقوبة وهي السجن المشدد من ثلاث إلى سبع سنين وشدد العقوبة إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشر سنة كاملة[2] أو كان مرتكبها هو من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 344–345.

(1) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرضو إفساد الأخلاق،المرجع السابق، ص 44–45.

ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليهأو خادماً بالأجرة حيث يتم ابلاغ العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد وإذا اجتمع الظرفان المشددان كانت العقوبة السجن المؤبد[1].

ب-جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد: لهذه الجريمة ثلاث صور كما نصت المادة (269) [2]من قانون العقوبات المصري.

الصورة الأولى: إذا وقعت على من لم يبلغ سنة ثمان عشرة سنة سواء كان صبياً أم صبية والعقوبة في هذه الحالة الحبس وهي عقوبة جنحوية. ويتطلب الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بفعل يُخل بالحياء إخلالاً جسيماً ولكن دون استخدام الفاعل القوة أو التهديد مع توافر القصد. أما سن المجني عليه فيجب أن يكون تحت ثمان عشرة سنة ولاعبرة للغلط في تقدير عمر المجني عليه من قبل الجاني وكذلك يُفترض أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل وهو عالم بصفة فعله من حيث الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه[3]. لم يورد المشرع نصاً للعقاب على الشروع بهذه الجنحة ومن ثمّ فلا عقاب على الشروع فيها .

الصورة الثانية: وقوع فعل هتك العرض بغير قوة أو تهديد إذا كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين حيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي عقوبة جنائية. و العبرة في السن هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولا يُعتد بدفع الجاني بجهله لحقيقة سن المعتدى عليه.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 352-356.

(2) تنص المادة (279) من قانون العقوبات المصري على أنّ: (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانية غشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد، يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان ممن وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد.

(3) محمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 113-114.

الصورة الثالثة: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظة أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده وهذه الجريمة معاقب عليها بالسجن المشدد وهي جنائية الوصف[1].

ز-القانون الفرنسي:

نص القانون الفرنسي على الاعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب والتي تتطابق تماماً مع هتك العرض، أو الاعتداء على العورة، وقد اعتبر واضعوا القانون الجديد أنّ تعبير هتك العرض، هو تعبير غامض وقديم أو بالأحرى مهجور و يجب استبداله بتعبير الاعتداء الجنسي باعتباره أكثر واقعية([2])، l'agression sexuelle ونص على هذه الاعتداءات في المواد (222-27 إلى222-31) و هي الجرائم التي يرتكب فيها المعتدي اعتداءً جنسياً ليس اغتصاباً.

1-**الاعتداءات الجنسية مع العنف:** عّرف المشرع الفرنسي الاعتداءات الجنسية في المادة(22- 222) بأنها (أي اعتداء جنسي يرتكب باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة) ويجب هنا أن نميز بين الجريمة الجنسية بدون عنف عن غيرها من الاعتداءات الجنسية، فالاعتداءات الجنسية وفقاً للتعريف السابق تتكون من جريمة جنسية مرتكبة بواسطة العنف أو الإكراه أو المفاجأة وهي تصنف أيضاً بأنها: (كل فعل ذي طبيعة جنسية لا يوجد فيه قبول) وقد اعتبر الشارع الفرنسي أنّ كل شخص حر في أخلاقياته و حياته الجنسية، ومن ثمّ فإن الفعل الفاحش الذي يقع أو يُرتكب ارادياً بين شخصين أو شريكين يكون غير معاقب عليه ما دام انّه لم يقع على مرأى من الغير[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 359-363.

(2) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، المرجع السابق، ص 26.

(3) ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، المرجع السابق، ص<29

عاقب المشرع الفرنسي على الاعتداء الجنسي كما ورد في المادة (27-222) في قانون العقوبات الفرنسي بالسجن خمس سنوات والغرامة 75000 يورو.

أوردالمشرع الفرنسي نصاً يتعلق بالإعتداء الجنسي على شخص لديه ضعف في المادة (29-222) والتي نصت على أنّه يُعاقب على الإعتداء الجنسي بخلاف الاغتصاب بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 100000 يورو عندما يُرتكب هذا الاعتداء الجنسي على شخص عنده **حالة ضعف بسبب سنه أو مرضه أو إعاقته الجسدية أو النفسية أو بسبب أو حالة الحمل** أو حالة ناتجة عن عدم استقرار وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي وكان واضحاً ذلك أو معروفاً لدي مرتكب الاعتداء.

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد ترك توصيف كل إعتداء جنسي للقاضي الناظر بالدعوى و للاجتهاد القضائي ولكنه ذكر عدة حالات **تُشدد فيها** عقوبة الاعتداءات الجنسية لتصبح السجن لمدة سبع سنوات والغرامة 100000 يورو. و قد عدد هذه الحالات في المادة (28-222) وهي:

1-إذا نتج عن هذا الاعتداء إصابة أو عجز عن العمل لأكثر من ثمانية أيام.

2-عندما يرتكبها أحد الأصول أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة قانونية أو فعلية على الضحية.

3-يرتكبها شخص يسيئ استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه.

4-عندما تُرتكب الجريمة من قبل عدة أشخاص.

5-عندما يتم ارتكابها باستخدام السلاح أو التهديد باستخدامه.

6-عندما يكون الضحية على اتصال بالجاني من خلال شبكة اتصالات الكترونية لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد.

7-عندما يرتكبها زوج أو شريك الضحية أو الشريك المرتبط مع الضحية بموجب ميثاق مدني.

8-عندما يرتكبها شخص في حالة سكر واضح أو تحت تأثير واضح للمخدرات.

9-عندما تُرتكب على شخص يمارس الدعارة.

10-على قاصر كان حاضراً الوقائع.

11-إعطاء مادة للضحية دون علمه من أجل تغيير حكمه أو السيطرة على أفعاله.

يُلاحظ أن المشرع الفرنسي **شدد عقوبة أي اعتداء جنسي يقع بسبب تواصل الجاني مع الضحية من خلال شبكة اتصالات الكترونية لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد بغض النظر عن عمر الضحية ولم يشترط ارتكاب الفعل أو البدء بارتكابة بواسطة هذه الشبكة وهو توجه يتوافق و يلائم طبيعة شبكة الإنترنت و بذلك تكون الإنترنت هي وسيلة تواصل بها الجاني مع الضحية من أجل ارتكاب الاعتداء الجنسي و هو مذهب صائب.**

2-الاعتداءات الجنسية دون عنف Les atteintes sexuelles :

اعتبر المشرع الفرنسي أنّ الشخص البالغ تكون لديه القدرة أن يعترض على الأفعال الفاحشة التي تقع على جسده دون عنف، ولكن الأمر ليس ذاته بالنسبة للصغير أو الحدث الذي لا يتوقع أن يتجرأ في منع هذه الأفعال فالاجتهاد القضائي الفرنسي فسر المقصود بالغياب الكلي للعنف بأنّه أمر مقدر فلا يفسر فقط بغياب العنف الجسدي ولكن غياب العنف بالمعنى الواقع للكلمة، أي غياب الإكراه والتهديد والمفاجأة[1]. لذلك تعاقب المادة (25-227) من قانون العقوبات على الفعل الذي يقع من بالغ أو راشد من دون عنف، تهديد، إكراه أو مباغتة و الذي يتخذ صور اعتداء جنسي على صغير أو حدث عمره 15 سنة. حيث تنص على: (فعل البالغ الذي يمارسه بدون عنف أو إكراه أو تهديد وبغير مفاجئة على شخص القاصر دون الخامسة عشر يُعاقب عليه بالحبس خمس سنوات و 75 ألف يورو غرامة) وهذا التحديد للعمر هو

(1) Michéle.laure Rassat, ((infraction des et contre les particuliers)) 5 édition, Dalloz, Paris, 2006 , p 579.

مهم، أي قبل الخامسة عشرة سنة من أجل حماية القاصر[1]. فالعمر هو معيار جوهري ليكون شرط لتأسيس الجريمة[2]. والقصر في هذه الجريمة هو عنصر لقيامها و ليس ظرف مشدد كما في الاعتداءات الجنسية المترافقة مع عنف كما ذكرت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية[3].

3-الشروع بالفعل: عاقب المشرع الفرنسي على الشروع في جرائم الاعتداء الجنسي بنفس عقوبة هذه الجرائم كما لو وقعت تامة كما ورد في المادة (31-222) من قانون العقوبات الفرنسي.

4-تشديد عقوبة جرم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي

شدد المشرع الفرنسي في المادة (222-30-1)[4] عقوبة جرم الاغتصاب و الاعتداء الجنسي إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو في حالتين:

الأولى: إعطاء شخص دون علمه مادة من المحتمل أن تؤثر عليه أو تسيطر على أفعاله من أجل ارتكاب جرم الاغتصاب أو اعتداء جنسي عليه.

الثانية: إذا ارتكبت الأفعال ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو شخص ضعيف بشكل خاص، تزداد العقوبة لتصبح الحبس سبع سنوات والغرامة 100000 يورو. كذلك تُشدد العقوبة إلى الحبس خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو إذا قدم الجاني عروض أو وعود لشخص أو تقديم هدايا أو مزايا من أي نوع للضحية

---

(2) WAHIBA. N, l'atteinte Sexuelle Sans Violence Sur mineur de 15 ans, Mémoire, Université Nancy, France, 2008-2009, p 10.

(2) Francois-Louis coste,a lesexe,la loi pénale et le juge, D, 1997, chronique, p 179.

(3) Crime, 6 Juillet 1982.B.Cn180 et crim 6 nov. 1956; cn° 710.

(2) Article 222-30-1, Création LOI n°2018-703 du 3 août 2018 - art. 3 Le fait d'administrer à une personne, à son insu, une substance de nature à altérer son discernement ou le contrôle de ses actes afin de commettre à son égard un viol ou une agression sexuelle est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende.
Lorsque les faits sont commis sur un mineur de quinze ans ou une personne particulièrement vulnérable, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende.

من أجل ارتكاب اعتداء جنسي، بما في ذلك خارج الاقليم الوطني، وكذلك تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس سبع سنوات و الغرامة 100000 يورو من أجل ارتكاب الاعتداء الجنسي على قاصركما ورد في نص المادة (222-30-2)[1] من قانون العقوبات الفرنسي.

ح-دور الإنترنت في ارتكاب جرم الفحشاء: نستنتج مما سبق ضرورة التلامس الجسدي بين جسد الجاني والمجني عليه في فعل الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة، حيث يجب أن يستطيل الفعل على جسد المجني عليه، حتى ولو لم يكشف عورته، وهو مالا يمكن تحققه في الفضاء الإلكتروني باستخدام شبكة الإنترنت. بناء على ما سبق هل يمكن ارتكاب فعل -الشروع بجرم الفحشاء باستخدام شبكة الإنترنت؟

من الصعب التمييز بين الأفعال المكونة للجريمة التامة و الشروع فيها، و ذلك لأن البدء في تنفيذ الجريمة هو بحد ذاته يمس الحياء و ينال من العرض كما هو الشأن في الجريمة التامة وصعوبة وضع درجات للفعل المادي وقصر بعضها عند حدّ الشروع و للشروع في هذا الفعل صورتان:

الأولى: أن تكون الأفعال الواقعة على جسم المجني عليه غير منافية للآداب في ذاتها، مع استعمال القوة أو التهديد لتحقيق هذا الفعل، كحالة شخص يمسك بشخص آخر بقوة حيث يقوم بضربه وإلقائه أرضاً ليقوم بفعل الفحشاء، فلا يقوم بفعله لسبب خارج عن إرادته مثل قدوم شخص آخر فهذه الصورة تمثل جريمة الشروع في فعل الفحشاء بالقوة أو التهديد.

---

[1] Article 222-30-2, Création LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 - art. 24
Le fait de faire à une personne des offres ou des promesses ou de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques afin qu'elle commette une agression sexuelle, y compris hors du territoire national, est puni, lorsque cette agression n'a été ni commise, ni tentée, de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende.
Lorsque l'agression sexuelle devait être commise sur un mineur, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende.

الثانية: أن يأتِي الفاعل أفعالاً لا تبلغ من الجسامة ما يمكن اعتبارها من قبيل الفحشاء، إلا أن قصد الفاعل منها هو تحقيق هذا الفعل مثل إمساك الفاعل بالمجني عليه تمهيداً لارتكاب الفحشاء معه، و يعود لقضاء الموضوع تقدير هذا الأمر.

يتضح مما سبق ضرورة تواجد الجاني مع المجني عليه حتى في الشروع بجرم الفحشاء مما لا يتصور ارتكاب هذا الشروع باستخدام شبكة الإنترنت. فجرم الفحشاء أو الشروع فيه لا يمكن ارتكابه باستخدام الإنترنت لتطلب التلامس المادي بين جسدي الجاني والمجني عليه مما يتعذر حصوله في الفضاء الافتراضي، ولكن يمكن للجاني أن يستعمل شبكة الإنترنت **للتواصل** مع المجني عليه الذي ينوي القيام بفعل الفحشاء معه من أجل استخدام ضروب الحيلة والخداع ولكن لا يُعدّ هذا الفعل من قبيل البدء بتنفيذ جرم الفحشاء إنما من قبيل الأعمال التحضيرية أو التمهيدية لارتكاب الجرم. مثل استخدام الجاني لوسائل التواصل الاجتماعي في خداع المجني عليه بأنه يملك معرضاً أو صالة فنية في مكان ما فيقنعه من خلال إرسال صور وهمية عن هذه الصالة أو المعرض للقيام بزيارته حيث يفأجأ المجني عليه عند وصوله بأن المكان ليس كما صوره الجاني وأن الجاني يودّ ممارسة الفحشاء معه.

ثالثاً –جرائم الخطف في التشريع السوري والمقارن

سنبحث جرائم الخطف التي نص عليها قانون العقوبات السوري بالإضافة إلى المراسيم التشريعية المتعلقة بالخطف التي صدرت خلال السنوات القليلة الماضية، لسدالفراغ التشريعي المتعلق بهذه الجرائم حيث اقتصر قانون العقوبات السوري على صور محددة لها لا تعالج غايات جرائم الخطف التي زاد انتشارها في سنوات الأزمة.

يُعّدُ الخطف من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وتكمن خطورة جريمة الخطف في أن الضرر الناجم عنها يكون واسعاً، و يبدأ بالمجني عليه ويتسع نطاقه ليشمل أهله وذويه ومجتمعه، وقد حرص المشرع السوري على تجريم الخطف في قانون العقوبات السوري الذي نصّ على جرائم الخطف في الباب السابع المتعلق

بالجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة المواد(500، 501، 502). وهي جرائم تتعلق بخطف فتاة أو امرأة بقصد الزواج، أو الخطف بقصد ارتكاب الفجور، أو خطف قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وفي الباب السادس المتعلق بالجرائم الواقعة على الدين و الأسرة المادة (478) والمادة (481) المتعلقة بخطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره و لو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة.

ولكن تفشي ظاهرة الخطف في الآونة الأخيرة وتغير أسباب الخطف وظهور أنواع من الخطف لم تكن معروفة في المجتمع السوري دفع المشرع إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2012 والمتعلق بالخطف بقصد طلب فدية وفي عام 2013 نتيجة ازدياد عمليات الخطف في سوريا لاعتبارات سياسية أو طائفية أو لغرض الانتقام أو الابتزاز صدر المرسوم التشريعي رقم (20) لعام 2013 الذي سد الفراغ التشريعي المتعلق بجريمة الخطف، مما أدى في النهاية إلى تعدد و تزاحم النصوص القانونية التي تجرم الخطف وتعاقب عليه

أ-تعريف الخطف: الخطف لغة: الخطف لغة الأخذ و الاستلاب، خطف خطفاً مر سريعاً، و خطف الشيء خطفاً جذبه و أخذه بسرعة و استلبه و اختلسه، و يقال خطف البرق البصر: ذهب به و خطف السمع: استرقه[1].

عرفت محكمة النقض السورية في إحدى قراراتها جريمة الخطف بأنها: (إن الخطف عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده إلى مكان آخر، والخداع يغلب على كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه)[2].

---

(1) المعجم الوسيط : (خطف) متاح على الرابط

االتالي: http://kamoos.reefnet

.gov.sy

(2) نقض سوري-جناية أساس/285/ قرار/ 166/ تاريخ 2984/3/13.

وعرفت محكمة النقض المصرية الخطف بأنه: (انتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان)[1]. وعرفه آخرون بأنّه انتزع المخطوف من محل وجوده مباشرة من قبل المعتدي نفسه أو بواسطة أعوانه أو إخفاؤه في مكان آخر[2]. فالخطف يقصد به وفقاً للتعريف السابق انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر، حيث يتم احتجازه و حرمانه من حقه في الانتقال و التحرك بحرية.

ب-جريمة خطف فتاة أو امرأة بقصد الزواج وإمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت أو باستخدامها

نصّت المادة 500 من قانون العقوبات السوري على أن : (1- كل من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.2- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة).

1-**محل الجريمة:** اشترط المشرع أن تكون المعتدى عليها أنثى دون أن يشترط سن معين، ولكن يُفهم من نص المادة نفسها أن تكون في عمر يمكنها من الزواج، واستعمل المشرع لفظة الفتاة أو المرأة ليشمل بذلك حالة الأنثى سواء كانت بكر أم ثيباً، ولا تنطبق الجريمة على خطف إمرأة لشاب، لأن محل الجريمة يجب أن يكون أنثى[3].يتبين لنا من خلال نصّ المادة 500 أنّ محل الجريمة الإنسان الحي، أي أن يقوم الجاني بخطف فتاة أو امرأة، و بالتالي يخرج من نطاق التجريم أن تكون

(1) نقض مصري 15 أيار سنة 1980 مجموعة أحكام النقض س31 رقم 120 ص 621.

(2) علي حسن: جرائم الجنس و الآداب، سوريا دمشق، دار بترا، الطبعة الأولى 1999 ص 83.

(3) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 102.

المخطوفة ميتة أي (جثة هامدة) فيسأل في هذه الحالة بموجب المادة 465 من قانون العقوبات.[1]

2-**أركان الجريمة:** تتكون هذه الحريمة من ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الخطف وهو نقل المخطوف من المحل الذي كان فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه وإبعاده عن الأعين. ويتطلب الخطف انتزاع المخطوف من محل وجوده مباشرة من قبل المعتدي نفسه أو بواسطة أعوانه أو إخفاؤه في مكان آخر، بحيث يتم قطع صلة المخطوف بأهله وذويه بفعل الخاطف[2]. كما تشترط هذه المادة حصول الخطف مترافقاً بالعنف أو الخداع، **فالعنف** فهو كل ما من شأنه أن يسلب إرادة المجني عليها و يعدمها ويمكن أن يكون مادياَ مثل الضرب وكم الفم واليدين، أو أدبياَ عن طريق التهديد، مثل أن يلجأ الجاني إلى تهديد المجني عليها بفضح أمر تحرص على كتمانه، مثل تسليم صورة التقطها لها وهي عارية إلى ذويها.[3]

إذاً العنف يتضمن إكراه المادي يشمل كافة الوسائل التي تستخدم في نقل المخطوف رغم مقأومته، كأخذه بالقوة وضربه وشل حركته أو إعطائه مادة مخدرة.

و إكراه معنوي أو أدبي مثل تهديد المجني عليها بإيقاع الأذى بها أو بأحد ذويها إذا هي لم تستجب للجاني و ترافقه. سواء كان الخطف بالخداع أو العنف المادي أو المعنوي، فذلك معناه **عدم رضا المجني عليها** و هو عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الخطف، ويترتب على ذلك أن وجود الرضا من شأنه أن يعدم

---

(1) نصت المادة 465 من قانون العقوبات على ما يلي: (من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، و إذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين).

(2) د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، دمشق،1950 ص116. د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 103. علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، ص83.

(3) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 104.

ركن الجريمة، فلو حاول شخص اختطاف فتاة بالخداع، واكتشفت خدعته ومع ذلك رافقته و مكنته من خطفها لا نكون أمام جريمة خطف لانتفاء عنصر أساسي من عناصر الركن المادي للجريمة وهو عدم الرضاء[1].

أما الخداع: فهو الصورة الأخرى المرافقة للخطف، وهو استعمال الغش أو الحيلة كالدعوة الكاذبة التي يعطيها الجاني للمجني عليه، ويلاحظ أنّ المشرع السوري لم يشترط في الخداع شكلاً معيناً أو أن يكون مدعماً بالوسائل المادية وإنما اكتفى صدور الخداع عن الجاني ووقوع المجني عليها ضحية الخداع لتقوم الجريمة[2]. و يجب التفريق بين الخداع كأسلوب لخطف المعتدى عليها وبين الإغواء الذي نصّت عليه المادة 504 من قانون العقوبات، بحيث يجب أن يثبت أنّ الفاعل قد تجاوز في كلامه مجرد الإغواء واستعمل طرقاً احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها[3].

الركن الثاني–الركن المعنوي (القصد الجرمي): يتوجب في هذه الجريمة قيام قصد جرمي خاص لدى الفاعل و هو ارتكاب الفعل بقصد الزواج من المخطوفة، وهذا الأمر قد يعدّه الشراح الباعث على ارتكاب الجرم من المعلوم أن الباعث لا تأثير له على القصد الجرمي. فإذا كان قصد الفاعل الخاص هو الخطف بقصد الزواج من أنثى فذلك لا يعني تصور وقوع الجرم إلا من ذكر، وهذا الذكر قادر على الزواج من أنثى قادرة على الزواج لكي يتحقق شرط هذا الفعل وإلا كانت الأنثى مثلاً دون سن العاشرة فمن غير الممكن تصور القصد لدى الخاطف بكونه قام بخطفها بقصد الزواج منها، وكذلك إذا كانت الأنثى متزوجة وكان الفاعل على علم بأنها متزوجة فلا يتصور قيام القصد لديه وهو الخطف بنية الزواج، وعلم الفاعل بسن المجني عليها وبكونها متزوجة أم لا هو علم مفترض فيه لا يجوز إثبات خلافه إلا مع

---

(1) د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 117 و ما بعدها.

(2) د. منال المنجد: المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السوري (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة جامعة البعث المجلد 38 العدد 41 عام 2016 ص 97.

(3) علي حسن: جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق ص 83.

استحالة علمه الفعلي إذا بذل من الأسباب والأفعال ما تمكنه من معرفة هذه الأمور إلا أنها لم تفضِ إلى أية نتيجة.

وعلى ذلك يجب أن يكون الخاطف ذكراً قادراً على الوطء، ولا يعدّ قاصداً للزواج من يسمح لغيره بوطء المرأة التي خطفها، أو من يقوم بتشويه سمعتها وذلك بتصويرها و توزيع تلك الصور على أصدقائه و قاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك[1].

3-الشروع في هذه الجريمة: نصّ المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب الشروع بهذه الجريمة ولم يحدد المشرع نوع الشروع لذلك يفهم من النصّ الشروع بنوعيه الناقص والتام، ويفهم من نصّ المادة أن المشرع عاقب بذات العقوبة على الجريمة التامة أو الشروع فيها.

4-العقوبة المقررة لجريمة الخطف بالعنف أو بالخداع بقصد الزواج هي الحبس من ثلاث سنوات وحتى تسع سنوات على الجريمة التامة أو الشروع فيها.

ب-جريمة الخطف بالخداع أو العنف لأحد الأشخاص بقصد ارتكاب الفجور تنصّ المادة (501) من قانون العقوبات على مايلي: (من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراَ كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات، وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى و عشرين سنة).

1-محل الجريمة: يمكن ان يكون المجني عليه في هذه الجريمة ذكر أو أنثى، و لا فرق أن يكون الخاطف في هذه الجريمة ذكر أو أنثى، وبالنظر إلى المادة (502) من قانون العقوبات التي تجرم نفس الفعل إذا ارتكب على قاصرلم يتم الخامسة عشرة من عمره، يتبين أن المجني عليه في هذه المادة (501) يجب أن يكون متمماً الخامسة عشرة من عمره[2].

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 105. علي حسن، جرائم لجنس و الآداب، المرجع السابق ص 84.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 108.

2-أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب هذه الجريمة توافر ركن مادي الذي يقوم على توافر السلوك الجرمي، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي لدى الجاني.

الركن الأول-الركن المادي: وهو نفس الركن المادي المذكور بالمادة 500 و هو يشمل انتزاع المخطوف من المكان الذي يكون موجوداً فيه، ونقل المخطوف إلى محل أو مكان آخر و احتجازه فيه بقصد إخفائه عن الأعين، وهاتان الصورتان لا تتمّمان إلا بفعل مادي إيجابي سواء من قبل الفاعل أو من قبل من ساهم معه في هذا الجرم أو اشترك فيه.

الركن الثاني، الركن المعنوي (القصد الجرمي): هذه الجريمة مقصودة[1]، ويتحقق القصد الجرمي لدى الفاعل بكل فعل يأتيه يهدف من خلاله انتزاع المجني عليه من مكان وجوده المباشر مستعملاً الخداع أو العنف، هذا و إن قصد الفاعل خطف المجني عليه تمهيداً لارتكاب الفجور به، فهو يعدّ باعثاً على تحقيق الجرم و هذا الباعث لدى الجاني لا يفرق بين بين ذكر أو أنثى على السواء، أي أنّه يمكن أن يكون الخاطف ذكراً أو أنثى كما يمكن أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى، ويعود تحديد الأفعال التي قام بها الخاطف والتي تُعتبر من قبيل الفجورحسب كل قضية و يُقصد بارتكاب الفجور كل مساس بالجسد لإرضاء الشهوات الجنسية، أو هو كل فعل مناف للأخلاق بقصد إشباع شهوة الجسم[2].

3-العقوبة المقررة لهذه الجريمة: العقوبة جنائية الوصف وهي الأشغال الشاقة تسع سنوات لمجرد عملية الخطف ولو لم يتحقق فعل الفجور.

---

(1) قررت محكمة النقض السورية أنّه : (يتعين إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي بجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور). نقض سوري، غرفة عسكرية، أساس 765، قرار 1014، تاريخ 1980/9/29، مشار إليه من الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 110.

(2) عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب، المرجع السابق، ص 148. د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 110، علي حسن، جرائم الجنس والآداب، المرجع السابق، ص 86-87.

4-الظرف المشدد لهذه الجريمة: عدّ المشرع تحقيق الجاني لهدفه من خطف المجني عليه ذكراً كان أو أنثى ظرفاً مشدداً للعقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة إحدى وعشرين سنة.

ج-جريمة خطف قاصر دون خداع أو عنف

تنصّ المادة 502 من قانون العقوبات السوري على مايلي: (تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصرلم يتم الخامسة عشرة من عمره).

1-محل الجريمة: القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره بقصد ارتكاب الفجور معه سواء كان ذكر أو أنثى، و لم يتطلب المشرع توافر العنف أو الخداع لقيام الجريمة، التي تُعتبر واقعة وذلك لتأمين حماية خاصة للقاصر.

2-أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب هذه الجريمة توافر ركن مادي الذي يقوم على توافر السلوك الجرمي، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي لدى الجاني.

الركن الأول-الركن المادي: يتكون الفعل المادي لهذه الجريمة بنقل القاصر من المحل الموضوع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عمن لهم السلطة والرقابة عليه، و يتكون هذا الفعل من صورتين: **الصورة الأولى**-انتزاع المخطوف من النقطة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايته و إشرافه. **والصورة الثانية** نقل المخطوف إلى محل آخر و احتجازه فيه وإخفاؤه عمن لهم حق الرقابة والإشراف عليه. و بالتالي يخرج عن هذا النطاق إذا كان القاصر قد خرج بمفرده و بمحض إرادته عن مكانه الذي يمارس فيه عليه السلطة و الرقابة من له هذا الحق.

والمحل أو المكان قد يتعدد فهو يعدّ كذلك بما يحقق فعل الخطف إذا كان القاصر موجوداً في أمكنة وضعه فيها من له حق الإشراف عليه ورقابته كالمدرسة أو المنزل.و ينطبق هذا الركن لو كان القاصر قد غادر هذا المكان بصفة مؤقتة، كما لو اختطف القاصر من الطريق العام. فالخطف يتحقق بمجرد منع القاصر من دخول منزله، كما يتحقق بإخراجه منه. ولا يهم سن الجاني الخاطف أو جنسه فقد يكون قاصراً أو راشداً و قد يكون ذكراً أو أنثى، ويبدو الغموض في هذه المادة نتيجة عطف بعض أحكامها

على ما سبقها من مواد فهي تنصّ: (تفرض العقوبات السابقة، إذا ارتكب الفعل دون خداع.....فهل عطفت على نصّ المادة 501 أم المادة 500 أم كلا المادتين؟! يبدو أن المشرع قصد العطف على نصّ المادة 501 فقط فقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السوية مايلي: (لا علاقة للمادة 500 بما جاء في المادة 502 لأن ما جاء بالمادة الأخيرة ينصّرف إلى المادة 501 عقوبات فقط فهي أقرب مذكور بالنسبة إليها، ولا يجوز أن يمتد إلى المادة 500 لبعدها عنها و عدم ارتباطها بخطف القاصرة الذي يُعدّ من نوع الجناية على كل حال. لذلك فإن العقوبة الواردة في المادتين 501 و 502 حسب القرار المطعون فيه تعدّ من نوع الجناية)[1].

من ناحية أخرى لم يبين المشرع بنصّ المادة 502 فيما إذا كان الخطف بقصد ارتكاب الفجور بقاصر أم لا فيمكن الاستنتاج أن العطف على المادة 501 يبيح القول أن خطف القاصر بقصد ارتكاب الفجور والدليل على ذلك أن المشرع نصّ في المادة 481 من قانون العقوبات[2] على معاقبة الفاعل الذي يخطف القاصر بقصد إبعاده عمن له سلطة الاشراف والرقابة عليه. فلو كان غرض المشرع من المادة 502 هو العقاب لمجرد الخطف دون قصد ارتكاب الفجور لما كان المشرع بحاجة أن يضع هذين النصّين و لكان اكتفى بأحدهما. لذلك فإن قصد الفاعل بنصّ المادة 502 عقوبات من الخطف هو ارتكاب الفجور بهذا القاصر حكماَ. و يكفي تحقق الركن المادي بفعل الخطف إذا ارتكب دون عنف أو خداع.

---

(1) نقض سوري– جناية/625/قرار /569/ تاريخ 1959/11/10. مشار إليه في مرجع د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، ص 140 و ما بعدها.

(2) تنص المادة 481 على: (1– من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره و لو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة مئة ليرة. 2– و إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة).

مقدور الجاني التحقق من صحة عمر المجني عليه كون التواصل اقتصر قبل عملية الخطف على وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، و هذا يعود تقديره لقاضي الموضوع.

3- الركن المعنوي والقصد الجرمي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويجب توفر القصد الجرمي فيها وهو العلم و الإرادة، أما العلم فهو معرفة الفاعل أن ما يقوم به من أفعال الخطف لقاصر بقصد ارتكاب الفجور معاقب عليه وانصراف إرادته لتحقيق هذه النتيجة الجرمية.

4-عقوبة الجريمة: العقوبة جنائية الوصف حيث يعاقب الفاعل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا تم الخطف دون ارتكاب الفجور لأي سبب وتُشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إحدى وعشرين سنة إذا ارتكب الفاعل الفجور مع القاصر بعد الخطف.

5-الأسباب المخففة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 500، 501، 502 المتعلقة بالخطف، تنصّ المادة (503) من قانون العقوبات السوري على: (يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة (241)[1] المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية).

نجد أن المشرع السوري قد نصّ في قانون العقوبات على صور محددة لجرائم الخطف وهي جريمة خطف فتاة أو امرأة بالعنف أو الخداع بقصد الزواج منها، أو الشروع بهذا الجرم ، وخطف أحد الأشخاص ذكراً أو أنثى بالعنف أو الخداع بقصد ارتكاب الفجور به وخطف قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون خداع أو عنف بقصد

---

(1) تنص المادة (241) على ما يلي: (1- عندما ينص القانون على عذر مخفف، إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. و إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر و يمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.2- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة، و لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون).

ارتكاب الفجور به. إن حصر جرائم الخطف بالصور السابقة شكل **ثغرة تشريعية** للتصدي لجرائم الخطف التي ازدادت في سنوات الأزمة والتي لم يكن الهدف منها هو الزواج بالمخطوفة أو ارتكاب الفجور مع المخطوف، إنما ظهرت جرائم خطف كثيرة حدثت لاعتبارات سياسية أو مادية أو طائفية أو بقصد الثأر أو الانتقام أو بقصد طلب فدية، لذلك سارع المشرع إلى سد الفراغ التشريعي المتعلق بجرم الخطف وأصدر المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 لمعالجة القصور التشريعي ومنع الجناة من الإفلات من العقاب، ويتألف المرسوم من خمس مواد تنصّ على جرائم الخطف مع اختلاف القصد والدافع لها والعقوبات المقررة لها كالتالي:

د-المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 المتعلق بتجريم و عقوبة خطف الأشخاص

المادة الأولى: (كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب فدية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).

المادة الثانية: (تكون العقوبة الإعدام إذا: أ- نجم عن الخطف وفاة أحد الأشخاص. ب-حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه. **ج- قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه).**

المادة الثالثة: (تنزل العقوبة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بكل شخص يبتز المجني عليه بأي شكل كان أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بشكل مباشر أو غير مباشر).

المادة الرابعة: (يستفيد من العذر المحل كل من لديه مخطوف فبادر إلى تحريره بشكل آمن أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي).

المادة الخامسة: (ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية).

يلاحظ من المواد السابقة مايلي:

1-لم يحدد المشرع عمراً معيناً أو جنساً معيناً للمخطوف في المادة الأولى فالخطف يقع على أي شخص ذكراَ أو أنثى، قاصراً أو بالغاً.

2-الهدف من فعل الخطف حرمان المخطوف من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب فدية.

3-لم يضع المشرع صورة معينة لفعل الخطف هل هو بالعنف ام تحت تهديد السلاح أم بالحيلة أو الخداع إنما أتى النصّ مطلقاَ.

4-شدد المشرع العقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام إذا نجم عن الخطف وفاة أحد الأشخاص المخطوفين أو إحداث عاهة دائمة له **أو تعرض لاعتداء جنسي دون تحديد لنوع هذا الاعتداء هل هو اغتصاب أم فحشاء أم فعل منافي للحياء؟!،** و نشير هنا إلى مصطلح الاعتداء الجنسي بحد ذاته غير مستخدم بقانون العقوبات، فهل قصد المشرع بذلك كل فعل يرتبط بالممارسة الجنسية أو بالجنس؟ ويرى البعض أنّه ما دام المشرع استخدم هذا المصطلح الواسع فإن دائرة التجريم تتسع في هذه الحالة للعديد والعديد من الأفعال[1]، فيمكن أن يكون اغتصاب للإناث المخطوفات أو ارتكاب الفحشاء أو فعل مناف للحشمة مع المخطوفين من الذكور أو الإناث مهما كانت أعمارهم وكذلك تصوير المخطوف عارياً، والتعري أمام المخطوف.

يُلاحظ أن نصّ المادة ذكر صراحة الفاعل الذي يقوم باعتداء جنسي ومن الجدير بالذكر أن جريمة الخطف من الجرائم التي يغلب فيها اشتراك عدة أشخاص في تنفيذها، فهل تشدد عقوبة الشريك في جرم الخطف الذي يقوم هو الآخر بفعل الاعتداء الجنسي على الشخص المخطوف؟

بالعودة للأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجرمية الواردة في الباب الرابع الفصل الثاني من قانون العقوبات السوري نجد أن المادة (212) الفقرة الأولى تنصّ على أنه كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون.

---

(1) د. منال المنجد: المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السوري، المرجع السابق، ص 108.

وكذلك المادة (215) من قانون العقوبات التي تنصّ على أن مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها وكذلك المادة (219) التي تنصّ على أن المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه. نستنتج من نصوص المواد السابقة أن الشريك والمتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب بنفس عقوبة الفاعل إذا قام بفعل الاعتداء الجنسي على الشخص المخطوف. ولكن ماذا لو قام الخاطف أي الفاعل في جريمة الخطف بتسليم المخطوف أي المجني عليه لشخص آخر وسهل له الاعتداء عليه جنسياً، فمرتكب الخطف هنا هو متدخل في جريمة الاعتداء الجنسي وليس الفاعل، أفلا يستحق في هذه الحالة تشديد العقاب؟ وربما كان السبب في عدم الاعتداء جنسياً على المجني عليه من قبل الخاطف (الفاعل) هو علة جسدية مصاب بها، فمكّن غيره من الاعتداء على المجني عليه.

تنزل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بكل شخص يبتز المجني عليه بأي شكل كان أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بشكل مباشر أو غير مباشر. والسؤال المطروح هنا من هو هذا الشخص الذي يقوم بفعل ابتزاز المجني عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، طالما أن الفاعل والشركاء والمتدخلين الأساسيين والمحرض على الجريمة تطبق عليهم عقوبة الفاعل وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، يمكن أن يكون هذا الشخص من سائر المتدخلين أو المخبئين أو أي شخص على علم بهذه الجريمة واستغل الفرصة لابتزاز المجني عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، و هنا لم يحدد المشرع درجة للأصول أو الفروع إنما النصّ أتى مطلقاَ.

1- منح المشرع العذر المحل وهو العذر الذي يعفي الفاعل من كل عقاب وفقاَ لأحكام المادة (240) من قانون العقوبات السوري إذا بادر من لديه مخطوف إلى تحريره بشكل آمن أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال خمسة عشر يوماَ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وهنا لم يقصر المشرع الاستفادة من العذر المحل على

الفاعل حيث يمكن أن يكون المخطوف أو المخطوفين عند باقي المساهمين في الجريمة مثل الشركاء أو المتدخليين الأصليين الذين لولاهم لما قام الفاعل بارتكاب فعله.

هـ-جريمة الخطف في القانون المصري: تناول قانون العقوبات المصري جرائم الخطف في المواد (289 إلى 291) التي تنص على جريمتي خطف طفل لم يبلغ ستة عشرة سنة دون تحايل أو إكراه و جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه.

1-أركان جريمة خطف طفل لم يبلغ ستة عشرة سنة من دون تحايل أو إكراه:

نصت المادة 289 على أن: (كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غير، يُعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة أما إذا كانت المخطوفة أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد.

ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية خطف أنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة.

أ-**محل الجريمة:** تقع جريمة الخطف المذكورة بهذه المادة على طفل سواء كان ذكراً أو أنثى، لم يتجاوز عمره الستة عشرة سنة.

ب-أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي

الركن الأول-الركن المادي: يتمثل الركن المادي بأن يقوم الخاطف بفعل إيجابي وهو انتزاع المخطوف من أيدي من لهم الولاية عليه مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، أما حالة شخوص المجني عليه إلى الخاطف بإرادته فلا تقوم الجريمة. ولم يشترط المشرع وجود تحايل أو خداع لجأ إليه الخاطف لخطف الطفل بنفسه أو بواسطة غيره إذا كان الطفل لم يتم ستة عشرة سنة، والعبرة في تقدير السن بهذا الخصوص، هي للتقويم الهجري لكونه أصلح للمتهم[1].

(1) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق، المرجع السابق، ص243

الركن الثاني–الركن المعنوي (القصد الجرمي): تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويجب توفر القصد الجرمي فيها وهو العلم و الإرادة، أما العلم فهو معرفة الفاعل أن ما يقوم به من أفعال الخطف لطفل معاقب عليه وانصراف إرادته لتحقيق هذه النتيجة الجرمية.

ج–العقوبة والظرف المشدد: عاقب المشرع المصري على جريمة خطف طفل لم يبلغ ستة عشرة سنة من غير تحايل أو إكراه بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة، و هي عقوبة جنحية و شدد العقوبة إلى السجن المشدد إذا كان المخطوف أنثى و تُشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا اقترنت بجريمة مواقعة المخطوفة[1].

2–جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه:

أما المادة 290 فهي تنص على أنّه: (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن المؤبد، ومع ذلك يُحكم فاعل هذه الجناية بالإعدام، إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة).

أ–**محل الجريمة:** تتعلق الجريمة بخطف أنثى تبلغ من العمر أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليه في المادة (290) من قانون العقوبات.

ب–**أركان الجريمة:** تتطلب هذه الجريمة ركنين مادي يتألف من الأفعال التي تشكل جرم الخطف من ركن معنوي وهو القصد الجرمي.

الركن الأول–الركن المادي: يتكون الركن المادي من الأفعال التي تؤدي إلى إبعاد هذه الأنثى من خلال استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مواقعة الجاني لها أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، و الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة (290) هو حماية الأنثى من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة

([1]) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق، المرجع السابق، ص 241.

والتي يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته مهما كان غرضه من ذلك.

الركن الثاني الركن المعنوي: لايتطلب القانون في جريمة خطف الأنثى بقصد مواقعتها قصداً خاصاً ويكفي توافر القصد العام والذي يتكون من العلم أي أن يعلم الجاني أنّه يقوم بخطف أنثى بالتحايل أو الإكراه وأن تنصرف إرادته إلى ذلك.

ج-العقوبة والظرف المشدد: عاقب المشرع على جريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه بالسجن المؤبد و تُشدد العقوبة لتصبح الإعدام إذا قام الجاني باغتصابها أي مواقعتها.

و-جريمة الخطف في التشريع الفرنسي

نصّ المشرع الفرنسي على جريمة الخطف والحبس القسري في قانون العقوبات الفرنسي في المواد التالية (224-1 إلى 224-5) حيث نصّت المادة (224-1) على عقوبة السجن الجنائي لمدة 20 سنة لمن يقوم باعتقال أو خطف أو احتجاز شخص تنطبق عليه الفقرتان الأوليتان من المادة (132-23) المتعلقة بفترة السلامة على هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[1]. ومع ذلك إذا تم إطلاق سراح الشخص المحتجز أو المحبوس طوعاً قبل اكتمال اليوم **السابع** منذ اختطافه فتصبح العقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 يورو باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (224-2).

---

(1) L'infraction prévue à l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsque la victime a subi une mutilation ou une infirmité permanente provoquée volontairement ou résultant soit des conditions de détention, soit d'une privation d'aliments ou de soins.Elle est punie de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'elle est précédée ou accompagnée de tortures ou d'actes de barbarie ou lorsqu'elle est suivie de la mort de la victime. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

1-تشديد عقوبة الخطف في التشريع الفرنسي:

شدد المشرع الفرنسي العقوبة في المادة (224-2) العقوبة إلى السجن 30 عام إذا عانت الضحية من تشويه أو عجز دائم ناتج عن ظروف الخطف والاحتجاز أو عن الحرمان من النفقة أو الرعاية وتصبح العقوبة السجن مدى الحياة عندما يسبقه أو يرافقه تعذيب أو أعمال بربرية أو عندما يعقبها وفاة الضحية[1].

كذلك شدد العقوبة في المادة (224-3) على الجريمة المنصوص عليها في المادة (224-1) بالسجن لمدة 30 سنة عندما ترتكب ضد أكثر من شخص، ومع ذلك خفف المشرع الفرنسي بذات المادة العقوبة لتصبح السجن لمدة عشر سنوات إذا تم إطلاق الشخص المحتجز أو جميع الأشخاص المحتجزين طوعاً خلال الفترة المنصوص عليها في المادة(224-1) مالم تكن الضحية أو إحدى الضحايا قد عانت من اعتداء على سلامتها البدنية، كما تطبق الفقرتان الأوليان من المادة (132-23) المتعلقة بفترة السلامة على هذه الجريمة[2]. وبالعودة للمادة (132-23) نجد أنها تنصّ على ما يسمى بفترة السلامة وتعني في حالة الحكم على الشخص بعقوبة

---

(1) L'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise à l'égard de plusieurs personnes. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction. Toutefois, si la personne détenue ou séquestrée ou toutes les personnes détenues ou séquestrées sont libérées volontairement dans le délai prévu par le troisième alinéa de l'article 224-1, la peine est de dix ans d'emprisonnement, sauf si la victime ou l'une des victimes a subi l'une des atteintes à son intégrité physique mentionnées à l'article 224-2.

(1) Article 224-3 L'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise à l'égard de plusieurs personnes. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction. Toutefois, si la personne détenue ou séquestrée ou toutes les personnes détenues ou séquestrées sont libérées volontairement dans le délai prévu par le troisième alinéa de l'article 224-1, la peine est de dix ans d'emprisonnement, sauf si la victime ou l'une des victimes a subi l'une des atteintes à son intégrité physique mentionnées à l'article 224-2.

الحرمان من الحرية غير المصحوبة بإقامة، ومدة تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، عن الجرائم المنصوص عليها بشكل خاص بموجب القانون، لا يجوز للشخص المدان الاستفادة، خلال فترة السلامة، من الأحكام المتعلقة بتعليق أو تقسيم الحكم ، والإفراج عن العمل ، والغياب المؤقت ، والإفراج المشروط.

إن طول فترة السلامة هي نصف مدة العقوبة ، أو في حالة السجن المؤبد ، تكون ثمانية عشر عاماً. ومع ذلك ، يجوز لمحكمة الجنايات أو المحكمة ، بقرار خاص إما زيادة هذه المدد إلى ثلثي مدة العقوبة أو في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، ما يصل إلى اثنين وعشرين، إما أن تقرر الحد من هذه الفترات في حالات أخرى.

عند فرض عقوبة الحبس لأكثر من خمس سنوات ، وليس مشروطًا بإقامة، يجوز للمحكمة تحديد فترة سلامة لا يمكن خلالها للشخص المدان الاستفادة من أي من شروط تنفيذ الحكم المذكور في الفقرة الأولى. ولا يمكن أن تتجاوز مدة فترة السلامة هذه ثلثي العقوبة المفروضة أو اثنين وعشرين عامًا في حالة الإدانة بالسجن مدى الحياة. وسيتم تطبيق تخفيضات العقوبات الممنوحة خلال فترة السلامة فقط على جزء العقوبة الذي يتجاوز هذه المدة[1]. كذلك يعدّ من أحد أسباب تشديد العقوبة

---

(1) Sous-section 5 : De la période de sûretéArticle 132-23

Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005 En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie du sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, de dix-huit ans. La cour d'assises ou le tribunal peut toutefois, par décision spéciale, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans, soit décider de réduire ces durées. Dans les autres cas, lorsqu'elle prononce une peine privative de liberté d'une durée supérieure à cinq ans, non assortie du sursis, la juridiction peut fixer

لتصل إلى الحبس الجنائي لمدة ثلاثين سنة كما نصّت المادة 224-4 عندما يكون الشخص المعتقل أو المختطف أو المحتجز قد احتُجز كرهينة إما للتحضير أو تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو لتشجيع الهرب أو ضمان إفلات الجاني أو شريكه من العقاب على جناية أو جنحة أو للحصول على تنفيذ مطلب أو شرط أو الحصول على فدية، وتطبق الفقرتان الأوليان من المادة (132-23) المتعلقة بفترة السلامة على هذه الجريمة وتخفف العقوبة لتصبح السجن لمدة عشر سنوات إذا تم إطلاق سراح الشخص الذي أُخذ رهينة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة الأولى طوعاً قبل اكتمال أو انتهاء اليوم السابع من خطفه، دون أن يتم تنفيذ الطلب أو الشرط[1]. أما إذا كانت ضحية إحدى الجرائم المنصوص عليها من المواد (224-1 إلى 224-4) **قاصراً لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاماً** فتزداد العقوبة إلى **السجن المؤبد** إذا كانت عقوبة الجريمة السجن ثلاثين عاماً، وتشدد العقوبة لتصبح ثلاثين عاماً إذا

---

une période de sûreté pendant laquelle le condamné ne peut bénéficier d'aucune des modalités d'exécution de la peine mentionnée au premier alinéa. La durée de cette période de sûreté ne peut excéder les deux tiers de la peine prononcée ou vingt-deux ans en cas de condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité. Les réductions de peines accordées pendant la période de sûreté ne seront imputées que sur la partie de la peine excédant cette durée.

(1) Article 224-4 Si la personne arrêtée, enlevée, détenue ou séquestrée l'a été comme otage soit pour préparer ou faciliter la commission d'un crime ou d'un délit, soit pour favoriser la fuite ou assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un crime ou d'un délit, soit pour obtenir l'exécution d'un ordre ou d'une condition, notamment le versement d'une rançon, l'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction. Sauf dans les cas prévus à l'article 224-2, la peine est de dix ans d'emprisonnement si la personne prise en otage dans les conditions définies au premier alinéa est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté.

كان معاقباً عليها بالسجن لمدة عشرين عاماً، كذلك تطبق الفقرتان الأوليتان من المادة (132-23) المتعلقة بفترة السلامة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

2-حالات الإعفاء والتخفيف من عقوبة الخطف في القانون الفرنسي:

بالإضافة إلى حالات تخفيف العقوبة الواردة بالمواد السابقة لجرم الخطف، أورد المشرع الفرنسي حالة في المادة(224-5-1) يُعفى من العقوبة أي شخص حاول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم إذا قام بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية وتمكن بذلك من تجنب ارتكاب الجريمة أو تحققها وتحديد إذا لزم الأمر الفاعلين أو الشركاء. وكذلك تخفض عقوبة الحبس للفاعل أو شريك له في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم إلى النصف إذا تم وضع حد للجريمة بعد إخطاره السلطة الإدارية أو القضائية أو منع ارتكاب جريمة تسبب الموت أو العجز الدائم وتحديد الجناة أو الشركاء الآخرين عند الاقتضاء، وعندما تكون العقوبة السجن المؤبد فيتم تخفيضها إلى عشرين عاماً[2].

---

(1) Article 224-5 Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables dans les cas prévus par le présent article.

(2) Article 224-5-1 Toute personne qui a tenté de commettre les crimes prévus par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices.La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un des crimes prévus à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le

3-حالة ارتكاب الخطف من قبل العصابات المنظمة:

أورد المشرع الفرنسي حالة أخرى من حالات تشديد عقوبة جرية الخطف في المادة 224-5-2 عندما تُرتكب من قبل العصابات المنظمة حيث يتم رفع العقوبة إلى:

1-السجن ثلاثين سنة إذا كانت عقوبة الجريمة عشرين سنة.

2-السجن الجنائي مدى الحياة إذا كانت عقوبة الجريمة السجن ثلاثين عاماً وتصبح الغرامة 1000000يورو وتطبق الفقرتان الأوليتان من المادة (132-23) المتعلقة بفترة السلامة في الحالات المنصوص عليها في 1و2.

الخلاصة: نُلاحظ من خلال بحثنا لجريمة الخطف في القوانين الثلاثة أنها تتشابه من حيث تشديد العقوبة في بعض الحالات مثل خطف القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره وبمدد مختلفة، وتخفيف العقوبة في حالة إعادة المخطوف قبل مدة محددة، وينفرد القانون الفرنسي بأسباب مشددة تتعلق بارتكاب جريمة الخطف من قبل العصابات المنظمة، وكذلك أتت النصوص المتعلقة بجريمة الخطف شاملة دون تحديد الغاية من جرم الخطف مثل قصد ارتكاب الفجور أو بهدف طلب فدية أو بقصد الزواج كما نص القانونين السوري والمصري كذلك لم يُحدد عمر للمخطوف أو جنس إنما أتى بنصوص تشمل جميع من يتعرض لهذه الجريمة، كذلك أشار إلى استفادة الفاعل والشريك من العقوبة المخففة في حال إبلاغ الجهات المختصة، كما يُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعتبر تواصل الخاطف أو الخاطفين مع الضحية عبر شبكة اتصالات متاحة للجمهور من الأسباب المشددة لجريمة الخطف كما فعل في جرم الاغتصاب وباقي الاعتداءات الجنسية.

ز-دور الإنترنت في جريمة الخطف نستنتج مما سبق:

1-أنّ جريمة الخطف بركنها المادي لا يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت لتطلب انتزاع المخطوف من من محل وجوده ونقله إلى مكان آخر وهو ما يستحيل تحققه

---

cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

عبر شبكات الاتصالات أو شبكة الإنترنت، ولكن يمكن للجاني أن يستخدم شبكة الإنترنت لخداع المجني عليه والتحايل عليه ليقوم بخطفه لاحقاَ، وهي من قبيل الأعمال التحضرية أو التمهيدية لجرم الخطف التي لا تدخل في أعمال البدء بتنفيذ الركن المادي أو الشروع فيه مثل إحضار الجاني لوسيلة نقل من أجل نقل المخطوف وتحضير حبال لشد وثاقه أو مادة مخدرة لتخديره أثناء عملية الخطف ويقتصر دور الإنترنت بأنها مجرد وسيلة تواصل من خلالها الجاني بالضحية لارتكاب جريمة الخطف،كما يمكن للجاني استخدام شبكة الإنترنت للتواصل مع المجني عليه وخداعه من أجل استجراره إلى مكان معين ليقوم بخطفه وارتكاب الفجور معه أو الاعتداء الجنسي عليه.

2–ضرورة إيضاح الغموض الذي يكتنف المادة الثانية من المرسوم رقم (20) لعام 2013 فالمشرع ذكر فقط الغاية من الخطف مثل حرمان المخطوف من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب فدية دون أن يحدد صور هذا الخطف هل هو بالحيلة أم الإكراه؟ كذلك لم يحدد جنس المخطوف، هل هو ذكر أم أنثى؟ قاصراً أم بالبغاً وكذلك تحديد الاعتداء الجنسي هل هو اغتصاب ؟! ففي هذه الحالة لا يقع هذا الاعتداء إلا من ذكر على أنثى، في حين إذا كان فحشاءفيمكن أن يقع على المخطوف الذكر و الأنثى و من قبل الجاني الذكر أو الأنثى و الأمر في غاية الخطورة لأن العقوبة تصل إلى الإعدام؟! كذلك عدم قصر العقوبة بالخاطف فقط كما أشرنا سابقاً لأنه في غالب الأحيان يشترك في جرائم الخطف عدة أشخاص و يمكن أن يقع الاعتداء الجنسي من قبل شخص آخر من المساهمين غير الخاطب مما يستوجب تدارك هذه الإشكالية من قبل المشرع السوري.

رابعاً–جرائم الإغواء والاعتداء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

تضمنت أفعال التهتك والإغواء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء عدد من الجرائم مثل ارتكاب الفعل المنافي للحياء، وعرض الفعل المنافي للحياء، وفض البكارة بوعد الزواج والدخول إلى أماكن خاصة بالنساء وجريمة مراودة الأنثى عن نفسها. سنبحث غالبية هذه الجرائم من أجل معرفة كيفية ارتكابها عبر الإنترنت و دور الإنترنت فيها.

أ–جريمة إغواء فتاة بوعد الزواج المفضي إلى فض بكارتها

تنصّ المادة 504 من قانون العقوبات على ما يلي: (1– من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها، عوقب إذا كان الفعل لايستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2–في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها).

1–محل الجريمة: يجب أن تكون المعتدى عليها فتاة، وهذه اللفظة لا تشمل عمراً معيناً، فكل ما يُشترط أن تكون عذراء وأهلاً للزواج، وفي كل الأحوال لابد أن تكون الفتاة العذراء قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها فإذا كانت دون هذا السن تصبح الجريمة اغتصاباً أو فعلاً منافياً للحشمة[1].

2–أركان الجريمة: يتوجب ارتكاب هذه الجريمة توفر ركنين، مادي ومعنوي يتمثل في قيام الفاعل بسلوك جرمي مقترناً بتوافر القصد الجرمي لارتكاب الجريمة.

الركن الأول– الركن المادي: و هو يتألف من فعل الإغواء الحاصل من الجاني اتجاه المجني عليها بوعد الزواج و فعل فض البكارة الواقع على الفتاة.

أ–فعل إغواء المجني عليها بوعد الزواج: لم يُعرّف المشرع معنى الإغواء في هذه المادة غير أنه من الممكن الربط ما بين الإغواء والوعد بالزواج، أي أن الإغواء هنا

---

(1) د. عيسى مخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 87. عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب، المرجع السابق، ص 173.

هو وعد الجاني للمجني عليها بوعود وأوهام كاذبة لحملها على قبول المعاشرة فيما بينهما ومؤكداً لها إقامة الحياة الزوجية مستقبلاً بقصد طمأنتها إلى إجراء المعاشرة وقبولها به. كما يُقصد به التدليس والمكر والخديعة بكلمات معسولة تداعب قلب الفتاة العذراء في ظل وعد بالزواج وإنشاء حياة سعيدة هانئة، فتطمئن إلى هذه السعادة الزائفة فتستسلم إلى الجاني فيقوم بفض بكارتها[1].

و يتوجب لحصول هذا الفعل تحقق الشروط التالية:

-**حصول المعاشرة** بين الجاني والمجني عليها المؤدي إلى فض بكارتها بعد وعد الجاني لها بالزواج منها، أما إذا قام الجاني بفض بكارتها وفقاً لحريتها وإرادتها ثم وعدها بالزواج فذلك لا يحقق الركن من هذه الجريمة وهو فعل الإغواء المفضي إلى فض البكارة.

-أن يتم **الإغواء بوعد الزواج حكماً** وليس أي وعد يعطيه الجاني للمجني عليها يحقق هذا الشرط، لأن النصّ صريح على حالة واحدة فقط هي الوعد بالزواج، فلا يحق للفاعل أن يعدها أن تكون عشيقته وخليلة له لخروج ذلك عن النصّ.

ب-فعل فض البكارة الواقع على الفتاة: لابدّ لحصول هذا الجرم من قيام الفاعل بفض بكارة الفتاة العذراء، وبذلك يتوجب أن تكون الفتاة عذراء عند قيام الفاعل بوعدها بالزواج، فإذا ما كانت الأنثى ثيباً عندما تم فعل المعاشرة فلا يطبق عليه هذا النصّ. هذا وإنّ المشرع افترض في كل فتاة لم تتزوج أنها بكراً، إلا أن هذه القرينة المفترضة قابلة لإثبات العكس. وفض البكارة يمكن إثباته بالخبرة الطبية عند اللزوم. ولكي يكون هذا الفعل مُعاقباً عليه بموجب أحكام هذه المادة فيجب ألا يكون فعل فض البكارة يشكل جرماً آخراً معاقب عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس خمس سنوات أو الغرامة البالغة ألفي ليرة سورية.

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 87.

ج- الرضا: يجب أن يكون فض البكارة بعد الإغواء بوعد الزواج برضا الأنثى، و يجب أن تتحقق المحكمة من رضا المعتدى عليها بأدلة قاطعة لا يشوبها الغموض والشك[1]. والبحث في توافر الرضا أمر في غاية الأهمية وذلك لكون التكييف الجرمي سيختلف ويصبح إغتصاباً أو فعلاً منافياً للحشمة. فإذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو إذا كان الجاني يمارس على المعتدى عليها التي أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة سلطة، يصبح الفعل اغتصاباُ إذا تمت المجامعة، أو فعل منافي للحشمة في حال افتضاض البكارة بغير العضو التناسلي.

الركن الثاني -الركن المعنوي (القصد الجرمي): جريمة الإغواء بوعد الزواج من الجرائم المقصودة، ويتوفر القصد الجرمي بعلم الفاعل بأنّ ما يأتيه من أفعال معاقب عليها وهي إغواء الفتاة بوعد الزواج وقيامه بفض بكارتها وإرادته تحقيق النتيجة الجرمية وهي فض بكارة المجني عليها.

3-العقوبة المقررة لهذه الجريمة: عقوبة جنحوية وهي الحبس حتى خمس سنوات، وبغرامة مالية مقدارها ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة للقاضي في الحكم بالحبس والغرامة أو الغرامة فقط و ذلك حسب تقديراته لوقائع القضية. كما أنّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس من الممكن أن يصل إلى عشرة أيام كون عقوبة الحبس جنحوية. أما فيما يتعلق بالشروع بهذه الجريمة، فهي جنحية الوصف ولا يُعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني وفقاً لأحكام المادة (201) من قانون العقوبات وبالتالي فلا عقوبة على الشروع بارتكابها لعدم وجود النص القانوني.

4-أدلة إثبات جريمة إغواء فتاة بوعد الزواج المفضي إلى فض بكارتها: حددت الفقرة الثانية من المادة (504) عقوبات نوعين من أدلة إثبات هذه الجريمة حيث

---

(1) نقض سوري جناية، قرار رقم 756رتاريخ 1965/11/3، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية. مشار له في مؤلف قانون العقوبات الخاص للدكتور عيسى المخول، المرجع السابق، ص 88.

استثنى المشرع هذا الجرم من قواعد الإثبات العامة و هما: 1- **الإقرار و يعني اعتراف المتهم بارتكابه الفعل** الملاحق بموجبه، وهنا اعتراف الجاني بأنه قام بإغواء المجني عليها و بأنه قام بفضّ بكارتها بوعد الزواج منها، وإذا ما كان الأمر كذلك فيؤخذ بإقراره هذا. أما إذا أغفل جزءاَ منه أو زاد عليه فلا يمكن الأخذ به ما لم توجد أدلة أخرى تؤيد أقواله، والإقرار المعتبر هو الذي يكون في مجلس القضاء، أي بحضور القاضي في أثناء جلسة محاكمة أو تحقيق[1]

2- **الرسائل و الوثائق المكتوبة:** وهي كل ما يكتبه الجاني بخط يده و يدونه في أوراق أو وثائق يحتفظ فيها لنفسه أو لغيره، ولا يشترط في هذه الكتابات أن يرد فيها اعتراف صريح من الجاني، بل يكفي الإشارة إلى ذلك بحيث يمكن الاستنتاج بوقوع الفعل، ويعود للقاضي الناظر بالدعوى تقدير هذه الكتابات والأخذ بها.

5-إمكانية ارتكاب جريمة إغواء فتاة بوعد الزواج المفضي إلى فض بكارتها عبر شبكة الإنترنت: يمكن أن يرتكب الجاني فعل الإغواء باستخدام تقنية وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، حيث يتواصل مع الفتاة فيوعدها بالزواج ويؤكد لها ذلك من خلال الرسائل وبرامج المحادثات المختلفة المتواجدة على أجهزة الهواتف المحمولة أو أجهزة الحواسيب. وبالطبع لايمكن ارتكاب فعل فضّ البكارة لتطلبه التلامس الجسدي بين الجاني والمجني عليها و هو ما يستحيل تحققه عبر الفضاء الالكتروني..

ما هو دور الإنترنت في هذه الجريمة؟ يمكن للجاني أن يتواصل مع الضحية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة باستخدام شبكة الإنترنت حيث يرسل لها الكلام المعسول من أجل إغواءها ومن ثم الالتقاء بها وفض بكارتها، فالرسائل التي استخدمها المعتدي لإغواء الفتاة وطمأنتها بأن الحياة الزوجية لا بد من قيامها وذلك باستخدام تقنيات التواصل عبر شبكة الإنترنت والمتاحة عبر مختلف برامج

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 323.

الدردشة، يمكن اعتبارها دليل إثبات هذا الجرم، إذا توافرت في هذه الرسائل الشروط التي تطلبها المرسوم التشريعي رقم /17/ المتعلقة بالدليل الرقمي.

ب-جريمة لمس أو مداعبة قاصر أو فتاة أو امرأة بصورة منافية للحياء

تنصّ المادة (505) من قانون العقوبات السوري على: (من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراَ لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراَ كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف).

يتناول هذا النصّ الأفعال المنافية للحياء دون الفحشاء التي تفوقها بالجسامة و العقوبة، وهو يعاقب على هذه الأفعال المؤلفة من المداعبة أو الملامسة بصورها البسيطة، ولم يضع المشرع تعريفاَ شاملاَ لهذه الأفعال، غير أن الفقيه غارسون عرفها بأنها: (كل فعل مناف للآداب يقع عمداَ ومباشرة على شخص)[1] والحق الذي يحميه القانون هنا الحق في الحرية الجنسية، لأن الفعل يخلّ بحياء الإنسان يعدّ فعلاَ جنسياَ يرتكب على جسم المجني عليه بدون رضائه.

1-**محل الجريمة:** فرق المشرع في هذه الجريمة بين المجني عليه الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره والمجني عليها التي لها من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة. فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم لخامسة عشرة من عمره، فإنّ الجرم يقع سواء كان ذكراً أم أنثى. أما إذا كان المجني عليه يبلغ من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة، فإن الفعل لا يشمل سوى الأنثى سواء كانت عذراء أم ثيباً[2].

2-أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب الجريمة توافر ركنين مادي يتمثل بالأفعال التي تُفضي إلى النتيجة وقصد جرمي.

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق ص 327.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص،المرجع السابق، ص76.

الركن الأول–الركن المادي: يتألف من صورتي فعلين هما المداعبة والملامسة، لقاصر ذكر أو أنثى لو برضاه والقاصر الأنثى التي من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة دون رضاها.

أ–الفعل المنافي للحياء: عرف الاجتهاد القضائي السوري التهتك(بالفعل المنافي للحياء) وقد استخدم المشرع السوري تعبير الفعل المنافي للحشمة في المادة (493) والفعل المنافي للحياء في المادة (505) ووضع معيار للتفريق بين التعبيرين يتعلق بجسامة الفعل، والمنطقة التي هدف الفاعل إتيانها من جسم المجني عليه[1] فإذا استطال إلى موضع يُعّد من العورات ويرغب الناس في ستره ولا يدخرون وسعاً في صونه، يخرج عن الفعل المنافي للحياء.

ب–صور الفعل المنافي للحياء: يتحقق الفعل المخل بالحياء بصورتين وهما **اللمس:** وهو اقتراب جسم الجاني من جسم المجني عليه إلى حد مسه، ولمسه بطريقة تنافي الحياء مثل الضم والصاق جسد المعتدي بالمجني عليه، ولا يُشترط أن يكون اللمس مباشر ممكن أن يكون بأداة يلمس بها الجاني المجني عليه في مواطن العفة أو منطقة تورث الخجل. أما **المداعبة:** تقع تحت مفهوم اللمس، فلا يقصد بها الكلام أو الحركات لأنها تندرج تحت مفهوم الآداب العامة. ولا يلزم أن تترك المداعبة أثر في جسم المجني عليه أو بملابسه، كذلك لا تتطلب الكشف عن جسمه.

2– الرضا: لا يعتد برضا القاصر أو عدم رضاه لأن صغر السن لديه يعدم حرية الاختيار والتمييز، أما الفتاة أو المرأة فيؤخذ بانعدام الرضا لديها ما دامتا غير راضيتين بما تم من الأفعال الواقعة عليها، وعلى القضاء استخلاص واقعة عدم الرضا من وقائع الدعوى وظروفها.

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 328.

ب–الركن المعنوي والقصد الجرمي: هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتوجب فيها قيام القصد الجرمي لدى الفاعل، وهذا القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة[1]. فالإرادة هي اتجاه نية الجاني إلى تحقيق الفعل مع علمه بكافة عناصر الجريمة، فإذا لم يثبت ذلك فلا يقوم الجرم، كمن يلامس إحدى عورات المجني عليها نتيجة ازدحام المكان، دون أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الملامسة.

أما العلم فهو معرفة الجاني بأن ما يأتيه من أفعال تعدّ جرائم معاقب عليها وهي غير مشروعة، فإذا جهل الجاني أحد هذه العناصر انعدم الجرم، كحالة وقوع هذا الفعل من رجل على امرأة يعتقد أنها زوجته في حين أن زواجهما باطل أو فاسد، ولا عبرة للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل ولا الغرض الذي يبغي تحقيقه منه.

ج –عقوبة الجريمة: العقوبة جنحوية الوصف وتبلغ الحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصّف وهو الحبس البسيط الجنحي الذي لا تقل مدته عن عشرة أيام. لم ينص المشرع على عقاب الشروع بهذه الجريمة ذات الوصف الجنحوي.

دور الإنترنت في ارتكاب جريمة لمس أو مداعبة قاصر أو فتاة أو امرأة بصورة منافية للحياء:

يتضح مما سبق أن هذه الجريمة تتطلب التلامس الجسدي بين الجاني والمجني عليه الذي يتعرض لفعل اللمس أو المداعبة بصورة منافية للحياء وهو ما لا يمكن تحققه عبر شبكة الإنترنت، فإذاً هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها باستخدام الشبكة.أما تواصل الجاني مع المجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من أجل اللقاء به لاحقاً للقيام بلمسه أو مداعبته بطريقة تنافي الحياء فلا يعدو إلا أن يكون من الأفعال التحضرية والتمهيدية للجريمة ولا تدخل في الركن المادي لها.

---

(1) د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 5.

ج-التحرش الجنسي عبر شبكة الإنترنت

1-تعريف التحرش الجنسي: لم يظهر تعبير التحرش الجنسي في التشريعات الجزائية أو الفقه الجزائي السوري، وإن كانت هذه الجرائم تشملها بعض النصوص في بعض القوانين النافذة مثل عرض عمل مناف للحياء على قاصر أو فتاة أو امرأة أو توجيه كلام مخل بالحشمة، ولكن ليس تحت هذا المسمى أي (التحرش الجنسي). وكلمة التحرش تعني **لغوياً: (حرش)** بمعنى خدش، والتحرش بالشيئ أي معناه التعرض له بغرض تهييجه[1]، وحرشه حرشاً أي خدشه، وحرش بينهم أي أفسد بينهم[2].

التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي، أو أي سلوك قائم على الجنس يمس بكرامة الرجل والمرأة والطفل في مكان العمل أو أي مكان آخر[3]. ويشمل التحرش بهذا المعنى السلوك الجسدي واللفظي وغير اللفظي غير المرغوب فيه وعلى هذا الأساس فإن هناك نطاقا واسعا من أنماط السلوك التي تُعدّ تحرشاً جنسياً ويكون هذا السلوك غير مقبول أخلاقياً، وقد يعني الرغبة في الإفساد والإغراء أو الخدش للحياء عندما يكون مرفوضاً لدى المتلقي أو مسيئاً له.

والتحرش يمكن أن يشمل اللمس أو إبداء الملاحظات أو النظر أو اتخاذ المواقف أو سرد النكات، أو استخدام لغة بمقاصد جنسية أو التلميح إلى الحياة الخاصة للشخص أو الإشارة، أو الغمز بعبارات جنسية مبطنة أو إبداء الملاحظات عن ثوب أو قوام أو الحملقة المتواصلة في شخص أو في جزء من جسده[4]. التحرش الجنسي هو

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج 2

(2) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة 1999، ص 145.

(3) آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 58.

(4) نزيه نعيم شلالا: دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2010 ص 4.7

سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية حيث يسبب إيذاءاَ جنسياَ أو نفسياَ أو حتى أخلاقياَ.

كان يُنظر في الماضي إلى التحرش الجنسي على أنه مغازلة بريئة، أما اليوم فقد أصبح ينظر إليه أيا كانت النوايا البريئة لمرتكبها كأمر يحط من قدر الضحية أو يلحق به الأذى. و كان التحرش بالماضي يُعدّ مجالاَ لا موجب للقانون أن يتدخل فيه، أما اليوم فهو يعدّ أمراَ شديد الصلة بالحق في المساواة في المعاملة دون اعتبار للجنس وبالحق في بيئة عمل صحية وتؤدي الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية (كمنظمة العمل الدولية) دوراَ محورياَ في تعزيز الوعي بالتحرش الجنسي ووضع المعايير بشأنه ونشر الممارسات الجيدة عنه و لاسيما في بيئة العمل[1].

2-التحرش الجنسي عبر شبكة الإنترنت: يُعدّ التحرش الإلكتروني من أكثر الأفعال التي ترتكب على شبكة الإنترنت، فهو يأتي في قائمة الهرم التكنولوجي من حيث أثره السلبي في العالم الإفتراضي الذي أصبح محيطه كالعالم الواقعي مليئ بالجرائم،[2]وأصبح يشكل تهديداَ أمنياَ ونفسياَ وإنسانياَ خطيراَ بالنسبة للمجتمعات الإنسانية وهذا الأثر قد بدأ منذ انطلاق تلك الأنماط التكنولوجية في مجتمعاتها المنتجة لها و امتد ذلك ليشمل كل مجتمع يحتضن التكنولوجيا و يرغب في نموها ورعايتها، و أظهر استطلاع أمريكي أجرى عبر الهاتف في مارس 2009 أن 13% من العينة قد تسلموا رسائل ملحة للالتقاء بهم في الخارج. و أثبتت هذه الدراسة التي أجرتها شركة مايكرو سوفت أن واحداَ من بين كل عشرين شملتهم الدراسة قد أقرّ بأنه تحرش بغيره إلكترونياَ، و يركز التحرش الإلكتروني في ثلاثة أنماط:

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج1، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 138-139.

(2) Dawn.D. Bennett Hostile Environment Sexual Harassment: A Clear View, Alexander labor law journal, 1991, vol 42 No.3 p.131.

1-المحادثات الفورية.

2-الشبكات الاجتماعية الإلكترونية (my space, facebook).

3-المدونات الإلكترونية بحيث تصبح الصور الشخصية و المعلومات الذاتية أرضاً خصبة للذئاب الإلكترونية التي تبحث عن ضحية سهلة الوقوع واضحة المعالم[1].

د-التحرش الجنسي في قانون العقوبات السوري:

جريمة عرض عمل مناف للحياء على قاصر أو فتاة أو امرأة أو توجيه كلام مخل بالحشمة لمن ورد ذكرهم عبر شبكة الإنترنت (التحرش):

نصّت المادة (506) من قانون العقوبات على مايلي: (من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة، عملاً منافياً للحياء أو وجّه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة، عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة خمسمائة ليرة أو بالعقوبتين معاً).

يحمي هذا النصّ الأفراد من التحرش بالكلام الواقع عليهم مما يؤذي الشعور و الحشمة والحياء لديهم.

1-محل الجريمة: فرق المشرع في هذه الجريمة بين المجني عليه حسب سنه، فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، فإن الجرم يقع سواء كان ذكراً أم أنثى. أما إذا كان المجني عليه أتم الخامسة عشرة من العمر فإن الفعل لا يشمل سوى الأنثى سواء أكانت عذراء أم ثيباً[2].

---

[1] يوسف أبو الحجاج: أشهر جرائم الكمبيوتر و الانترنت، سوريا، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 2010، ص 62.

(2) قررت محكمة النقض السورية بأنّ: (جملة من عرض على قاصرلم يتم الخامسة عشرة الواردة في المادة 506 من قانون العقوبات لا يقصد بها قصر المعاقبة على التحرش بالقاصرين الذكور دون الإناث وإنما تشمل كلمة القاصر هنا الذكور والإناث على السواء، وهذه المادة تعاقب على التحرش بالإناث إطلاقاً مهما كان عمر المتحرش بها وعلى التحرش بمن لم يتم الخامسةعشرة من الذكور). نقض سوري،جنحة أساس 1909،قرار 1933 تاريخ 1965/8/1، أ. أنس كيلاني،قاعدة رقم 1798.مشار إليه بمؤلف د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 83.

2- **أركان الجريمة:** تتألف هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي يتمثل بوجود سلوك جرمي يأتيه الجاني مترافقاً مع توفر القصد.

الركن الأول-الركن المادي: يتألف الركن المادي من صورتين من صور التحرش **و هي:** أ- عرض إجراء فعل مناف للحياء، ويرى الفقه أن المشرع قصد من هذه المادة معاقبة من يطلب من المجني عليه أي عمل غير مشروع فيه مساس بالعورات، أو أي فعل آخر على أيّة صورة من صور إيقاظ الرغبات الجنسية[1]، وبناء على ذلك يُعاقب من يطلب من المجني عليه المجامعة أو اللواطة أو السحاق أو أي فعل آخركالتقبيل والمداعبةعلى أية صورة كانت.

إذا اقترن الفعل بالقبول ففي هذه الحالة نميز إذا كان القاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره وكذلك ماهية الفعل، فإذا كان جماع نكون أمام جريمة اغتصاب قاصر، أما إذا كان الفعل فحشاء نكون أمام جريمة فعل مناف للحشمة مع قاصرأما إذا كان فعل منافي للحياء، فيعاقب بجريمة ارتكاب فعل منافي للحياء مع قاصر. أما إذا كان القاصر ممتماً الخامسة عشرة من عمره وغير متتم الثامنة عشرة وتوافر الرضاء، و كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين يمارسون عليه سلطة ففي هذه الحالة تُفرض العقوبة حتى مع وجود الرضا.

ب- توجيه كلام مخل بالحشمة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوجيه الكلام المنافي للحشمة للمجني عليه دون رضاه.

الركن الثاني -الركن المعنوي والقصد الجرمي: يتحقق القصد الجرمي بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني، فالعلم يقضي بمعرفته بأن ما يأتيه من أفعال وسلوك من عرض عمل مناف للحياء على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة أو توجيه كلام مخلّ بالحياء و الحشمة، إنما

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 84.

هي أفعال جرمية معاقب عليها قانوناَ، وأما الإرادة فهي نية تحقيق الجرم والنتيجة التي يرمي إليها.

عقوبة هذه الجريمة: تعدّ هذه الجريمة من المخالفات بالنظر إلى العقوبة التكديرية المحكوم بها سواء الحبس أو الغرامة، و هي تقضي بالحبس التكديري ثلاثة أيام و الغرامة خمسمائة ليرة سورية، أو يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين إما الحبس أو الغرامة فقط. وُيلاحظ أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الأفعال الجرمية الواردة بنصّ المادة حتى لو تم تشديد الحد الأدنى للعقوبة ومضاعفته إذا ارتكب الفعل عبر شبكة الإنترنت وفقاَ لنصّ المادة (28) من المرسوم 17، وخاصة نتيجة تفشي ارتكاب هذا الجرم على شبكة الإنترنت وتفشيه بين الشباب والشابات، والعقاب بحدّ ذاته هو وسيلة الغاية منها ردع المجرم أولاّ ثم ردع المجتمع ثانياَ لمن تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل.

هـ-التحرش في القانون المصري -الفعل الفاضح: نص المشرع المصري على جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني في المادتين (279-278) من قانون العقوبات المصري. عرّف الفقه في مصر الفعل الفاضح بأنّه: (سلوك عمدي يُخل بحياء من تلمسه حواسه)[1].

1-**جريمة الفعل الفاضح العلني:** نصت على جريمة الفعل الفاضح العلني المادة (278) بقولها: (كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً). وعلة التجريم هي أن هذا الفعل يُرتكب دون رضاء المجني عليها وفيه اعتداء على حريتها الجنسية كذلك حماية الحياء العرضي بمفومه العام والأخلاق العامة[2]. و يختلف جرم الفعل الفاضح عن جريمة هتك العرض في درجة جسامة الغعل وكذلك في جريمة الفعل الفاضح

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 369.

(2) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 125.

يأتي المتهم الفعل على جسمه، كمن يكشف علناً عن أعضائه التناسلية أو يكشف عنها لإمرأة في غير علانية. وتشترك الجريمتان بارتكاب الفعل على جسم المجني عليه على نحو جسيم في جرم هتك العرض و على نحو غير جسيم في الفعل الفاضح، فمن يُقبل إمرأة علنا أو في غير علانية، يرتكب جريمة الفعل الفاضح ولايرتكب هتك عرض، لأنّ هذه الجريمة تتطلب إخلالاً بالحياء أشد[1].

أ–**صور الفعل الفاضح العلني:** يتمثل السلوك المادي للفعل الفاضح العلني في حركة عضوية سواء أتاها الجاني على جسمه أو أتاها على جسم غيره، ويعني ذلك أن يخرج من نطاق الفعل الفاضح، النطق بأقوال أيا كانت درجة فحشها وبذاءتها[2].

ولا تقوم جريمة الفعل الفاضح كذلك بتوجيه رسالة تتضمن عبارات فاحشة، أو تتضمن قصصاً بذيئة أو تنطوي على حض على سلوك جنسي مناف للأخلاق، ولا تقوم كذلك برسم صورأو رسوم كاريكاتورية أو صنع تماثيل، أياً كانت درجة فحش ما تصوره أو ترمز إليه، ولا تقوم الجريمة بعرض فيلم سينمائي أو تلفزيوني يتضمن مناظر فاحشة، وإنما تخضع هذه الأفعال لجريمة الإخلال بالآداب العامة. ويمكن تأصيل هذه الصور بردها إلى مجموعتين: أفعال يأتيها المتهم على جسم الغير و تخل بحيائه على نحو غير جسيم كتقبيل إمرأة أو الترتيب على خدها أو الإمساك بيدها، وأفعال يأتيها على جسمه نفسه وتُخل بحياء من يطلع عليها مثال ظهوره عارياً في مكان عام أو كشفه عن أعضائه التناسلية.

ب–**ضابط الإخلال بالحياء:** يُستمد هذا الضابط من الشعور العام السائد في المكان والزمان الذي ارتكب فيها الفعل، فلكل مجتمع فكرته عن الحياء، ويعتمد تحديد الشعور العام بالحياء على مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية التي تسود في المجتمع، فما يُعد فعلاً فاضحاً في قرية، قد لا يُعد كذلك

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، المرجع السابق، ص 393.

(2) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 126

على شاطئ البحر. وتتأذى هذه القيم كذلك من كشف شخص عن عورات جسمه، وتُحدد العورة في دلالتها العرفية بأنّها كل جزء من الجسم استقر العرف على وجوب ستره بالملابس. أما الأفعال التي يأتيها شخص على جسمه فضابط اخلالها بالحياء أن تتضمن عرضاً لأجزاء من الجسم تُعد عورة في دلالتها الاجتماعية.

ج-**العلانية:** لم يحدد القانون وسائل علانية الفعل الفاضح مكتفياً بوصفه بأنّه علني، فالمساس بشرف المجني عليه يفترض أن يسمع القول أو يشهد الفعل أو الإيماء في مكان عام، سواء لأنّ الجاني جهر بالقول أو صدر عنه الفعل في مكان عام[1] بحيث يستطيع أن يسمعه أو يشهده من كان في هذا المكان. و للأماكن العامة ثلاثة أنواع: أماكن عامة بطبيعتها مثل الشوارع و الميادين و أماكن عامة بالتخصيص مثل المساجد والكنائس و المستشفيات و أماكن عامة بالمصادفة مثل المطاعم والمقاهي والمحال التجارية. وليست عمومية المكان شرط لتوفر ركن العلانة في الفعل الفاضح بل قد تتوافر العلانية في الفعل ولو ارتكب في مكان خصوصي متى كان محتملاً مشاهدة ما يقع فيه[2].

د-**الركن المعنوي (القصد الجرمي):** هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني، أي أن يعلم أنّ فعله مخل بالحياء، فعلى سبيل المثال إذا كشفت ملابسه البالية التي يرتديها عن عورة في جسمه بسبب أنّها تمزقت دون أن يلحظ تمزقها، فإنّ القصد لا يتوافر لديه. كذلك يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الفاضح.

هـ-**عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني:** عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي تجاوز خمسين جنيهاً.

---

(1) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 131.

(2) أحمد محمود خليل، هتك العرض و إفساد الأخلاق، المرجع السابق، ص 74.

2-جريمة الفعل الفاضح غير العلني: نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات التي قضت بأن يُعاقب بعقوبة الفعل الفاضح العلني (كل من ارتكب مع إمرأة أمراً مُخلاً بالحياء ولو في غير علانية).

أ-علة التجريم: هذه العلة هي حماية الحرية الجنسية للمرأة من أن ينالها الإعتداء في صورة لا تكفي لتقوم بها جريمة هتك العرض، ومن ثم كان دور جريمة الفعل الفاضح غير العلني بالنسبة لجريمة هتك العرض، دوراً تكميلياً واحتياطياً، وتُطبق حيث لا يكون الاعتداء من الجسامة بحيث تتوافر به أركان هتك العرض.

ب-أركان الجريمة: يتكون الفعل المادي لهذه الجريمة من الفعل المخل بالحياء، و قد شرحنا هذا الفعل عند الحديث عن جريمة الفعل الفاضح العلني، وتتطلب هذه الجريمة أن تكون المجني عليها إمرأة، ولفظ إمرأة يرادف لفظ أنثى[1] ومن ثم يشمل الصغيرة المميزة، سواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة[2]، أو حتى أنها تعمل في مهنة الدعارة طالما وقع الفعل بحضورها وبغير رضاها. وتتطلب الجريمة انعدام الرضا وهذا الركن يتصل بعلة التجريم وهي حماية شعور المعتدى عليها وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء.

ج-العقوبة: قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً وليس لهذه الجريمة ظروف مشددة ولا عقاب على الشروع فيها.

و-التحرش الجنسي في القانون الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي التحرش الجنسي في المادة(222-33)[3] من قانون العقوبات بأنّه: (هو فعل يفرض تعليقات أو سلوكيات ذات دلالات جنسية بشكل متكرر على

---

(1) محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة، المرجع السابق، ص 133.

(2) أحمد محمود خليل، هتك العرض و إفساد الأخلاق، المرجع السابق، ص 77.

([3])Article 222-33,
Modifié par LOI n°2018-703 du 3 août 2018 - art. 11
Modifié par LOI n°2018-703 du 3 août 2018 - art. 13

شخص ما والتي تقوض كرامته بسبب طبيعتها المهينة، أو تخلق ضده موقفاً مخيفاً أو عدائياً أومسيئاً). يتبين من هذا التعريف أنّ التحرش هو فعل يتضمن تعليقات أو سلوكيات لها دلالات جنسية مثل الحركات والايماءات والأصوات دون أن يحدد المشرع هذه التعليقات أو السلوكيات ويُلاحظ أنّه اشترط أن تكون هذه السلوكيات و التعليقات بشكل متكرر على الشخص مما يمس كرامته بسبب الطبيعة المهينة لهذه الألفاظ والأفعال، مما يؤدي إلى التسبب في خوف الشخص المتحرش به أو الشعور بالاساءة. كما حدد المشرع في ذات المادة بفقرتين كيفية ارتكاب جرم التحرش في حالتين محددتين:

الأولى: عندما يتم فرض هذه التعليقات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص بالتنسيق أو بتحريض من أحدهم، على الرغم من أن كل من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر. فهنا استثنى موضوع التكرار إذا كانت الضحية قد تعرضت للتحرش من عدة أشخاص نتيجة التنسيق بينهم أو التنسيق أو التحريض على ارتكاب فعل التحرش من قبل أحدهم.

الثانية: عندما تفرض هذه التعليقات والسلوكيات على نفس الضحية تباعاً من قبل أشخاص يعرفون حتى في حالة عدم وجود استشارة أن هذه التعليقات أو السلوكيات تتميز بالتكرار. وهنا الأفعال تحدث تباعاً من قبل هؤلاء الأشخاص و لذلك تُعتبر متكررة. كما ذكرت هذه المادة أنّ التحرش الجنسي هو حقيقة حتى لو لم يتكررو يتم فيه استخدام أي شكل من أشكال الضغط الجاد بهدف حقيقي أو ظاهر للحصول على فعل ذي طبيعة جنسية، سواء كان ذلك لمنفعة الجاني أو لمصلحة الغير. كما حدد المشرع العقوبة بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو[1].

(I). - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

[1] Article 222-33 (II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de

حالات تشديد فعل التحرش في القانون الفرنسي: أوردت المادة (33-222) ثمانية حالات تُشدد فيها العقوبة لتصبح الحبس ثلاث سنوات وغرامة 45000 يورو عندما تُرتكب جريمة التحرش

1-من قبل شخص يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه.

2-على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا.

3-على الشخص الذي يكون مرتكب الجريمة ظاهراً أو معروفاً لضعفه بسبب تقدمه في السن أو المرض أو العجز أو العجز البدني أو العقلي أو حالة الحمل.

4 - على الشخص الذي يكون ضعفه أو تبعيته لشخص الذي ينجم عن هشاشة وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي واضحًا أو معروفًا.

5-من قبل عدة أشخاص يتصرفون بصفتهم شركاء.

6- باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني.

7- أثناء حضور قاصر.

8-من قبل أحد الأسلاف أو أي شخص آخر له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية[1].

---

nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers.

III. - Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende).

([1]) Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis :

1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;

2° Sur un mineur de quinze ans ;

3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;

4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;

5° Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ;

يُلاحظ من خلال دراسة النصوص السابقة المتعلقة بالتحرش الجنسي في التشريعات الثلاثة، أنّ المشرع الفرنسي يحدد مفهوم أوسع للتحرش الجنسي بحيث يشمل التعليقات أي الأقوال بالإضافة للسلوكيات ذات الدلالات والايحاءات الجنسية، كذلك عاقب على جرم التحرش بعقوبات أشد من القانون السوري والمصري، وشمّل الجرم أي شخص يتعرض للتحرش وبشكل متكرر أو تعرض للتحرش من عدة أشخاص تباعاً، كذلك شدد المشرع الفرنسي العقوبة في ثماني حالات عندما يكون من تم التحرش به قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً سواء كان ذكر أم أنثى أو من قبل شخص يتمتع بسلطة من خلال وظيفته أويشترك في الفعل عدة أشخاص والأهم أن المشرع الفرنسي اعتبر ارتكاب التحرش عبر شبكة الانترنت أو وسيط رقمي أو الكتروني مثل الهواتف المحمولة هو ظرف مشدد لعقوبة التحرش وهو توجه صائب.

إمكانية ارتكاب فعل التحرش عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت فيها

1-يتألف فعل عرض فعل مناف للحياء عندما يتواصل الجاني مع المجني عليه من خلال أي وسيلة تواصل متاحة عبر شبكة الإنترنت أو الوسائط الرقمية للقيام بأي فعل ينافي حياء المجني عليه، كما لو قام الجاني بحركات وإيماءات أمام المجني عليه باستخدام الكاميرا، كأن يلمس عورته أو يتعرى أمامه من أجل الطلب من المجني عليه أن يقوم بذات الأفعال ويشجعه على ذلك.

2-توجيه كلام مخلّ بالحشمة لأحد هؤلاء أيضاَ باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة عبر الشبكة أو برامج الدردشة، وهذا الكلام غير معين ومعياره أنّه مخلّ بالحشمة، وبالتالي فهو يحمل أي لفظ أو تعبير يدخل تحت عنصر الاخلال بالحشمة، وهذا أمر نسبي يخضع تقديره لرقابة وإشراف قضاة الموضوع من أجل تحديده وبيانه واستخلاص عناصر إخلاله بالحشمة. وكلمة عرض قد تحمل معنى أخذ الرأي في

6° Par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique ;

7° Alors qu'un mineur était présent et y a assisté ;

8° Par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait.

بيان تقبّل المجني عليه للعمل المنافي للحياء، ولا يبين المشرع في هذا المجال فيما إذا كان السلوك المادي للفاعل في العرض أو توجيه الكلام، يحقق عنصر العلنية أم يكفي حصوله بالخفاء و هنا تثور مشكلة معرفة العمر الحقيقي للمجني عليه، فيما إذا كان قاصراً لم يُتم الخامسة غشرة من عمره، أو فتاة أو إمرأة أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة، وذلك لصعوبة معرفة العمر الحقيقي للأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت، فهم غالباً لا يصرحون عن عمرهم الحقيقي. إذا دور الإنترنت أو الوسائط الرقمية في هذه الجرائم هو ظرف مشدد و هذا ما يجب النص عليه من قبل المشرعين السوري والمصري.

قبل الإنتقال إلى المطلب الثاني نذكر أنّ المشرع السوري فرض عقوبات مخففة ووقف تنفيذ العقوبة وفق أحكام المادة (508) للجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب السابع في حال تم عقد صحيح بين الجاني والمجني عليها وهو توجه لا يتفق مع غايات ومقاصد من الزواج وهو حصوله بالقبول و التراضي من أجل إنشاء أسرة والحياة التي تقوم على المودة والرحمة، فزواج المعتدي من الضحية من أجل الحصول على عقوبة مخففة أو وقف تنفيذ الملاحقة القضائية و العقوبة يُخالف جوهر الزواج الحقيقي.

المطلب الثاني

جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

سنبحث في هذا المطلب جرائم تتعلق بالفجور والدعارة وردت في قانون العقوبات السوري في الباب السابع الفصل الثاني تحت مسمى في الحض على الفجور و التعرض للأخلاق والآداب العامة، فالبرغم من صدور قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 وقد نص هذا القانون في المادة /17/ منه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه بناء على ذلك فقد اعتبرت المواد (516-509) من قانون العقوبات بحكم الملغاة، لكن المشرع و بتاريخ 1979/9/30 أصدر المرسوم التشريعي رقم/52/ لعام 1979 والذي تضمن تشديد العقوبات في جرائم الاعتداء على العرض وجرائم الحض على الفجور بما في ذلك العقوبات المقررة في المواد (516-509) و التي كانت قد اعتبرت بحكم الملغاة مما يعني أن المشرع أعاد قراءة نص قانوني ملغى وعدله و شدد العقوبات التي نص عليها، فإنّ ذلك يعني أنّه أقره من جديد وأصبح نافذاً[1].

ولكن كيف يمكن التوفيق بين القانون رقم 10 لعام 1961 المتعلق بمكافحة الدعارة وبين قانون العقوبات فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بالحض على الفجور؟ في الواقع تضمن القانون رقم 10لعام 1961 بعض الجرائم التي لم ينص عليها قانون العقوبات ففي هذه الحالة نطبق القانون رقم 10 لعام 1961 لعدم تجريمها في قانون العقوبات. أما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الوقت نفسه بقانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961، فهذه الحالة عالجتها المادة (16) من القانون 10 حيث نصت على أنّه: (لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى). ويُقصد هنا أنّه يتوجب مقارنة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والعقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة والحكم بالعقوبة الأشد تطبيقاً لهذه لمادة. وإن كان التعامل القضائي في قضايا

---

[1] عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب، المرجع السابق، ص 268.

الحض على الفجور قد درج على تطبيق قانون مكافحة الدعارة دون التفات إلى نصوص قانون العقوبات وهو مالا يتفق مع القواعد المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة وقانون العقوبات[1].

تشمل هذه الجرائم مايلي:

أولاً-جريمة الحض على الفجور أو الفساد وتعاطي أو تسهيل الدعارة السرية :

وردت هذه الجريمة بنص المادة (509) (1- كل من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراَ كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة).

2يعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها).

تتضمن هذه المادة جريمتين هما الحض على الفجور أو الفساد أو تسهيلها له و كذلك تعاطي أو تسهيل الدعارة السرية وسوف نناقش هاتين الجريمتين على التوالي.

1-جريمة التحريض على الفجور

أ-محل الجريمة: المجني عليه في هذه الجريمة، هو الشخص الذي لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، حيث اعتبر قانون العقوبات تمام تمييز الإنسان في جريمة الحض على ارتكاب الفجور في بلوغه الحادية والعشرين من عمره وهو توجه غير واضح للمشرع لعدم اشتراط بلوغ الشخص المعتدى عليه ذات العمر (أي عدم بلوغه 21 سنة) في العديد من الجرائم الجنسية الخطيرة الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات.

ب-أركان الجريمة:

الركن الأول-الركن المادي: هو حض أو تحريض أو مساعدة شخص أو أكثر على الفجور أو الفساد أو تسهيلهما له:

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 115-116.

الأشخاص الفاعلون: يطبق نصّ هذه المادة على كل شخص يعمل على إفساد أخلاق الشباب بالحض والتحريض والمساعدة على ذلك والتسهيل سواء أكان ذلك إرضاء لشهوة الآخرين أم شهوة الفاعل الشخصية. ومن الشراح[1] من يرى تحديد هؤلاء الأشخاص بفئة معينة هم القوادين أي الوسطاء الذين يحترفون هذا الأمر كباب رزق لهم ومكسب معيشي. ويخرج عن ذلك من هذا النطاق القّوادين الذين يحرضون على الفساد والفجور إرضاء لشهوتهم الشخصية، أي مقابل الاستفادة انتفاء الوساطة والسمسرة.

يشمل النصّ صورتين من الأفعال، الأولى حضّ الشباب على الفجور أو الفساد، و الثانية تسهيل أو مساعدة الشباب على إتيانهما. ونصّ المادة يُعاقب بكلا الصورتين.فهي تعاقب الشخص الذي يكون وسيطاً في الفعل ولو لم يكن لديه فكرة الكسب أو الرزق لعموم النصّ وهو ما يخالف الرأي السابق لبعض الشراح، لأن كل من يتوسط في الفعل على إفساد أخلاق الشباب وحضه على الفجور يقع تحت حكم هذه المادة مهما كان الباعث إليه، ويدخل في هذا النطاق من اعتاد جمع الشبان و مشاهدة ما يأتونه فيما بينهم من أعمال الفجور والفساد سواء أكان غرض وباعث الفاعل من ذلك إثارة شهوات الآخرين أو إرضاء شهوته الشخصية[2].

2-بيان ماهية الأفعال التي تعدّ حضاً أو تحريضاً على الفجور أو الفساد:

لم يورد المشرع بنصّ هذه المادة أي تعداد لهذه الأفعال أو بيان أوصافها، وبذلك ترك للقضاء الناظر بالدعوى أمر تحديد وبيان ووصف هذه الأفعال وإيرادها في الحكم و مناقشتها لتعدّ دليلاً قاطعاً على الإدانة. وهذه الأفعال تكون على شكل الحض و التحريض، والتسهيل، والمساعدة، و يكفي لحصول الفعل ارتكاب إحداها. فالفاعل

---

(1) إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 109.

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 356.

يقوم بنشاط إيجابي يتكون من عناصر: خلق فكرة الفجور أو الدعارة لدى شخص آخر وإقناعه بقبولها ودفعه إلى تنفيذها[1].

3-صور الحض على الفجور أو الفساد:

يمكن إجمال هذه الطرق تحت ثلاثة صور هي: القول، الرسم و الكتابة، الفعل و العمل.

أ-القول أو الحض الشفهي على الفعل:

يكون بإيراد نصّائح متكررة وأقوال بقصد دفع الشباب إلى ارتكاب الفعل، ويخرج عن هذا الأمر تفوه الفاعل بكلمات وعبارات رذيلة وقبيحة لا تُثير الرغبة بارتكاب الفجور، هذا الحض باستخدام القول يمكن ارتكابه باستخدام شبكة الإنترنتعبر مواقع التواصل الاجتماعي أو باستخدام البريد الإلكتروني عندما يخاطب الجاني هؤلاء الشباب بقصد إفسادهم وغرس أفكار معينة تؤدي إلى إفسادهم و تحرضهم على الفجور.

ب-الحض عن طريق الرسوم:

وقد تكون هذه الطريقة من أسهل الطرق، فيتم عرض صور و رسوم خلاعية ومنافية للآداب، كأشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية وغيرها، وقد يتخذ هذا العرض شكل بيع هذه الرسوم أو إعارتها للشباب المجني عليه حتى تنال من نفسه ما يصبو إلى تحقيقه الفاعل من حضَ على الفجور أو الفساد وهذا النوع من الحض من أكثر الأنواع رواجاَ وانتشاراَ عبر شبكة الإنترنت التي تزخر بعشرات آلاف المواقع التي أنشأت للحض على الفجور وإفساد الشباب.

ج-الحض عن طريق الأعمال:

يتحقق هذا الأمر بارتكاب أعمال مخلة بالآداب تقع على الشباب أو على مرآى منهم بقصد إثارة الشهوات و دفع المجني عليهم إلى ارتكاب الفجور أو الفساد. كذلك يتصور وقوع هذا النوع من الحض عندما يتواصل الجاني مع هؤلاء الشباب ويستخدم

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 118.

تقنية البث المباشر عبر الكاميرا بأفعال مخلة بالآداب على مرأى منهم ليحضهم على ممارسة الفجور.

د-الكتابات المثيرة: إن الكتابات المثيرة تحرك الشهوة في نفس قارئها وتهيج فيه الغريزة الجنسية وقد تدفعه لارتكاب الفاحشة، فهي تشكل وسيلة للحض على الفجور.

4-جرم التسهيل والمساعدة على إتيان أحد أفعال الفجور أو الفساد:التسهيل أو المساعدة هذه قد تكون سابقة أو مرافقة للجريمة أو لاحقة لها، ولم يورد المشرع بالنصّ بيان هذه الطرق التي يعود أمر تحديدها وتوصيفها إلى القاضي الناظر بالدعوى وحسب ظروف ووقائع كل قضية. وقد تكون هذه الطرق مادية أو في صورة تقديم معلومات أو إرشادات لتسهيل ارتكاب الجرم، أو المساعدة على ارتكابه مثل إرشاد الجاني أحد الأشخاص إلى مكان للفجور من أجل إيجاد عمل فيه[1].

ومن أمثلة ذلك كمن يجلب القاصرات إلى بيت الدعارة أو ينقل الفتيات من منزل دعارة إلى منزل آخر وكذلك الأم التي تسهل لابنتها ارتكاب الدعارة. ويتوجب في تلك الحالات وجود رابطة السببية المباشرة، بين الفعل والنتيجة الجرمية فعلى سبيل المثال تاجر المفروشات الذي يورد أثاث لمنزل ترتكب فيه أعمال الفجور أو الدعارة، لا يُعد ممن يساعد أو يسهل على ارتكاب أفعال الفجور أو الفساد.

5-طرق التسهيل أو المساعدة على إتيان أحد أفعال الفجور أو الفساد بفعل سلبي: يذهب أغلب الشرّاح إلى أن فعل المساعدة بكل صورها تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الفاعل، أما الموقف السلبي الذي يتمثل بمجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك، أو الامتناع أيضاً عن إبلاغ أمرها للسلطات المختصة قبل وقوعها للعمل على درئها. فهو غير كاف لتحقيق المساعدة، ولا يغير من ذلك كون الفاعل ملتزماً بالعمل الذي امتنع عنه.

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 119. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 358-359.

ويعقب على هذا الرأي في أنه لايشترط أن تكون المساعدة أو التسهيل عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل والإمكانات التي لم تكن متوافرة لديه، إنما يتحقق ذلك بإزالة كل العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة. والمساعدة السلبية قد تكون في بعض الحالات أجدى للفاعل من المساعدة الإيجابية.

ويخلص هذا الرأي[1] إلى أنه ليس هناك ما يمنع من حصول جريمة الحض والتحريض أو المساعدة أو التسهيل على ارتكاب الفجور أو الفساد بفعل سلبي يفيد بذاته التشجيع على ارتكابه كحالة صاحب المحل أو الفندق الذي يمتنع عن طرد من يمارس هذا الجرم في محله أو فندقه مع علمه بذلك، فتقع عليه تبعة تسهيله أو مساعدته لارتكاب هذا الجرم وذلك بتقاعسه عن منع وقوع الجريمة بإبقائه برضاته و امتناعه عن طرد وعدم استقبال من يمارس الفجور و الفساد في محله. والفارق بين الحض من جهة والتسهيل أو المساعدة من جهة أخرى يتبدى في أن الحض والتحريض يتم بغض النظر عن اقتراف الفعل، أما التسهيل أو المساعدة فلا يتحققان إلا بتمام ارتكاب فعل الفجور أو الفساد تطبيقاً للمبادئ العامة في الاشتراك الجرمي.

6-ركن الاعتياد على حض الشباب على الفجور:

لا يكون اعتياداً مالم تتكرر الأفعال المعاقب عليها من قبل الفاعل، وهذا التكرار أمر يتعلق بالفاعل لا شخص المجني عليه، فالعبرة هي لاعتياد الفاعل على حض الشباب على الفجور أو الفساد، وينتج الاعتياد إما من وقائع متكررة ارتكبت في أوقات مختلفة على مجني عليه واحد أو ينتج من وقائع ارتكبت بالتوالي على عدة مجني عليهم. فالقاعدة هي ليست تكرار الأشخاص المجني عليهم وتعدادهم بقدر ماهي تعداد و تكرار وقائع الحض على الفجور أو الفساد أو الحاصلة من قبل الفاعل.

وبناء عليه فيكفي لتحقق ركن العادة أو الاعتياد وقوع عدة أفعال في أزمنة مختلفة على شخص واحد، كما أن تعدد المجني عليهم بفعل واحد لا يكفي لاعتبار ركن

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 360-361.

الاعتياد قائماً، كحالة من يقدم فتاتين معاً لشخص ليفسق بهما فلا ينطبق عليه الاعتياد. و ركن الاعتياد ينطبق على جميع الطرق والصور التي يمارسها الفاعل، وهي الحض أو التسهيل أو المساعدة على الفجور أو الفساد.

الركن الثاني–الركن المعنوي أو القصد الجرمي:

يتوجب في هذا الجرم توفر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام، لأنه من الجرائم القصدية، ويثبت هذا القصد بعلم الجاني أنه يمارس الفعل بالحض على الفجور أو الفساد أو تسهيله أو مساعدته، على شخص لم يتم الحادية و العشرين من العمر مع إرادته في تحقيق النتيجة الجرمية التي يبغيها وهي إفساد هذا الشخص خلقياً إرضاء لشهوات الآخرين أو تحقيقاً لشهواته الشخصية.

لا يُعتد بالباعث الذي دفع الفاعل إلى القيام بجرمه، لأنه لا تأثير له على الوقائع أو العقوبة، ومسألة توفر القصد الجرمي يقع عبء إثباته على النيابة العامة بما في ذلك علمه بسن المجني عليه المفترض، فليس للفاعل أن يدعي بجهل سن المجني عليه للتهرب من العقاب.

7–العقوبة المقررة لهذه المادة:

العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس بين ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة، كذلك تُشدد العقوبة حسب ما ورد في المادة (515) من قانون العقوبات بمقتضى المادة (247) من قانون العقوبات إذا كان المجرم أحد الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين للمعتدى عليه ويشمل ذلك الأب والجدلأب أو لأم، أوالأصهار لجهة الأصول أو إذا كان الجاني موظفاً أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه[1].

8–دور الإنترنت في ارتكاب جريمة التحريض على الفجور وتسهيله والمساعدة على ارتكابه: بعد شرحنا لصور الركن المادي لهذه الجريمة نُلاحظ أن هذه الأفعال

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 121.

يمكن إرتكابها عبر استخدام الشبكة مثل الإرشادات التي يعطيها الجاني لحمل شخص ذكر أو أنثى لارتكاب أعمال الفجور أو تسهيلها له أو تشديد عزيمته، فالتحريض يتحقق بهذا الاستخدام لشبكة الإنترنت حتى لو لم يمتثل من تمّ تحريضه لذلك وكذلك الإنترنت هي وسيلة تواصل بين الشخص الذي يسهل جرم الفجور، و لا يُعتد بادعاء الجاني بعدم معرفة عمر الشخص الذي يتم تحريضه أو مساعدته للقيام بفعل الفجور ولو باستخدام تقنية الإنترنت مما يستوجب تطبيق عقوبة أشد وفقاً لنص المادة (29) من المرسوم 17 لعام 2012 وهو ما سوف نناقشه عند شرح أحكام قانون مكافحة الدعارة لكون جريمة الحض على الفجور والدعارة تم النص عليها في (ف –أ من المادة الأولى) من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961.

ثانياً–جريمة إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة

نصّت المادة 510 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: (يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل و بغرامة لا تنقص عن ألفي ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها و لو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه).

1–محل الجريمة: إن المجني عليها في هذه الجريمة هي **الأنثى** التي لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو إمرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستخدام الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.[1]

2–أركان الجريمة: لهذه الجريمة ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

الركن الأول–الركن المادي: و يتحقق الركن المادي في صورتين هما:

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 131. إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 109–110. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 368–369.

أ-إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة:

الإغواء والاجتذاب تعبيران متقاربان وهما يتحققان بكل وسيلة من وسائل القول أو الفعل الذي يبديه الفاعل اتجاه المجني عليه غايته ترغيب وتحبيذ فكرة لديه وتسهيلها وتقريبها له كي يقتنع بما سيتم من أفعال لاحقة لهذا الأمر، ويختلف الإغواء عن التحريض، بأن هذا الأخير ينصرف إلى التأثير في النفس لارتكاب الفجور دون أن تكون له بالضرورة مصلحة مادية من وراء ذلك[1]. وهذه الأفعال يمكن ارتكابها باستخدام شبكة الإنترنت للتواصل مع المجني عليها إما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر استخدام البريد الإلكتروني.

الإبعاد: هو نقل الفاعل للمجني عليها من مكانه إلى مكان آخر بعيداً عن مكانه المباشر بقصد تحقيق أهداف وغايات أخرى، والإبعاد يتحقق بممارسة الفاعل أفعالاً اتجاه المجني عليه لحمله على مغادرة مكانه الطبيعي للانتقال إلى مكان آخر.

وقد أوضح المشرع بعبارة (برضاها) أن الفعل فيه احتمالية وقوعه رضائياً، وقد يكون بغير الرضا، والحقيقة فإن ممارسة الفاعل على المجني عليها لشتى الصور السابق ذكرها هو الإكراه ولو بشكل معنوي يقع على المجني عليها.

ب-استعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ، أو غير ذلك من وسائل الإكراه:

كما شرحنا سابقاً، جريمة إغواء أو اجتذاب أو إبعاد أنثى بقصد ارتكاب الفاحشة معها تتم لو برضا المجني عليها إذا كانت لم تتم الحادية والعشرين من عمرها أما إذا كانت قد أتمت الحادية والعشرين فقد عدد المشرع بعض الوسائل الإكراه التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني من أجل ارتكاب هذه الجريمة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

1-**الخداع:** وهو اللجوء إلى أساليب تؤثر في إرادة المجني عليها، وتجعلها تتوهم نتيجة خداع الجاني بأن ما تقوم به من أفعال لا يعترض عليها من قبل أهلها.

---

(1) إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 109.

2-**العنف:** وهو أحد أشكال الإكراه المادي، ويتم باللجوء إلى أسلوب الضغط الجسدي على المجني عليها لإجبارها على القيام بفعل ما. كالضرب أو التعذيب.

3-**التهديد:** وهو أحد أشكال الإكراه المعنوي، ويتم باللجوء إلى أسلوب الضغط النفسي على المجني عليها، لإجبارها على القيام بفعل ما.

4-**صرف النفوذ:** وهو استغلال الجاني لسلطته المستمدة من وظيفته أو من مركزه الاجتماعي أو المهني، للتأثير في المجني عليها وجعلها تندفع إليه لإرضاءه.

5-**وسائل الإكراه الأخرى:** يتم هذا الفعل باستعمال الفاعل تجاه المجني عليها أيّة وسيلة من وسائل الإكراه، والإكراه بطبيعته قد يكون إكراهاً معنوياً وقد يكون الإكراه مادياً. ووسائل الإكراه كثيرة لا تدخل تحت حصر، لذلك رأى المشرع أن يضمن المادة (510) من قانون العقوبات كل وسيلة يمكن أن تؤثر في إرادة المجني عليها.فمن يستغل النقص الجسدي للضحية أو يلجأ إلى إعطاء المجني عليها المواد المسكرة أو المخدرة، يُعد مستعملاً وسيلة من وسائل الإكراه[1].

الركن الثاني-الركن المعنوي والقصد الجرمي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة بالتالي فيجب توفر القصد الجرمي العام لدى الفاعل وهو يتحقق بعلم الفاعل بأن ما يأتيه من أفعال معاقب عليها قانوناَ، وإرادته تحقيق النتيجة الجرمية التي يسعى إليها. ولكن المشرع في المادة (510) من قانون العقوبات اشترطت توافر دافع ألا وهو قصد إرضاء أهواء الغير فهذا النص لا يُطبق على من يستدرج إمرأة من أجل متعته الشخصية.

و-العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

العقوبة هي الحبس بما لا يقل عن ثلاث سنوات وهي عقوبة جنحوية الوصف فضلاَ عن الحكم وغرامة مالية لا تقل عن ألفي ليرة. وهذه الجريمة نص عليها قانون مكافحة

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 133. إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 110.

الدعارة رقم 10 لعام 1961 وسوف نوضح كيفية تطبيق أي من العقوبتين الواردة لهذه الجريمة في كلا القانونين.

ثالثاً–جريمة استبقاء شخص في بيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة:

نصّت المادة (511) من قانون العقوبات على مايلي: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات، و بالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له في بيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة).

يتضمن نصّ هذه المادة جريمتين:

1–جريمة إرغام شخص على البقاء في بيت الفجور:

أ–محل الجريمة: جاء نص المادة (511) شاملاً لكل شخص يتم استبقاؤه في بيت الفجورمما يعني أن يكون ذلك الشخص ذكر أو أنثى دون تحديد لعمر معين.

ب–أركان الجريمة: تتألف الجريمة من ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول–الركن المادي: وهو الفعل الذي يقوم به الفاعل ضد المجني عليه باستبقائه رغماً عنه في المكان المعدّ للفجور باستخدامه الوسائل الوارد ذكرها في المادة (510) وهي الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه. و يتجلى هذا الركن باسبقاء الجاني للمجني عليه بفرض أمر البقاء في المكان المعدّ للفجور أو الدعارة، ولا فرق أن يكون هذا الشخص ذكراً أو أنثى و يجب أن يكون الاستبقاء خلافاً لإرادته، حتى و لو كان للجاني ديناً على المجني عليه فقد عدّ المشرع ذكر هذا الأمر غير مسوغ لاستقبائه بل عدّه جرماً معاقباً عليه.

الركن الثاني–الركن المعنوي والقصد الجرمي

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة وتتطلب توافر القصد الجرمي وهي انصراف إرادة الفاعل إلى استبقاء شخص رغماً عنه في المكان المعدّ للفجور أو الدعارة، مع علمه أن ما يقوم به من أفعال لتحقيق هذا الفعل هي أفعال معاقب عليها.

ج- عقوبة جريمة استبقاء شخص في بيت للفجور: إن عقوبة هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر إلى ستة سنوات وبالغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

2-جريمة إكراه شخص على تعاطي الدعارة:

أ-محل الجريمة: يُفهم من نص المادة (511) أو إكراهه على تعاطي الدعارة، أنّ المقصود هو أنثى لأن جرم الدعارة لا يتم ارتكابه إلا من قبل الإناث، كما لم يحدد المشرع عمر معين للمجني عليها.

ب-أركان الجريمة: تستوجب ارتكاب هذه الجريمة توافر ركنين، مادي و معنوي.

الركن الأول-الركن المادي الإكراه يشمل كافة الصور التي تم ذكرها سابقاً من أقوال وأفعال وهي الخداع العنف والتهديد وصرف النفوذ أو استغلال السلطة، والإكراه كما أشرنا مادي ومعنوي، وكما أشرنا سابقاً يمكن ارتكاب الإكراه المعنوي والاستغلال و الخداع والتهديد من قبل الجاني باستخدام تقنية الإنترنت.

الركن الثاني-الركن المعنوي و القصد الجرمي:

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب توفر القصد الجرمي لدى الفاعل كما سبق ذكره عند التحدث عن الجريمة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ج-العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

العقوبة جنحوية الوصف وتبلغ الحبس من ستة أشهر وحتى ست سنوات إضافة للحكم بالغرامة المالية من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لكل من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه في مبيت الفجور أو أكرهه على تعاطي البغاء باستخدام أساليب الخداع والإكراه واستغلال النفوذ.

رابعاً-جريمة إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بقصد الكسب:تنصّ المادة (512) من قانون العقوبات على مايلي: (من اعتاد أن يسهّل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير، ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 208 من قانون العقوبات لاستجلاب الناس إلى الفجور

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة).

هذه المادة تتضمن فعلين جرميين:

أ-أركان جريمة اعتياد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بغرض الكسب

الركن الأول-الركن المادي: ويتجلى بفعل مادي يقوم به الفاعل بصورة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بغرض الكسب، و لكي تتحقق هذه الصورة من الفعل لابدّ من توفر مايلي:

1-قيام الفاعل بإغواء العامة من الناس على تسهيل ارتكاب الفجور:

يعبَر عن هذه الحالة أو الصورة بالدور الذي يلعبه القوّاد وهو الذي يبدي من الوسائل من فعل أو قول اتجاه أي شخص من الناس غايته تحبيذ هذه الفكرة وتسهيلها كي يحأول إقناعه للقيام بهذا الفعل وهو ارتكاب الفجور مع الغير مثل تأجير المكان إلى من سيقوم بإدارته للفجور، وهذه الجريمة من جرائم العادة، أي أنهامن الجرائم التي لا تتكون إلا بتكرار الفعل[1].

2-أن يكون الإغواء بارتكاب الفجور مع الغير حينما يلاقي قبولاً من الجاني:

ففي هذه الحالة يفترض وجود ثلاثة أطراف هي العامة و يقصد به المشرع الإغواء الذي يمارسه عليهم الجاني لارتكاب الفجور مع الغيرثم يقوم الجاني بدور الوسيط و تعبير (الغير) يقصد فيه المشرع من يرتكب الفجور مع أحد العامة من الناس الذين يسهل له الفاعل عملية الإغواء على ارتكاب الفجور.

3-أن يكون هدف الجاني أو الفاعل من ذلك هو الكسب: والكسب هو الوسيلة التي يرتزق منها الفاعل ويعيش على حسابها، وبالتالي لا يقوم هذا الجرم من مجرد إغواء

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 141-142.

الجاني لأحد الأشخاص بدون هدف الكسب إنما لهدف آخر، ذلك أن المشرع حدد هذا القصد وهو الكسب حكماً.

د- أن يكون فعل الجاني على وجه الاعتياد:

والاعتياد هو تكرار ذات الفعل من الشخص لعدد غير معين، ويستخلص بشكل نسبي مما يهدف إليه الجاني، وليس بعدد معين من المرات إذ العبرة لما يقصد الجاني فعلاً من خلال الكسب الذي يعطي انطباعاً بالاعتياد على ممارسة هذا الفعل، و غالباً ما يستنتج الاعتياد من تكرار ضبط المتهم في هذه الجرائم.

2-الركن المعنوي والقصد الجرمي:

تعدّ هذه الجرائم من الجرائم المقصودة وتتطلب قصداً جرمياً لحصولها مع إثبات العلم والإرادة لدى الجاني في القيام بهذه الأفعال تحقيقاً للنتيجة التي يريدها مع علمه بأن ما يقوم به من أفعال جرمية معاقب عليها قانوناً.

ب-أركان جريمة استعمال طرق ووسائل العلنية في استجلاب الناس إلى الفجور:

1-الركن المادي: ويتحقق الركن المادي بصورتين و هما أ-دعوة لاستجلاب الفاعل الناس إلى الفجور: ويقوم هذا الفعل بتوجيه دعوة لعموم الناس دون تحديد أو تمييز مبيناً فيها الوسائل المحبّذة لأعمال الفجور، مرفقة بوسائل الإغراء الأخرى التي قد توقع المجني عليه تحت هذا التأثير، و هذه الدعوى قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية أو تلميحاً، ومن الوسائل الصريحة، دعوة الناس بشكل صريح إلى مكان أو شخص يمارس الفجور، كما هو مستخدم وبشكل واسع عبر شبكة الإنترنت من خلال المواقع الإباحية ومواقع التواصل الاجتماعي حيث لا يوفر المجرمون استخدام أي وسيلة في سبيل تحقيق غاياتهم في إغواء العامة على ارتكاب الفجور، أما الدعوى الضمنية أو التلميحية فهي ما تلفت أنظار الناس عن طريق صور أو رموز أو كتابات أو رسائل أو أية وسيلة أخرى من طرق التعبيرأو التمثيل ولو لم تحدد هذه الوسائل بشكل مباشر المكان المعدَ للفجور، كما لو أعلن الجاني عبر الإنترنت على

مكان لقضاء أوقات ممتعة مع وضع رسوم أو صور تتضمن إيحاءات جنسية لإغواء العامة من دون ذكر أن هذا المكان تقدم فيه خدمات جنسية بشكل واضح وصريح. ويدخل ضمن هذا النطاق، أي لفظ أو عبارة حتى ولو لم تكن شائنة أو مخالفة للآداب في مفهومها أو صياغتها أو ألفاظها حتى لو فهمها أشخاص معنيون وعرفوا الغاية و الهدف منها و هو استجلاب الناس إلى الفجور، كما ورد في المثال السابق عندما يعلن الجاني للعامة بأنهم سيقضون أكثر الأوقات متعة في هذا المكان و غيرها من عبارات الإغواء التي لا تتضمن لفظاً يخالف الآداب العامة ولكن يحمل في مضمونه دلالة على التمتع بالحصول على الخدمات الجنسية المتاحة في هذا المكان.

ب–حصول الدعوة للإغواء باستعمال طرق العلنية المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من المادة (208) من قانون العقوبات السوري وهذا التعداد لصور العلنية ورد على سبيل المثال لا الحصر[1]. وهذه الدعوى قد تكون بطريق القول أو الإشارة أو قد تكون بطريق الكتابة أو المطبوعات وقد تكون بطريق الرسوم أو الصور أو الرموز أو أية طريقة أخرى تتحقق بها العلانية المقصودة بالمادة 208 وهو مايرتكب بشكل واسع باستخدام شبكة الإنترنت التي تعدّ وسيلة من وسائل العلنية وفقاً للمادة (208) كما نصّ صراحة المرسوم التسريعي 17 لعام 2012 حيث عدّ شبكة الإنترنت من وسائل العلانية التي نصّت عليها المادة 208 من قانون العقوبات.

وتوافر صور العلنية من عدمها يستقل بها قاضي الموضوع، معتمداً على الوسائل و الوقائع المرتكب بها الإعلان.

الركن الثاني–الركن المعنوي و القصد الجرمي يتوجب توفر القصد الجرمي لدى الفاعل وهو يتجلى بدعوة الفاعل لإغراء الناس إلى الفجور مع علمه بأن ما يقوم به من أفعال تلفت الأنظار معاقب عليه قانون أو لو لم يودّ فعله إلى نتيجة.

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 142. إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 114–115.

3-العقوبة المقررة بهذه المادة:

يعاقب المشرع في كلا الجريمتين المنصوص عليهما في المادة (512) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و هي عقوبة جنحوية الوصف فضلاً عن الغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة. وتُشدد العقوبة حسب ماورد في المادة (515) من قانون العقوبات بمقتضى المادة (247) من قانون العقوبات وقد نصت المادة (514) من قانون العقوبات على محاولة ارتكاب هذه الجنحة[1].

خامساً-جريمة استغلال دعارة الآخرين في كسب المعيشة

تنصّ المادة 513 على (كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة ألفي ليرة). هذه الجريمة تنصّ على صور استغلال بغاء الأشخاص بأية وسيلة فتعاقب على أفعال القوادة وما يتم كسبه نتيجة ما تنتجه أفعال البغاء من مال باعتباره مصدر رزق و كسب ومعيشة لبعض الأشخاص.

أ-الركن المفترض: لم يحدد المشرع صفة محددة للجاني فيمكن أن يكون ذكراً أو أنثى، فإذا عولت إمرأة على ما تكسبه إمرأة أخرى من الدعارة، حق عليها العقاب، ولكن المشرع اشترط أن يكون الجاني عاطلاً عن العمل، وأن يعتمد في معيشته كلها أو في جزء منها على استغلال دعارة الآخرين ، وسنجد لاحقاً أن قانون الدعارة رقم 10 لعام 1961 لم يشترط ذلك.

ب-أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب هذه الجريمة توافر ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول-الركن المادي: وهو مايقوم به الفاعل من وسائل الاعتماد على دعارة الآخرين في كسب رزقه ومعيشته أي استغلال دعارة الآخرين وأخذ الغلّة أو جزء منها الناتجة عن أفعال الدعارة. ونصّ المشرع من أجل العقاب على جرم استغلال دعارة الآخرين أن لا يكون للشخص المستغل مهنة أخرى وأنه يكسب معيشته أو بعضها

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 142-143.

من استغلال دعارة الآخرين.وبذلك يفلت من العقاب من يمتهن أي مهنة و لكنه بنفس الوقت يستغل دعارة الآخرين. وهو ما لا ينسجم مع منطق الأمور وروح التشريع في العقاب على هذا النوع من الجرائم لذلك نرى بضرورة أن يعاقب الجاني الذي يستغل دعارة الآخرين ولو كان له مورد رزق آخر.

ويكفي لتحقق هذا الجرم مجرد حصول الجاني على نقود مهما كان مقدارها ناتجة عن استغلال دعارة الآخرين سواء برضاء المجني عليه أو كرهاً منه. ويتوجب لإثبات الركن المادي وجود حالة الكسب من وراء ممارسة الدعارة وإثبات حصول الجاني على كل أو جزء من المال لكي يعود فيه على معيشته وليس لقاء أية خدمات أخرى.

الركن الثاني–الركن المعنوي والقصد الجرمي:

تتطلب هذه الجريمة قصداً جرمياً يتجلى بانصراف إرادة الجاني إلى المشاركة في الأرباح الناتجة عن ممارسة دعارة الغي، ويتوجب إثبات قيام رابطة السببية بين الاستغلال وفعل الدعارة التي يمارسها الآخرين ولا عبرة لمبلغ المال الذي يأخذه الجاني سواء أكان كله أو بعضه مادام يعتمد في معيشته على هذا الكسب.

ج–عقوبة هذه الجريمة: العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة ألفي ليرة.

د–العقاب على الشروع في الجرائم الواردة بنصّ المواد 509 إلى 511

تنصّ المادة 514 من قانون العقوبات على أنه (يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها غي المواد 509 إلى 511).

أي أن العقاب واجب و لو لم يؤدّ الفعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها فلا تأثير لذلك على العقاب أو مقداره. والمحاولة هي التعبير للشروع في الجريمة، وهذا الشروع قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً، ولم يفرق المشرع بينهما إذ أعطى نفس الحكم في فرض العقاب على الفاعل بغض النظر عما آلت إليه أفعاله من نتائج أو من عدمها.

هـ–تشديد العقوبة في المواد السابق ذكرها:

تنصّ المادة (515) من قانون العقوبات السوري على مايلي: (يشدد بمقتضى حكم المادة (247) العقوبات التي تنصّ عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة 492). بالعودة لأحكام المادة 247 نجد أنها تنصّ على مايلي (إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة) إذا كان من ارتكب الجرم الوارد في المواد من 509 إلى 513 من قانون العقوبات، أحد هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 492 من قانون العقوبات:

1 – أحد أصول المجني عليه الشرعي أو غير الشرعي.

2–أحد أصهار المجني عليه لجهة الأصول.

3–كل شخص له سلطة شرعية أو فعلية على المجني عليه.

4–أحد خدم هؤلاء السابق ذكرهم.

5–الموظف أو رجل الدين أو مدير مكتب الاستخدام أو عامل فيه.

علة التشديد في هذه المادة: هي توفر هذه الصفات في الفاعلين الذين يسيؤون استخدامها اتجاه المجني عليه، وهذا الظرف يسهل للفاعل ارتكاب جرمه بحكم قربه من المجني عليه وما يوجد بينهما من مودة وألفة تسهّل ارتكاب الجرم.

6–عقوبات أخرى لجرائم الحض على الفجور:

تنصّ المادة 516 من قانون العقوبات على مايلي: (يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة، عند الحكم في إحدى جنح الحض على الفجور ويقضي أيضاً بإقفال المحل). يطبق نصّ هذه المادة على جرائم الحض على الفجور وهي من المادة 509 حتى 513 من قانون العقوبات العام. و الإخراج من البلاد هو تدبير

احترازي مقيد للحرية بحسب أحكام المادة(71)[1] من عقوبات وقد اعتاد القضاء على عدم الحكم بهذا التدبير للمواطن الذي يحمل الجنسية السورية، وإنما هو عقوبة مقررة للأجنبي بحسب أحكام المادتين (88)[2] و(89) من قانون العقوبات العام. و الحرية المراقبة هي تدبير احترازي الغاية منه التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع، ومنع المحكوم عليه من ارتياد الخمارات أو المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وعلى المحكوم التقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاودة، وتتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات.

كما يقضى أخيراً بإقفال المحل وفقاً لنصوص المواد 103و 104و 105و 106 و 107 من قانون العقوبات العام[3].

---

(1) تنص المادة (71) من قانون العقوبات على أن التدابير الاحترازية هي: (1-منع ارتياد الخمارات. 2-منع الإقامة. 3-الحرية المراقبة. 4- الرعاية.5- الإخراج من البلاد).

(2) تنص المادة (88) من ق.ع.س على أنه1: (- كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم.2- و إذا حكم عليه بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. 3-يقضى بالاخراج من البلاد مؤبداً و لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و خمس عشرة سنة).

المادة 89 من ق.ع.س على: (1- على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأراضي السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً.2- يعاقب على كل مخالفة لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر إلى ستة أشهر).

(3)المادة 103 :(1- يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل و سنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.2-و يتوجب الإقفال حكماً.3- إذا كان سببه منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة94).

المادة 104 (إن إقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.2- لا يتناول المنع مالك العقار و جميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة).

المادة 105: (إذا قضي باقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص ألزم بإخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة و في كل عطل و ضرر).

المادة106: (إذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصرت مفاعيله عليه).

المطلب الثالث

جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة في القانون السوري والمقارن

تُعدّ جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة من أشد الجرائم خطورة والتي تمس الأفراد والمجتمعات في أخلاقها وآدابها العامة، وتختلف هذه الجريمة من دولة إلى أخرى نظراً لاختلاف مفاهيم الأخلاق والآداب العامة بين دول العالم حسب درجة تقبلها لأفعال محددة لا تُعتبر ماسة بالأخلاق السائدة وبين أفعال أخرى تُعتبر خرقاً لما هو شائع في مجتمعات هذه الدول، لذلك يتطلب البحث في هذه الجرائم معرفة صور ارتكابها وأركانها العقوبات المحددة لها وكيفية انتشارها عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت فيها.

أولاً–تعريف الأخلاق والآداب العامة والغاية من تجريم التعرض لها

سنبحث مفهوم الأخلاق والآداب العامة والغاية من تجريم المساس بها دور شبكة الإنترنت في انتشارها نتيجة الانفتاح على ثقافات الشعوب حول العالم واستغلال تقنية الإنترنت من قبل تجار الإباحية لارتكابها.

إن علة التجريم لفعل التعرض للآداب العامة هي حماية الشعور بالحياء وحماية القيم الأخلاقية واستقرارها في المجتمع[1]. وقد عرفت محكمة النقض السورية هذه الجريمة بأنها: (كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس و أصبح انتهاكها يؤذي شعورهم)[2]. كذلك عدّت محكمة النقض السورية أنّ جريمتي المساس بلآداب العامة والمساس بالأخلاق العامة تجمعهما فكرة واحدة

المادة 107: (يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 95 المحكوم عليه و كل شخص ثالث إذا خالف أحكام المواد السابقة).

(1) د. عيسى المخول: جريمة التعرض للآداب و الأخلاق العامة، بحث منشور على الرابط التالي http://www.arab-ency.com

http://details.law.php?full=l&nid=164713 تاريخ الدخول 2019/7/11.

(2) نقض سوري، الغرفة الجزائية، جناية أساس 183قرار 100 تاريخ 1965/2/28.

هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها، إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بهما، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات، كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة، أما إذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة ورسم وماشابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة[1].

ثانياً–جرائم المساس بالآداب العامة:

تنصّ المادة 517: (يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات).

تتألف هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ–محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في الآداب العامة، فعلة التجريم لفعل التعرض للآداب العامة، هي حماية القيم الأخلاقية لاستقرارها في المجتمع.

ب–أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب هذه الجريمة توافر ركنين، مادي و معنوي.

الركن الأول– الركن المادي: يتجلى في فعل يقع من شخص في شكل حركة أو عمل مما نصّت عليه المادة (208) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى.

بالعودة للمادة (208) المتعلقة بالعلانية (تعد وسائل للعلنية: 1– الأعمال و الحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2–الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

3– الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاويرعلى اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر).

---

[1] د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 149. نقض سوري، جنحة أساس 8859 قرار 11059 لعام 1999 (موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية).

فيجب إذاً لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً يقع في صورة حركة عضوية، لذلك تخرج من نطاق الركن المادي لهذه الجريمة الأقوال مهما كانت درجة فحشها و كذلك الرسوم والتماثيل والأفلام السنمائية والتلفازية مهما تضمنت من مناظر فاحشة؛ لأنها تدخل في نطاق الركن المادي لجريمة المساس بالأخلاق العامة.

ويدخل في مفهوم الأعمال التي نصّت عليها المادة 2 (208) من قانون العقوبات كل فعل يصدر عن الإنسان باذلاً فيه جهداً عضلياً مثل الوقوف والجلوس والصفير وارتداء الثياب أو نزعها أو التبول أو الجماع وعرض الأعضاء التناسلية وتعاطي المسكرات أو المخدرات[1].

أما الحركات فيدخل في مفهومها الإيحاءات كتحريك الرأس أو الأجفان أو إخراج اللسان أو هز البطن أو الأرداف، وغير ذلك من الحركات التي تُرى بالعين المجردة والتي عرفت أو اشتُهرت للدلالة على الاستهزاء أو الإحتقار أو الاستنكار.

وقد يقع الفعل المادي على جسم الغير، مثل مسك يد الأنثى أثناء سيرها في الطريق العام أو تطويق رقبتها أو الترتيب على خدها أو ملاحقتها في الطريق العام.

وقد يقع الفعل على جسد الجاني نفسه مثل ظهور الفاعل عارياً في مكان عام، أو كشف عن عورته، أو قيامه ببعض الحركات أو الإشارات المنافية للآداب كأن يشير إلى عضوه التناسلي، أو أن يحرك جسمه بحركات تفيد المعنى الجنسي[2].

وقد يغني سماع الأصوات المصاحبة للفعل عن رؤيته مثل ذلك أصوات التأفف أو التأوه و التنهد المصاحبة للعملية الجنسية، بشرط أن تدل هذه الأصوات دلالة كافية على حقيقة الفعل المرتكب[3].

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 151.

(2) د.عيسى المخول: جريمة التعرض للآداب و الأخلاق العامة. بحث منشور على الرابط التالي http://www.arab-ency.com تاريخ الدخول 2020/11/15

(3) علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، ص 110.

ويجب أن يكون في الفعل المرتكب مساس بالآداب العامة، وضابط الإخلال بالآداب العامة يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، ويعتمد مفهوم الآداب العامة على مجموعة من القيم الأخلاقية و الدينية و مجموعة من التقاليد و الآداب الاجتماعية التي تسود في المجتمع. وعلى قاضي الموضوع أن يكشف هذه القيم و التقاليد، و أن يستخلص منها فحوى ونطاق الآداب العامة السائدة في المجتمع الذي ارتكب فيه الفعل، ويرى إذا كان الفعل قد خرج عن هذه الآداب، وعليه أن يسلم أن فكرة الآداب العامة فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان، فما يُعدّ فعلاً فاضحاً في قرية لا يُعدّ كذلك داخل المدينة، ربما لا يُعدّ كذلك على شاطئ البحر[1]، وماكان يُعدّ فعلاً فاضحاً في زمن مضى ربما لا يُعد كذلك في الوقت الحاضر.

1-العلانية:

حدد المشرع وسائل العلانية في المادة /517/ من قانون العقوبات حين اشترط أن يكون التعرض للآداب العامة قد حصل بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 208 من قانون العقوبات هذه الوسائل هي الأعمال والحركات. ولا يشترط لتوافر العلنية أن يشاهد الآخرون عمل الجاني فعلاً، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة، ولكي تتوافر في الوسائل المنصوص عليها في المادة /208/ العلانية المطلوبة لتحقيق الجريمة يجب أن تحصل في أحد الأمكنة التالية:

2-العلانية في المكان العام: المكان العام هو المكان الذي يباح لأي شخص الوجود فيه مجاناً أو مقابل أجر أو بشروط معينة[2]. و الأماكن العامة نوعان:

أ-المحل العام بطبيعته: وهو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه كالشوارع والميادين والحدائق العامة. فإذا حصلت الأعمال والحركات المنافية

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 577.

(2) د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 310.

للآداب العامة في أحد هذه الأمكنة فإن العلانية تُعد متوافرة بمجرد حصول تلك الأعمال حتى ولو لم يرَ ذلك أحد من الناس، لأن العلنية تتحقق في مثل هذه الحالات من طبيعة المكان.

ب-الأماكن العامة بالتخصيص: وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس في أوقت معينة و يمتنع عليهم ذلك في غير تلك الأوقات مثل المساجد والكنائس و المسارح و دور السينما والمدارس، وهذه الأماكن تُعد عامة في خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، في غير تلك الأوقات تُعد أماكن خاصة، فالعلانية تتوفر للفعل إذا ارتكب في قاعة السينما خلال الوقت الذي كان جمهور المشاهدين فيها، و تنتفي العلانية إذا ارتكب الفعل في القاعة بعد انتهاء العرض.

ج-العلانية في المكان الخاص: المكان الخاص هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الإطلاع على ما يجري بداخله، مثل المسكن الخاص أو غرفة في فندق و الأماكن الخاصة عدة أنواع:

الأماكن الخاصة التي يستطيع من كان في محل عام أن يشاهد ما يجري فيها، مثل غرفة في الطابق الأرضي تطل نوافذها على الطريق العام.

والأماكن الخاصة التي يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشهد ما يجري فيها و مثال ذلك من يرتكب الفعل في غرفة استأجرها في فندق حيث يجب أن يحكم غلق الباب بالمفتاح[1].

الركن الثاني-الركن المعنوي:

هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فبعضهم رأى أنه لا يشترط توافر القصد بل يكفي الإهمال في اتخاذ اللازم لستر فعله. وحجة أصحاب هذا الرأي أن علة التجريم هي حماية الشعور العام تتحقق سواء اتجهت

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 382-388 .د. عسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 154.

إرادة المتهم على جرح هذا الشعور بأن تعمد إطلاع الناس على فعله، أم كان قد أغفل اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون ذلك. و رأى البعض الآخر ضرورة توافر القصد لقيام الجريمة، حيث يتوجب على مرتكب الفعل أن يكون قاصداً ما يفعل مهما كان الباعث، فلا عقاب إن لم يكن فعله سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منع لغرض آخر، فالاتصال بالهاتف بذاته لا يُعد جرم التعرض للآداب العامة إلا إذا كان قد قصد منه الإساءة للآخرين بحيث يجرح القواعد الأدبية والأخلاقية[1]. **والحقيقة أن جريمة المساس بالآداب العامة تتحقق عن طريق القصد أو عن طريق الخطأ حيث يشاهد الفعل الفاضح بسبب إهمال الفاعل أو قلة احترازه وهذا ما نصّت علية المادة /208/ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى (.... أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل)**[2].

3-عقوبة الجريمة: الجريمة جنحوية الوصف ويُعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و لاعقوبة على الشروع فيها لعدم النص على ذلك.

ثانياً-الجرائم التي تمس الأخلاق العامة عبر شبكة الإنترنت

سنناقش الجرائم التي تمس الأخلاق العامة التي نص عليها المشرع السوري والوسائل المستخدمة في ارتكابها وأركانها والعقاب عليها مع التشريع المقارن.

في الحقيقة إن مفهوم الأخلاق العامة يقترب من مفهوم الآداب العامة على درجة أنه من الصعب التفريق بينهما والقضاء يكاد لا يفرق بين الوصفين، بل يستعملهما في أكثر الأحيان مترادفين، وردت الجرائم المتعلقة بالتعرض للأخلاق العامة في المادة /518/ من قانون العقوبات التي تنصّ على: (يعاقب على التعرض للأخلاق العامة

---

(1) نقض سوري، هيئة عامة أساس 120 قرار 209 لعام 2003. مجموعة حمورابي الالكترونية القانونية، مشار إليه في مؤلف الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 156.

(2) د.عيسى المخول: جريمة التعرض للآداب و الأخلاق العامة. بحث منشور على الرابط التالي http://www.arab-ency.com تاريخ الدخول 2020/11/15.

بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة).

أ-أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب هذه الجريمة توافر ركنين، مادي و معنوي.

الركن الأول- الركن المادي: يمكن أن يتحقق هذا الركن بإحدى الوسيلتين التاليتين:

الوسيلة الأولى: الكلام والصراخ: ويشمل ذلك القول والخطابة والغناء بأغاني هابطة[1] والصياح، و كل مايخرج من فم الإنسان ممكن أن يكون ذلك مباشراً أو بواسطة استخدام شبكة الإنترنت حيث يستطع القيام بها باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة على الإنترنت مثل فيس بوك وأنستغرام وسكايب .....الخ.

الوسيلة الثانية: الكتابة: وتشمل المحررات بمفهومها الواسع وهي المطبوعات و المخطوطات والرسوم والإعلانات والصور، ويستوي أن تكون محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية، ويشمل ذلك أيضاً ما يدخل تحت اسم فن الرسم أو التصوير المائي و الساخر "الكاركاتوري" والشمسي، ويمكن التنويه هنا أنه يتوجب استبعاد النتاج العلمي أو الفني من دائرة العناصر التي يطالها الجرم، فكثير من الباحثين يضعون مؤلفات تتناول عورات الجسم البشري من الوجهات البيولوجية والفيزيولوجية، وتتناول بالدراسة الأمراض الجنسية والعلاقات الجنسية، ويستعين الباحث في ذلك بصور أو برسم توضح عورات جسم الإنسان، وقد يتضمن النتاج الفني بعض اللوحات لأجسام عارية يرسمها الفنانون، فهذا النتاج الفني والعلمي مباح استناداً إلى الاعتبارات العلمية و الفنية. **يُعدّ وضع هذه الكتابات والرسوم والصور والأفلام والشارات باستخدام شبكة الإنترنت جريمة تعرض للأخلاق العامة لأن الإنترنت تعدّ وسيلة من وسائل العلنية كما نصّ المرسوم رقم لعام 201217.**

---

(1) مياس محمود الموعد، الحماية االجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة، أطروحة ماجستير، جامعة دمضق، كلية الحقوق، 2017 ، ص 72.

الركن الثاني–الركن المعنوي:

يجب لتحقق الجرم توافر القصد لدى الفاعل، واتجاه إرادة الجاني على ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن محل الجريمة يمس الأخلاق.

ب–عقوبة جريمة التعرض للأخلاق العامة: الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة، وهي عقوبة جنحوية الوصف ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لعدم النص.

ثالثاً–جريمة نشر رسائل مخلة بالحياء تُعّد هذه الجريمة نوعاً من التعرض للآداب والأخلاق العامة ويُعاقب عليها بالعقوبة نفسها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبت بالطرق التقليدية ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا ارتكبت عبر شبكة الإنترنت. وعلة العقاب لهذه الجريمة هي الرغبة في القضاء على الأشياء المخلة بالحياء، وقد أراد المشرع فيها أن يطارد الشر في وكره، و يقضي على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمرها و قبل أن تخرج إلى العلانية و تقع تحت نظر الجمهور أو سمعه[1].

نصّت المادة 519 على ما يلي: (يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

أ–محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في الكتابات أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الإشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء، ولتحديد معنى الإخلال بالحياء لا بد من العودة إلى العرف في تفسير المقصود بذلك، كما أنّه يعود لمحكمة الموضوع تحديد هذا المعنى.

ب–أركان الجريمة: تتكون الجريمة من ركنين، مادي ومعنوي.

([1]) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال) المرجع السابق، ص 159.

الركن الأول–الركن المادي: يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بعدة وسائل عددتها المادة (519) من قانون العقوبات ليس على سبيل الحصر، وهي صنع كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو تصديرها أو توريدها أو اقتناؤها.

1–الصنع: يُقصد بذلك إنشاء هذه الأشياء بوسائل وأساليب وطرق مختلفة.

2–التصدير: أي إخراج هذه الأشياء من الجمهورية العربية السورية إلى خارج حدودها.

3–التوريد: أي استيراد هذه الأشياء من خارج الجمهورية العربية السورية وإدخالها إلى داخل حددودها، أو في صحبة المتهم أو عن طريق تهريبه بأي طريقة كانت[1].

4–الاقتناء: يعني تملك هذه الأشياء عن طريق شرائها أو الحصول عليها بأيه وسيلة كانت.

5–التوزيع: يُقصد بذلك طرح هذه الأشياء بين الناس أو في الأسواق.

6–الإعلان و الإعلام: أي ترويج هذه الأشياء عن طريق إبلاغ الأشخاص بأية وسيلة كانت بوجود هذه الأشياء.

الركن الثاني–الركن المعنوي: تُعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة و تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في قصد الإتجار بهذه الرسائل المخلة بالحياء أو توزيعها أو الإعلان أو الإعلام عن طريقة الحصول عليها. فالمشرع لم يقصد المعاقبة على ارتكاب الفعل المادي لهذه الجريمة للفعل ذاته و إنما عاقب على الفعل إذا كان الباعث عليه **قصد الإتجار أو التوزيع** لما في هذا القصد الخاص من خطر على انتشار الوسائل التي تحرض على الفجور والفساد بأن يثير في نفوس الناس الشهوات، كما أنّ المشرع تطلب **دافعاً** يتمثل في قصد الاتجار بهذه الأشياء المخلة بالحياء[2]. وفي حكم صادر

---

(1) محمد عزت عجوة، جرائم العرض و إفساد الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، 1972، ص196.

([2]) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال) المرجع السابق، ص160.

عن محكمة استئناف الجنح الأولى بدمشق بدعوى تتخلص وقاعها بإدعاء(ر.ج) بإقدام (م. ل) بإرسال صورة مخلة بالحياء عبر شبكة الإنترنت وبرنامج الفيس بوك، حيث كان هناك مشروع خطبة بينهما، وبعد ذلك بقي المدعى عليه يقوم بإرسال رسائل تتضمن صور عارية له وقد تأيد ذلك بموجب ضبط فرع الجريمة المعلوماتية رقم 1170 لعام 2019 وتبين بالمتابعة الفنية الجارية على الحساب المشكو منه، أنّه خارجي عائد لدولة ألمانيا، و عللت محكمة الاستئناف قرارها بأنّ: (محكمة الموضوع مصدرة القرار المستأنف قد أحاطت بواقعة الدعوى وناقشتها مناقشة قانونية سليمة، فجاء قرارها مبنياً على أسبابه وموجبات القانونية ... وحيث أنّه و إن كان مشروع زواج بينهما إلا أنّ ذلك لا يبرر إرسال صور مخلة بالآداب وبالتالي فإن القرار المستأنف جدير بالتصديق واعتبار الجرم بارتكاب المدعى عليه إرسال صورة مخلة بالحياء عبر الشبكة وفقاً للمادة 519 من قانون العقوبات)[1]. **و يُلاحظ أنّ محكمة الدرجة الأولى وصفت الجرم بأنّه نشر رسائل مخلة بالحياء وفقاً للمادة /519/ من قانون العقوبات السوري وهو مالا ينطبق على وقائع هذه الدعوى، فإرسال المدعى عليه صورة مخلة بالآداب وإرساله لصوره عارياً ليس بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإعلان أو الإعلام عن طريقة الحصول عليها، إنما لأنه كانت تربطه علاقة بالمدعية، وهو توصيف خاطئ من قبل محكمة الموضوع لعدم توافر الدافع الذي تطلبه المشرع لهذا الجرم وهو ما يُشكل ثغرة تشريعية كما أشرنا سابقاً عند الحديث عن إشكالية البحث وينبغي تداركه من قبل المشرع.**

رابعاً–الجرائم التي تمس الآداب العامة في القانون المصري:

تنصّ المادة (178) من قانون العقوبات المصري على أنّه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسمئة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الايجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو

[1] قرار رقم 33 أساس 58 لعام 2021 ، محكمة استئناف الجنح الأولى بدمشق تاريخ 2021/3/24

منقوشة أو يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرض للبيع أو الايجار ولو في غير علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لو بالمجان وفي صورة من الصور، و كل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة، وكذلك كل من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطبة مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر رسائل عن ذلك أياً كانت عباراتها.[1]

وقد عُدلت هذه المادة بالقانون رقم 1995/93 ثم القانون رقم 95/ 1996 و قد أصبح نصّ المادة بعد تعديله أنّه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة).

تنصّ المادة 178 مكرر على أنّه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة. و يُلاحظ أنَّ التعديل الذي ورد على نصّ المادة 178 من قانون العقوبات

---

1 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الإنترنت، المرجع السابق، ص 155. حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، المرجع السابق، ص 117-118.

المصري حذف أغلب صور التجريم المنصوص عليها في هذه المادة إذ قصر التجريم على فعل الصناعة أو الحيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض أية مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو أو منقوشة يدوياً أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة متى كانت منافية للآداب العامة. وتتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً يتحقق بارتكاب الجاني أياً من الأفعال التي يتكون منها الركن المادي عن علم و إرادة أن الأفعال التي يقوم بها مخالفة للآداب العامة وهو قصد عام يكتفى لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادي مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة[1].

يمكن القول أنَّ المشرع بذلك التعديل أفرغ المادة (178) من مضمونها وصارت المادة (178) مكرر لا تستند إلى أساس لأنها تقرر قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية متى وقعت الأفعال المشار إليها بالمادة (178) قبل إلغاء معظمها بطريق النشر[2].

وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه إذا وقعت الجرائم المشار إليها بالفقرة السابقة بطريق الصحف المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإذاعة أو التلفزيون **أو الاتصال عبر الإنترنت بالجمهور** طبقت القوانين التي تنظم المسؤولية الجنائية في هذا الشأن[3]. و يحدد الأشخاص المسؤولون وفقاً للأحكام الخاصة لهذه القوانين[4].

و يقوم النشاط الإجرامي على الصنع أو التسجيل أو النقل بغرض العرض و من جانب آخر العرض و يتساءل جانب من الفقه عن جدوى النصّ على صورة النقل

---

(1) عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص99.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق،ص 157.

(3) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت،المرجع السابق ص 140.

(4) Lorsque les infractions prévues au présent article sont soumises par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

بغرض العرض و هل من الممكن أن يكون نقل الرسالة أو الصورة دون عرضها مشروعاً حتى و لو كان محل العمل طفل من الأطفال، و هل قصد المشرع بذلك العرض اللاحق لنقل مباشر للرسالة أو الصورة أو أنه يقصد بالنقل النقل لعدد محدود من الناس أما العرض فيقصد التوزيع على عدد غير محدود وغير معروف من الناس. لم تشر المادة (178) مكرر إلى عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة المنافية للآداب، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة عملاً بالمادة (30) من قانون العقوبات[1].

خامساً –الجرائم التي تمس الأداب والأخلاق العامة في التشريع الفرنسي: نصت المادة (24–227) من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة **تصنيع أو نقل أو نشر** بأي وسيلة كانت رسالة ذات طبيعة عنيفة أو تحريض على الإرهاب **أو إباحية،** أو من المحتمل أن تنتهك بشكل خطير أو تحرض القاصرين على ممارسة ألعاب تعرضهم لخطر جسدي أو **التجارة في مثل هذه الرسالة،** يُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة 75000يورو، عندما يُحتمل أن يرى قاصر هذه الرسالة أو ينظر إليها، وعندما يتم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية أو البصرية **أو الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت،** فإنّ الأحكام المحددة للقوانين التي تحكم هذه الجرائم تُطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين. تُطبق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ناتجا

(1) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، المرجع السابق، ص 123.

عن إعلان بسيط من القاصر يُشير إلى أنّه يبلغ من العمرثمانية عشر عاماً على الأقل[1].

تتعلق هذه المادة بجريمة تصنيع أو نقل أو نشررسائل ذات طبيعة إباحية بكافة الوسائل، مثل الصحافة المكتوبة أو السمعية أو البصرية بالإضافة إلى نشر هذه الرسائل ذات المضمون الإباحي عبر شبكة الإنترنت.

أ-**الركن المادي:** يتألف الركن المادي من الأفعال التالية: التصنيع أو النقل أو النشر لرسائل ذات مضمون إباحي وبكل الوسائل السمعية والبصرية والصحافة المرئية والمقروءة و المسموعة. ونص على استخدام تقنية الإنترنت للقيام بهذه الأفعال.

2-بناء على ماسبق رتّب المشرع الفرنسي مسؤوليات على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين فيما يتعلق بنشر هذه الرسائل الإباحية.

---

(1) Article 227-24 :Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent, incitant au terrorisme, pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur.

Lorsque les infractions prévues au présent article sont soumises par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

Les infractions prévues au présent article sont constituées y compris si l'accès d'un mineur aux messages mentionnés au premier alinéa résulte d'une simple déclaration de celui-ci indiquant qu'il est âgé d'au moins dix-huit ans.

3-العمل الشائن ضد الأخلاق يفترض في الحقيقة حالة علانية كانت تدفع القضاة لتخفيف العقوبات للمتهمين كل مرة لا تُرتكب على العموم، أي بوجود شخص أو عدة أشخاص محددوين، ولكن مع نص هذه المادة، يستدعي نص المادة أن يكون من الأرجح أن تيم الإطلاع أو رؤيتها من قبل القاصر، فمجرد إرسال الرسالة يقع الفعل الذي يستوجب العقوبة. بشرط أن تكون احتمالية إطلاع القاصر عليها ممكنة أما إذا كانت إمكانية إطلاع القاصر على هذه الرسائل مستحيلة مثل لو تم تغليف المجلات بإحكام فلا يستطيع القاضي أن يطبق الفقرة الثانية من المادة 227-24 عقوبات[1].

ب- **الركن المعنوي -القصد الجرمي:** يتطلب تاركن المعنوي علم مرتكب الفعل بأنّه ينشر رسالة تتضمن محتوى شائن ضد الأخلاق و أن تتجه إرادته إلى ذلك. وفي قضية تتعلق بمدير شركة LB (Froge Planet) التي تستخدم نظام كمبيوتر يسمى Alo Bass التي تستطيع عن طريق خط مدفوع أن تقوم بدفع مقابل تحميل مقاطع فيديو وهو إجراء تقني حيادي ولكن استغالاله يمكن أن يصبح متنازع عليه، وكان يتم نشر رسائل على المواقع المذكورة التي كانت تمنع القُصر من رؤية هذه المواقع وقد تمت ملاحقة LB لارتكاب الفعل المذكور بالمادة 227-24 ولكن محكمة السلطة العليا في باريس قدرت أنَ LB ليس لديه قصد السماح بوصول القصر للرسائل الإباحية الموجودة على الموقع، وأنّه قام باتخاذ الاحتياطات التي تُعتبر كافية من قبل المحكمة والتي تتطلب من المحررين للمواقع أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنع وصول القصر لأي عنصر إباحي منشور على الصفحات واستنتجت المحكمة أنّ LB لم يثبت بأنّه كان لديه وعي وإدراك بأنّه كان يقوم بتجارة برسائل الإباحية التي يمكن رؤيتها من قبل القُصر[2].

---

(1) ALMAKHOUL I, OP,Cit; P 104.

(2) ALMAKHOUL I, OP,Cit; P 107.

ج- **العقوبة:** جعل العقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة 75000 يورو إذا كانت هذه الرسائل الإباحية ممكن رؤيتها من قبل القاصر. أي احتمالية الاطلاع فالمشرع الفرنسي لا يتطلب أن يكون القاصر قد رأى بشكل فعلي الرسائل الإباحية، بل يكفي أن تكون هناك احتمالية لرؤية الرسائل لاعتباره جريمة، فإذا كانت تلك الرسائل مغلفة بشكل جيد وأخذ المتهمون بكل الإجراءات اللازمة التي لا تسمح للقاصر أن يرى تلك الرسائل، حيث تبقى احتمالية رؤية هذه الرسائل مستحيلة، لا يستطيع القاضي أن يطبق البند الثاني. وفي قضية هاوٍ أرسل رسائل الكترونية متعددة موجهة لشخص مرسل إليه وهذا الشخص يختلف عن الشخص الذي استقبل بشكل فعلي هذه الرسائل الالكترونية، حيث اشتكى هذا الشخص الذي استلم الرسائل الالكترونية إلى الشرطة وتمت مقاضاة مؤلف الرسائل الالكترونية على أساس المادة 227-24 أمام المحكمة الجنائية و تمت إدانته بسبب الصور التي اكتشفها المستقبل على الموقع، الذي كان عبارة عن صلة وصل أو ربط وكان هذا الرابط ظاهراً أعلى الرسالة، طالبت النيابة أمام محكمة الاستئناف تأكيد الحكم، ورأى القضاة في المحكمة أنّ إمكانية الوصول تقنياً مضمونة عن طريق الرابط، الذي يُعتبر كمفتاح وسيلة استغلال سهلة للأطفال القصر[1].

(1) ALMAKHOUL I, OP,Cit; P 105

المطلب الرابع

الشذوذ الجنسي

سنخصص هذا المطلب لموضوع الشذوذ الجنسي وهو من المواضيع التي تتباين فيها التشريعات الجزائية حول العالم، نظراً لتغير النظرة السائدة عن الشذوذ الجنسي من مرض إلى حرية جنسية في الكثير من دول العالم وذلك بعد التغيرات الجذرية التي أحدثتها الثورة الجنسية في أواخر القرن المنصرم وضغط منظمات حقوق الإنسان التي تدعم الحرية الجنسية وتعتبر الشذوذ الجنسي ظاهرة طبيعية انسانية[1]، لا ينبغي العقاب عليها، لذلك لعبت ثورة الاتصالات وانتشار الإنترنت دوراً بارزاً في انتشار الشذوذ الجنسي والتشجيع عليه من خلال المواقع الالكترونية التي تقدم حجج واهية لتبرير الانحرافات الجنسية وتقبلها ولاسيما من قبل المراهقين وجيل الشباب، سنشرح مفهوم الشذوذ الجنسي وصوره وأحكامه في قانون العقوبات السوري والتشريع المقارن.

أولاً- تعريف الشذوذ الجنسي:

هو الولع الجنسي بأشياء أو مواقف، أو أفراد بشكل غير نمطي ومألوف. رسمت الجمعية الأمريكية للطب النفسي، في دليلها التشخيصي والإحصائي الحدود المميزة بين البارافيليا (paraphilia) التي تصفها بأنها ولع جنسي غير نمطي تتميز برغبات جنسية غير طبيعية وعادة ما تنطوي على أنشطة خطيرة. واضطرابات البارافيليا التي تتطلب بالإضافة إلى ذلك وجود معاناة وعطب وظيفي، بعض الشذوذات لديها أكثر من مصطلح لوصفها وبعض المصطلحات تتداخل مع غيرها.و تُعرف المثلية الجنسية: (بأنها توجه جنسي يتسم بالانجذاب الشعوري والرومنسي والجنسي بين أشخاص من نفس الجنس)[2]. يُعرف الفقيه Guebogw الشذوذ الجنسي بأنّه: (كل الأعمال

---

(1) عقيلة مباركي، وردة مدوران، جريمة الشذوذ الجنسي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، ص 6.متاح على الرابط الآتي:

http://niv-bejaia.dz/dspace/bitstream/handle/123456789/1630 تاريخ الدخول 2021/2/11.

(2) حسب موقع الويكيبيديا :/http:// ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول2019/7/14.

والممارسات أو السلوكيات التي تحتوي على الإثارة والانجذاب نحو شخص آخرمن نفس جنسه)[1].

وقد تعدّ المثلية هوية يشعر بها الإنسان بناءً على هذه الميول و التصرفات المصاحبة لها، بالإضافة إلى الشعور بأنه جزء من جماعة تشاركه هذه الميول.

الذكر ذو الميول المثلية يلقب مثلياً أو مثلي الجنس، أو بالمصطلح التراثي" **لوطي**"، بينما الأنثى ذات الميول الجنسية المثلية، تُلقب "مثلية الجنس أو **سحاقية**" فالمساحقة عبارة عن اتيان إمرأة لأمرأة وذلك بدلك إمرأة لفرجها، بفرج إمرأة ثانية[2]. بالإضافة إلى المغايرة وازدواجية الميول الجنسية، هي التصنيفات الرئيسة الثلاثة للميول الجنسية عند البشر، فالذي ينجذب للجنس الآخر يلقب مغايراً أو سوياً بينما الذي ينجذب للجنسين يدعى مزدوج الميول الجنسية.

انتشرت في الآونة الأخيرة مواقع تشجع الشذوذ الجنسي عبر شبكة الإنترنت، حيث زخرت الشبكة بالكثير من هذه المواقع ، حيث يقوم روادها بالتواصل مع بعضهم البعض والإعلان عن أنفسهم عبر هذه المواقع لممارسة الشذوذ الجنسي وهو منتشر بشكل كبير حول العالم وفي الدول العربية أيضاً[3]. فعلى سبيل المثال وردت معلومات أكدتها المراقبة عن قيام المدعو (ك.م. ز) 25 سنة موظف بإحدى شركات الاتصال وبرفقته أحد الشواذ جنسياً ويدعى (ت. أ. أ) 25 سنة موظف بإحدى شركات السيارات، أمكن رصد الأول حال الإعلان عن نفسه والإغواء على ممارسة الشذوذ الجنسي من خلال رسائل متبادلة مع أقرانه الشواذ جنسياً على أحد المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت. حيث أمكن ضبطه وبرفقته الثاني حال ترددهما على إحدى

---

(1) Raphael (marque), **une** question **de l'homosexualité masculine :Le dévoilement dans le monde de travail, mémoire de recherche en psychologie sociale et de travail**, Université PARIS, 31 mai 2010,p7.

(2) عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب، المرجع السابق، ص 87.

(3) محمد صالح الألفي: إدمان الإنترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة 2003، ص 118.

الشقق في القاهرة، وقد اتفقا على المتعة الجنسية وعلى ممارسة الرزيلة، حيث تم عرضهما على النيابة التي قررت حبسهما على ذمة التحقيق[1].

قام الدكتور فيكتور كلاين من جامعة يوتا بتحديد أربع مراحل يمر بها من يمارس مشاهدة المواد الفاضحة جنسياً عبر الإنترنت بعد التعرض المبدئي.

أ- بعد التعرض المبدئي تأتي مرحلة الإدمان وهي الرغبة القهرية في العودة مرة أخرى لهذه المناظر الجنسية.

ب-تأتي مرحلة التصاعد وفيها يشعر الشخص بالاحتياج إلى مشاهد أكثر فضحاً و أعنف و أكثر شذوذاً.

ج-مرحلة فقد الحس وفيها لا تعود هذه المواد تشكل حراماً دينياً أو اجتماعياً ويحدث نوع من الاعتياد عليها.

د-مرحلة التنفيذ الفعلي لما يشاهد في هذه المشاهد وهذا يؤدي إلى أمراض مثل استعراض الأعضاء الجنسية أو الجنس السادي أو المازوخي أو الاغتصاب أو ممارسة الجنس مع القصّر[2].

فمتصفح المواقع الجنسية عبر الإنترنت يكون من خلال الاندفاع وراء غريزة المستخدم ولشذوذه في الغريزة الجنسية عبر الإنترنت نوعان: أما صورة انقلابية أو صورة فاسدة فالصورة الانقلابية هي الجاذبية بين فردين من جنس واحد مؤنثاً أو مذكراً، أما الصورة الفاسدة للشذوذ في الغريزة الجنسية عبر الإنترنت فتتخذ طرقاً عدة مثل حب العرض والسادية والمازوخية والفيتشية وهي مصطلحات سنأتي على شرحها لاحقاً. ويعزي بعض المؤلفين[3] انتشار الشذوذ الجنسي وتعميم هذا الشذوذ الإباحية من قبل بعض

---

(1) محمد صالح الألفي: إدمان الإنترنت، المرجع السابق، ص 118.

(2) محمد صالح الألفي: إدمان الإنترنت، المرجع السابق، ص 117 -118.

(3) د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص 47.

المنظمات باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية. فأتت النصوص التي تجرم الشذوذ الجنسي من أجل ضمان كرامة وحرمة الإنسان[1].

ثانياً–صور الشذوذ الجنسي

تتعدد صور الشذوذ الجنسي وتتنوع بين كلا الجنسين، ولا تقتصر على مجرد الانجذاب إلى ذات الجنس أو الجنسين معاً، بل تتجاوز هذا لتصل إلى مجامعة الأموات أو الحيوانات لذلك سوف نستعرض هذه الصورة مع الإشارة إلى مسمياتها العلمية[2].

أ–الجنسية المثلية Homosexuality –Homosexualité وهي حب الاتصال الجنسي بشخص من نفس جنسه[3].

ب–اللواط Sodomy العلاقة بين الذكر والذكر.

ج–السحاق Lesbianism وهي علاقة بين أنثى وأخرى و قد يكون شكل هذه العلاقة عبارة عن قبلات ومداعبات جسدية أو تطور في العلاقة يحدث إثارة جنسية بوسائل مختلفة حتى تتحقق النشوة الجنسية الكاملة.

د–السادية Sadism يطلق هذا المصطلح على الشخص الذي يجد لذة جنسية في إلحاق الأذى بالشخص الآخر عن طريق العذاب الجسدي أو النفسي.

هـ–الماسوشية Masochism على عكس السادية يعيش الماسوشي اللذة عن طريق إحساسه بالألم الصادر من الشخص الآخر ويظل هو سلبياَ أثناء النشاط الجنسي، أما الميول البسيطة من السادية والماسوشية فلا يعدّ شذوذاَ.

---

(1)علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 5.

(2) نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش و الإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 74،75.

(3)Larousse, dictionnaire de français , larousse , première ed , France, 1997 , p207.

و–الشراهة الجنسية Satyriasis ممارسة الجنس بصفة مستمرة، وعند النساء يسمى الجماع، وفي هذه الحالة تصبح المرأة راغبة في الجماع الجنسي المستمر ومن ثم تصبح مستعدة لممارسة البغاء.

ز–الفيتيشية Fetishism تعني تحول مصدر إثارة الشهوة من الانسان إلى أشياء جامدة تتعلق بالجنس الآخر فمن الممكن أن يثير الرجل رؤية الألبسة الداخلية للنساء.

ح–تحول الزي Trans Fetishism لا تتحقق الإثارة ولا الشهوة النهائية إلا بارتداء ملابس الجنس الآخر، على الرغم من أنه يتهرب من رؤيته ويعجز على إقامة علاقة معه.ط–انحراف التلصص Voyeurism يجد صاحب هذه النزعة لذة جسدية في النظر إلى الأعضاء التناسلية للآخرين وقد يذهب الشاذ إلى منزل دعارة أو يؤجر أشخاصاً للقيام بالعملية الجنسية أمامه حتى يشاهدهم وبهذا يستمد لذته.

ي–الجنس البديل Transsexualism يقتنع هؤلاء بأنهم ينتمون إلى جنس آخر غير جنسهم، ومن الممكن أن يخضعوا لعمليات جراحية لتحويل أنفسهم إلى الجنس الآخر.

ك–لذة الرمامة (الولع بالأوساخ) الحصول على اللذة من مشاهدة عمليات التبول من الطرف الآخر، أو شم رائحة الأعضاء التناسلية أو العرق.

ل–جماع الحيوان Bestiosexuality واضح من عنوانه أن الشخص هنا يفضل ممارسة الجنس مع الحيوان.

م–جماع الصغار Infantosexuality استعمال الأطفال والقصر للمارسة الجنس، وقد يعود هذا الأمر لفقدان الشاذ قدرته على الجماع الطبيعي.

ن–جماع الأموات Necrophilia الجماع مع المرأة بعد وفاتها، فإما أن يتفق مع حراس القبور على هذه العملية، أو يقتل الشاذ ضحيته ثم يجامعها بعد وفاتها.

س–جماع الشيوخ[1]Geronto تفضيل الشيوخ عن الشباب بالعملية الجنسية.
ع–الكلمات البذيئة والصور الفاضحة: يجدون لذة في كتابة الألفاظ البذيئة على الحائط أو الخطابات أو مشاهدة الصور الفاضحة.
الخلاصة: اننا نتعامل مع ثلاثة مصطلحات بالنسبة للعلاقة الجنسية :
نوع يفضل الجنس الآخر (الطبيعيHeterosexual). ونوع يفضل ذات الجنس(المثلي Homosexual) ونوع يُفضل النوعين (المزدوج Bisexual)[2]

ثالثاً–جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة في القانون السوري

تُعدّ هذه الجريمة الشكل الثالث من أشكال جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة وقد نصّت عليها المادة /520/ من قانون العقوبات: (كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات، فجاء هذا النصّ لمكافحة الشذوذ الجنسي الذي يتجلى بإشباع الغريزة الجنسية بأساليب تنافي الطبيعة، وذلك بالاتصال الشهواني على خلاف نظام الفطرة، والمحل الطبيعي من أجل اللقاح والحمل[3].

أ–**محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة بأي شخص أتمّ الخامسة عشرة من عمره سواء أكان ذكراً أم أنثى[4]، فنص المادة (520) من قانون العقوبات جاء مطلقاً يشمل الجنسين[5].

---

(1) محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،ص184.

(2) جريدة الديار العدد الصادر بتاريخ 2008/11/21.

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 163.

(4) نقض سوري، جنحة أساس 1531 قرار 3097 تاريخ 12/30/ 1965، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 838، القاعدة رقم 1178. مشار إليه بمؤلف الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 163.

(5) نقض سوري، جنحة أساس 865 قرار 878 تاريخ 1955/4/30، ، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 839، القاعدة 1180. مشار إليه بمؤلف الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 163.

ب-أركان الجريمة: يتطلب قيام جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة من ركنين مادي ومعنوي. **الركن الأول- الركن المادي:**

حدد الاجتهاد القضائي السوري ماقصده المشرع من المجامعة خلاف الطبيعة بأنها اللواطة وهي تقع على الذكر كما نقع على الأنثى[1]، كما يمكن أن يتم الاتصال الجنسي بين انثتين وهو ما يُعرف بالسحاق، فنصّ المادة 520 من قانون العقوبات جاء مطلقاً يشمل الجنسين[2]. وهذه الجريمة لا يمكن أن تتم إلا بين شخصين من البشر، أما إذا كانت بين إنسان وحيوان فلا تُعد من هذا النوع من الجرائم، و لكنها يمكن أن تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 517 و 518 من قانون العقوبات[3] . والسفاد كما عرّفه الفقهاء هو إتيان الحيوانات، ولا عقوبة عليه إلا إذا تم ارتكابه بصورة علنية، فيعتبر عنئذ مخالفة آداب عامة[4] ويجب التنويه أن كلاً من الفاعل والمفعول به يُعد مرتكباً للجرم ويعاقب بالعقوبة نفسها، كما أن إجراء الفعل المنافي للطبيعة بالزوجة برضاها معاقب عليه ويشمل العقاب كلا الزوجين.[5]

أهم ما يميز جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة هو حصول الفعل برضا المفعول به وبالتالي، إذا اقترنت اللواطة بعدم الرضا، فإن الفعل يصبح منافياً للحشمة[6]. وإنّ عدم الرضا من الممكن استنتاجه من توافر العنف أو التهديد أو الإكراه، والعنف يشمل كل أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب أما التهديد فإنّه يشمل كل ما من شأنّه أن

---

(1) عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، دار الفكر الجامعي، مصر1998، ص 238.

(2) نقض سوري، جنحة أساس 1450 قرار 421 تاريخ 1963/3/10، أديب استنبولي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 839، القاعدة 1179، مشار إليه بمؤلف الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 163.

(3) نقض سوري، جنحة أساس 686 قرار495تاريخ 1968/3/20.(موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية) مشار إليه بمؤلف الدكتور عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 164.

(4) عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق و الآداب، المرجع السابق، ص 88.

(5) د.عيسى المخول: جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة، المرجع السابق. علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، ص 122.

(6)د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 165.

يدخل الخوف على المجني عليه حتى يخشى الأذى على نفسه، أو من يلوذ عنه. أما الإكراه، فإنّه بكل فعل يقع على شخص المعتدى عليه فيشل إرادته، و يعدم الرضا ويفقده المقاومة. وبالتالي فإن عدم توافر إحدى هذه العناصر الثلاث التي تُعدّ من عناصر التجريم في جرم الفحشاء، يجعل الفعل منطبقاً على النموذج القانوني المنصوص عليه في المادة (520) من قانون العقوبات أي المجامعة على خلاف الطبيعة[1].

الركن الثاني–الركن المعنوي:

إنّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لا بد من توافر القصد الجرمي فيها، أي أن يقدم كلا الطرفين على ارتكابه عن وعي و إرادة و أن يكون كلاهما عارفاً بماهية الاتصال بأنّه غير مشروع والذي تم برضاهم[2]، أما إذا انتفى القصد فلا تتحقق الجريمة كمن لاط شخصاً نائماً ورضي بالفعل عند اسيقاظه فالجريمة متوفرة عناصرها لدى الفاعل أما المفعول به فالقصد غير متوفر لديه ولاتجب معاقبته[3].

ج–عقوبة الجريمة: تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وهي عقوبة جنحية.

رابعاً–الفرق بين جريمة الشذوذ الجنسي وبعض الجرائم الجنسية الأخرى:

1–جريمة التحرش الجنسي وجريمة الشذوذ الجنسي: في جريمة الشذوذ الجنسي يقوم الاتصال الجنسي بين شخصين من نفس الجنس (ذكرين أو أنثيين) بينما التحرش الجنسي يقع بين شخصين من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين، دون أن تتعدى إلى وقوع اتصال جنسي بين الجاني والمجني عليه[4].

---

(1) د.عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، المرجع الثالث، ص 378.

(2) علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص488.

(3) علي حسن، جرائم الجنس والآداب، المرجع السابق، ص 122.

(4) عقيلة مباركي، وردة مدوران، جريمة الشذوذ الجنسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

2-جريمة الشذوذ الجنسي والزنا: تُعتبر جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين، أحدهما فاعل أصلي للعلاقة الجنسية، إما الزوج مع شريكته أو الزوجة مع شريكها في جرم الزنا[1]، فالزنا هو اتصال شخص متزوج (رجل أو إمرأة) اتصالاً جنسياً بغير زوجه[2] ويُقصد بهذا الاتصال الجنسي إدخال العضو الذكري بالمكان المُعد له في جسم المرأة[3] (الفرج). فجريمة الزنا تقع بين ذكر وأنثى بخلاف جريمة الشذوذ الجنسي التي تقع بين شخصين من نفس الجنس[4].

3-جريمة الشذوذ الجنسي وجرائم هتك العرض أو الفحشاء: جريمة الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى بادخال عضو التذكير في المكان المُعد له بجسم المرأة أي عملية جماع جنسي كاملة[5] من دون رضا.أما الشذوذ فيقع من ذكر على ذكر آخر ومن أنثى على أنثى. أما أفعال الفحشاء أو هتك العرض، فتتشابه مع جرم الشذوذ بأنها تُرتكب من ذكر على ذكر ومن أنثى على أنثى و لكن ما يميزها عن الشذوذ أنها تُرتكب دون رضا الضحية وبالعنف أو الإكراه أو على قاصر، في حين الشذوذ الجنسي، يُرتكب بارادة الطرفين باستثناء إذا ارتُكب على قاصر فيُعتبر من أفعال الفحشاء أو ما يُسمى بالقانون المصري هتك العرض.

خامساً -القانون المصري: نص المشرع المصري على جريمة الشذوذ الجنسي في الباب الرابع من قانون العقوبات الذي يتناول جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، فلم يذكر المشرع جريمة الشذوذ الجنسي بشكل صريح، إنما يُفهم من نص المادة (268) من قانون العقوبات المصري، التي تُعاقب بعقوبة السجن المشدد من ثلاث إلى سبع

([1]) مكي دردوس، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص 113.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 405.

([3]) عبد القادرالشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 345.

([4]) عبد العزيزسعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع، الجزائر 1989، ص77.

([5]) يوسف بكري محمد بكري، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 290.

سنوات، وتطبق على كل من قام بإتيان رجل في دبره بالقوة أو التهديد، وعليه فالمشرع المصري لا يُعاقب على الشذوذ الجنسي إذا تم برضا الطرفين[1].

سادساً- القانون الفرنسي: كذلك لم ينص المشرع الفرنسي على جرائم الشذوذ الجنسي لأن العلاقات الجنسية بين البالغين وبالرضا لا عقاب عليها، أما إذا كانت هذه العلاقات تُرتكب ضد قاصر أو دون رضا فهي تُوصف حسب الفعل فيما كان اغتصاب، فكما رأينا أن المشرع الفرنسي أعطى مفهوم واسع لجرم الاغتصاب أو أي اعتداء جنسي آخر من الاعتداءات الجنسية التي نص عليها قانون العقوبات .

المطلب الخامس

الجرائم التي تمس الدين والأسرة

سنخصص هذا المطلب لشرح الجرائم الجنسية التي وردت في قانون العقوبات السوري تحت عنوان الجرائم التي تمس الأسرة، وذلك لكون الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم يمس كيان الأسرة واستقرارها ومؤسسة الزواج وكذلك العلاقات الأسرية بين الأصول والفروع والأقارب، ومدى تأثر المجتمعات بتقنية الإنترنت وكيف ساعدت هذه التقنية بزيادة الجرائم الجنسية التي تمس الأسرة والعلاقات الزوجية والعائلية بالرغم من عدم وجود إحصائيات حول ازدياد أعدادها، بسبب عدم اكتشافها، أو التكتم عنها بسبب الخوف من وصمة العار أو الفضيحة التي تلحق بالأسر والأشخاص.

نظم القانون العلاقات الجنسية بقواعد استقاها وأسسها على التعاليم الدينية، وطالما أن العلاقة الجنسية محرمة بين الأشخاص الذين لا يربطهم عقد زواج، فإنّ القانون جرّم بناء على ذلك اتصال الرجل المتزوج بغير زوجته، وحرم أيضاً على الزوجة الاتصال الجنسي بغير زوجها وهو ما يُسمى بالزنا، كما أنّ القانون حرّم الاتصال

---

(1) عقيلة مباركي، وردة مدوران، جريمة الشذوذ الجنسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

الجنسي بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة معينة وهو ما يسمى السفاح[1] سنبحث في كلا الجرمين على النحو التالي: أولاً جرم الزنا ودور الإنترنت وجرم السفاح ودور الإنترنت فيه في القانون السوري والمقارن

أولاً–جرم الزنا ودور الإنترنت في ارتكابه

سنبحث جرم الزنا وأركانه والعقوبات المقررة له لكل من جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة وتأثر هذه الفئة من الجرائم بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج الدردشة و بعض المواقع على شبكة الإنترنت التي شجعت على ارتكاب الزنا، بالإضافة إلى أننا سنشير إلى دور الإنترنت في هذه الجرائم. تُعاقب العديد من التشريعات الجزائية ومنها التشريعات العربية على جريمة الزنا إذا وقعت في أثناء الحياة الزوجية، لأنها تُعد إخلالاً بعهد الزواج، ليس فقط لأحد الزوجين الذي جرح في عواطفه وكرامته، إنما لحماية نظام الأسرة من الانحلال[2].

تُعدّ جريمة الزنا من أهم الجرائم الجنسية التي تُرتكب في كافة المجتمعات ومنها المجتمعات العربية، ومن الملاحظ أن الإنترنت أسهمت في زيادة هذه الطائفة من الجرائم نتيجة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة على شبكة الإنترنت و المزودة بكاميرات عالية التقنية تتضمن تقنية الفيدو بالصوت والصورة مما أدى إلى قيام علاقات بدأت بصداقات أو دردشة لتنتهي بجرم الزنا، والأسوأ من ذلك تشجيع الخيانة الزوجية بإنشاء بعض المواقع الخاصة للتعارف السري للأشخاص المتزوجين على متزوجين آخرين، وأطلقت النسخة الكورية الجنوبية من هذا الموقع الكندي "آشليماديسون.كوم" في وقت سابق، وقد جذب 46 ألف مشترك في أسبوع واحد، وهو يسعى إلى أن يبلغ عدد مشتركيه 500 ألف عضو، أي ما يشكل 1% من إجمالي

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 199.

(2) عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام (الادعاء) الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين، حلب –سورية 1988 ص 268.

سكان البلاد واتخذ هذا الموقع شعاراً جذاباً "الحياة قصيرة"، وهو بات منتشراً في 35 بلد، من بينها دول آسيوية مثل الهند واليابان وهونغ كونغ. لكن الوضع في كوريا الجنوبية يختلف عن غيرها من الدول، فهي تطبق قانونا يجرم الخيانة الزوجية منذ العام 1953. ويقول نويل بيدرمان مؤسس الموقع الإلكتروني "هذا النصّ لا معنى له". وهو يقول أنّ موقعه يكتفي بتسهيل نشاط عالمي يزدهر بين كل الطبقات الاجتماعية في كل بلاد العالم. ويضيف "الخيانة الزوجية موجودة في الثقافة الآسيوية، كما أنّها موجودة في كافة دول العالم ولكن هذه الحجج لم تقنع السلطات في سنغافورة، حيث حُجب هذا الموقع على اعتبار أنّه "ينتهك القيم العائلية والأخلاق العامة". وتتشابه سنغافورة وكوريا الجنوبية في كونهما بلدين ثريين، ولكنها محافظين جدا[1].

1-جريمة زنا الزوجة نصّ المشرع السوري على جريمة الزنا ضمن فئة الجرائم المخلة بآداب الأسرة فقد ورد النصّ عليها في المادة (473) حيث نصّت الفقرة الأولى على: (تُعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين).

ويعود السبب في النصّ على هذه الجريمة الجنسية وكذلك جريمة السفاح بين الأصول والفروع في القسم المتعلق بالجرائم المخلة بآداب الأسرة بطبيعة الحق الذي يحميه المشرع من تجريم هذه الجرائم وهي صيانة الأسرة وتماسكها والمحافظة على الترابط الأسري بين أفراد الأسرة. ويختلف الزنا في الشريعة عن القانون، ففي الشريعة يرتكب هذا الفعل المحصن أي المتزوج وغير المتزوج مع تفريق في العقوبة المقررة.

أما في القانون فهذا الفعل لا يحصل إلا من شخص متزوج وهو وطء أو مواقعة غير حلال، ولابد لحصول الزنا في القانون من وقوع الاتصال الجنسي الطبيعي ما بين زوج ذكر وأنثى وبين أنثى متزوجة ورجل. هذا الشرط يميز الزنا عن غيره من

---

[1] الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت مؤشرات خطيرة عن الانحلال: عبد الأمير رويح، بحث منشور على النترنت عبر الرابط التالي:

http://annabaa.org/arabic/informatics/1498 تاريخ الدخول 2018/10/14.

الأفعال الجنسية الأخرى ويجعل له أركاناً وشروطاً لا يتحقق إلا من خلالها، وعلى الرغم من أن زنا الزوجة وزنا الزوج هما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية إلا أن التشريع السوري يرى أن زنا الزوجة هو أشد خطورة من زنا الزوج، ويرى البعض أنَّه لا فرق بين زنا المرأة وزنا الرجل سواء من حيث عناصر الجريمة أو من حيث العقوبة عليها ونحن نؤيد هذا الرأي إذ لم يعد من مسوّغ لمنح مزيّة للرجل على حساب المرأة[1].

أ-أركان الجريمة: يتطلب جرم الزنا توافر ثلاثة أركان، ركن مفترض وركن مادي و ركن معنوي.

الركن الأول-الركن المفترض: يُشترط لحدوث الجريمة أن تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج، أي قيام العلاقة الزوجية أثناء وقوع الفعل أي مابين انعقاد الزواج وانتهائه، لأن بهذه الفترة من واجب الزوجة الإخلاص لزوجها، إذ إن وقوع الزنا قبل الزواج لا عقاب عليه و لو حملت منه المرأة و لم تضع حملها إلا بعد زواجها، كذلك لا عقاب على هذا الأمر ولو كانت المرأة مخطوبة، كما لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال وانتهاء الرابطة الزوجية كوفاة الزوج أو الطلاق، ولا تأثير لعلم الزانية أو عدم علمها بانتهاء رابطة الزوجية، فإذا زنت بعد وفاة زوجها وكانت لا تعلم بوفاته، ففعلها لا يُعدّ زنا، لانتهاء هذه الرابطة بشكل و مستند صحيح، ولا بد في هذا المجال التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، ففي الطلاق الرجعي إذا زنت الزوجة فإن فعلها يعدّ زنا أثناء فترة العدّة، ومن حق الزوج ملاحقة زوجته المعتدة بجرم الزنا. أما في الطلاق البائن أو بحالة انتهاء فترة العدّة ففعل المرأة لا يعدّ زنا وليس لزوجها السابق أن يدعي عليها بهذا الجرم. وهذا الجرم لا وجود له إذا كان الزواج فاسداً أو باطلاً.

الركن الثاني-الركن المادي: لا وجود للركن المادي لهذا الجرم ما لم يحصل الجماع والوطء بشكل تام بين المرأة ورجل غير زوجها، وبالتالي يخرج عن هذا النطاق أعمال

---

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى العامة- الدعوى المدنية) منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010-2011 ص 102.

الفحش المرتكبة مع الرجل[1] والأفعال المخلة بالحياء التي تقوم بها المرأة المتزوجة بنفسها ولا يؤثر على هذا الجرم نتيجته بالحمل أم بدونه، لأن مناط التجريم هو صيانة العلاقات الزوجية وحماية الزوج، لذلك يكفي لقيام الركن المادي لو وقع فعل الوطء من صبي دون سن البلوغ أو رجل طاعن بالسن أو من شخص فاقد لقوة التناسل، أو وقع على امرأة متزوجة ولو بلغت سن اليأس[2].

حصول الاتصال الجنسي برضاء الزوجة: يتوجب لقيام هذا الجرم افتراض رضا الزوجة، بهذه العلاقة بدون أي ضغط أو إكراه، وهذا الركن ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الاغتصاب لأن هذين الوصفين لا يمكن إطلاقاً أن يجتمعا في جرم واحد.

ولا عبرة لتعدد الاتصال الجنسي للقول بوجود زنا، إذ يكفي حصول اتصال جنسي واحد بين الزوجة وغير زوجها، سواء حصل ذلك في المنزل الزوجي أو في أي مكان آخر[3].

الركن الثالث–الركن المعنوي والقصد الجرمي:

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، إذ يتوجب علم الزوجة أنها مرتبطة بعلاقة زوجية صحيحة، وعلمها أنها تعاشر شخصاً آخر غير زوجها، فإذا اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات فلا يقوم هذا الجرم كما لو سلمت نفسها إلى شخص أجنبي معتقدة أنه زوجها، كحالة شخص يتسلل إلى فرشها ويندسّ فيه أثناء نومها فظنت أنه زوجها، وسلمت نفسها إليه. وكما أشرنا فإكراه الزوجة على هذا الفعل اغتصاب وليس زنا.

ج–العقوبة المقررة لهذه الجريمة: العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس ما بين ثلاثة أشهر إلى السنتين.

---

(1) علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، ص 18.

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 188.

(3) ايلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص 142.

د-عقوبة شريك الزوجة الزانية: تناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (473) عقوبة شريك الزوجة الزانية كما يلي: (2- يقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية، إذا كان متزوجاَ، وإلا فالحبس من شهر إلى سنة).

هـ-إثبات جرم الزنا: فيما خلا الإقرار القضائي أو الجنحة المشهودة، لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك، إلا ما نشأ من الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها). فرّق المشرع في عقوبة شريك الزوجة الزانية بين حالتين الأولى إذا كان متزوجاَ فالعقوبة هي نفس عقوبة الزوجة الزانية من ثلاثة أشهر إلى سنتين أما إذا لم يكن متزوجاَ، فالعقوبة الحبس من شهر إلى سنة. فالمشرع عدّ الرجل التي تمارس معه الزوجة جرم الزنا شريكها في هذه الجريمة ولا بد من توافر مايلي لكي يعدّ كلاهما شركاء في جريمة الزنا:

أ-لابد من وقوع الوطء وهو الفعل المادي لهذا الجرم.

ب-لابد من وقوع الفعل على امرأة متزوجة.

ج-لابد من توفر القصد الجرمي لدى الشريك، أي أن يقدم على جرم الزنا وهو عالم بأن المرأة متزوجة وقد بين المشرع المصري مسألة العلم بأن المرأة متزوجة بشكل أكبر إذ افترض هذا العلم افتراضاَ.

و-أدلة إثبات الجرم على الشريك: حددت الفقرة الثالثة من المادة 473 أدلة إثبات الجرم بثلاثة أدلة عى سبيل الحصر وهي:

1-الإقرار القضائي: وهو متروك للقواعد العامة المعروفة في مثل هذا الأمر.

2-الجرم المشهود: وهو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق به أيضاَ الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم[1].

---

(1) المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- **الرسائل و الوثائق الخطية التي كتبها الشريك في الزنا، فهي التي تكون صادرة عنه دون أي شك فضلاَ عن دلالتها على وقوع فعل التزاني حكماً**، ولم يستلزم القانون أن تكون هذه الوثائق أو الرسائل الخطية موقعة من الشريك بل كل ما يستلزمه الأمر هو صدورها عنه، ولكن هل يمكن اعتبار الصور الفوتوغرافية أو الصورأو مقاطع الفيديو المخزنة بجهازهاتف أو الحاسوب الشخصي للزوجة أو الشريك بالزنا من ضمن أدلة الإثبات التي نصّت عليها الفقرة الثالثة من المادة 473 عقوبات؟؟

يقتضي هذا الموضوع الرجوع إلى ما نصّ عليه المرسوم 17 فيما يتعلق بالدليل الرقمي ونرى أن مجال التحدث بهذا الموضوع في القسم المتعلق بأدلة إثبات الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

2-جريمة زنا الزوج: تنصّ المادة (474) من قانون العقوبات على مايلي:

(يُعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي، أو اتخذ له خليلة جهاراَ في أي مكان).

أ-**أركان الجريمة:** يُشترط لقيام جريمة زنا الزوج ثلاثة أركان، ركن مفترض ألا أن يكون الجاني متزوجاً و ركن مادي هوارتكاب الزنا في منزل الزوجية، وركن معنوي

الركن الأول-الركن المفترض: وهو أن يرتكب الزوج جريمة الزنا أثناء قيام الزوجية ولايُطبق نص المادة (474) إذا طلق الرجل زوجته بطلاق بائن قبل ارتكابه الزنا لأن الطلاق الرجعي لا ينهي علاقة الزوجية بشكل كامل إلا بعد انقضاء عدة الزوجة.

الركن الثاني: الركن المادي: كما أشرنا في جريمة زنا الزوجة يتطلب الركن المادي القيام بفعل الوطء التام وقيام علاقة الزوجية في أثناء وقوع الجرم والقصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة وهناك شرطاَ رابعاَ لابد من توفره لهذه الجريمة وهو وقوع فعل الزنا في منزل الزوجية، ومدلول منزل الزوجية لا يقتصر على نطاقه الضيق في فهمه من أنه يعدّ مكاناَ و احداَ للزوجين، بل يتعدى هذا التعريف إلى المفهوم الدال على أنه يُعدّ منزلاَ للزوجية، كل منزل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه، ويكون للزوج حق ارتياده ودخوله، فهو مكان للإقامة المشتركة للزوجين وكل مكان

يذهب إليه الزوج للإقامة فيه لأمر ما كضرورات يتطلبها عمله يُعدّ منزل زوجية، و لا يشترط الإقامة الدائمة، بل إن الإقامة المؤقتة في منزل أو مكان ما للزوجين و مشترك بينهما يُعدّ منزل للزوجية، مثل منزل الاصطياف ، ومنزل الزوجية لا يقاس بحجمه أو عدد غرفه بل مجرد تخصيص غرفة واحدة من منزل لشخص ما مكاناً لهذا الزوج وقام بالفعل، فهو جرم زنا، ولا يُعدّ منزل الخليلة منزلاً للزوجية إذا كان يتردد عليه الزوج ويواصل خليلته فيه[1]. والسكن المؤقت كغرفة يستأجرها الزوج في فندق وبشكل مؤقت وغير مستمر ولا دائم، لا يُعدّ منزل زوجية، إذ يعدّ نزيلاً عابراً. كذلك يعاقب نصّ المادة (474) الزوج إذا اتخذ خليلة له جهاراً وفي أي مكان كان حيث يُعاقب الزوج باتخاذه خليلة بشكل علني فاضح وليس في الخفاء أو بشكل سرّي، ولا يشترط لوقوع هذا الفعل أن يتخذ خليلة في مكان معين كمنزل الزوجية بل ورد النصّ مطلقاً وفي أي مكان، وهي تعدّ صوناً من وجود علاقات غير مشروعة بين الزوج وامرأة أخرى، لأن القانون عدّ أن هذه الحالة من الحالات التي لا يحق للرجل اعتبارها مشروعة احتراماً لعلاقة الزوجية وصوناً للعلاقات الإنسانية واحتراماً لها. لذلك يجب أن تكون علاقة الزوجية قائمة عندما يتخذ الزوج خليلة له وتوجب شيوع وذيوع هذا الأمر بشكل جهري ومفضوح ليتوجب اعتباره جرماً ينطبق عليه نصّ المادة (474) من قانون العقوبات.

الركن الثالث–الركن المعنوي والقصد الجرمي: جريمة زنا الزوج من الجرائم المقصودة التي تتطلب علم الزوج بأنّه يعاشر غير زوجته في منزل الزوجية و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب جرم الزنا.

ج–العقوبة المقررة لهذه الجريمة: العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس من شهر إلى سنة. كذلك تطبق هذه العقوبة على المرأة شريكة الزوج في الزنا، وجريمة الشريكة

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 204. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 203. علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، ص 25,

مرتبطة حكماً بجريمة الزوج، فتقوم بقيامها وتسقط بسقوطها، ولا يجوز إقامة الدعوى ضدها وحدها، وهي تستفيد من كل دفع يمكن أن يدفع به الزوج الزاني، وإذا ما تنازلت الزوجة الشاكية عن شكواها لجهة الزوج الزاني ، سقطت الدعوى أيضاً عن الشريكة الزانية، وإذا ما تقدمت الزوجة بشكوى ضد زوجها، فهي تقام على الزوج وشريكته، و لو كانت متزوجة ولم يطلب زوجها محاكمتها، بل لو مانع في رفع الدعوى عليها، لأن صفتها كزوجة لا تهم مادام وضعها القانوني يعدّها شريكاً في جرم التزاني بغض النظر عما سواه من صفات.

ثانياً-جرم الزنا في التشريع المقارن

1-جرم الزنا في القانون المصري: خصص المشرع المصري المواد (273-277) من قانون العقوبات المصري لجرم الزنا ومزج فيهما بين الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرم الزنا.

أ-تعريف جرم الزنا: لم تتضمن مواد قانون العقوبات الخاصة بالزنا في القانون المصري تعريفاً لجريمة الزنا، وقد عرف أحد الشراح (الدكتور أحمد حافظ نور) بأنّه: (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع المرأة أو رجل برضائهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً)[1].

ب-جريمة زنا الزوجة:

بينت المادة (273) من قانون العقوبات المصري القيد الوارد على الدعوى الناشئة عن زنا الزوجة والمانع من سماعها حيث نصت على أنّه لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (277) لاتسمع دعواه عليها. كذلك عاقبت المادة (274) المرأة المتزوجة التي ثبت زناها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

ج-أركان جريمة رنا الزوجة

([1]) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق، مرجع سابق، ص 92.

يتعين توافر ثلاث أركان لقيام جريمة زنا الزوجة والعقاب عليها وهي:

الركن الأول- وقوع وطء غير مشروع

يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا بحصول الاتصال الجنسي بالطريق الطبيعي بين الزوجة وأي رجل آخر غير زوجها. وبناء على ذلك لا تقع جريمة زنا الزوجة لمجرد القيام بأفعال جنسية لكن دون وطء مهما بلغت من الفحش إذا كانت غير مقترنة بوطء حتى لو لم يحصل الإنماء أو لم يستوف أحدهما أو كلاهما رغبته الجنسية، أو وقع من صبي لم يبلغ الحلم أو من شخص فقد قوة التناسل كالعنين أو كانت المزني بها سن الإياس أو كان حملها مستحيلاً[1]، فليس الغرض من العقاب اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج[2]. كذلك لا يعتبر القانون المصري فعل اللواط أي الوطء في الدبر زنا حتى ولو وقع على إمرأة متزوجة ويعتبره القانون هتك عرض إذا تم دون رضاها.

الركن الثاني- قيام الزوجية

يُشترط لقيام جريمة الزنا أن تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته الزانية سواء أكانت قائمة فعلاً أو حكماً، ويجب أن تكون الزوجية صحيحة فعلاً أو حكماً، أي أن يكون أحد طرفي الجريمة مرتبطاً بعقد زواج صحيح معترف به، مستوف لشرائط انعقاده وصحته، فإذا كان النكاح فاسداً أو باطلاً فلا عقاب على ما يقع خلاله من زنا. ولا يُشترط لقيام الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، بل تتوفر علاقة الزوجية قانوناً متى تم العقد صحيحاً.

هـ-الزنا بعد انحلال رابطة الزوجية: لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج حتى ولم تكن تعلم بوفاته[3] أو بالطلاق، في حال الطلاق الرجعي إذا زنت الزوجة خلال فترة العدة، يحق للزوج محاكمتها، لأن الطلاق الرجعي بمقتضى الشريعة الإسلامية لا يرفع أحكام الزواج، حيث يعتبر الزواج قائماً مازالت المرأة في

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، مرجع سايق، ص 410.

([2]) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق، مرجع سابق، ص 96.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مرجع سابق، ص 413.

العدة.أما إذا زنت الزوجة بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد طلاق بائن فليس لمطلقها طلب محاكمتها. وإذا دفعت الزوجة أو شريكها تهمة الزنا بأنها مطلقة أو لم تكن متزوجة بالأصل أو أنّ زواجها باطل أو فاسد، وجب على المحكمة الجزائية أن توقف نظر الدعوى حتى يفصل في مسألة الزواج أو الطلاق من محكمة الأحوال الشخصية.

الركن الثالث– القصد الجنائي: زنا الزوجة جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويقوم القصد في هذه الجريمة على العلم الإرادة. فيتعين أن تعلم الزوجة بارتباطها بعلاقة زوجية صحيحة، وعليها أن تعلم بأنها تتصل جنسياً بغير زوجها وإرادتها بقبول الاتصال الجنسي بغير زوجها[1].

و–عقوبة الزوجة الزانية وشريكها في الزنا: حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين /274/ من قانون العقوبات. وليس لهذه الجريمة ظروف مشددة كما لا عقاب على الشروع فيها. كذلك يُعاقب شريك المرأة الزانية بنفس العقوبة وفقاً للمادة /275/ من قانون العقوبات المصري.

ز–ارتباط مصير الشريك ومصير الزوجة الزانية: علة هذا الارتباط أن الفعل الذي تقوم به الزوجة يسهم فيه بالضرورة زوجها، ومؤدى ذلك أن إدانة لأحدهما مفترضة إدانة الآخر، ونفي صدور الفعل عن أحدهما يعني بالضرورة نفي صدوره عن الآخر.

ح–أدلة الإثبات ضد شريك المرأة الزانية: حصرت هذه الأدلة المادة /276/ من قانون العقوبات المصري فنصت على أنّ الأدلة التي تُقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي: 1– القبض عليه حين تلبسه بالفعل.2– اعترافه باقتراف فعل الوطء.3– وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. 4– **الأوراق المكتوبة من الشريك.** ويعني القانون بذلك الأوراق المحررة بخط الشريك التي يُستفاد منها ارتكابه الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا. ولم يتطلب الشارع أن تكون هذه الأوراق

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 417.

موقعة من الشريك، ولم يتطلب أن تتضمن اعترافاً بارتكاب الفعل إنما يكفي أن يستخلص عقلاً من مجمل ما تحتويه ما يفيد ارتكاب هذا الفعل، وقاضي الموضوع هو المنوط بتفسير هذه الأوراق ونسبة الدلالة السابقة إليها، ويجب ان تصدر هذه الأوراق عن شريك الزوجة في جرم الزنا، ولا تَصلح الصور الفوتوغرافية التي تجمع بين الزوجة وعشيقها في وضع مريب دليلاً يعادل هذه الأوراق إذ لا يصدق عليها أنها مكتوبة من الشريك، ولكن الصور الفوتوغرافيه للأوراق الصادرة عن الشريك تحل محلها(متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للأصول التي أخذت منها)[1].

يتضح مما سبق أنّ دور الإنترنت هي وسيلة لإثبات جرم الزنا إذا كان شريك الزوجة الزانية قد كتب عبر الإنترنت ما يفيد قيامه بجرم الزنا إذا كانت هذه الكتابات ينطبق عليها شروط الدليل الرقمي الذي نص عليه القانون.

2-جريمة زنا الزوج: نصت المادة/277/ من قانون العقوبات المصري على جريمة زنا الزوج بأنّه: (كل زوج زنا بمنزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور). وتقوم جريمة زنا الزوج على ذات الأركان التي تقوم بها جريمة زنا الزوجة مضافاً إليها ركن رابع، متعلق بمكان ارتكاب الزنا وهو منزل الزوجية. فيتعين لإدانة الزوج بالزنا أن يَثبت أنّه اتصل جنسياً بإمرأة غير زوجته، وأن يَثبت ارتياطه بعقد زواج صحيح بإمرأة غير التي اتصل بها، و يتعين أن يتوافر لديه القصد الجنائي.

أ-علة اشتراط زنا الزوج في منزل الزوجية: علة هذا الركن أن منزل الزوجية هو المكان الذي تتخذ فيه العلاقات الزوجية صورها المتعددة، ومن ثم كانت له حرمته، والزوجة ربة هذا المنزل، والتزام زوجها بالإخلاص لها يبلغ فيه أقوى درجاته، وقد أراد

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، المرجع السابق، ص 435.

المشرع حماية الزوجة من الإهانة التي تلحق بها إذا نافستها فيه إمرأة أخرى حقوق الزوجية[1].

ب-عقوبة جريمة زنا الزوج: حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس لاتزيد مدته على ستة شهور، ولم ينص على ظروف مشددة لها، ولا عقاب على الشروع فيها. أما **عقوبة شريكة الزوج الزاني،** فلم ينص عليها قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لشريك الزوجة الزانية وفي هذه لحالة ينبغي العودة إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية، فتعاقب شريكة الزوج الزاني وفقاً للمادة /41/ من قانون العقوبات بجريمة زنا الزوج التي اشتركت بها.

2-الزنا في التشريع الفرنسي

مذهب عدم العقاب على الزنا هو مذهب معظم التشريعات الأوروبية[2] كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11/ 7/ 1975 سواء أكانوا متزوجين أم لا وأعطى الزوج الحق بالطلاق.

3-إمكانية ارتكاب جريمة الزنا عبر الإنترنت ودور الإنترنت في هذه الجريمة:

يتضح مما سبق أن جريمة زنا الزوجة تتطلب فعل الوطء أو الجماع بين الزوجة الزانية شريكها في جرم الزنا وهذا الفعل يتطلب التلامس الجسدي والتواجد المادي بين الزوجة وشريكها في الجرم مما يستحيل تحققه في الفضاء الإلكتروني وكذلك جريمة زنا الزوج تتطلب قيامها في منزل الزوجية، مما يعني تواجد شريكة الزوج الزاني في منزل الزوجية مما يتطلب حكماً التواجد المادي لها مما يستحيل تحققه عبر الفضاء الالكتروني وشبكة الإنترنت، أما إذا كانت الزوجة تتواصل مع شريكها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتوفرة على شبكة الإنترنت للترتيب لهذا اللقاء، كذلك الزوج الزاني مع شريكته فهذه الأفعال لا تعدو إلا أن تكون من قبيل الأفعال

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 437.

(2) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق، مرجع سابق، بعض التشريعات بالغ في التسامح فلم يعد الزنا جريمة، مثل القانون الروسي الذي لا ينص على الأمانة الزوجية كالتزام على عاتق الزوجين حتى يترتب جزاء على مخالفته. و كالقانون الانجليزي الذي لم يرى فيه موجباً حتى للطلاق و إن كان يستوجب التعويض المدني. ص 86.

التمهيدية والتحضيرية لارتكاب جرم الزنا، وإذا تضمنت الرسائل المحادثات المستخدمة باستخدام تقنية الإنترنت بين الزوجة الزانية وشريكها أو الزوج الزاني وشريكته ما يدل على وقوع التزاني بينهما فهي تكون دليلاً من أدلة إثبات هذه الجريمة كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة /473/ من قانون العقوبات، والمادة /25/ من المرسوم التشريعي رقم (17) لعام 2012 لذلك يقتصر دور الإنترنت على إثبات هذا الجرم فقط (الدليل الرقمي) في حال توافر شروطه كما نص عليها المرسوم/17/.

ثانياً–جريمة السفاح بين الأصول والفروع وأقارب آخرون

سنشرح جريمة تُعد من أخطر الجرئم الجنسية التي تؤثر على استقرار القيم والأخلاق ضمن الأسرة والمجتمع و لها آثار اجتماعية وأخلاقية مدمرة كونها تمس المحرمات التي أتت بها الشرائع السماوية وتنطوي على هدم العلاقات الأسرية وهي جرائم السفاح بين الأصول والفروع وغيرهم من الأقارب.

1–جريمة السفاح في التشريع السوري: وردت هذه الجريمة في المادة (476) من قانون العقوبات السوري والتي تنصّ على: (1– السفاح بين الأصول والفروع شرعيين أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2–إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية، فلا تنقص العقوبة عن سنتين. 3–يمنع المجرم من حق الولاية).

يُطلق على عملية الجماع الطبيعي ما بين الأصول أو الفروع أو من ورد ذكرهم في هذه المادة وصف السفاح وهو يخرج عن مفهوم الزنا بهذه الناحية فقط وهي صلة القرابة المحددة بالمادة ما بين الطرفين مرتكبي هذا الفعل.

أ–ماهية جرم السفاح: المعنى اللغوي للسفاح هو الزنا حيث جاء في المعجم المدرسي في معنى السفاح والمسافحة: أي معاشرة المرأة دون زواج، وفي معجم لسان العرب في معنى التسافح والمسافحة: أي الزنا والفجور، فالمعنى اللغوي للسفاح هو الزنا، و

بالتشريع السوري هو صورة خاصة بالزنا أي زنا المحارم، **ولكن ما يميز هذه الجريمة عن الزنا والإغتصاب مايلي:**

1-صلة القرابة: (الأصول والفروع والأخوة، والأصهار) **فبانعدام القرابة يكون الجرم زنا أو اغتصاب (حسب الحال).**

2-الرضا: وينبني على ذلك أنَّ جريمة السفاح لا تقع إلا إذ كان كلا الفاعلين فوق 18 سنة أما إذا وقع الجرم على قاصر، فالجرم يخضع لوصف الاغتصاب. فالسفاح لا يتطلب إكراه مثل جرم الاغتصاب، فالحد الفاصل بين السفاح والاغتصاب مع توافر شرط القرابة هو الرضا، فبانعدام الرضا يكون الجرم اغتصاباً وبتوافره يكون الجرم سفاحاً[1].

ب-أركان الجريمة: تتكون الجريمة من ثلاثة أركان، ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

الركن الأول- الركن المفترض: إن جرم السفاح من الجرائم التي يدخل في تكوينها ركن مفترض هو صلة القرابة المنصوص عليها في المادة (476) في أثناء ممارسة الفعل الجنسي، فلا يمكن القول بوجود الجرم وعدّه سفاحاً مالم تتوافر صلة القرابة تلك وقد حددت هذه المادة الأشخاص ودرجة قرابتهم من بعضهم وفق مايلي:

1-الأصول و الفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين.

2-الأشقاء والشقيقات.

3-الإخوة والأخوات للأب أو للأم.

4-من هم بمنزلة من ورد ذكرهم من الأصهرة. فالسفاح هو الاتصال الجنسي مع إنسان محرم عليه[2].

([1]) علي عبد الله الحمادة، أسباب جريمة السفاح، حلقة بحث مقدمة في كلية الحقوق جامعة حلب ، ماجستير القانون الجنائي، 2006-2007. منشور على الرابط التالي: https://www.startimes.com/?t=21519736 تاريخ الدخول 2021/4/16

(2) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 211.

الركن الثاني–الركن المادي: وهو حصول الوطء أو الاتصال الجنسي بالجماع بشكل طبيعي بين أنثى وذكر ووقوع الاتصال الجنسي برضا الطرفين، فهو لا يقوم إلا برضاء الجاني المجني عليه بدون أي ضغط أو إكراه. ومما يجدر ذكره أن الوطء يُعدّ صحيحاً حتى ولو كان الطرفان أو أحدهما، لا يسمح بحصول الحمل.

–الركن المعنوي والقصد الجرمي: هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر القصد الجرمي فيها وهو يبنى على العلم والإرادة، أي علم الطرفين مرتكبي الجرم بما يأتيانه من أفعال مجرمة قانوناً، ومن اتجاه إرادتهما إلى ارتكاب الفعل، ولا بدّ من معرفة كلا الفاعلين بصلة القرابة بينه وبين الفاعل الآخر ومن ثم إرادته تحقيق النتيجة الجرمية بالجماع الجنسي.

ج–عقوبة هذه الجريمة: هي عقوبة جنحوية الوصف وتبلغ الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى منع المجرم من حق الولاية.

د–الظرف الموجب لتشديد العقوبة: يُشدد العقاب في حالة كون أحد المجرمين يتمتع بسلطة قانونية أو فعلية على الآخر فتصبح العقوبة بعد التشديد بما لايقل عن السنتين حبساً والتشديد هنا ورد على الحد الأدنى للعقوبة.

هـ–إمكانية ارتكاب جريمة السفاح بين الأصول والفروع و أقارب آخرون عبر الإنترنت ودور الإنترنت في هذه الجريمة:

كما هو واضح من تحليل أركان هذه الجريمة بعدم إمكانية ارتكابها عبر الإنترنت نظراً لضرورة التواصل والتلامس المادي بين جسد الجاني والمجني عليه للقيام بفعل الجماع، كما أن تواصل الجاني مع أحد المذكورين بالمادة عبر شبكة الإنترنت لإقناعه بالقيام بهذه العلاقة لا يعدو إلا أن يكون من الأفعال التمهيدية التي لا تدخل بمرحلة البدء بتنفيذ الركن المادي.

2–جريمة السفاح في القانون المصري: لا يُعاقب المشرع المصري على العلاقة الجنسية بين اثنين بالغين عندما تكون بالرضا بينهما ولكن عندما تقع هذه العلاقة

مع قاصر من قبل أحد أصوله أو المتولين رقابته أو من له سلطة عليه فيكون توصيف الفعل بحسب ظروف القضية إما اغتصاب أو هتك عرض.

3-جريمة السفاح في القانون الفرنسي: وردت الاعتداءات الجنسية بين المحارم L'incest في المادتين (222-31-1،222-31-2) فالمادة 222-31-1 اعتبرت أنّ سفاح القربى يكون عندما يُرتكب الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من قبل:الأصل، الأخ أو الأخت أو العم أو الخالة أو ابن الأخ أو ابنة الأخ الزوج أو الشريك لأحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 و 2 أو الشريك المرتبط بعقد مساكنة مدني مع أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 و 2 إذا كان الضحية تحت سلطة المعتدي الواقعية أو القانونية[1].

لم يجعل قانون نابليون لسنة 1810 ولا قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 من ارتكاب سفاح المحارم جريمة خاصة crime spécifique فمصطلح ارتكاب المحارم لم يستخدمه الشارع الفرنسي وكأنّه موضوع شائن لا يجوز الإقتراب منه، أو الحديث عنه رغم شيوعه في المجتمع الفرنسي. وهكذا فإنّه تحت شعار الحرية الجنسية la liberté sexuelle غدا ارتكاب المحارم أو سفاح المحارم بمعزل عن أي جزاء عندما يقع من دون عنف بين بالغين أو راشدين[2].

أما إذا ارتكبت الأفعال الجنسية بين المحارم بناء على عنف أو إكراه أو تهديد أو مباغتة، فإنَّ صفة المحارم تكون ظرف مشدد للعقاب على الإغتصاب إذ تغدو العقوبة الحبس عشرين سنة كحد أقصى حسب ما نصت عليه المادة 222-24

---

(1) Article 222-31-1 Modifié par LOI n°2018-703 du 3 août 2018 - art. 2
Les viols et les agressions sexuelles sont qualifiés d'incestueux lorsqu'ils sont commis par :
1° Un ascendant ;
2° Un frère, une sœur, un oncle, une tante, un neveu ou une nièce ;
3° Le conjoint, le concubin d'une des personnes mentionnées aux 1° et 2° ou le partenaire lié par un pacte civil de solidarité avec l'une des personnes mentionnées aux mêmes 1° et 2°, s'il a sur la victime une autorité de droit ou de fait.

(2) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي، دراسة مقارنة (بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 62.

التي نصت على الظروف المشددة لجرم الإغتصاب (.... 4-عندما يُرتكب من قبل أحد الوالدين أو أي شخص آخر له على الضحية سلطة قانونية أو فعلية). أما **الإعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب**، يُعاقب عليها بالحبس سبع سنوات و وترتفع إلى عشر سنوات إذا كان عمر المجني عليه 15 سنة.

أما المادة 222-31-2 التي نصت على الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على قاصر من قبل شخص له سلطة أبوية عليه، فقد أناطت محكمة البدائية بسحب السلطة الأبوية كلياً أو جزئياً أو سحب ممارسة هذه السلطة تطبيقاً للمادتين (378-1-39) من القانون المدني. ويمكنها أن تسحب ممارسة هذه السلطة فيما يتعلق بأخوة الضحية القصر، وإذا تمت الإجراءات أمام محكمة الجنايات، فإن الأخيرة تحكم في هذه المسألة دون مساعدة المحلفين[1].وعندما يتعلق الأمر باعتداء جنسي بسيط ويقترف دون عنف، فإن صفة الأصل في الجاني تكون سبباً لتشديد العقاب والذي يكون السجن مدة عشر سنوات إذا كان المجني عليه طفلاً أو حدثاً عمره أقل من 15 سنة وفقاً للمادة (26-227) ويبدو أن المشرع الفرنسي يأخذ في الاعتبار أن الطفل أو الحدث لا يكون في مقدوره أن يقاوم أحد أفراد أسرته أو عائلته وأن عدم وجود عنف لا يعني الرضى الحقيقي بالعلاقة الجنسية بين المحارم والتي تتم بالغالب بناء على **إغراء أو إغواء**[2]. وتكون عقوبة الفعل الجنسي مع قاصر أو مراهق بين (15-18) من أحد أصوله دون عنف الحبس لمدة سنتين.

([1]) Article 222-31-2 Modifié par LOI n°2019-1480 du 28 décembre 2019 - art. 8
Lorsque le viol incestueux ou l'agression sexuelle incestueuse est commis contre un mineur par une personne titulaire sur celui-ci de l'autorité parentale, la juridiction de jugement doit se prononcer sur le retrait total ou partiel de cette autorité ou sur le retrait de l'exercice de cette autorité en application des articles 378 et 379-1 du code civil.
Elle peut alors statuer sur le retrait de cette autorité ou sur le retrait de l'exercice de cette autorité en ce qu'elle concerne les frères et sœurs mineurs de la victime.
Si les poursuites ont lieu devant la cour d'assises, celle-ci statue sur cette question sans l'assistance des jurés.

([2]) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي، المرجع السابق، ص 65. و قد صدر حكم عن محكمة Pau في شأن جد كان يبحث عن تبرير لأفعاله الجنسية تجاه حفيدته، بأن ذلك حدث بناء على حث أو تحريض من جانبها، فإنّه كان يجب على الجد أن يقوم بدوره في تربية أحفاده و لا يستسلم لمثل هذا الإغراء.

الخلاصة: نستنتج مما سبق أن صفة المحارم هي ظرف مشدد في القانون الفرنسي لجرم الاغتصاب وباقي الإعتداءات الجنسية ضد القاصر سواء تمت بعنف أو بغير عنف وليست جريمة خاصة كما وردت في قانون العقوبات السوري (الجنح المخلة بآداب الأسرة وقانون العقوبات المصري، بالرغم من أنَّ كلا القانونين شدد من عقوبة الإغتصاب والفحشاء أو هتك العرض إذا كان الجاني من أصول المجني عليه الشرعيين أو غير الشرعيين وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو خدم أولئك الأشخاص، لا يبرز هنا دور الإنترنت في هذه الجرائم الجنسية لأن المعتدي يعيش بقرب المعتدى عليه وله عليه سلطة فعلية ولكن إدمان الإباحية عبر الإنترنت يزيد من حالات سفاح القربى أو سفاح المحارم.

المبحث الثاني

جرائم الاستغلال الجنسي والجنس التجاري

سنشرح في هذا المبحث جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم الجنس التجاري من خلال بحث جرائم الدعارة والفجور في القانون السوري والمقارن، وكذلك جرائم الاستغلال أو الاستعباد الجنسي التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري و القانونين المصري والفرنسي. تُعتبر جرائم البغاء من جرائم الجنس التجاري، التي يتم

ارتكابها من أجل الحصول على المال أو أي عوض آخر، فالدعارة هي من أقدم المهن في التاريخ ولكن أضحت تُرتكب بطرق مستحدثة باستخدام تقنية الإنترنت والاتصالات الحديثة، فأصبحت خدمات الدعارة بشتى أصنافها وأشكالها متاحة ومتوفرة على مدار الساعة حول العالم ولجميع الأشخاص وبكل الأعمار، فقد أضافت تقنية الحاسوب والإنترنت بُعداً افتراضياً لجرائم البغاء مثل إنشاء مواقع الكترونية للفجور والدعارة وهو جرم لا تشمله النصوص النافذة المتعلقة بجرم الدعارة في قانون العقوبات السوري كما رأينا وكذلك في قانون مكافحة الدعارة رقم (10) لعام 1961 مما يُشكل ثغرة تشريعية كما ذكرنا في بداية بحثنا.

كذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي التي أصبحت تُرتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة باستخدام تقنيات الاتصالات المتاحة عبر شبكة الإنترنت، مما يشكل تحديات جديدة في مكافحة الجريمة الجنسية المنظمة بحلتها الالكترونية وضمن العالم الإفتراضي هذا التحدي يترافق مع عدم النص على تقنية الإنترنت في جرائم الاتجار التي نص عليها المرسوم رقم /3/ لعام 2010 بما فيها جرائم التصوير الجنسي الإباحي السافر للأطفال بمختلف الأعمار وهو ما سوف نبحثه مقارنة مع التشريعين المصري والفرنسي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم البغاء

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت

المطلب الأول

جرائم البغاء

سنشرح في هذا المطلب جرائم جنسية تُعتبر من أكثر الجرائم قدماً وانتشاراً حول العالم وتنطوي على الاستغلال الجنسي والجنس التجاري الذي ازداد مؤخراً نتيجة تقنية الاتصالات واستخدام شبكة الإنترنت وبرامج التواصل الاجتماعي فضلاً عن انتشار المواقع الاباحية والمواقع التي تحض على الفجور والدعارة والتي تتواجد بكثرة على

شبكة الإنترنت، سنبحث تباعاً الدعارة على شبكة الإنترنت ودعارة الأطفال بصورة خاصة وأسباب انتشارها وأنواع الدعارة المقدمة عبر الشبكة وجرائم البغاء التي نص عليها القانون رقم 10 لعام 1961 وتحليل أركانها ودور الإنترنت في ارتكابها و مقارنتها بالتشريعات الجزائية الأخرى مثل القانون الفرنسي لأن قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 لازال نافذاً في سورية ومصر وهو القانون الذي صدر أيام الوحدة بين البلدين.

أولاً–جرائم الدعارة على شبكة الإنترنت:(Prostitution)

سنبحث أولاً تطور مهنة الدعارة وصولاً إلى غزوها لشبكة الإنترنت وأكثر الأنواع استخداماً لمهنة الدعارة عبر الشبكة وكذلك الأسباب التي ساهمت في انتشارها عالمياً واستغلال الأطفال بهذه المهنة.

تُعدّ الدعارة من أقدم المهن في التاريخ، فقد ظهرت مند أقدم الحضارات التي عرفها الإنسان وقد تطورت أساليب ارتكابها عبر العصور، فلم تفلح الجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة التي ظلت تتراوح بين مد وجزر، ومن إلغاء إلى إباحة ثم تنظيم، وقد كان للدعارة نصيب في ثورة المعلومات والتقدم التقني، فحذت حذو باقي الجرائم في غزوها لشبكة الإنترنت حتى أصبحت تتربع على عرش الرذيلة والإباحية الرقمية، فمتصفح الإنترنت يجد مئات آلاف المواقع التي تعلن عن فنون الدعارة وخدمات الداعرات، وكيفية التواصل بين العميل والداعرة، فقد وصلت دعارة الإنترنت إلى أرقام قياسية تدعو للإحباط، وقدرت عائداتها ببلايين الدولارات، فانتشار الدعارة على الإنترنت لن يشهد مثيلاً له سواء في سرعة الانتشار أم في اتساع رقعة التغطية[1]، فضلاً عن استعمال قراصنة الجنس عبر الإنترنت لتقنيات واهية للإيقاع بالضحايا مثل استخدام البريد الإلكتروني وتقنية البريد المضلل وذلك باستخدام مواقع تشابه باسمها اسم أحد المواقع المشهورة، مثل منظمات أو مؤسسات

(1) مضر زهران–عمر زهران: مقاومة جرائم الدعارة على الانترنت، زهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2003 ص 25.

حكومية، باستخدام اسم ذلك الموقع مع إضافة رمز في آخره لا يتسنى للمستخدم الانتباه إلى هذا الفرق البسيط، فيجد نفسه بضغطة زر أمام موقع للرذيلة, وبيع للخدمات الجنسية بشتى صنوفها وألوانها، بما فيها مواقع دعارة الشاذين فبعضها مختص بشذوذ النساء، وأخرى للرجال، وكذلك الشذوذ مع الأطفال.

1-دعارة الأطفال

من المؤسف استغلال براءة الأطفال من قبل عصابات منظمة هدفها تحويل الأطفال إلى سلع بشرية غضة لإرواء شهوات الأشخاص الشاذين الذين بنجذبون لممارسة الجنس مع الأطفال، فهناك دولاً عدة تعتمد في اقتصادها على السياحة الجنسية للأطفال مثل تايلاند، وأخرى تبيح دعارة الأطفال، بما فيها دعارة الأطفال الإلكترونية مثل هونغ كونغ في الصين[1] فقد تم الكشف عن العديد من الشبكات العالمية لدعارة الأطفال عبر الإنترنت، ففي النمسا ألقي القبض على شبكة عالمية لدعارة الأطفال تضم أكثر من ألفي شخص من 77 دولة مختلفة، وأخرى في شيكاغو تتألف من 27 شخص تم احتجازهم وتوجيه تهم إدارة شبكة لدعارة الأطفال عبر الإنترنت إليهم[2]. ولعل توريط صغار السن في الدعارة عبر شبكة الإنترنت زاد في الآونة الأخيرة، حيث إن الكثير من صغار السن الذين يدخلون مواقع Chat و التي تعرف على أنها مواقع دردشة متخصصة بالجنس أو حتى مواقع الدردشة العادية ليبحثوا عن مشترٍ لأجسادهم و لايشترط أن يكون المشتري من نفس البلد أو المكان الذي يقيم فيه القاصر، فمشتري الدعارة عبر الإنترنت هم أيضاً عابرون للقارات. وكذلك فإن إحصائيات ودراسات المركز الوطني في الولايات المتحدة

---

(1) Leclerc,B; Proulx,J; Lussier,P; & Allaire, J; F. (2009) Offender- Victim Interaction and Crime Event Outcomes: Modus operandi and victim effects on the risk of intrusive sexual offences against children. Criminology, 47 595-618.p 112

(2) Sheehan, V; & Sullivan; J (2010) A qualitative analysis of child sex offenders involved in the manufacture of internet of indecent images of children. p.644

للأطفال المفقودين والمعتدى عليهم تشير إلى أن الكثير من القوادين يتجهون حصراً إلى مواقع الإنترنت لأجل الإيقاع بالأطفال والمراهقين، بل أن الكثير من الأطفال الذين يقعون في جرائم الدعارة يتم اســـتدراجهم إليها عن طريق الإنترنت[1]. فوفقاً لل Netcraft وهي شركة خدمات إنترنت مقرها في انجلترا كان هناك أكثر من 80 مليون موقعاً عبر شـبكة الإنترنت اعتباراً من نيسـان 2006 يوجد ما بين 72000 و100000 موقع يحتوي على مواد إباحية[2].

2-أسباب استخدام شبكة الإنترنت لجرم الدعارة: منذ أن أخذت الإنترنت في الازدهار في العالم وازداد عدد مستخدميها بحيث أصبحت وسيلة اتصال حقيقية يعيش الناس أثرها ويشعرون بها كجزء من حياتهم اليومية، جعل طالبو الثراء و التجارة يوجهون أنظارهم إليها حتى يتمكنوا من الاستفادة التجارية، ومع هؤلاء جاء تجار الرذيلة والدعارة ووجدوا ضالتهم بشبكة الإنترنت للأسباب التالية:

أ-الإنترنت هي أكثر الوسائل ملائمة لتسهيل تجارتهم وخاصة في الدول التي تفرض قوانين صارمة على الدعارة، كما هو الحال في العالم العربي والإسلامي، كذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي تفرض قوانين صارمة جداً على الدعارة مقارنة بدول أوربية مثل هولندا وغيرها من الدول الأوربية.

ب-دعارة الإنترنت لا تلقى الانتباه الكافي كبقية الجرائم حيث ذكرت محطة Microsoft and National Broadcasting Company (MSNBC) أن

---

(1) مضر وعمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت، المرجع السابق ص9.

(2) Tonya Berrier: Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade Students' Experiences With the Internet and Their Internet Safety Knowledge, the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East Tennessee State University, 2007, Page 26.

الدعارة على الإنترنت لا تلقى الاهتمام أو المتابعة من قبل الجهات الأمنية الذي تلقاه شقيقتها سيئة السمعة: جريمة ترويج الصور الخليعة أو الإباحية عبر الإنترنت[1].

ج–البحث في مشكلة الدعارة على الإنترنت يفتقر إلى أية معلومات عن الحجم المالي لهذه الجريمة، قد تسمع الكثير من الأرقام إلا أن الأرقام الفعلية ليست معروفة، لأن شركات أو خلايا الدعارة هي خلايا ليست رسمية وممنوعة وتبقى تحت الغطاء ما أمكن لذلك لا يمكن الحكم بصدق كم هو حجم هذه الصناعة على الإنترنت.

د–عملية مقاومة جريمة الدعارة على الإنترنت هي أصعب مما نتخيل تقول المدعية العامة ليندا فيرستاين من وحدة مقاضاة جرائم الجنس في مكتب المدعي العام في مانهاتن نيويورك:" إنّ مصادر الحكومة ومواردها لا تتيح الاهتمام بما يمكن أن يفعله المثقفون الذين يستخدمون الإنترنت لارتكاب الجرائم، ناهيك عن كون الدعارة في آخر قائمة اهتمامات البوليس والسلطات المحلية[2]".فحتى على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية لازال هناك ضعف في الاهتمام القضائي والإداري بهذه الجريمة التي تدر المليارات على مرتكبيها ومنفذيها دون عقاب أو رادع يذكر.والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعدّ هذه الجريمة جريمة فيدرالية وجريمة تقوم المحكمة المركزية بمتابعتها إلا إذا كانت هناك عمليات تهريب أو نقل للدعارة عبر الولايات، في ذلك الحال يمكن القول بأن هناك مقاومة للدعارة ومتابعة الجريمة عبر الإنترنت وبالفعل تم القبض على عصابات في دلاس وتكساس وبوسطن وميامي[3].

3–أنواع الدعارة المقدمة عبر الإنترنت

أ–ترويج المومسات بغرض تعاطي الجنس مع الرجال البالغين:

---

(1) مضر و عمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت المرجع السابق ص 6

(2) مضر و عمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت لمرجع السابق ص 7.

(3) Quinsey,V.L; Harris, G.T., Rice, M.E., & Cormier, C. A.(2006). Violent offenders: Appraising and managing risk(2nd ed) Washington, DC: American Psychological Association. p.23

وهو فعلياً أقدم نوع متعارف عليه من الدعارة، حيث توجد نساء يمتهن الدعارة و يقمن بترويج أنفسهم لغرض ممارسة الجنس بمقابل مادي يتفق عليه مع الزبون، معظم هؤلاء المومسات موجودات في دول غربية، إلا أنّ معظمهن يعملن بطريقة عابرة للقارات، بمعنى أنهن مستعدات للسفر إلى دول أخرى وخاصة الدول العربية و الآسيوية لممارسة جريمتهن حسب الطلب و كل شيء بسعره الخاص.

ب-ترويج خدمات الرجال للنساء:

كذلك شاع انتشار البغاء المقدم من قبل الرجال للنساء عبر شبكة الإنترنت، والجدير بالذكر أنّ الرجال أكثر استعداداً للسفر والتنقل من مكان لآخر أكثر من النساء رغم أنّ إحصائيات دوائر البوليس المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية تثبت أنهم يتعرضون لنفس الدرجة من الخطورة والاعتداءات التي يتعرض لها المومسات من النساء، والمثير في الأمر أنّ خدمات الرجال للنساء غالباً ما تكون أكثر تكلفة من خدمات النساء المقدمة للرجال. (حسب إحصائيات شرطة نيويورك 2001، الدليل السنوي www.nypd.gov)([2]).

4-مفهوم جرائم البغاء: سنشرح معنى البغاء وشروط تحققه وتأثر هذه المهنة بشبكة الأنترنت و دور الإنترنت في جرائم البغاء المتعددة. البغاء يتضمن جرم الدعارة وهو بغاء الإناث والفجور و هو بغاء الذكور[3].و البغاء هو الاتصال الجنسي غير المشروع أياً كان بين الذكر و الأنثى، وهو ظاهرة اجتماعية أخلاقية قديمة، و هي مرتبطة بغرائز الإنسان الطبيعية، التي قد تجنح إرضاءَ لشهواته وغرائزه.[4] لذلك كان على المشرع حماية الحرية الجنسية للأفراد، وحماية ما قد

---

(1) مضر وعمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت ،المرجع السابق ص54.

(2) مضر وعمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت، المرجع السابق ص54.

(3) محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر شبكة الإنترنت، مصر القاهرة، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى 2005.المرجع السابق، ص 79.

(4) مازن الحنبلي: جرائم البغاء، المرجع السابق، ص9.

ينتج عن الخروج على قواعد الآداب العامة في المجتمع، و يضم أحكاماً مدعمة بالعقوبات عند المخالفة.

أ-**تعريف البغاء: البغاء لغة:** في القاموس المحيط البغاء هو بغت الظمة تبغي بغياً وبغاءً فهي بغت وبغو عهرت والبغي للأمة أو الحرة الفاجرة، كما تُعرف المرأة البغي بأنها التي فجرت وتكسبت بفجورها، فهي بغي[1].

أما البغاء قانوناَ: هو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الآخرين مباشرة و دون تمييز[2]. وقد جرى العرف القضائي على إطلاق كلمة الدعارة على بغاء الإناث والفجور على بغاء الذكور. وكذلك يُعرّف البغاء على أنه: (هو مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الآخرين مباشرة و بغير تمييز[3]. ويعرفه البعض بأنّه: (مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل)[4].

ب-**الفسق أو الفجور لغة:** العصيان وتجاوز حدود الشرع.

ج-**الفسق والفجورقانوناَ:** يشمل إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت وهو أوسع من البغاء ويتسع لكل الأفعال المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت من رجل أو انثى مثل إرسال الأب ابنته للرقص في الملهى ومجالسة الرجال والتحدث معهم في محل معد للدعارة.

د-الفعل المادي المكون لجرم البغاء:

---

(1) القاموس المحيط،، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، الجزء الرابع فصل الباء-باب الواو و الياء ص298.

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق ص13.

(3) محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، ص80.

(4) د.عبد الله الشيخلي: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية و القانون الدولي،لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009 ص29.

لا يلزم في الفعل المادي لجرم البغاء أن يحدث اتصال جنسي من قبل أو دُبر، بل يشمل البغاء كل مساس بالجسد لإرضاء شهوة الآخرين، سواء أكان طبيعياَ أم مخالفاَ للطبيعة، مثال ذلك أفعال السحاق بين الإناث، و عمليات التفخيذ أو التبطين أو استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية وغير ذلك من الملامسات المثيرة للشهوة الجنسية. وبناء على ذلك فيجوز للفتاة العذراء أن تمارس البغاء، ولا يعدّ سلامة غشاء بكارتها دليلاَ على براءتها. وقد يتحقق البغاء في صورة فعل أو ملامسة يرتكبها الشخص على نفسه أمام غيره من الناس إرضاء لشهواتهم، كأن يستعمل يده على أعضائه التناسلية، أو يواقع حيواناَ، أو أن يستخدم أداة مطاطية أو أي نوع كان تمثّل العضو التناسلي، وما إلى غير ذلك.

ويُعد أيضاَ من أفعال البغاء عرض الأنثى جسدها عارياَ أمام الآخرين لإشباع شهواتهم عن طريق النظرإلى مفاتنها، إذ يكفي المناظرة المثيرة أو المهيجة ولو لم يحصل اتصال مباشر بين مرتكب الفعل وعميله، ولكن تذهب بعض الآراء إلى أنّه لا يجوز اعتبار كل أنواع العري ممارسة للبغاء، فالفنانات في المسارح أو الملاهي وصالات العرض والموسيقى اللواتي يعرضن أجسادهن للجمهور لا تمارسن البغاء، لأنهن تستهدفن بعملهن إرضاء الذوق والجمال لدى الناس وليس إشباع شهواتهم الجنسية. كذلك قد يتحقق البغاء في شكل فعل أو ملامسة تقع من شخص على آخر أو يتبادلانها معاَ أمام الآخرين إرضاء لشهوته في الاستمتاع جنسياَ عن طريق رؤية الاتصال الجنسي بين الآخرين[1].

5-شروط تحقق جرم البغاء:

أ-إرضاء شهوة الآخرين بطريق مباشر: يجب أن يكون ارتكاب الأفعال الجنسية بقصد إرضاء شهوات الآخرين، فإرضاء شهوات الآخرين يقتضي استبعاد إرضاء الشهوات الجنسية الشخصية من نطاق البغاء، وهذا الرأي له من يعارضه إذ أنّ تعريف البغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس دون تمييز، أي أنّه يسقط من التعريف

([1]) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، ، مكتبة غريب، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، 1988ص 187.

شرط إرضاء شهوات الآخرين، لذلك فإن المرأة التي تسعى لإرضاء شهواتها الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها دون تمييز تُعدّ بغياَ، كذلك الرجل الذي يسعى لمجرد إرضاء شهواته الجنسية مع من تصادفه من النساء دون أن تجذبه إليها عاطفة ما، سواء دفع لها أجراَ أم لم يدفع، فهو يعدّ مرتكباَ للبغاء. ويُلاحظ أن إرضاء شهوات الآخرين لايعني أن من يمارس البغاء قد تجرد من اللذة أو الشهوة، بمعنى أن إرضاء شهوات الآخرين لا يتعارض مع شهوة من يمارس البغاء، و المهم فيمن من يمارس البغاء أن يتجرد من أية عاطفة في علاقته الجنسية مع عملائه.

ويجب أن يكون إشباع شهوات الآخرين بطريق مباشر، أي أن يكون الآخرون طرفاَ في العملية أو على الأقل حاضرين في أثنائها، أما إشباع شهوات الآخرين بطريق غير مباشر مثل تصوير الأوضاع الجنسية الفاحشة أو نقلها على شريط سينما أو فيديو ثم عرضها بعد ذلك على الآخرين لإرضاء شهواتهم فلا يعدّ من قبيل البغاء لأن الأفعال في ذاتها لا ترضي شهوات الآخرين بطريق مباشر، وإنما ترضيها الصور التي التقطت سواء كانت ثابتة أم متحركة.

ب-إرضاء شهوة الآخرين بلا تمييز: يجب ممارسة أفعال البغاء مع الآخرين بلا تمييز[1] أي دون تخصيص أشخاص معينين لإشباع شهواتهم. ولكن عدم التمييز بين الأشخاص لا يعني حرمان من يمارس البغاء من التحكم في اختيار عملائه، فقد يختارهم من طبقة اجتماعية محددة، أو من أفراد مهنة أو أجانب الخ وهذا النوع من الاختيار لا يخل بشرط عدم التمييزلأن الاختيار هنا تمييز بين بين طبقات أو فئات من العملاء، وليس تمييزاً بين أفراد من طبقة أو فئة.

وشرط عدم التمييز لا يقتضي بالضرورة تعدد العملاء فاتصال مرتكب البغاء بعميل واحد ولو لمرة واحدة قد يفيد عدم التمييز مادامت الظروف التي وقع فيها الفعل تدل على أنّ هذا الاتصال قد تم دون تمييز. مادام قد توفر شرط عدم التمييز فلا يهم بعد ذلك ما إذا كان من يمارس البغاء قد تقاضى أجراَ مقابل إرضاء شهوات الآخرين

([1]) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 183.

أم لا، فالأجر ليس لازماً لممارسة البغاء في ذاته ولكنه قد يُعدّ قرينة على عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب البغاء بينهم.والبعض يؤكد على أنّ البغاء موصوف و مؤكد بعنصرين أساسيين:

1-مقايضة المال أو شيء نفيس بسبب (لأجل) النشاط الجنسي.

2-أن يكون مع غريب وبغير تمييز مثل عملية تجارية مع أشخاص آخرين.

والبغاء كما عرفته محكمة النقض في مصر في حكم لها: (مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، و إن قارفته الأنثى فهو دعارة)[1].

هل يُعدّ التعري باستخدام الكاميرا عبر الإنترنت من قبل شخص سواء كان امرأة أم رجل والقيام بلمس أعضائه الجنسية مباشرة أمام شخص آخر يستخدم كاميرا ممارسة للبغاء؟ بعبارة أخرى هل يتحقق شرط التواصل المباشر باستخدام الكاميرا عبر شبكة الإنترنت وبالتالي تحقق الركن المادي لجرم البغاء، إذا تحقق شرط عدم التمييز أي أن يكون الشخص الآخر زبوناً يطلب هذه الأفعال إرضاءَ لشهوته؟

إن التواصل المباشر باستخدام تقنية البث المباشر عبر الكاميرات بين الطرفين يعدّ ممارسة للبغاء إذا تحقق شرط عدم التمييز فإذا كان من يقوم بالتعري وملامسة أعضائه الجنسية لإرضاء شهوة الآخرين امرأة يكون الجرم دعارة أما من يقوم بهذه الأفعال رجلاً نكون أمام جرم الفجور. حيث يُعدّ من أعمال البغاء عرض المرأة لجسدها عارياً أمام الغير لاشباع شهواتهم عن طريق النظر إلى مفاتنها fetichisme إذ يكفي المناظرة المثيرة أو المهيجة ولو لم يحصل اتصال مباشر بين مرتكب الفعل وعميله. كذلك يتحقق البغاء في شكل فعل أو ملامسة تقع من شخص على آخر أو يتبادلانها معاً أمام الغير ارضاء لشهوته في الاستمتاع جنسياً عن طريق رؤية لاتصال الجنسي بين الآخرين، و هذا الشذوذ يُطلق عليه اسم voyeurism[2]

---

(1) د.عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص30.

2

أي استراق النظر.

ج–الاعتياد: لا يُعاقب القانون على مجرد ارتكاب فعل من أفعال الفجور أو الدعارة، إنما يُعاقب على الاعتياد على ارتكابه، ويتوفر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء مرتين أو أكثر، ويختلف الاعتياد عن مجرد تكرار الفعل، فالاعتياد وصف يُلحق بالجاني لا يتحقق إلا إذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات وظروف متكررة، أما تكرار الفعل في ظرف أو على مسرح واحد فلا يتحقق به ركن الاعتياد، سواء تم تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين، أم تكرر بوقت واحد مع شخص بعينه وبناء عليه فإذا ارتكبت إمرأة الفحشاء مع عدة رجال في ليلة واحدة، فلا يتوافر في حقها وصف الاعتياد على الدعارة[1].

ثانياً–قانون مكافحة الدعارة القانون رقم 10 لعام 1961

سنناقش الجرائم التي وردت في قانون مكافحة الدعارة **وتحليل أركانها لمعرفة إمكانية وكيفية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت ودور الإنترنت فيها.**

صدر قانون مكافحة الدعارة بتاريخ 8/ 1961/3 إبان قيام الوحدة بين سورية و مصر ومازال هذا القانون نافذاً حتى يومنا هذا[2]. يتألف القانون من تسع عشرة مادة تنصّ على أشكال أنواع جرائم الفجور والدعارة والشروع فيها وتطبيق العقوبات الأشد.

1–جريمة التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الدعارة أو الفجور

De excitation à la débauche

يُقصد بالتحريض على الفجور أو الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولاً إلى إقناعه بارتكاب الدعارة أو الفجور وذلك بالإلحاح عليه أو ترغيبه أو وعده بمكاسب ماديه، أو التلذذ جنسياً من المعاشرة[3]. نصّت على هذه الجريمة المادة الأولى من

---

(1) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 199. د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، مرجع سابق، ص 90.

(2) المستشار محمد أحمد عابدين، اللواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص 13.

(3) عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 136.

قانون مكافحة الدعارة على أنه: (أ- كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهّله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري. ب-إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامةمن ألفي ألى عشرة آلاف ليرة).

أ-محل الجريمة: محل الجريمة، أي شخص ذكر أم أنثى أعزب أو مطلق و أرمل أو إمرأة ثيب فالمشرع لم يحدد صفة معينة تتعلق بالوضع الاجتماع لهذا الشخص، ولكنه المشرع رفع الحد الأعلى للعقوبة لتصبح الحبس خمس سنوات على الأقل إذا كان من وقع عليه الفعل لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة[1].

ب-أركان الجريمة: تتألف الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

الركن الأول- الركن المادي: يتكون الركن المادي من إتيان أحد الأفعال المادية الوارد ذكرها بنصّ هذه المادة وهي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستدراج أو الإغواء أو الاستخدام على ارتكاب الفجور أو الدعارة لذلك سنشرح تباعاً ماذا تعني هذه المصطلحات وكيف يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت.

الاستخدام embaucher: هو استعمال شخص أو استئجاره للحصول على خدماته لممارسة الفجورأو الدعارة، أو الاتفاق معه على ممارسة البغاء[2]. فعلى سبيل المثال

---

(1) د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 118. علي حسن، جرائم الجنس والآداب، المرجع السابق، ص 127. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 27.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على العرض والآداب العامة و الاعتبار معلقاً عليها بأحكام النقض حتى نهاية 1993، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1998 ص 206. د.ابراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي "دراسة مقارنة" بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، مصر، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، 2008 ص 102. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 38.

يمكن استخدام تقنية الإنترنت للتواصل مع هذا الشخص والاتفاق معه لأجل ارتكاب الفجور أو الدعارة. كذلك فسرت الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1910 وهي الإتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض الاستخدام بأنّه: **(هو الحصول على تعهد ببمارسة الفسق أو الاستمالة نحوه)** وكذلك فسرت كلمة استخدام في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي الصادر عام 1903 بأن الاستخدام بقصد البغاء ماهو إلا عقد أو اتفاق لغرض يخالف الآداب[1]. والاستخدام لفظ يحمل معنى التراضي بين الطرفين[2]. ولايشترط لقيام فعل الاستخدام وقوع أفعال الدعارة أو الفجور فعلاً لأنّ مجرد الاستخدام معاقب عليه بذاته استقلالاً عن فعل الدعارة أو الفجور، ويستوي أن يكون المجني عليه هو الذي سعى لدى من استخدمه لتشغيله في أعمال الفجور أو الدعارة، أم كان من استخدمه هو الذي عرض عليه ذلك.

الاستدراج entrainer : كما ورد في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس سنة 1910 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض، يعني إبعاد المجني عليه من المكان الطبيعي الذي كان يعيش فيه بغية الاصطحاب أو الاقتياد لارتكاب جرم الدعارة أو الفجور[3] كأن ينتحل الجاني صفة ما ويتواصل مع الفتاة من أجل استدراجها وذلك باستخدام تقنيات برامج الدردشة عبر الإنترنت فبعد أن تثق به و تؤمن له يقوم باستدراجها إلى مكان ما وحملها على ارتكاب الدعارة، فالاستدراج يعني تصيد الجاني لضحيته ونقلها إلى حيث تمارس الرزيلة ولو تم ذلك بالإكراه. و يُعاقب على الاستدراج

([1]) د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، 1961، مطابع الشعب، مصر، القاهرة، ص 397. د. عبد الحكم فودة، جرائم الجنس في ضوء الفقه و قضاء النقض، مكتبة و مطبعة الإشعاع، مصر، الاسكندرية، ص 228. د. محمد عبد الاله، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 307.

([2]) محمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، المرجع السابق، ص 187.

([3]) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 227. د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، مرجع سابق، بند 217.

ولو لم تتحقق النتيجة التي يسعى إليها الجاني[1]. ولا يُعدّ تقديم النصّائح أو المثل السيء استدراجا[2].

الإغواء détourner: ويُقصد بالإغواء كما ورد في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس لعام 1910 انتزاع أو إبعاد المجني عليه ذكراً كان أم أنثى عن ذويه أو الوسط الذي يعيش فيه من أجل استخدامه في البغاء[3]، ويتحقق فيه التغرير والتضليل عن طريق استغلال نقط ضعف المجني عليه بإغرائه بشتى الوسائل من مال أو ملبس مع تقديم مغريات سواء كانت مادية أو غير ذلك ولايُشترط أن يقع الإغواء بالتحايل أو الإكراه. والاستدراج والإغواء يتطلبان أحياناً نقلاً فعلياً ومادياً للمجني عليه من مكانه إلى مكان آخر بقصد إتمام الفعل، ولا يرتبط الإغواء بتمام الفعل، بل تقع الجريمة ولو لم يتم ذلك كلية[4].

التحريض: يقصد بالتحريض صدور فعل أو أفعال من الجاني، شأنها أن تؤدي بالمجني عليه إلى ارتكاب فعل الفجور والدعارة عن طريق التأثير عليه. ولم يورد المشرع بهذا النصّ سبل التحريض أو أنواعه و إنما يترك هذا الأمر لقاضي الموضوع حسب وقائع وظروف كل قضية على حدة[5]. ويُعّرف البعض التحريض على الفجور والفسق بأنّه: (التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق أو الفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه)[6]. والتحريض على الفجور والدعارة يشمل الذكر والأنثى سواء كان

---

(1) د. ابراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي، المرجع السابق ص 103.

(2) د. أحمد كامل سلامة: القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض والآداب فقهاً و قضاءً، 1988 ص 133.

(3) د. ادوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 227.

(4) د. حميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق،ص 208.

(5) نقض جلسة 17/ 2/ 1968، المكتب الفني سنة 19 رقم 55 ص 295.عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص151.

(6) د. أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء و الأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس 1999، مطابع آكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999 ص 22.

التحريض بالفعل أو القول[1]. ولايُشترط قانون مكافحة الدعارة رقم 10 الاعتياد في التحريض بخلاف القانون الفرنسي الذي يتطلب ركن العادة[2].

ولسلوك التحريض صور مختلفة فقد يكون شفهياً يبتدئ بأقوال يلقيها الجاني في نفس المجني عليه كنصائح بارتكاب الفجور أو الدعارة[3] وغالباً ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة[4] وقد يكون عن طريق رسوم بشكل آلي أو فيديو أو صور فوتوغرافية منافية للآداب العامة تحرض سلوك وشهوات المجني عليه، كذلك يمكن ارتكاب كل طرق التحريض المذكورة باستخدام شبكة الإنترنت.

المساعدة: تتمثل المساعدة في العون الذي يقدمه الجاني للمجني عليها لكي تمارس الفجور أو الدعارة و هذا العون قد يكون بالفعل، أو ذكر أسماء بعض الأشخاص و عناوينهم الذين يمكن أن يباشروا معها الفحشاء، أو إعطاء بعض التعليمات و الارشادات التي من شأنها أن تعينها على النشاط الآثم. وقد تكون المساعدة بالفعل مثل اقتياد المجني عليها لأماكن ممارسة الدعارة أو منحها مبالغ نقدية أو ووسيلة مواصلات للوصول لمكان ممارسة الدعارة[5].

أما صورتا التسهيل والمساعدة فقد تكونان بفعل إيجابي وهي ترافق أو تسبق أو تأتي بعد ارتكاب الجريمة ويمكن حصول المساعدة والتسهيل بالامتناع[6] مثل امتناع صاحب المحل عن طرد من يقوم بإجراء هذه الأفعال من محله على الرغم من علمه

---

(1) نقض جلسة 17/ 2/ 1968، المكتب الفني سنة 19 رقم 55 ص 295 عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص151.

(2) عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، المرجع السابق، حكم محكمة النقض المصرية جلسة 11/13/ 1973 المكتب الفني، سنة 24، رقم 3، ص 972.

(3) عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، المرجع السابق، ص 138.

(4) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، المرجع السابق، ص 41

(5) عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقد، المرجع السابق، ص 165.

(6) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 222. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 30.

بذلك فتقع عليه تبعة تسهيل أو المساعدة على فعلي الدعارة والفجور[1]. ويشترط الفقه و القضاء الفرنسيان لوقوع جريمة التسهيل أن تتم بفعل ايجابي فلا يكفي مجرد السماح لوقوعها[2]. الفارق بين التحريض وبين التسهيل أو المساعدة من جهة أخرى، فالتحريض يتم بمجرد حصوله وبغض النظر عما يؤول إليه من نتيجة، سواء باقتراف فعل الفجور أو الدعارة أم بعدم اقترافه. أما التسهيل أو المساعدة على فعلي الدعارة أو الفجور فلا يتحققان مالم يتم ارتكاب هذين الفعلين كنتيجة لهذه التسهيلات أو المساعدة، أي يؤدي استخدام شبكة الإنترنت مع الشخص الذي تمت مساعدته أو التسهيل له إلى قيامه بفعل الفجور أو الدعارة. ويتوجب توافر علاقة السببية بين فعل التحريض أو المساعدة أو التسهيل وبين حصول الجرم بممارسة الدعارة كأن تقوم الأنثى التي حصلت على المساعدة عبر شبكة الإنترنت بالحصول على عنوان بيت للدعارة والتواصل مع القائمين عليه قد ذهبت بالفعل وقامت بهذا الفعل.

يتضح مما سبق بأن جميع الأفعال التي نصّت عليها المادة الأولى من القانون رقم 10 يمكن ارتكابها باستخدام الإنترنت، أي أن تكون الإنترنت هي الوسيلة التي استخدمت في تحريض أو مساعدة أو تسهيل أو استخدام أو استدراج شخص لارتكاب الفجور أو الدعارة أي أن الإنترنت هي مجرد وسيلة وليست ركن لقيام الجريمة، فالركن المادي لهذه الجرائم يقوم باستخدام الطرق التقليدية الذي حددها الشارع لكل جريمة عبر الوسائط الالكترونية.

الركن الثاني–الركن المعنوي والقصد الجرمي:

يتطلب هذا الفعل توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام و هذا القصد يتحقق بإرادة الفاعل وقصده إلى ممارسة المجني عليه الدعارة أو الفجور.

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق ص 30 محمد محمد الألفي، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 89.

(2) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، جارسون مادة334-335، بند 79 محكمة استئناف باريس 21 نوفمبر 1945، جازيت دي باليه 1946-1-27. ص 222.

أما القصد العام فيتحقق بعلم الفاعل أن ما يأتيه من الأفعال معاقب عليه قانوناً و إرادته إلى حصول النتيجة التي يتواخاها. ولا يُشترط على الفاعل تحديد الشخص الذي يرمي من وراء تحريضه إلى القيام بفعلي الدعارة أو الفجور، بل يكفي قصده الرامي إلى التحريض أو التسهيل أو المساعدة لحمل شخص ما لارتكاب الدعارة أو الفجور دون تحديد مسبق لهذا الشخص. مثال عندما يستخدم شخص شبكة الإنترنت ليتواصل مع أشخاص غير محددين مسبقاً إنما من مستخدمي الشبكة الذين تجاوبوا معه وتم تحريضهم على ارتكاب الفجور أو الدعارة.

ج-العقوبة على هذه الجريمة: العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات فضلاً عن الحكم بالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة. كذلك نصت هذه المادة على عقوبة مشددة إذا وقعت الجريمة على شخص لم يتم الحادية والعشرين سنة كانت عقوبة الحبس لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات إضافة للغرامة وبما أنّ الفعل يمكن ارتكابه باستخدام شبكة الإنترنت فإنه يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفقا لنصّ المادة (28) من المرسوم رقم 17 لعام 2012 و إذا كان الفعل تحريض على الفجور باستخدام شبكة الإنترنت تُطبق أحكام المادة(29) من المرسوم /17/ بالنسبة لكل من قام بهذا التحريض مع مراعاة تطبيق العقوبة **الأشد.** كما يُلاحظ أنّ قانون العقوبات السوري عاقب على الشروع في التحريض على الفجور والدعارة في المادة (514)، بينما لم تنص المادة (1) من القانون /10/ على الشروع بهذه الجنحة و هنا يُطبق نص المادة 514 من قانون العقوبات[1].

2-جريمة استخدام أو استدراج أو إغراء شخص بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة أو استبقائه بإحدى هذه الوسائل في محل للفجور أو الدعارة

(1) د.عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 122.

تنصّ المادة الثانية على: (يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة ب من المادة السابقة: أ–كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بالخداع أو القوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة، أو غير ذلك من وسائل الإكراه. ب–كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة).

أ–أركان الجريمة:تتألف الجريمة من ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول–الركن المادي: قيام الفاعل بفعل مادي يتجلى بالاستخدام أو الاستدراج أو الإغراء أو الاستبقاء[1]. ويتطلب الفعل بعض الصفات اللازمة لارتكابه مثل الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه. سبق لنا أن شرحنا معنى الاستخدام والاستدراج في معرض حديثنا عن المادة الأولى .

1–الإغواءdétourner: يتحقق هذا الوصف باستخدام الحيلة والتضليل لانتزاع شخص ذكراً أو أنثى من البيئة التي يعيش فيها[2] عن طريق تصوير الفعل بصوره غير الحقيقية، عن طريق تجميله وجعله مشروعاً، بحيث يتمكن الفاعل بهذا الأسلوب بدفع المجني عليه بالانتقال إلى المكان أو المحل المعد للدعارة تحت تأثير هذا الإغراء، كمن يتواصل باستخدام تقنية الإنترنت مع فتيات وإغرائهن بالعمل كمضيفات في أحد النوادي الليلية مقابل راتب مغرٍ وبذلك يتمكن من إقناعهن بالعمل ليجدن أنفسهن يعملن في مكان مخصص للدعارة.

2–الاستبقاء retenir: وهو الفعل الذي نصّت عليه الفقرة ب من المادة الثانية ويعني فرض أمر البقاء لشخص رغماً عنه في مكان للفجور أو الدعارة وهو يتطلب التواجد المادي للشخص المستبقى مما لا يمكن تحققه عبر شبكة الإنترنت.

---

(1) علي حسن، جرائم الجنس والآداب، المرجع السابق، ص 134. حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، المرجع السابق، ص43. د. ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 198.

(2) د. ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 227. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، ص 39.

3-القوة والتهديد:

التهديد يعني تلويح الجاني باستخدام القوة اتجاه المجني عليه لإجباره على ممارسة الفجور أو الدعارة و باستعمال أحد هذين الأمرين يفيد الإكراه ، و تقدير هذا الإكراه ومدى جسامته أمر نسبي يختلف من واقعة لأخرى وبحسب ظروف كل قضية و بحسب حالة المجني عليه، وهذه الأمور يبتّ فيها قاضي الموضوع[1]. ويُقصد بالقوة كل إكراه مادي يقع على المجني عليه.

4-أنواع الإكراه:

الإكراه إما أن يكون مادياَ أو أدبياَ

الإكراه المادي: يعني وقوع فعل من أفعال العنف أو القوة على جسد المجني عليه، وهو كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها لديهم.

5-شروط الإكراه المادي:

أ-وقوع هذا الإكراه على شخص ذكراَ أو أنثى: و بذلك يخرج الإكراه الواقع على الأشياء و الحيوانات المصاحبة للفعل المادي في أي صورة من صوره المعروضة.

ب-ارتباط الفعل المادي بما يقع من إكراه على المجني عليه: و يعني أن تكون وسيلة الإكراه هي ذاتها وسيلة إتمام الجاني فعله أو غرضه في استبقاء أو استدراج أو إغراء أو استخدام المجني عليه لممارسة الفجور أو الدعارة[2].

ج-**أن يكون الإكراه سابقاَ أو معاصراَ للفعل المادي المؤدي إلى ممارسة الفجور أو الدعارة:** و يخرج عن ذلك ما يقع من إكراه يكون لاحقاَ للفعل المادي الذي لا يعتدَ به و خاصة إذا ما ارتكب هذا الإكراه بعد وقوع فعل الفجور أو الدعارة لانقطاع الصلة وعلاقة السببية بين الفعل المادي وما تلاه من إكراه. ولا يعتدَ بدرجة معينة من الجسامة لتوافر الإكراه لأن العبرة هي لما يحدثه فعل الإكراه بحد ذاته في نفس المجني عليه.

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 41.

(2) ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 229.

لا يمكن تصور وقوع الإكراه المادي عبر شبكة الإنترنت نظراً لما يتطلبه هذا الإكراه من تواصل مادي ولمس للمجني عليه مثل ضربه.

د-الإكراه المعنوي:

فهو يتمثل بكل ضغط على إرادة المجني عليه، بحيث يؤثر على حرية الاختيار و يدفع المجني عليه إلى قبوله بممارسة الفجور أو الدعارة، خوفاَ مما سينزل به الفاعل من إيذاء أو تهديد إذا لم يحقق رغباته، ولا يستلزم أن يقع هذا الإيذاء على شخص المجني عليه حتماَ بل يمكن وقوعه على شخص آخر تربطه بالمجني عليه علاقات معينة يهمه عدم إيذائهم أو الضغط عليهم، كمن لديه صور بأوضاع خاصة لفتاة فيقوم بالتواصل معها عبر الشبكة (الفيس بوك) ويهددها بنشر الصور أو إرسالها لوالدها عبر الفيس أو بريده الإلكتروني فيكرهها على الاستجابة لطلبه بممارسة الدعارة. مسالة الإكراه الأدبي مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر ويعود تقديرها لقاضي الموضوع، ولا يعتد بمدى جسامتها بقدر ما تؤثر من نتائج في نفس المجني عليه فتدفعه إلى قبول الفعل مكرهاَ أو خائفاَ[1].

هـ-إساءة استعمال السلطة: تنقسم السلطة إلى قسمين أحدهما السلطة القانونية أو الشرعية، وثانيهما السلطة الأدبية أو الفعلية. والسلطة تتعلق بالنفوذ الذي يمارسه أحد الأشخاص على من يكونوا تابعين لهم، و قد تنتج السلطة عما يقرره القانون الذي هو مصدرها، كسلطة الزوج على زوجته و الأب والأم على أبنائهما، أما السلطة الأدبية فهي السلطة الفعلية التي تترتب على المراكز الشخصية مثل سلطة العم وزوج الأم وهي تعطي نفس الأثر مثلما هي عليه السلطة القانونية.

الركن الثاني-الركن المعنوي والقصد الجرمي يتطلب توفر القصد الجرمي في هذه الجريمة إذ يجب أن تنصّرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل بإحدى الوسائل الوارد ذكرها بنصّ المادة **مستخدماً تقنية الإنترنت** وذلك بقصد حمل المجني عليه على

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 42.

ارتكاب الفجور أو الدعارة. ويقع هذا الفعل بمجرد ارتكاب الفاعل أحد الأفعال من استخدام أو استدراج أو الإغراء لشخص ذكراً أو أنثى مرفقاً بإحدى وسائل وسائل القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو استبقاء المجني عليه بإحدى الوسائل المذكورة في محل للفجور أو الدعارة، ولو لم يتحقق هدفه ومقصده ونيته في حمل المجني عليه في ارتكاب الفجور أو الدعارة، إذ العبرة لوقوع فعل موصوف يأتيه الفاعل و نيته تحقيق النتيجة الجرمية.

ب-العقوبة: أحالت هذه المادة فيما يتعلق بالعقوبة إلى الفقرة ب من المادة الأولى و هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إضافة للغرامة البالغة من ألفين ألى عشرة آلاف ليرة. **مع تطبيق نصّ الفقرة ب من المادة 28 من المرسوم رقم /17/ لعام 2012 وذلك بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة وليصبح إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة أو إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات أو البيانات المخزنة عليها.**

3-الإتجار الدولي لممارسة الفجور أو الدعارة (جرائم القوادة-pimping):

تشمل القوادة في معناها الواسع كافة الأفعال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء، سواء أكانت تحريضاً أم مساعدة، أم تسهيلاً أم استغلالاً أم غير ذلك من الأفعال[1]. ويُعاقب القانون رقم /10/ على جرم **القوادة الدولية** وهي تشمل الأفعال التي تهدف إلى إخراج شخص من أراضي البلاد أو استقدام الأشخاص إلى داخل البلاد بقصد ممارسة البغاء.

نصّت المادة الثالثة من القانون على جريمة تحريض أو تسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب لذكر أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من العمر على مغادرة الجمهورية المتحدة للاشتغال بالفجور والدعارة وكذلك جريمة إدخال شخص إلى الجمهورية المتحدة لارتكاب الفجور أو الدعارة التي نصّت عليها المادة الخامسة.

([1]) د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 215.

تنصّ المادة الثالثة على (كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، و كل من ساعد على ذلك مع علمه به، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة. ويكون الحد الأقصى للعقوبة سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة).

أ-محل الجريمة: فرق المشرع فيما يتعلق بسن المجني عليه بين الذكور والإناث فحدد عمر الذكر بعدم تجاوزه الحادية والعشرين من العمر بحسب التقويم الميلادي وفقاً للقانون المصري، علماً بأن سن الرشد في القانون السوري بتمام الثامنة عشرة سنة، وبالعودة لنصّ المادة فإذا كان سنه أكبر من 21 سنة فلا يطبق هذا النصّ عليه لعدم تمتعه بالحماية التي أوجبها النصّ ضمن شروطه، أما الإناث لم يحدد لهن المشرع سناً معينة فلا عبرة من السن في هذا النصّ لأنه جاء مطلقاً ونرى بأنه لا مبرر للتفرقة هذه بين الذكور والإناث.

ب-أركان الجريمة: يتطلب ارتكاب جريمة التحريض على مغادرة البلاد ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول-الركن المادي: يتمثل الركن المادي بقيام الجاني بأفعال مادية تتجسد في التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب أو المساعدة خارج الإقليمين المصري والسوري بقصد الاشتغال بالفجور أو الدعارة. وقد تم شرح هذه الأفعال في المواد السابقة، وهي نفسها الشاملة للتحريض والتسهيل والمساعدة والاستخدام، و تتحقق هذه الجريمة بوقوعها داخل أراضي الجمهورية السورية على شخص مقيم فيها في أثناء وقوع الأفعال المادية من تحريض أو مساعدة أو تسهيل أو استخدام أو

اصطحاب للخارج بقصد ارتكاب الفجور أو ممارسة الدعارة[1]. علماً أنه لا تأثير على الفعل أو الجرم تحقيق النتيجة الجرمية وهي المغادرة من عدمها أي أنه يقوم الركن المادي لهذه الجريمة سوءاً أدت الأفعال المذكورة بالمادة (3) إلى مغادرة المجني عليه القطر السوري أم لم يغادر فالمباشرة الفعلية للدعارة هي نتيجة المترتبة على فعل التحريض وليست عنصراً من عناصر الجريمة[2].

والتحريض يجب أن يكون مباشراً أي ينصب على طلب مغادرة الأراضي السورية من أجل الاشتغال بأعمال الدعارة أو الفجور، فهو يجب أن يكون صريحاً وواضحاً ذا عبارات دقيقة وغير مبهمة أو عامة، لأن العبارات العامة قد لا تحقق مباشرة ما يصبو إليه الجاني من مغادرة الأراضي السورية كقول الجاني للمجني عليه يوجد فرص عمل بالخارج أفضل لك ومن الممكن حصولك على نفع مادي أعلى أو دخل عالٍ دون أن يعلم الشخص الذي تم تحريضه بطبيعة العمل الذي سيقوم به لاحقاً بعد مغادرة الأراضي السورية، وبذلك لا يُعد هذا الأمر تحريضاً بحسب أحكام هذه المادة، كما يستوجب قيام علاقة السببية أي الارتباط ما بين التحريض الواقع ومغادرة المجني عليه هذه الأراضي.

ج-إمكانية ارتكاب فعل التحريض باستخدام شبكة الإنترنت:

من الممكن أن يستخدم الجاني شبكة الإنترنت لتحريض المجني عليه، حتى أنها تعدّ من أكثر الوسائل الفعالة والمؤثرة للإيقاع بالفتيات والفتيان وحضهم على مغادرة الأراضي السورية للعمل بالفجور والدعارة، وبالواقع فعل التحريض باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتوفرة عبر الإنترنت مثل facebook لا يتطلب وجود الجاني ضمن الأراضي السورية لقيام هذه الجريمة.

---

(1) سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص 212-213.

(2) عبد الكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، المرجع السابق، ص 153. و في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه : (جريمة التحريض على مغادرة البلاد لممارسة الدعارة لا ارتباط بينها و بين ممارسة الدعارة فقد تقضي المحكمة بإدانة المتهم في الأولى و البراءة في الثانية. نقض جلسة 2/26/ 1973، المكتب الفني السنة، 24، رقم 57، ص 256.

أما المساعدة فلها صور عديدة وقد تكون سابقة أو معاصرة للفعل، ولا يعتد بأية مساعدة جارية بعد وقوع الفعل[1]. أما الاستخدام فيتحقق بمجرد الاتفاق عليه بدون حصول وممارسة الدعارة أو الفجور، و الاستخدام هذا لا يشترط فيه وجود الأجر، وسبق شرح فعل الاستخدام سابقاَ.

د-فعل الاصطحاب: يتحقق فعل الاصطحاب بمجرد نقل الفاعل للشخص الواقع عليه الجرم واصطحابه ومرافقته من الأراضي السورية إلى بلد آخر[2]، أي قيادة المجني عليه في الطريق في أثناء السفر إلى خارج الأراضي السورية، وهذا الفعل لا يتطلب أي تحريض فيه ولا يمكن ارتكابه عبر شبكة الإنترنت لأنه يتطلب اللقاء المادي بين الجاني والضحية. يميز هذا النصّ نوعين من السلوك يظهرهما القوادون وهما:

السلوك المبتدي بتحريض المجني عليه على مغادرة الأراضي السورية للاشتغال في ممارسة الفجور أو الدعارة في الخارج أو اصطحاب المجني عليه من هذه الأراضي لخارجها بقصد الاشتغال بالفجور أو الدعارة ولا يتحقق جرم الاصطحاب إلا بحصوله فعلاَ أي مغادرة الأراضي السورية.

السلوك المكون من الأفعال الأخرى الوارد ذكرها بالنصّ القانوني من تحريض و مساعدة و تسهيل و استخدام، فهذه الصور يمكن أن تتوافر حتى و لم يحصل فعل المغادرة خارج الأراضي السورية، و بناء عليه تتحقق عناصر هذا الجرم داخل الأراضي السورية بغض النظر عن أي أمر آخر.

الركن الثاني-الركن المعنوي والقصد الجرمي:

إضافة إلى القصد الجرمي العام، يجب توفر القصد الجرمي الخاص وهو ارتكاب الفاعل أحد الأفعال الوارد ذكرها وهي الحض أو التسهيل على مغادرة الأراضي السورية أو الاستخدام أو الاصطحاب خارج الأراضي السورية بقصد ممارسة الفجور

---

(1) عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض،المرجع السابق، ص 182.

(2) محمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، المرجع السابق، ص 174.

أو الدعارة و يشمل ذلك أيضاَ المساعدة، وهذا القصد يتوفر بمجرد علم الجاني بما يقوم به من أفعال ممنوعة قانوناَ وقصده تحقيق النتيجة الجرمية. ولاعبرة لموافقة أو عدم موافقة المجني عليه ولاعبرة ولا تأثير على هذا القصد فيما إذا كان المجني عليه قد مارس الدعارة و الفجور خارج الأراضي السورية أم لم يمارسها. كما أن المشرع لم يشترط طريقة معينة لمغادرة الأراضي السورية سواء أتمت المغادرة عن طريق المنافذ الحدودية المعينة من قبل الدولة أم المغادرة بشكل غير مشروع.

ماهو الإقليم السوري: بالعودة لنصّ المادتين (16 و 17) من من قانون العقوبات السوري التي حددتا ماالمقصود بالأرض السورية لأجل تطبيق القانون الجزائي.

فالأرض السورية هي ذلك الجزء من الأرض المحصور والمحدد ضمن الحدود السياسية المعروفة للقطر، ويلحق بهذه الأرض ما ورد بنصّ المادتين (16 و17) من قانون العقوبات، فالمادة (16) تقضي بإلحاق طبقة الهواء التي تغطي الأراضي السورية وهو ما يعرف بالإقليم الجوّي. أما المادة (17) فقد عدّت أن امتداد البحر الإقليمي لمسافة 20 كم من الشاطئ من أدنى مستوى الجزر إضافة للمدى الجوي الذي يغطي هذه المساحة من البحر.

هـ-العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات إضافة للغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة. وتصبح العقوبة الحبس مدة سبع سنوات كحد أقصى بتحقق أحد الشرطين التاليين:

1-إذا وقعت الجريمة على شخصين أو أكثر ولا فرق أن يتحد هذان الشخصان بالجنس أو يختلفان.

2-إذا ارتكب الجرم باستخدام أحد الأساليب الواردة بنصّ الفقرة أ من المادة الثانية و هذه الأساليب هي الخداع أو القوة أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

و-الظروف المشددة للمواد الثلاثة الأولى من قانون مكافحة الدعارة:

نصّت المادة الرابعة من القانون رقم 10 على مايلي:

(في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة، تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع، إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم).

إذاً–تطبق هذه المادة على الجرائم التالية:

1–على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء الواقع على شخص ما ذكراً أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

2–على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغواء الواقع على ذكر أو أنثى لم يتم من عمره الحادية و العشرين عاماً ميلادياً (المادة الأولى).

3– أحد الأفعال الموصوفة بالبندين (أ–ب) إذا رافقهما الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه الواقعة على ذكر أو أنثى أياً كان عمرها.

4– استبقاء ذكراً أو أنثى بأحد الأساليب المعرفة آنفاً بغير إرادته في محل للفجور أو الدعارة(المادة الثانية).

ز–الظروف التي تستوجب العقوبة وفقاً للمادة الرابعة:

1–صفة متعلقة بالمجني عليه وهي عدم إتمامه من العمر ست عشرة سنة ميلادية سواء كان ذكراً أو أنثى.

2–صفة متعلقة بالجاني وهي كونه من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو خادماً بالأجر عند المجني عليه، أو أحد هؤلاء السابق ذكرهم بهذا البند.

ح–العقوبة المقررة بعد التشديد:

1-إذا لم يتم المجني عليه من العمر ست عشرة سنة ميلادية تكون عقوبة الجاني من ثلاث إلى سبع سنوات ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادتين الأولى والثانية عبر الإنترنت وفقاً للمرسوم رقم /17/ مادة (28).

2-إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه، أو كان خادماً بالأجر عند المجني عليه أو أحد هؤلاء السابق ذكرهم، فله نفس العقوبة السابقة.

رابعاً- جريمة إدخال أو تسهيل دخول شخص للإقليمين السوري والمصري بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة

تنصّ المادة الخامسة على ما يلي: (كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة)

تتعلق هذه المادة بموضوع إدخال أشخاص إلى الأراضي السورية بقصد تشغيلهم في الفجور أو الدعارة.

أ-أركان الجريمة: يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ركنين، مادي و معنوي.

الركن الأول-الركن المادي: يتحقق هذا الركن بفعل مادي يقوم به الجاني هو إدخال أو تسهيل دخول شخص أياً كان ذكراً أم أنثى للأراضي السورية، ويتحقق فعل الإدخال أو التسهيل بأية وسيلة تحقق هذا الفعل على اعتبار أن المشرع لم يورد أية وسيلة لا على سبيل المثال ولا الحصر، فيما يتعلق بهذا الفعل[1].

إن محاولة الدخول قد تكون نظامياً عبر أي منفذ حدودي معترف به أو قد يكون غير نظامي وبكلا الأمرين يتحقق ركن الجريمة المادي[2]. ويقع هذا الفعل على أي شخص مهما كانت جنسيته لأن جنسية المجني عليه لا تؤخذ بالاعتبار في سبيل

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 64.

(2) علي حسن، جرائم الجنس والآداب، المرجع السابق، ص 141.

قيام أركان الجرم. ولكي يقع الركن المادي ويتحقق يجب أن تكون وسيلة دخول أو محاولة دخول المجني عليه واجتياز الأراضي السورية بتخطيط وإشراف ومتابعة الجاني نفسه. كما يتوجب أن يكون فعل الدخول أو محاولة الدخول بقصد ممارسة الفجور أو الدعارة داخل الأراضي السورية، وهذا القصد يجب أن يكون ابتداء وسابقاً لنية الدخول، إذ لو كان قصد الدخول لسبب آخر كزيارة مثلاً، ثم طرأ بعد الدخول تعديل على سببه واتضحت النية لأجل ممارسة الفجور أو الدعارة بعد وصول الشخص فعلاً إلى الأراضي السورية، فلا يجوز تطبيق هذه المادة عليه لعدم توافر أحد أركانها و هو نية الدخول ابتداء بقصد ممارسة الفجور أو الدعارة.

الركن الثاني–الركن المعنوي والقصد الجرمي

يتوجب توافر قصد جرمي عام و قصد جرمي خاص في هذه الجريمة.

1–القصد الجرمي العام يتحقق بعلم الجاني أن ما يقوم به من فعلي الإدخال أو محاولة الإدخال للأراضي السورية معاقب عليه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة الجرمية وهي تحقيق الإدخال إلى هذه الأراضي لأجل ممارسة الدعارة أو الفجور.

2–أما القصد الخاص فهو نية الفاعل إدخال أو تسهيل إدخال المجني عليه للأراضي السورية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة داخل هذه الأراضي. ويجب توافر القصد الجرمي ابتداء، إذ يجب أن يكون سابقاً على الدخول إلى الأراضي السورية أو محاولة الدخول إليها.

ثم إنه لا عبرة لتحقق أو عدم تحقق النتيجة الجرمية التي يرمي الفاعل من تحقيقها وهي تشغيل المجني عليه بالدعارة أو الفجور، لأن الفعل والعقاب قائم ولو لم تتحقق هذه النتيجة، والمشرع يعاقب بهذه الحالة بعقوبة الجريمة التامة، مثل لو أنّ الشخص الذي تم إدخاله إلى الأراضي السورية لارتكاب الفجور أو الدعارة تمكن من الهرب من الجاني وبلغ السلطات المعنية قبل ارتكابه لأي أفعال فجور أو دعارة.

إمكانية ارتكاب فعل الإدخال عبر شبكة الإنترنت: يفهم من نصّ المادة الخامسة ضرورة تواجد الجاني مع المجني عليه أثناء عملية إدخاله لأراضي الجمهورية العربية السورية واصطحابه له لداخل الأراضي مما يتعذر حصوله باستخدام شبكة الإنترنت أما تسهيل دخول شخص إلى الأراضي السورية لارتكاب الفجور أو الدعارة فيمكن ارتكابه للتواصل مع باقي شركاء الجاني باستخدام تقنية الإنترنت مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك البريد الإلكتروني لإعطاء المعلومات المتعلقة بعملية التسهيل و الأشخاص الذين سوف يقومون بتسهيل دخول المجني عليه.

ب-العقوبة المقررة لهذا الجرم:

العقوبة المحددة لهذا الجرم جنحوية الوصف حدها الأدنى الحبس لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن الخمس سنوات و الغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة.

خامساً-جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة واستغلال بغاء شخص أو فجوره

نصّت المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ-كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة، ولو عن طريق الإنفاق المالي.

ب-كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون).

أ-محل الجريمة: تقع هذه الجريمة على الأنثى التي تتم معاونتها لارتكاب الدعارة دون تحديد لعمر هذه الأنثى، كذلك تشمل أحكام هذه المادة أي شخص سواء كان ذكر أو أنثى يتم استغلال بغائه أو فجوره.

ب-أركان الجريمة: تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين، مادي ومعنوي.

الركن الأول-الركن المادي: إن هذا النصّ مؤلف من جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، فالأولى تتعلق بمعاونة أنثى على ممارسة الدعارة وأما الفقرة الثانية فهي

تعاقب على استغلال بغاء الإناث و الذكور، أو فجورهم. بالعودة إلى الفقرة الأولى نجد أن المشرع أعطى مثالاً على فعل المعاونة بأنها يمكن أن تكون إنفاقاً مادياً على الأنثى لأجل ممارسة الدعارة. والمعاونة تعبير يشمل صورها المادية أو المعنوية، كمن يتوسط للأنثى لإيجاد مكان لها لممارسة الدعارة، أو كمن يبحث عن زبائن أو عملاء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة مع الأنثى. ولا يرتكب فعل المعاونة بنصّ هذه المادة إلا تجاه أنثى وبالتالي يخرج من نطاق التجريم بنصّ الفقرة الأولى تقديم أي معاونة للذكر لمساعدته على ممارسة البغاءوتسهيله له. وليس لسن المجني عليها أية صفة في هذه الحالة لأن النصّ القانوني ورد مطلقاً[1].

أما الإنفاق المالي[2] قد يكون عاماَ أو دائماَ وقد يكون جزئياَ أو مؤقتاَ، فيمكن أن يكون المال على سبيل تقديم احتياجات وخدمات للأنثى كالمأكل واللباس والمسكن وقد يكون إحداها. ويخرج عن هذا الأمر حالة الأنثى التي تمارس الدعارة دون معاونة الجاني ولو كان يعطيها المال أو ينفق عليها كعشيق، كذلك لايشترط وصفاَ معيناَ للجاني من ناحية السن أو كونه ذكراَ أو أنثى أو متزوجاَ أو عازباَ لأن الفعل يقع من أحد هؤلاء جميعاَ دون أي تمييز.

وأخيراَ لابد من توافر علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة أي الارتباط ما بين معاونة الجاني للأنثى وما بين حصول فعل ممارسة الدعارة. إذ أنه لولا مساعدة الجاني لما كان يتحقق الفعل المطلوب، ولم يحدد المشرع طبيعة أو مدى المعاونة إنما ترك تقديرها لقاضي الموضوع.

الركن الثاني–الركن المعنوي والقصد الجرمي

يتوجب توفر القصد الجرمي الخاص بهذه الجريمة وهي تحقيق القصد من معاونة الأنثى بغية ممارسة الدعارة، وتحقيق العلم بأن الجاني على معرفة بما يقوم به من

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 71. علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، 143–144

(2) سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب، ص 206.

أفعال مخالفة للقانون، وإرادته تحقيق النتيجة الجرمية من وراء فعله، وهي جعل الأنثى الواقع عليها الفعل تمارس الدعارة نتيجة معاونته لها.ولا عبرة للباعث الذي حدا بالفاعل إلى ارتكاب فعله، فقد يكون القصد من المعاونة هو أداء خدمة لأنثى أو بقصد الحصول على مكاسب مادية.

ج-العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات لكل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة و تشدد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات إذا وقع فعل المعاونة على أنثى لم تتم السادسة عشرة من عمرها أو إذا كان مقدم المعاونة من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

نرى أن إفراد المشرع مادة خاصة لجرم معاونة الأنثى على ارتكاب الدعارة بالإنفاق عليها لامبرر له للأسباب التالية:

1-المعاونة في اللغة العربية هي مرادف لفعل المساعدة كما ذكر في قاموس المعاني :مرادفات كلمة مساعدة (إجارة، إسعاف، إمداد، إعانة، إغاثة.....عون، عوان،.....معاونة، معونة.....والمعاون هو المساعد).وفعل المساعدة تم النصّ عليه في المادة الأولى والإنفاق المالي هو صورة من صور المساعدة أو المعاونة فلا مسوغ للمشرع أن يخصص مادة تتناول مرادفاً لفعل المساعدة مع إعطاء مثال على هذه المعاونة كالإنفاق المالي.

2-يمكن أن تكون المعاونة بطريقة أخرى غير الإنفاق المالي الذي تم ذكره في متن المادة على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي هناك أفعال أخرى تُعدّ معاونة فما المغزى بحصرها بالإناث فيما يمكن ارتكاب أفعال المعاونة مع الذكور من أجل ارتكاب الفجور.

3-أفرد المشرع الفقرة الثانية من المادة السادسة لفعل استغلال بغاء شخص أو فجوره فحين كان يمكن إدراج فعل الاستغلال من ضمن الأفعال التي نصّت عليها المادة الأولى.

د-إمكانية ارتكاب فعل المعاونة عبر شبكة الإنترنت:

لاشك أن فعل المعاونة يمكن ارتكابه عبر شبكة الإنترنت وذلك من خلال تواصل الشخص المعاون مع الأنثى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك يمكن القيام بالإنفاق المالي عبر تحويل مبالغ مالية لها و إن كان المعاون ببلد آخر.

هـ-العقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنت: يضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا تم ارتكاب فعل المعاونة باستخدام الإنترنت ففي الأحوال العادية يصبح الحد الأدنى الحبس مدة لا تقل عن سنة، أما إذا تحقق ظرف التشديد الوارد في المادة الرابعة فيصبح الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا ارتكبت على أنثى لم تتم السادسة عشرة من العمر باستخدام الإنترنت أو كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالمادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة.

سادساً-جريمة استغلال بغاء الأشخاص أو فجورهم بأية وسيلة

أ-أركان الجريمة يتألف هذا الجرم من ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول-الركن المادي: يتمثل هذا الركن بما يبديه الفاعل من وسائل الاستغلال وهو أخذ ما يعود من كسب ناتج عن ممارسة الدعارة أو الفجور، أي أخذ غلة الشيء. ومدلول هذا التعبير في النصّ هو الحصول على المال الذي يدفع من الآخرين كأجر لقاء ممارسة أحد أفعال الدعارة أو الفجور.والكسب الناتج عن الاستغلال قد يكون بأشكال عديدة مثل دفع أجرة المسكن أو الملبس أو المأكل، طالما الجاني عدّ هذا الأمر كمشروع تجاري يعود عليه بالفائدة أو الربح. والاستغلال قد يكون نتيجة فعل من الجاني للحصول على كسب أو عائد من هذا العمل، ولا يؤثر على قيام الجرم وجود دخل آخر للجاني من مشروع آخر، ولايشترط فيمن وقع عليه فعل الاستغلال

أن يكون ذا صلة قرابة مع الجاني[1] كأن يكون أباَ له أو ابناَ أو زوجاَ أو ذا قرابة أو نسب. وعلى ذلك يكفي لتحقق هذا الجرم حصول الجاني على نقود مهما كان مقدارها ناتجة عن استغلال من يمارس الفجور أو الدعارة، سواء برضاء المجني عليه أم بكره منه.

وجاء النصّ مطلقاَ وعاماَ وشاملاَ فهو يشمل التجريم و العقاب عن كل شخص يستغل من يمارس الدعارة أو الفجور في كسبه حتى و لو كان مكلفاً قانوناَ أو شرعاَ بالإنفاق عليه أو رعايته. أما مسألة قبول الهدية ممن يمارس الدعارة و يستغله بذلك، فإنه لا يعدّ استغلالاَ للدعارة أو الفجور، إلا إذا كان قبولها مصحوباَ بقصد مشاركة من يقدمها في ربح أو عائد أو كسب عن ممارسة الدعارة أو الفجور.و يخرج من نطاق هذه الجريمة ما يدفع من نقود لقاء تقديم أو تخصيص غرف أو أمكنة لممارسة الفجور أو الدعارة.[2] وكذلك حصول شخص على مال ممن يمارس الفجور أو الدعارة وفقاَ لعقد من عقود المعاوضة لا يدخل في نطاق هذا الفعل، كحالة الخادم الذي يحصل على أجر خدمته ممن تمارس الدعارة والتي يخدمها. ولابد من أجل إثبات وجود حالة الكسب من ممارسة الفجور أو الدعارة، وإثبات حصول الجاني على كل أو جزء من هذا المال لكي يعود فيه على معيشته وليس لقاء خدمات أخرى.

يمكن استخدام شبكة الإنترنت لارتكاب جريمة الاستغلال كأن يتواصل الجاني مع الشخص المراد استغلال عمله في الفجور أو الدعارة ومن لقاء هذا الشخص و أخذ المال الذي يجنيه من عمله هذا.

الركن الثاني–الركن المعنوي:

---

(1) ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 262.

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 75.

تتطلب هذه الجريمة قصداً جرمياً خاصاً يتجلى بانصراف إرادة الجاني إلى المشاركة في الأرباح الناتجة عن ممارسة الدعارة أو الفجور[1]. ويتعين إثبات قيام رابطة السببية ما بين فعل الاستغلال وبين الدعارة أو الفجور التي يمارسها الشخص، فإذا انصرف قصد الجاني إلى المشاركة في أرباح ما تنتجه الأنثى من الدعارة أو الفجور، مهما قدم لها من خدمة مقابل ما أخذ منها يعاقب طبقاً لهذا النصّ. ولاعبرة للمبلغ المأخوذ من قبل الجاني سواء أكان كله أو بعضه مادام قصده من ذلك هو استغلال الدعارة أو الفجور.ومن صور عدم تحقق الجرم التاجر الذي يورد للداعرة ما تحتاجه من مؤونة ولباس، فلا يعاقب إذا ما اقتطع حقه مما كسبته الداعرة من مال لقاء اشتغالها بالدعارة أو الفجور.

ب- العقوبة المقررة لهذه الجريمة: العقوبة جنحوية الوصف و هي الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات لكل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة وتُشدد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات إذا وقع فعل المعاونة على أنثى لم تتم السادسة عشرة من عمرها أو إذا كان مقدم المعاونة من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

ج-الشروع في الجرائم الواردة في المواد الستة الأولى من القانون 10

نصّت المادة السابعة على: (يعاقب على الشروع في الجرائم المبنية في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حال تمامها**).**

نصّ المشرع على الشروع في المواد السابقة دون أن يميز في هذه المادة بين الشروع الناقص والشروع التام، حيث عدّهما أمراً واحداً مخالفاً ما ورد بهذا الخصوص في النصوص التي بحثت أحكام الشروع. كذلك خالف هذا النصّ مسألة تخفيف العقاب

---

(1) محمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، المرجع السابق، ص 198.

إذ عدّ الشروع في الجرائم الواردة بالقانون رقم 10 بمثابة الجريمة التامة حيث ساوى في العقاب في هاتين الحالتين. والجرائم التي يعاقب على الشروع فيها هي التحريض والتسهيل، الاستخدام، الاستدراج، الإغراء، الاستبقاء، الاستغلال و المعاونة على ارتكاب الفجور أو الدعارة وهذه الجرائم معاقب عليها دون التوقف على نتيجتها و من ثم فإنّ النص على تجريم الشروع في هذه الجرائم جاء على غير مقتضاه[1].

ولعل خطورة هذه الجرائم على المجتمع والأخلاق جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة للشروع في الجريمة، وينصّ على ظرف خاص للشروع في أحكام هذه المادة.

1-الركن المادي للشروع: يتمثّل الركن المادي للشروع في بدء الجاني في تنفيذ نشاطه الإجرامي، ومن ثم لا يدخل في الركن المادي مجرد التفكير في الجريمة و التصميم عليها أو مباشرة الأعمال التحضيرية لها.

2-الركن المعنوي: فيتمثّل في القصد الجنائي العام وهو توافر عنصري العلم و الإرادة، إلى جانب القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إشباع رغبة الغير من جرائم نشاطه.

3-الركن الشرعي: يجب أن يتوقف النشاط عن إحداث النتيجة الجرمية التي قصدها الجاني، لسبب لا دخل لإرادته فيه، و هذا الركن يتطلب عنصرين **الأول:** عدم تحقق النتيجة و**الثاني:** تدخل أسباب غير ارادية لإحداث هذا الايقاف[2].

وكما ذكرنا سابقاً عند شرح هذه الجرائم أنّه يمكن ارتكابها باستخدام الإنترنت مثل التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو المعاونة أو الاستدراج أو الإغواء لارتكاب جرائم الفجور أو الدعارة وهنا يمكن القول بأن الجاني بدأ بتنفيذ الركن المادي لنشاطه الإجرامي باستخدام الإنترنت وبالتالي عدم تحقق النتيجة الجرمية لأسباب

([1]) القاضي محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الإعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، المرجع السابق، ص 199.

([2]) عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و قضاء النقض، المرجع السابق، ص 172- 173.

خارجة عن إرادته تقتضي اعتبار الجريمة شروع ويُعاقب الجاني بعقوبة الجريمة التامة.

هـ-تطبيق العقوبات الأشد في القوانين الأخرى:

نصّت المادة السادسة عشرة من قانون مكافحة الدعارة على: (لا تُخلّ االعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى).

قد تتناول بعض مواد قانون العقوبات العام صوراً من بعض الجرائم الوارد ذكرها في قانون مكافحة الدعارة أو قوانين أخرى مثل المرسوم رقم 17 لعام 2012 وتقضي هذه القوانين بعقوبات أشد مما ينصّ عليها قانون مكافحة الدعارة، ففي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد. وغاية المشرع من هذا التشديد محاولة القضاء على ظاهرة البغاء وصورها وأشكالها لأنها تعدّ ظاهرة إجتماعية قد تقضي أو تقوض أركان المجتمع بكامله.

سابعاً-بيوت الدعارة الإلكترونية

هل يمكن أن تشمل الدعارة الإلكترونية فتح بيت دعارة الكتروني أو افتراضي؟ بعبارة أخرى هل يمكن أن يرتكب جرم فتح وإدارة بيت للفجور والدعارة الذي نصّت عليه مواد قانون مكافحة الدعارة على شبكة الإنترنت أو في رحب الفضاء الإلكتروني؟

سنقوم بذكر جميع المواد المتعلقة بمحل الدعارة كما وردت في قانون مكافحة الدعارة تباعاً للتوصل إلى الإجابة على هذا التساؤل.

1-جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة في إدارته

تنصّ المادة الثامنة من القانون رقم 10 على مايلي: (كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل

عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي ليرة ولا تزيد عن عشرة آلاف ليرة و يُحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته، أو ممن لهم سلطة عليه، تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولاتزيد على أربعة سنوات، بخلاف الغرامة المقررة).

2-جريمة تأجير أو تقديم مكان للفجور أو الدعارة أو قبول أشخاص لممارسة الفجور أو الدعارة و الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة

المادة التاسعة تنصّ على مايلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لاتقل عن مئتين وخمسين ليرة ولاتزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ-كل من أجّر أو قدّم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

ب-كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهّل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة. ج-كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة).

3-تعريف المكان المعتبر محلاً للدعارة أو الفجور:

عرف القانون المكان المعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في المادة 10 ونصّها التالي: (يعدّ محلاً للدعارة أو الفجور، في حكم المادتين (8 و9) كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره و لو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً).

4-جريمة استخدام المحلات العامة أشخاصاً يمارسون الدعارة أو الفجور بغرض التسهيل لهم أو الترويج لمحلهم

تناولت المادة (11) هذا العنوان ونصّها هو التالي:

(كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لاتزيد عن عشرة آلاف. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين من الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

يحكم بإغلاق المحل لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور، ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود[1].

أ-إغلاق المحل وضبط وحجز الموجودات و تسليمها:

تتأولت هذه الجريمة المادة (12) وتنصّ على مايلي:

(للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد 8 و9 و11 أن تصدرأوامر بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور. وتعدّ الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد 8 و9 و11 في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً و تسلم بعد جردها وإثباتها في محضر حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم:

1-من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه و لايعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم و تسليمها إليه ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها.

---

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 135.

6-جريمة الإقامة أو الاشتغال عادة بمحل للدعارة أو الفجور

المادة 13: (كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة)[1].

يتضح لنا جلياً من النصوص السابقة أنّ بيت الدعارة له كيان مادي بموجودات يصار إلى مصادرتها من قبل الجهات المختصة، فمن البدهي أن يكون محل الفجور أو الدعارة هو مكان **له وجود حقيقي و ليس مجرد كيان افتراضي في عالم الإنترنت** ولاسيما بقانون كان الأسبق بسنوات على اختراع الإنترنت في نهاية الستينيات من القرن المنصرم.

في الواقع إن بيوت الدعارة الإلكترونية موجودة فعليا حيث يمكن لمتصفح شبكة الإنترنت أن يقوم بعملية البحث بوضع عنوان بيت للدعارة ليجد الآلاف من بيوت الدعارة مروجا لها الكترونيا، تتضمن معلومات مع صور لنساء وأطفال ورجال من مختلف الأعراق والألوان والجنسيات، مع معلومات عن الخدمات المقدمة وأسعارها وأرقام التواصل مع القائمين على بيت الدعارة من أجل الاتفاق مع الزبائن على خدمات الدعارة والفجور المقدمة تماما كما يحدث عندما يدخل الزبون بيتا للدعارة ليختار شريكه أو شريكته في جرم الدعارة، هذه البيوت الإلكترونية لها عناوين حقيقية وذلك من أجل إتمام الصفقات التي تمت عبر الإنترنت بين القائمين عليها والزبائن، وبعد عملية الاختيار يتم الترتيب للقاء الفعلي وغالباً ما يكون لهذه البيوت مقرات مادية في دول متعددة يرتادها الزبائن داخل أو خارج هذه الدول وبالتالي يمكننا اعتبار بيت الدعارة الإلكتروني رديفا أو يمثل الوجود الافتراضي لذات بيت الدعارة الحقيقي (المادي)الموجود على الواقع. كما يمكن إرسال الداعرة إلى الزبون بحسب الاتفاق مع نفقات اضافية إذا كانت قوانين بيت الدعارة تسمح بذلك تماما كما يحدث عندما

---

(1) محمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، المرجع السابق، ص 220.

يرتاد أحد الزبائن بيتا للدعارة فيطلب اصطحاب إحدى الفتيات إلى خارج البيت من قبل القائمين عليه فإذا أجيز له فعل.

نرى أن بيت الدعارة الإلكتروني ينطبق عليه نصّ المادة 14 من قانون مكافحة الدعارة والتي تنصّ:

(كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان، دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لاتزيد عن عشرة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1].و كذلك نصّ المادة 29 من المرسوم 17 المتعلقة بالأعمال الدعائية والتحريض على ارتكاب الجرائم حيث تنصّ على أنه : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة .

/ب/ ولا تقل عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة باستخدام الإنترنت.

أ-أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي.

الركن الأول-الركن المادي: و يتضمن صورتين هما :1-الإعلان المتضمن دعوة للإغراء بالدعارة أو الفجور. 2-حصول هذا الإعلان عن طريق شبكة الإنترنت أو أي شبكة معلوماتية

الإعلان المتضمن الدعوة للإغراء بالدعارة أو الفجور: فهو توجيه دعوى للآخرين بنشرها في الوسائل المحبذة للدعارة ووسائل الإغراء الأخرى[2]، التي قد توقع المجني

---

(1) محمد الطاهر عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، المرجع السابق، ص 221. مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 148.

(2) ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 234.

عليه بما لها من تأثير عليه، وهذا الإعلان قد يكون صريحاَ وقد يكون ضمنياَ أو تلميحياَ[1]. ومن وسائل وصور الإعلان الصريح كحالة شخص يدعو الناس باستخدام شبكة الإنترنت بشكل صريح إلى منزل أو مكان معد لممارسة الفجور أو الدعارة مع دلالته على هذا المكان، أما الدعوة الضمنية أو التلميحية فهي ما تلفت أنظار الناس عن طريق صور أو رموز أو كتابات أو رسائل أو أية وسيلة أخرى من طرق التعبير أو التمثيل ولو لم تحدد هذه الوسائل مكان المنزل أو المحل المعد للدعارة أو اسم الشخص الذي يمارس الفجور أو الدعارة. ويدخل ضمن هذا النطاق أي لفظ أو عبارة حتى ولو لم تكن شائنة أو مخالفة للآداب في مفهومها أو صياغتها أو ألفاظها حتى ولو فهمها أشخاص معينين وعرفوا الغاية والهدف منها وهو الدعوى لممارسة الدعارة أو الفجور. وهذه الصورة تتحقق بالإعلان عبر شبكة الإنترنت عن محل معروف أنّه يدار للفجور أو الدعارة بأنه محل للمساج أو للرشاقة أو الجمال، فهذه الألفاظ ليس فيها ما يخالف الآداب بحد ذاتها إنما تعطي مدلولاَ ضمنياَ بتوجيه دعوة للآخرين لممارسة الدعارة أو الفجور بهذا المحل.

حصول هذا الإعلان بأية طريقة من الطرق: لم يقصد المشرع بهذا النصّ الوسيلة المرتكب بها الإعلان بقدر ما أشار إليه و هو تحقق العلنية في الإعلان سواء أكان ضمنياَ أو صريحاَ وكما نصّ المرسوم رقم 17 في مادته (32) بأنّ الإنترنت تعدّ وسيلة من وسائل العلنية التي نصّت عليها المادة 208 من قانون العقوبات.

الركن الثاني–الركن المعنوي والقصد الجرمي:

يكفي تحقق القصد الجرمي العام وهو يتجلى في إعلان الجاني عبر شبكة الإنترنت أو إذاعته دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة مع علمه بأن ما يقوم به يلفت أنظار الآخرين إليه، ولو لم يؤدّ هذا الأمر إلى نتيجة، ولاعبرة للباعث الذي حدا بالجاني لارتكاب جرمه لعدم علاقته أو تأثيره على القصد الجرمي لدى الجاني[2].

---

(2) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 147.

(1) مازن الحنبلي، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص 150

ب–العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

العقوبة جنحوية الوصف وهي الحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات مع الغرامة البالغة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. نصّت المادة على الحد الأعلى للعقوبة وهو الثلاث سنوات حبس ولا نتفق مع نصّ المادة 14 من قانون مكافحة الدعارة بتطبيق إحدى العقوبتين المذكورتين الحبس أو الغرامة وهو مالا ينسجم مع سياسة المشرع في تشديد العقوبات في حال ارتكاب الجريمة عبر شبكة الإنترنت.

ج–وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة:

نصّت المادة الخامسة عشرة على : (يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، و ذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين).

هذه المادة تعني الحرية المراقبة للمحكوم عليه، وهو سلوك وتدبير وقائي قد يهدف إلى منع المحكوم عليه مجدداً من ارتكاب أي جرم من جرائم هذا القانون.

هذا مع عدم تعرض هذا النصّ وإخلاله بالأحكام الخاصة بالمتشردين، التي نصّ عليها قانون العقوبات العام في الياب العاشر تحت عنوان (في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم) في فصله الأول وتحت عنوان (المتسولون والمتشردون) بحيث هذه النصوص بوضع المتشرد في دار التشغيل جوازاً، إلا إذا عاود فعله وكرره فيكون وضعه في دار للتشغيل وجوباً وفق ما تقضي به أحكام المادة 600 من قانون العقوبات.

ثامناً–جريمة إنشاء مواقع للبغاءعبر شبكة الإنترنت

تُعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم الجنسية التي تُرتكب باستخدام تقنية الإنترنت، و التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الإنترنت لكونها ليست مجرد وسيلة اتصال للتواصل بين مقدمي الخدمات العملاء بل ركن أساسي لا ترتكب الجريمة إلا بتوافره وهي جريمة إنشاء مواقع إلكترونية للحض على الفجور والدعارة وباقي الجرائم الجنسية الأخرى

أ-تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة:

سنبدأ بتعريف بعض المصطلحات التقنية و ذلك من أجل معرفة هذه الجريمة و طريقة ارتكابها وكيفية اعتبار توافر الإنترنت فيها ركن لقيامها و ليس مجرد وسيلة.

1-الموقع الالكتروني:عرّف المرسوم التشريعي رقم 17 المتعلق بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في مادته الأولى الموقع الإلكتروني بأنه: (منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرّفها و تتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول عن طريق الشبكة و خاصة الإنترنت).

2-**اسم موقع الكتروني:** (مجموعة من الرموزالأبجدية والرقمية مخصصة ومسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع الكتروني على الشبكة وخاصة الإنترنت وتسمح بالوصول إليه).

3-**نطاق على الإنترنت** على أنه: (زمرة من أسماء المواقع الإلكترونية على الإنترنت تخضع لسلطة إدارية واحدة وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق).

4-اسم النطاق العلوي: أوسع نطاق ينتمي إليه موقع الكتروني ما على الإنترنت و يكون الحقل الأخير من اسم هذا الموقع.

5-اسم النطاق العلوي الوطني: اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع المواقع الإلكترونية أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.

6-اسم النطاق العلوي السوري: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو سورية وsy أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقاَ.

يُعدّ إنشاء المواقع الإباحية التي تروج للدعارة وتحض عليها من أكثر وسائل التقنية التي يتم استخدامها من قبل تجار الجنس على شبكة الإنترنت التي تزخر بمئات آلاف المواقع حول العالم التي تتضمن عروضاَ للخدمات الجنسية المأجورة، وكذلك شبكات دعارة تُغري وتسهل الاشتراك بها تحت مسميات الحرية الشخصية أو خطوط

الصداقة وغيرها[1] ولايكتفون بإنشاء هذه المواقع فقط بل لا يوفرون أية وسيلة للإيقاع بضحاياهم لتفادي حجب المواقع الضارة مثل تقنية التوجيه المضلل، فما هي هذه التقنية؟

ب-التوجيه المضلل للمواقع الإلكترونية الجنسية على شبكة الإنترنت:

إن تجار الرذيلة والمواقع الخلاعية هم أكثر احترافاً مما قد نتوقع، وهم يعلمون أن كثيراً من الأطفال لن يدخلوا إلى تلك المواقع إلا إذا تم تضليلهم إليها لذلك يلجؤون إلى وسيلة تضليل خطيرة تسمى بوسيلة التوجيه المضلل، لها عدة أوجه وطرق حتى نفهمها ونفهم بعدها لابد من معرفة ماذا يعني الاسم المسجل على الإنترنت، وهو الاسم الذي اختارته الشركة أو الجهة أو الفرد صاحب الموقع و يتم تصنيفه كالآتي:

www.microsoft.com تعني Microsoft world wide web تعني اسم الموقع التجاري أو الفعلي ومن ثم تذييلة (tag) خاصة به تبين وتحدد نوعه. هذا الاسم النهائي أو النزيلة تحدد نوع الموقع و المواقع كما يلي:

com. وتعني تجاري commercial

gov. وتعني حكومي Government

org. وتعني مؤسسة (في الغالب غير هادفة للربح) Organization

net. وتعني شبكة عامة على الإنترنت.

edu. وتعني مؤسسة تعليمية Education

فضلاً عن اسم النطاق العلوي لكل دولة فكما ذكرت المادة الأولى من المرسوم /17/ النطاق العلوي السوري هو sy حيث أن هناك اسم خاص لكل دولة على الإنترنت فعلى سبيل المثال:

---

(1) د. جاسم علي سالم الشامسي، المسئولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004، ص1134.

(kt . تعني الكويت، eg . تعني مصر، ca. وتعني كندا، be. تعني بلجيكا، se. تعني السويد،uk. تعني المملكة المتحدة، mx.وتعني المكسيك، ae. وتعني الامارات العربية المتحدة).لا بد من فهم معنى Domain Name حتى نتمكن من فهم الواقع، حيث يقوم مروجي الدعارة على الإنترنت باستغلال هذه النواحي عن تعمد فعلى سبيل المثال الموقع الإلكتروني للبيت الأبيض هو: www.whitehouse.gov وهو موقع حكومي كما هو واضح من الوصلة النهائية gov. إلا أن استغلالية تجار الدعارة وصلت إلى خلق موقع مقابل يحمل نفس الاسم مع تغيير الوصلة الأخيرة وتحويلها من gov. أي حكومي إلى com. أي تجاري، فيبدو الموقع كالتالي: www.whitehouse.com فمتصفح الإنترنت يظن أنه يفتح موقع البيت دون الانتباه إلى التغيير البسيط في الوصلة الأخيرة للموقع ليفاجأ بأنه أمام موقع يروج للدعارة، وقد أدت القضايا الجزائية ضد هذا الموقع في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إغلاقه مؤقتاَ بينما تحكم المحاكم في شأنه[1]. وكذلك من المفيد معرفة أسماء الدول وذلك لأن بعض مروجي الدعارة على الإنترنت يقومون بتزوير المواقع بشكل مضلل عن طريق تغيير اسم البلد.

ومن الوسائل الأكثر تفضيلاَ لمروجي الدعارة هي وسيلة بناء موقع خاص بالمومس، بحيث يسهل لها هذا الموقع الاتصال بالعملاء وممارسة الدعارة ضمن حدود الموقع الآمنة وفي نفس الوقت الوصول إلى عدد أكبر من الزبائن المحتملين بل وعبور المكان والوصول إلى الزبائن في الدول البعيدة. ويمكن أن لا يتضمن هذا الموقع أي شيء مخالف أو ممنوع فقط صور عادية وكأنها صفحة موقع خاص على الإنترنت، ليس فيه أي شيء ممنوع، إلا أن الأمر مختلف تماماَ عندما يدرك المتصفح ما هو مخفي بين السطور، حيث يشمل هذا الموقع فقط بريداَ الكترونياَ، وعندما يقوم العميل بإرسال بريد الكتروني لها، فإنها تتأكد من هويته، ومن ثم تحدد موعد معه مع الاتفاق على السعر وغيرها من التفاصيل.

---

(1) مضرو عمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت، المرجع السابق ص 41.

إضافة لذلك فإن أحد أسوأ طرق توزيع و ترويج الدعارة هي طريقة التضليل باستخدام المواقع المشابهة في الاسم، وهذه تختلف عن الطرق المذكورة سابقاَ حيث يستخدم اسماً شبيهاً تماماَ بالاسم الحقيقي للموقع، مع اختلاف بسيط جداَ، بأحد الأحرف الذي يؤدي إلى أن المستخدم ولا سيما الأطفال يدخلون هذه المواقع دون الانتباه إلى هذا الاختلاف البسيط. حيث تقوم الشركات التي تروج للدعارة بشراء أسماء مواقع تكون شبيهة بأسماء مواقع عادية، ومن ثم عندما يدخل أي شخص عليها يكون هناك Pach File أو ملف يساعد على الانتقال بحيث أن هذا الملف يجعل المستخدم ينتقل إلى الموقع الخليع دونما رغبة أو دراية منه[1].

ج-تقنية تزوير رأس الموقع: إن كل موقع موجود على الإنترنت له رأس عبارة عن جزء من الموقع أو من ال Code أو برمجة الموقع، و هذا الجزء يطلق عليه Head أو الرأس. الرأس يكون شكله كالتالي <Html ،<Head، <Title إن الفقرة الأهم هنا هي فقرة title في هذا الجزء يتم وضع اسم الموقع وما يحتويه، فعلى سبيل المثال موقع جامعة هارفرد العريقة مكتوب فيه عند الفقرة title Harvard University's فعندما Web Site, a School dedicated to excellence at all science. يذهب المستخدم إلى أي موقع بحث مثل Yahoo أو غيرها من مواقع البحث و يبحث عن هارفرد، فإنه يطبع في مربع البحث كلمة Harvard فإن موقع البحث يبجث في رأس head ليجد المستخدم نفسه أمام موقع للدعارة والمواد الإباحية، لأن محرك البحث Search Engine يبحث عن كافة المواقع التي رأسها يحتوي كلمة هارفرد وجلبها إلى المستخدم ولم يعلم أن هناك موقعاَ إباحياَ أو لترويج الدعارة مستتراَ بكلمة هارفرد في رأسه لتضليل الناس للدخول إليه.

تختلف المواقع الإباحية عن القوائم البريدية، في أن الأخيرة يتم من خلالها تبادل الصور والأفلام الجنسية بالإرسال أو الاستقبال أما المواقع الإباحية فغالباً ما يكون الهدف منها هو الربح المادي حيث يستوجب على متصفح هذا الموقع دفع مبلغ

---

(1) مضر وعمر زهران، المرجع السابق ص 45.

محدد مقابل مشاهدة ما يطلب أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذا الموقع. وإن كانت بعض هذه المواقع تحاول استدراج مرتاديها بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية يومية على عناوينهم البريدية، كما أن التصفح يتطلب في الغالب الاتصال المباشر بشبكة الإنترنت، مما يعني أنّه في بعض الدول قد يتم حجب هذه المواقع من خلال فلترتها من قبل الحكومة و استخدام المرشحات اللازمة[1].

أما القوائم البريدية فهي أسهل إنشاءً وغالباً مجانية فيقوم أعضاؤها من المشتركين بتبادل الصور والأفلام على عناوينهم البريدية، وربما تكون القوائم البريدية أبعد عن إمكانية المتابعة الأمنية حيث يركز نشاطها على الرسائل البريدية والتي تكون من الصعوبة بمكان منعها عن أعضاء أي مجموعة واستفادت هذه المواقع والقوائم من الانتشار الواسع للشبكة المزايا الأخرى التي تقدمها حيث تتيح شبكة الإنترنت أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة، الأفلام الخليعة الخارجة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم. وليس ضرورياً لفتح عنوان الكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان، وهذا العنوان نفسه يمكن إخفاؤه عبر اللجوء إلى موقع الإخفاء الذي يقوم بسحب المعرف وتعويضه بمعرف آخر وهمي[2].

وقد جرى حصر للقوائم العربية الإباحية فقط دون القوائم الأجنبية في بعض المواقع على شبكة الإنترنت ومنها موقع "YAHOO" فوجدوا أنها تصل إلى 171 قائمة، بلغ أقل عدد أعضاء في تلك القوائم 3 أعضاء، في حين وصل عدد أكثرها أعضاء إلى 8683 عضواً أما موقع "GLOBELIST" فقد احتوى على 6 قوائم عربية

---

(1) د. حسين الغافري، محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص84.

(2) د. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي المرجع السابق، ص 50.

إباحية[1] كذلك إجبار المستخدم العادي للشبكة بالدخول للمواقع الإباحية بواسطة بعض البرامج والفيروسات.[2]

والحقيقة أنّ غالب صور الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة الدعارة يمكن أن تُرتكب بطريق الإنترنت بل أنّ التطبيقات العملية لجرائم وقعت بالفعل تكاد تكون متطابقة لنماذج التجريم المذكورة و منها:

1- بث صور متعلقة بالجنس على شبكة الإنترنت.

2- توفير معلومات تتعلق ببيوت الدعارة في العديد من دول العالم على الشبكة.

3- توفير أحاديث هاتفية جنسية لفتيات مدربات على شبكة الإنترنت.

4- بث صور امرأة عارية وإرسالها بطريق البريد الإلكتروني للمشتركين.

5- بث الصور والمشاهد التي تحذف من الأعمال الأدبية على الشبكة.

6- إعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبغاء عن طريق الشبكة.

7- الإيقاع بقاصرات وممارسة البغاء عن طريق الإنترنت[3].

د-جرائم الدعارة في التشريع الفرنسي

نصّ المشرع الفرنسي على جرم الدعارة في الفصل الخامس المتعلق بالاعتداء على الكرامة الشخصية القسم 2 مكرر: اللجوء إلى الدعارة (المواد 225-12-1إلى 225-12-4). وقد عدّ المشرع الفرنسي أن جرم الدعارة يمس الكرامة الشخصية للإنسان حيث يعدّ استخدام جسد الإنسان كأي سلعة لبيع الخدمات الجنسية مهيناً لكرامته وإنسانيته، فالحق المعتدى عليه هو كرامة الإنسان الشخصية وليس الأخلاق العامة كما فعل المشرع السوري حينما نصّ على جرائم الدعارة في الباب السابع من قانون العقوبات المتعلق الجرائم المنافية للأخلاق العامة.

---

(1) د. حسين الغافري، محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون، 2008، المرجع السابق، ص86.

(2) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ص 161.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت و القانون الجنائي، ص 42. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الإنترنت،ص 151. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، ص 726.

تم تعديل المادة 225-12-1 بموجب القانون رقم 444 بتاريخ 13 نيسان 2016 حيث نصّت هذه المادة على ارتكاب جريمة بشكل متكرر بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 132-11 في حال التماس أو قبول أو الحصول على علاقات جنسية من شخص يمارس الدعارة من حين لآخر، مقابل مكافأة أو وعد بتقديم مكافأة أو تقديم منفعة عينية أو الوعد بمثل هذه المنحة بغرامة قدرها 3750 يورو[1].

---

(1) Article 225-12-1

Modifié par LOI n°2016-444 du 13 avril 2016 - art. 20 Lorsqu'il est commis en récidive dans les conditions prévues au second alinéa de l'article 132-11, le fait de solliciter, d'accepter ou d'obtenir des relations de nature sexuelle d'une personne qui se livre à la prostitution, y compris de façon occasionnelle, en échange d'une rémunération, d'une promesse de rémunération, de la fourniture d'un avantage en nature ou de la promesse d'un tel avantage est puni de 3 750 € d'amende.

Est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende le fait de solliciter, d'accepter ou d'obtenir, en échange d'une rémunération, d'une promesse de rémunération, de la fourniture d'un avantage en nature ou de la promesse d'un tel avantage, des relations de nature sexuelle de la part d'une personne qui se livre à la prostitution, y compris de façon occasionnelle, lorsque cette personne est mineure ou présente une particulière vulnérabilité, apparente ou connue de son auteur, due à une maladie, à une infirmité, à un handicap ou à un état de grossesse.Article 225-12-2

Modifié par LOI n°2016-444 du 13 avril 2016 Les peines prévues au second alinéa de l'article 225-12-1 sont portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende

1° Lorsque l'infraction est commise de façon habituelle ou à l'égard de plusieurs personnes ;

2° Lorsque la personne a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication ;

3° Lorsque les faits sont commis par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions

وتكون العقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو في حالة التماس أو قبول أو الحصول " مقابل أجر " أو الوعد بمثل هذه الميزة، لعلاقات جنسية من شخص يمارس الدعارة، وفي بعض الأحيان عندما يكون الشخص قاصراً أو لديه ضعف خاص أو ظاهر أو معروفة لفاعلها بسبب المرض أو العجز أو الحمل. و قد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لبيان الأفعال المادية المكونة للبغاء في قضيتين شهيرتين نظرتا معاً وتخلص وقائعهما في أنّ بعض الفتيات الصغيرات وبعض الصبيان اعتادوا التردد على إحدى الحدائق حيث تكشف الفتيات عن أعضائهن التناسلية أمام المارة، أو تتبادلن مع الصبية الملامسات الفاحشة وذلك بقصد ارضاء شهوات المارة والحصول منهم على المال[1].

أ-أسباب تشديد عقوبة جرم الدعارة

أورد المشرع الفرنسي في المادة 225-12-2 الأسباب التي تشدد فيها العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 225-12-1 حيث تصبح العقوبة السجن خمس سنوات و غرامة قدرها 75000 يورو إذا:

1- عند ارتكاب الجريمة بالطريقة المعتادة أو ضد عدة أشخاص

2- عندما يكون الشخص على اتصال بالجاني من خلال استخدام شبكة اتصال لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد.

3- عندما يرتكب الأفعال شخص يسيء إلى السلطة المخولة له بوظائفه.

4° Lorsque l'auteur des faits a délibérément ou par imprudence mis la vie de la personne en danger ou a commis contre elle des violences.

Les peines prévues au second alinéa de l'article 225-12-1 sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans.

(1) د.ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، فقد رأت محكمة استئناف باريس ان مثل هذا السلوك لا يُعد بغاء نظراً لعدم حصول اتصال جنسي و لما طُرح النزاع على محكمة النقض قضت باعتبار هذا السلوك مكوناً للبغاء و قالت في أسباب حكمها: (ان البغاء هو استخدام الجسم في إرضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول على أجر، أيا كان جنس الشخص، و أياً كانت طبيعة الأفعال التي ارتكبها). نقض 19 نوفمبر سنة 1912 داللوز، 1913-1-353، ص 190.

4-عندما يكون مرتكب الجريمة قد عرّض حياة شخص للخطر أو تعمد تعريضه للخطر. و تزداد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 225-12-1 إلى السجن سبع سنوات وغرامة قدرها 100 ألف يورو في حالة وقوع الجرم على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً. أما القسم الثاني من الفصل الخامس فيتناول جرائم القوادة والجرائم الناتجة عنها (المواد 225-5 إلى 225-12).

عرّف المشرع الفرنسي جرم القوّادة في المادة 225-5 على أنّه: (يتم القواد من قبل أي شخص بأي طريقة :

1- لمساعدة أو حماية دعارة الآخرين.

2- الاستفادة من بغاء الآخرين، و تقاسم العائدات أو الحصول على إعانات من شخص يمارس عادة الدعارة.

3- لتوظيف أو تمرين أو تحويل شخص بهدف الدعارة أو ممارسة الضغط عليه حتى يمارس الدعارة أو يواصل القيام بذلك.

عاقب المشرع الفرنسي القواد بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات والغرامة 150000 ألف يورو[1]. كذلك شمّل المشرع الفرنسي العديد من الأشخاص بجرم القواد نتيجة قيامهم بأنشطة معينة تم ذكرها من قبل المشرع في المادة 225-6 التي شملت بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة 225-5 الأشخاص الذين يقومون بأي فعل و بأي شكل من الأشكال و هذه الأفعال هي:

---

(1) Article 225-5 Modifié par Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° JORF 19 mars 2003
Le proxénétisme est le fait, par quiconque, de quelque manière que ce soit :1° D'aider, d'assister ou de protéger la prostitution d'autrui ;2° De tirer profit de la prostitution d'autrui, d'en partager les produits ou de recevoir des subsides d'une personne se livrant habituellement à la prostitution ;3° D'embaucher, d'entraîner ou de détourner une personne en vue de la prostitution ou d'exercer sur elle une pression pour qu'elle se prostitue ou continue à le faire.Le proxénétisme est puni de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

1-القيام بدور الوسيط بين شخصين، أحدهما يمارس الدعارة و الآخر يستغل أو يكسب من دعارة الآخرين.

2-أو تسهيل أو تسويغ الموارد الوهمية لقواد.

3-عدم القدرة على تسويغ الموارد المقابلة لأسلوب حياته في أثناء العيش مع شخص يشارك عادة في الدعارة أو في أثناء وجوده في علاقات اعتيادية مع شخص أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون الدعارة.

4-إعاقة عمل المنع أو السيطرة أو المساعدة أو إعادة التعليم الذي تقوم به المنظمات المؤهلة للأشخاص المعرضين لخطر الدعارة أو ممارسة البغاء.

فهذه الحالات نصّ عليها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها[1].

ب-جرم الدعارة باستخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية في قانون العقوبات الفرنسي: نصّ القانون الفرنسي على جرم الدعارة باستخدام شبكة اتصالات إلكترونية في المادة 225-7 التي تتضمن تشديد عقوبة القوادة حيث تصبح العقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 1500000يورو لأسباب عددتها هذه المادة كالتالي:

---

1 Article 225-6

Modifié par Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° JORF 19 mars 2003 Est assimilé au proxénétisme et puni des peines prévues par l'article 225-5 le fait, par quiconque, de quelque manière que ce soit : 1° De faire office d'intermédiaire entre deux personnes dont l'une se livre à la prostitution et l'autre exploite ou rémunère la prostitution d'autrui ; 2° De faciliter à un proxénète la justification de ressources fictives ; 3° De ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie tout en vivant avec une personne qui se livre habituellement à la prostitution ou tout en étant en relations habituelles avec une ou plusieurs personnes se livrant à la prostitution ;

4° D'entraver l'action de prévention, de contrôle, d'assistance ou de rééducation entreprise par les organismes qualifiés à l'égard de personnes en danger de prostitution ou se livrant à la prostitution.

1-إذا كانت تتعلق بقاصر.

2-فيما يتعلق بشخص يكون ضعفه بسبب عمره أو المرض أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل أو شخص معروف من قبل مرتكب الجرم.

3-إذا تعلق بعدة أشخاص.

4-إذا تعلق بالشخص الذي يتم تحريضه على ممارسة الدعارة إما خارج إقليم الجمهورية أو عند وصوله إلى أراضي الجمهورية.

5-من قبل وصي شرعي أو طبيعي أو بالتبني للمرأة التي تمارس الدعارة أو من قبل شخص لديه سلطة عليه أو يسيء إلى السلطة المخولة له من خلال وظائفه.

6-بواسطة شخص يشارك بحكم وظيفته في مكافحة الدعارة أو حماية الصحة أو الحفاظ على النظام العام.

7-بواسطة شخص يحمل سلاحاً.

8-باستخدام الإكراه أو العنف أو الخداع.

9-بواسطة عدة أشخاص يتصرفون كفاعل أو شريك دون أن يشكلوا عصابة منظمة.

10- من خلال استخدام شبكة اتصالات إلكترونية لنشر الرسائل على جمهور غير محدد.

كما شدد المشرع العقوبة في المادة 225-7-1 لتصبح السجن خمسة عشر عاماً و غرامة قدرها 3000000 يورو إذا ارتكب الجرم ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً.[1] وكذلك عاقب القواد في المادة 225-8 على الجرائم المنصوص عليها في المادة 225-7 بالسجن لمدة 20 سنة وغرامة قدرها 3000000 يورو عندما تُرتكب هذه الجرائم في إطار عصابة منظمة[2].

---

(1) Article 225-7-1

Modifié par Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° JORF 19 mars 2003 Le proxénétisme est puni de quinze ans de réclusion criminelle et de 3 000 000 euros d'amende lorsqu'il est commis à l'égard d'un mineur de quinze ans

(2)Article 225-8

كذلك تُشدد العقوبة لتصبح السجن مدى الحياة وغرامة قدرها 4500000 يورو إذا تم اللجوء إلى التعذيب أو الأعمال الهمجية.[1]

كذلك عاقب المشرع الفرنسي في المادة 225-10 بالسجن مدة عشر سنوات و غرامة قدرها 750000 يورو الشخص الذي يتصرف بشكل مباشر أو من خلال وسيط في:

1-امتلاك مؤسسة للبغاء أو إدارتها أو تشغيلها أو توجيهها أو توظيفها أو تمويلها أو المساعدة في تمويلها.

2-احتجاز أو إدارة أو تشغيل أو توجيه أو تمويل أو المساعدة في تمويل أي مؤسسة مفتوحة للجمهور، أو تستخدم من قبل الجمهور، لقبول أو عادة التسامح مع شخص واحد أو أكثر يمارسون الدعارة في داخل المنشأة أو مرفقاتها أو البحث عن عملاء هناك للبغاء.

3-لبيع أو إتاحة أماكن لشخص واحد لا يستخدمها الجمهور، مع العلم أنهم سيشتركون في الدعارة.

Modifié par Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° JORF 19 mars 2003 Le proxénétisme prévu à l'article 225-7 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 3 000 000 euros d'amende lorsqu'il est commis en bande organisée. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article.

(1) Article 225-9

Modifié par Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° JORF 19 mars 2003 Le proxénétisme commis en recourant à des tortures ou des actes de barbarie est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 4 500 000 euros d'amende. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue au présent article.

4-بيع أو استئجار أو إبقاء تحت تصرف أي شخص أو أكثر، بأي طريق كانت، مركبات من أي نوع تدرك أنها ستمارس الدعارة[1].

كما عاقب المشرع الفرنسي على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بنفس عقوبات الجرائم التامة[2].

أعفى المشرع الفرنسي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا سمح بعد إبلاغه السلطة الإدارية أو القضائية، بتجنب ارتكاب الجريمة وتحديد، إذا لزم الأمر فاعلين آخرين أو شركاء.

كما تخفض عقوبة الحبس إلى النصف بالنسبة لمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم أو الشريك فيها إلى النصف إذا سمح، بعد إخطار السلطة الإدارية أو القضائية، بوضع حد للجريمة أو منع ارتكاب الجريمة من التسبب بالموت

---

(1) Modifié par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 51 Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750 000 euros d'amende le fait, par quiconque, agissant directement ou par personne interposée : 1° De détenir, gérer, exploiter, diriger, faire fonctionner, financer ou contribuer à financer un établissement de prostitution ; 2° Détenant, gérant, exploitant, dirigeant, faisant fonctionner, finançant ou contribuant à financer un établissement quelconque ouvert au public ou utilisé par le public, d'accepter ou de tolérer habituellement qu'une ou plusieurs personnes se livrent à la prostitution à l'intérieur de l'établissement ou de ses annexes ou y recherchent des clients en vue de la prostitution ; 3° De vendre ou de tenir à la disposition d'une ou de plusieurs personnes des locaux ou emplacements non utilisés par le public, en sachant qu'elles s'y livreront à la prostitution ; 4° De vendre, de louer ou de tenir à la disposition, de quelque manière que ce soit, d'une ou plusieurs personnes, des véhicules de toute nature en sachant qu'elles s'y livreront à la prostitution. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par les 1° et 2° du présent article.

(2)Article 225-11 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi 2003-239 2003-03-18 art. 50 1° JORF 19 mars 2003 La tentative des délits prévus par la présente section est punie des mêmes peines.

أو العجز الدائم و تحديد الجناة أو الشركاء الآخرين عند الاقتضاء، و تصبح العقوبة عشرين عاماً بدل السجن المؤبد[1].

الخلاصة: وهكذا نجد أن المشرع الفرنسي عدّ تواصل القواد مع الجمهور باستخدام شبكة اتصالات إلكترونية من الأسباب المشددة لجرم القوادة، كما فعل في الكثير من الجرائم حيث عدّ تواصل الجاني مع الضحية باستخدام شبكة اتصالات الكترونية من الأسباب المشددة لهذه الجرائم نظراً لدور الإنترنت في تسهيل تواصل الجاني مع الضحية والإيقاع بها ولاسيما إذا كان المجني عليه قاصرا، ومذهب المشرع الفرنسي يتفق مع منطق الأمور وكون الكثير من الجرائم الجنسية لا يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت. هكذا نجد أنّ الكثيرمن جرائم الفجور والدعارة تُرتكب باستخدام شبكة الإنترنت مثل التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإغواء والخداع، وبعضها تلعب الإنترنت فيه دور وسيلة التواصل بين العاملين في مجال الدعارة والزبائن و البعض الآخر تكون شبكة الإنترنت ركناً فيه مثل إنشاء مواقع إباحية من أجل الحض على الفجور والدعارة وتسهيلها. لذلك يجب تعديل نصوص هذا القانون بما يتناسب مع جرائم الدعارة المستحدثة ولاسيما المعاقبة على جريمة إنشاء مواقع للتحريض و التسهيل على ممارسة الفجور و الدعارة.

---

(1) Article 225-11-1

Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 12 JORF 10 mars 2004 Toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices.La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une des infractions prévues à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

المطلب الثاني

الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت

الإتجار بالأشخاص هي التسمية الحديثة التي اعتمدها المجتمع الدولي للدلالة على الاستعباد والاسترقاق البشري بصورته الحالية والتي تتضمن الإتجار بالأشخاص لغايات ثلاث هي العمالة البشرية والاستغلال الجنسي "الاسترقاق الجنسي" والإتجار بالأعضاء البشرية، وقد كان يُطلق على تجارة الأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي قديما تجارة الرقيق الأبيض، والرقيق كلمة مأخوذة من الرق وهو العبودية والمعروف أن الرقيق كانوا عبارة عن سلعة بشرية يُتاجر بهم في الأسواق كأي سلعة أخرى و هذا ما يشبه تماما ما يحدث للنساء اللواتي يسافرن إلى الخارج بقصد ممارسة الدعارة باعتبارهن سلعة بشرية قابلة للعرض والطلب والتداول، وقد كانت هذه التجارة تسمى (تجارة النساء البيض) لأنها اقتصرت على النساء البيض اللواتي كن يرسلن في القرن التاسع عشر إلى بعض دول أفريقيا أوروبا اللاتينية والشرق الأوسط للمتاجرة بأعراضهن، ثم انقلبت هذه التسمية إلى المتاجرة بالنساء بإسقاط وصف البيض لأن الملونات دخلن في هذه الصفقات، ثم اتسعت هذه التجارة لتشمل الأولاد وبغاء الذكور "الفجور" لذلك أطلق عليها حديثا الإتجار بالأشخاص.

ومرت جريمة الإتجار بالأشخاص بمراحل تطور عدة عبر التاريخ تبعا للتطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات البشرية حتى وصلت إلى وضعها الحالي كإحدى أهم انتهاكات حقوق الانسان والتي تهدد المجتمعات في أمنها واستقرارها[1]. ترتبط تجارة الرقيق الأبيض أو تجارة الأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي ارتباطاً وثيقاً بمهنة البغاء باعتبارها سببا أساسيا من أسباب ازدهار المهنة وانتعاشها وتناميها، فالبغاء وجد مع وجود الإنسان في أقدم العصور، ولذلك فإن تجارة البغاء تعود إلى زمن بعيد حيث لم يخل عصر من العصور قديماً وحديثاً من ملامح

---

(1) د.سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي 2011 ص 71

هذا الضرب من ضروب التجارة، و إن كانت تلك الملامح تفيض وتغيض وتتأرجح وتخبو، لكنها لم تكن تختفي أبدا. ويُعد الإتجار بالأشخاص من الجرائم الدولية ذات السلوك الضار بمصالح عامة دولية، لعل خطورة الإتجار بالأشخاص تكمن في أنها من ضمن أكثر الجرائم المنظمة انتشارا حيث تأتي في الدرجة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة وللأسف فقد تم استخدام شبكة الإنترنت كأحد أهم الوسائل التقنية الحديثة لعقد صفقات الإتجار تسهيل هذه التجارة اللاإنسانية، حيث لم توفر عصابات الجريمة المنظمة شبكة الإنترنت لعقد الصفقات القذرة للإتجار باللحم البشري بهدف الاستغلال الجنسي.

أولاً–جرائم الاتجار بالأشخاص عبر شبكة الإنترنت

أصبحت تجارة البشر عبر الإنترنت نوعا من الاسترقاق المعاصر لضحايا أُجبروا أو أوقع بهم أو أُكرهوا على العمل أو الاستغلال الجنسي، ويشكل الإتجار بالبشر تهديدا متعدد الأبعاد؛ إذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم، والأهم من ذلك أن هذه التجارة تشكل خطراً عالمياً وتزيد من نمو الجريمة المنظمة، وقد شكلت أنظمة الاتصالات الحديثة ولاسيما شبكة الإنترنت منذ فترة عنصراً رئيساً في أنشطة المنظمات الإجرامية، وكان لها الأثر في توسيع الإتجار بالبشر عن طريق عبورها للدول، فأصبحت هذه التجارة بفضل الإنترنت عابرة للحدود السياسية للدول وفي وقت غير طويل مما يزيد من خطورة هذه العصابات وأثرها في زيادة أعداد الضحايا في الإتجار في البشر. حيث وفرت تكنولوجيا الاتصال عبر شبكة الإنترنت للمتاجرين بالأشخاص طرقاً أكثر إبداعاً وتعقيداً لارتكاب جرائمهم، وفي الوقت نفسه توفر هذه التكنولوجيا للذين يكافحون الإتجار بالبشر فرصاً أكبر للتصدي لمرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات، الذي يجعل إجراء المعاملات والصفقات أسرع و أرخص و

أسهل[1]. فيمكن إبرام الصفقات بين عصابات الإجرام المنظم وبين الضحايا في بلدهم وبين الذين يطالبون الضحايا في بلدهم دون الانتقال وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل، فتبرم الصفقة دون أن يكون ثمة لقاء لأن الإنترنت كسر حواجز المكان و الزمان أمام عصابات الإجرام المنظم في تيسير شؤون الإتجار بالبشر بين الدول المستوردة والدول المصدرة والإعلانات الخاصة بالعصابات في هذا الصدد.

وكذلك مكن الإنترنت عصابات الإجرام المنظم في مجال عرض السلع في هذه التجارة وهم الضحايا من البشر على هذه التجارة عن طريق الإعلانات، والمثال على ذلك؛ أنه قد ظهرت على الموقع المخصص للمزادات على إحدى المواقع بشبكة الإنترنت عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى رقم فلكي بلغ (5.750.000 دولار أمريكي) وصار في الإعلان أن لديه ولدين يدرسان القانون في شيكاغو وأن الطفل يتمتع بصحة جيدة. فهذا سهل على هذه العصابات أسباب الاطراد والازدهار ليس داخل حدود الدولة الواحدة، بل على كل الحدود الدولية، فالعالم كله يستطيع أن يعلم بهذه الإعلانات وبالتالي أصبح السوق لهذه التجارة مزدهراً على شبكة الإنترنت، ولا شك أن غرف الدردشة في شبكة الإنترنت تُستَغل في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الإتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي وفي هذه الغرف يمكن تداول الصور والأحاديث وهذا يسهل القيام بهذه التجارة عبر الدردشة بهذه الغرف[2].

---

(1) محمد صالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الإتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، بحث منشور في المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني 2012 متوفر على الرابط التالي

تاريخ الدخول 2/11/ 2018 https:// platform.almanahal.com.

(2) 10931632بحث بعنوان الاستغلال الجنسي للبشر تجارة رائجة إلكترونياً متوفر على الموقع التالي من دون ذكر اسم باحث

http://www.startimes.com/f.aspx تاريخ الدخول 2/ 11/ 2018.

وهناك أرقام مخيفة تظهر مدى خطورة هذه التجارة، فبحسب تقدير مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية (Data monitor) فقد حققت تجارة الجنس سنة 1998 أكثر من بليون دولار من خلال الإنترنت وهو ما يساوي حوالي 69% من مسجل المبيعات عبر الإنترنت وكان أول ظهور لتجارة الجنس عبر الإنترنت سنة 1994 من خلال شركة (A personal touch services)[1] من سياتس واشنطن، وتلتها شركة (Brandy's Babers)من فينكس بولاية أديردنا، ومع بداية سنة 1995 وصل عدد هذه الشركات التي تتعامل بتجارة الجنس عبر الإنترنت إلى 200 شركة.

سنبحث جريمة الإتجار بالأشخاص حسب ما نصّ عليها بروتوكول منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 وتعريف الإتجار بالأشخاص وفقاً للقانون السوري المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010، وجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون المصري والفرنسي ثم تحديد الأفعال التي تشكل إتجاراً والتي يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت.

أ-حجم وواقع جرائم الإتجار بالأشخاص عالميا

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنّ هناك حوالي أربعة ملايين يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة من مختلف دول العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً[2] وتُعدّ تجارة الجنس للنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً، وبالرغم من كل الإدانات للمتاجرة بالإنسان إلا أنّ الشبكات العالمية للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الجنس لا زالت مستمرة وتحقق أرباحاً طائلة. وقد أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث

---

(1) د. أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة علمية عقدت في تونس عام 1999 من دون تاريخ نشر ص 43.

مقره جامعة جون هوبكنز بولاية ميرلاند بأمريكا أنّ هناك (2) مليون امرأة و طفلة يتم بيعهنّ كعبيد سنوياً وأنّ مئة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الشرقية (روسيا و الدول الفقيرة حولها) يتم تجهيزهنّ إلى أوروبا الغربية بهدف العمل بتجارة الجنس والدعارة.

ب- أسباب تنامي وانتشار الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي

1-إن النمو الذي تشهده الكثير من البلدان النامية يزيد من واقع العرض والطلب على تجارة الجنس، حيث أنّ الكثير من النساء والأطفال يجدون أنفسهم مدفوعين أو مكرهين على الدخول في تجارة الجنس بسبب الفقر وقلة فرص العمل، وضعف الدخل الاقتصادي[1]. أما فيما يتعلق بالطلب على الخدمات المرتبطة بالجنس فإن الكثير من مشاريع التنمية في البلدان النامية تجذب معها طلباً متزايداً على تجارة الجنس بسبب الازدياد الكبير في أعداد العاملين من الذكور في هذه المشاريع في مناطق لا يتوافر فيها أي متنفس لوسائل الراحة و الاستجمام أو التسلية.

2-كما أن التفاوت الكبير في مستوى الدخل الفردي بين الدول المختلفة يسهم بشكل كبير في زيادة الطلب على النساء والأطفال، مما يترتب عليه تعرضهم للانتقال من بلدانهم ذات الدخل المتدني إلى البلدان التي يتمتع أفرادها بدخل مرتفع، حيث أن الدخل المتأتي من تجارة بيع الجسد أكثر بأضعاف كثيرة مما يمكن الحصول عليه في بلدانهم الأصلية فيما لو توفرت فرص العمل.

3-دخول جريمة الإتجار بالأشخاص ضمن أنشطة الجريمة المنظمة نظراً للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة، و يتبادر إلى الذهن فور التحدث عن الجريمة المنظمة عصابات المافيا، كون تلك العصابات من أشهر المؤسسات الإجرامية إن الإجرام المنظم في روسيا وبعض دول الإتحاد السوفيتي السابق يمثل أخطر نظم

(1) د. أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها،المرجع السابق ص 45.

الإجرام المنظم في العهد الحديث، ويقال أنّ هناك (4) آلاف عصابة منظمة في روسيا تعمل في العديد من النشاطات الإجرامية منها الإتجاربالنساء والأطفال و الأعضاء البشرية[1].

4-النمو المتصاعد في العقود الأخيرة لما يعرف بالسياحة الجنسية (السياحة التي تتم بغرض ممارسة الجنس أو يكون الجنس جزءاً منها) والتي تعد عاملاً أساسياً في زيادة شيوع تجارة الجنس وخاصة النساء، حيث تُعدّ الكثير من مناطق جنوب شرق آسيا أماكن جذب للمغامرات الجنسية لكثير من رجال الأعمال والسائحين، كما أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها زادت في الطلب على العملات الصعبة التي تستقطبها هذه السياحة الجنسية، وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن أعداداً كبيرة من الضحايا وقعوا في مصيدة السياحة الجنسية بسبب الفقر والحاجة والأزمات الإقتصادية التي مرت أو تمر بها بلادهم.

ووفق بيانات اليونيسف حوالي 200 ألف سائح جنسي لا يتركون جهة من جهات العالم إلا حلوا فيها سواء كانت غنية أم فقيرة حيث يخرج السائحون من الولايات المتحدة الأمريكية كندا وأوروبا الغربية واليابان وأستراليا والصين وتايلاند[2]، أقلية منهم تسافر عبر شبكة جنسية منظمة، بينما الأغلبية يسافرون بشكل مستقل، وتستولي السياحة الجنسية على نصيب متصاعد من دعارة الأطفال القاصرين بحسب معطيات اليونسيف، إذ يوجد حوالي ثلاثة ملايين طفل و طفلة تحت وطأة الاستغلال الجنسي، أغلبهم من أطفال الشوارع. وتشترك عوامل متعددة في انتشار السياحة الجنسية، ومن بينها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، كالتخلف والنظام التربوي المنهار والثقافات التقليدية والإيدولوجية الاستهلاكية الغربية التي تريد التقليل من

---

(1) د. عباس أبو شامة،الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، آكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999 ص 17.

(2) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) المرجع السابق، ص 57.

خطورة الظاهرة والحد من نتائجها. وقد تكون القوانين في البلد الذي يقصده هؤلاء السياح أكثر تساهلاً من قوانين بلدهم الأصلي، يضاف إلى ذلك الأجور المنخفضة التي تدفع مقابل هذه المتعة كما يحدث في حالة الانتقال من بلد غني إلى إحدى البلاد الفقيرة في آسيا وأفريقيا وأو أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى ذلك البحث المستمر من قبل هؤلاء السياح عن أعراق و أجناس و أعمار أكثر جاذبية أو ضحايا قليلي الخبرة خصوصاً من القاصرات أو الأطفال الصغار.

تشهد الخريطة الجغرافية للسياحة الجنسية تطوراً مستمراً وتحولاً يستجيب للقوانين المتبعة في كل بلد، فلما اتخذت تايلاند والفلبين إجراءات صارمة ضد هؤلاء السياح، غيروا وجهاتهم إلى أماكن جديدة مثل كمبوديا والهند وبخاصة منطقة غويا التي قصدها سماسرة الاستغلال الجنسي بعد تشديد الفلبين قبضتها، حيث وصل رقم الأطفال من ضحايا السياحة الجنسية إلى حوالي 100 ألف طفل[1].

5-سهلت التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء و الأطفال من قبل عصابات الجريمة المنظمة و عصابات المافيا و يوجد على الشبكة (210) موقع يحتوي اسم نطاقها على كلمة مافيا و في حين يوجد (24) موقعاً يحتوي على كلمة مافيا، كما يوجد (4) مواقع للمافيا اليهودية، وقد خصص بعض هذه المواقع للأعضاء فقط، ولم يسمح لغيرهم بتصفح تلك المواقع في حين سمحت بعض المواقع العامة بتصفح الموقع، وقامت مواقع أخرى بوضع استمارة تسجيل لمن يرغب في الانضمام إلى العصابة من الأعضاء[2].

وقد ذكرت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أنّ إحدى العصابات قد استثمرت حوالي (500) مليون دولار لإنشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها، عندما اقتحمت الشرطة

(1) د.سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص 216.

(2) يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 2010 ص 148.

الكولومبية مقر أحد العصابات، عثرت على معدات اتصال وتنصّت حديثة أمكن عن طريقها الإصغاء إلى مئات المحادثات الهاتفية ورسائل الفاكس ولاسيما تلك الواردة لجهات أمنية حساسة أجنبية ومحلية وذلك لتحاشي وقوع أي خطر على تلك العصابات[1].

ثانياً–الاتجار بالأشخاص في التشريع السوري

سنتناول تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص كما نصّ عليها القانون السوري مقارنة بتعريف الاتجار في بروتوكول الأمم المتحدة منع و قمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، وسنبحث أيضاً جرائم الاتجار بالأشخاص في القانونين المصري والفرنسي من أجل معرفة ما يمكن ارتكابه من أفعال الاتجار باستخدام الإنترنت ودور الإنترنت فيه.

أ–القانون السوري لمكافحة الاتجار بالأشخاص المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010:

صدر المرسوم التشريعي رقم (3) بتاريخ 2010/1/7 والذي أتى استجابة تشريعية ملحة لتقنين جرائم الإتجار بالأشخاص ومواجهتها تشريعياً وقضائياً ونتيجة طبيعية وحتمية لعقود طويلة من الجهود الدولية والداخلية المبذولة في سبيل منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وسد الفراغ التشريعي لهذه الفئة الخطيرة من الجرائم، يتألف القانون من ستة فصول ويتضمن (22) مادة، يبدأ الفصل الأول بالتسمية و الاصطلاحات ذات الصلة ويتناول الفصل الثاني الأهداف والمبادئ العامة أما الفصل الثالث فينصّ على التجريم والعقاب ويتضمن الفصل الرابع رعاية الضحايا وحماية الشهود ويحتوي الفصل الخامس المواد المتعلقة بالتعاون الدولي وينتهي القانون بأحكام عامة ورد ذكرها في الفصل السادس.

كما أشرنا سابقاً جريمة الإتجار بالأشخاص هي من الجرائم الدولية التي نصّت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية منذ عقود عدة، ومن المسلم به أن المشرع الداخلي عندما

---

(1) د. عباس أبو شامة،الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المرجع السابق، ص 31.

يتصدى ليعالج جرائم ذات طابع دولي فعليه أن يفي بالمتطلبات الدولية وأن تكون أحكامه منسجمة ومتوافقة مع أحكام الاتفاقيات التي عالجت تلك الجرائم[1]،و بخاصة بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفته الأداة القانونية الملزمة في مجال الإتجار بالأشخاص.[2] يُلاحظ أنّ المشرع السوري في الفصل الأول أطلق على هذا القانون " قانون مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص و ليس الإتجار بالبشر وهو في ذلك يأخذ المصطلح الذي تتبناه الأمم المتحدة[3]. كما يُلاحظ أن القانون توسع في تحديد صور وأشكال جرائم الإتجار بالأشخاص والتي تتخذ صوراً عدة، كما لو كان الإتجار لأغراض الدعارة أو استغلال الشخص عبر المواد الإباحية أو السياحة الجنسية.

أما الفصل الثالث فقد كرس لموضوع التجريم والعقاب في المواد (4-13) جرائم تعد بحكم الإتجار بالأشخاص وجرائم ترتبط نوعا ما بجرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم ترتبط نوعا ما بجرائم الإتجار بالأشخاص[4]وقد تضمن تحديد العقوبات واجبة التطبيق على المتاجرين بالأشخاص وحالات تشديد العقوبة، كما بين بعض الحالات التي يكون فيها جرم الإتجار ذا طابع دولي.

أما الفصل الرابع فقد عني برعاية الضحايا وحماية الشهود، كما تضمن تكليف وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والجهات المعنية بإنشاء دور رعاية لضحايا الإتجار

---

(1) د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد الثاني 2012 ص 41.

(2) د. يحيى مطر، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ص 6. وصادقت سورية على هذا البروتوكول مع الكثير من الدول العربية مثل مصر و الجزائر و البحرين و جيبوتي و العراق و لبنان و ليبيا و الاردن و السعودية و الكويت و السودان و المغرب و قطر و اليمن و تونس و الإمارات العربية المتحدة و موريتانيا.

(3) د. سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص 190.

(4) د. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، المرجع السابق ص42.

بالأشخاص. وهذا منهج جيد من المشرع السوري بإيلاء ضحايا الإتجار بالرعاية الجسدية والنفسية فقد أثبتت عدة دراسات أنَّ ضحايا الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي يُعانين من اضطرابات ما بعد الصدمة وذلك بسبب تعرضهن المتكرر لاعتداءات الجنسية، ففي دراسة أجريت في تسعة بلدان تبين أن 68% من البغايا لديهم اضطراب ما بعد الصدمة وأن 55% من الناجيات من الإتجار تعرضن للاعتداء الجنسي في المتوسط 103 في السنة و49% منهن قد تم اغتصابهن و 53% تعرضن للتعذيب الجنسي مرة في الإسبوع على الأقل وتم استخدام 26% منهن في المواد الإباحية[1].

ولم يغفل القانون في هذا الفصل وجوب حماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون وقد اهتم الفصل الخامس بتنظيم قواعد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة واستحدث القانون إقامة إدارة خاصة في وزارة الداخلية تختص بمهام مكافحة جرئم الإتجار بالأشخاص وحدد مهام و صلاحيات تلك الإدارة وآلية عملها. انتهى القانون في فصله السادس بعدد من المواد المتفرقة أهمها تنظيم كيفية تفعيل العمل بأحكام هذا القانون، والهيئات المنبثقة عنه، إضافة إلى اعتبار النصوص المخالفة في القوانين الأخرى معدلة حكماً بالتوافق مع النصوص الجديدة[2]. سوف نقوم بشرح الجرائم التي تعدّ إتجاراً بالأشخاص وفقاً لهذا القانونا و إمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت و دورها في ارتكاب هذه الجرائم.

ب-جرائم الإتجار بالأشخاص وإمكانية ارتكابها عبر أو بواسطة شبكة الإنترنت

---

(1) Max Wahman: Prohibiting Purches of Sex in Sweeden: Impact, Obstacles, Potential and Supporting Escape, Stockholm University, Department of Political Science, working paper (3) 2010, page 9.

(2) سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص 193.

سنشرح الأفعال التي تشكل اتجاراً بالأشخاص وفقاً للقانون السوري وتحليل أركان هذه الجرائم لمعرفة إمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت أو بواستطها مقارنة ببعض القوانين والتشريعات الأخرى مثل القانون الفرنسي والمصري.

تُعُد المادة الرابعة من قانون الإتجار بالأشخاص الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تضمنت جرائم الإتجار بالأشخاص ونصّت على مايلي: (1- يُعّد اتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

2- لا يغيّر الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3-في الحالات جميعها لا يُعتد بموافقة الضحية).

يتضح لنا من هذا النصّ أنّ الإتجار بالأشخاص ليس جريمة واحدة، و إنما جرائم عدة أورد المشرع السوري أركانها بشكل مجمل في النصّ السابق، وقد حدد المشرع السوري الأفعال التي تشكل كل واحدة منها الركن المادي لجرم الإتجار وهي: استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم على سبيل الحصر و ليس من الجائز إدخال أفعال جديدة في أثناء التطبيق حيث لا جريمة ولا عقوبة بلا نصّ[1].

الإتجار كما يراه الفقه نوعان:

1-إتجار دولي (العابر للحدود الوطنية) ويُقصد به بصفة عامة جميع النشاطات الإجرامية المتعلقة بتجنيد وحيازة ونقل أو ترحيل الأشخاص محل الإتجار من دولة

(1) سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص 193

إلى أخرى بطريق قانوني أو غير قانوني واستقبالهم أو إيواؤهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم.

2-**إتجار داخلي (الوطني)** أمّا إذا كانت تلك النشاطات تتم في دولة واحدة ولا تتجاوز حدودها إلى دولة أو دول أخرى كنا في هذه الحالة أمام إتجار ذي طابع داخلي[1].

ج-أركان جرائم الإتجار بالأشخاص:

يتطلب وقوع جرائم الإتجار بالأشخاص ركناً مادياً وركناً معنويا فضلاً عن ركن مفترض يتمثل في محل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الانسان.

1-الركن المفترض: محل الجريمة (الإنسان الحي):

إن محل هذه الجريمة هو الإنسان، ويُقصد بالإنسان الشخص الآدمي الحي[2] و يخرج من نطاق التجريم الجنين كما يخرج أيضاً الميت، لأنه لا يدخل ضمن مصطلح الإنسان الحي، وتقع جريمة الاتجار على الرجال والنساء والأطفال على حد سواء ذلك أنّ الرجال في ظروف معينة يمكن أن يصبحوا ضحايا للإتجار[3].

ولا بد من التمييز بين موضوع جرائم الإتجار بالأشخاص ومحل هذه الجرائم، فمحل الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة مباشرة أما موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. فإن كان محل جرائم الإتجار بالأشخاص واضحاً إلى حد ما وهو الانسان الحي، فإن موضوع هذه الجرائم يكتنفه بعض الغموض ولاسيما بسبب اقتران الأفعال المكونة لجرائم الإتجار بالأشخاص من (استدراج ونقل واختطاف وترحيل واستقبال وإيواء بأفعال أخرى لاحقة للفئة الأولى

---

(1)د. منال المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، المرجع السابق ص 43.

(2) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965، ص 102.

(3) المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور ضمن كتاب (الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء الأول 2010 ص 121.

وتتمثل الفئة الثانية من الأفعال في إجبار الضحية على القيام بأفعال غير مشروعة، كممارسة الدعارة والاستغلال الجنسي بصوره المتعددة أو أعمال السخرة أو حتى نزع الأعضاء. فتعدد الأفعال التي تقع على ضحية الإتجار بالأشخاص يؤدي إلى الخلط في موضوع الإتجار و الذي يتمحور مع اختلاف صوره حول حق الإنسان في الكرامة الانسانية.

2-الركن المادي في جرائم الإتجار بالأشخاص:

يتألف الركن المادي في جريمة الإتجار من العناصر الآتية:

أ-النشاط الإجرامي: ويتمثل في عدة صور هي استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

ب-الوسيلة المستخدمة: وتتمثل في استعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

ج-موضوع النشاط الإجرامي: وهو المنفعة و تتمثل في كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

د-النشاط الإجرامي: يُلاحظ أن المشرع السوري قد عدد صورالفعل الجرمي المكون للركن المادي لجرائم الإتجار بالأشخاص وقد جاءت على النحو الآتي: استدراج أشخاص أو نقلهم أو إختطافهم أو ترحيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم، و قد هدف المشرع السوري من تعداد صور النشاط الجرمي أن يوسع نطاق التجريم ليشمل الحالات التي تنضوي جميعها تحت مفهوم الإتجار بالأشخاص، ولا يشترط أن يأتي الجاني بالأفعال جميعها المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المُجرّمة.

وقد اعتمد المشرع السوري اعتماداً كبيراً على المصطلحات التي جاء بها البروتوكول المتعلق بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية لعام 2000 و**الذي عرّف الإتجار بالأشخاص في مادته الثالثة** بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أسباب القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو ميزات لنيل موافقة شخص على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

سنشرح تباعاً الأفعال التي اعتبرها المشرع السوري تكون الركن المادي لجرم الاتجار.

1-الاستدراج: ويُقصد باستدراج الأشخاص التطويع، أي جعل الضحية تتبع الجاني دون حاجة إلى إكراه أو تحريض، يكون الاستدراج باصطحاب الضحية من مكان إلى آخر دون إكراه أو ضغط، فمكاتب التوظيف التي تضع إعلاناتها عبر الإنترنت بأنها توفر وظائف جيدة وبرواتب مغرية مع ساعات عمل محددة، تستدرج الفتيات اللواتي يحلمن بتحسين أوضاعهنّ الاقتصادية، فيتوجهنّ بأنفسهنّ إلى هذه المكاتب ومن ثم إلى أماكن العمل الموعود ويفاجأن بواقع مختلف عن الواقع الذي وعدن به، حيث يرغمن على تعاطي الدعارة أو القيام بأعمال أخرى غير مشروعة، حيث وجدت عصابات الإتجار بالأشخاص في شبكة الإنترنت مجالاً خصباً من أجل اصطياد الضحايا واستدراجهنّ عبر هذه الإعلانات الوهمية التي تنتشر بشكل واسع عبر شبكة الإنترنت. ورد في مذكرة الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس 1910 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض عرفت الاستدراج بأنَّه: (هو فعل بمقتضاه يجعل الجاني المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة إلى تحريض منه لها أو إكراه) كذلك الاستدراج هو الاصطحاب والاقتياد، وتقع الجريمة بمجرد أن يتم الاستدراج بالمعنى المذكور، بغض النظر عن وقوع فعل من أفعال البغاء أو عدم وقوعه[1].

(1) علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، المرجع السابق، ص 132.

2-نقل الأشخاص (Transportation): يُقصد بعبارة نقل الأشخاص في معرض تطبيق أحكام هذا القانون نقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها. ويرى بعض الفقه أن النقل يكون برضا الضحية أو برضا من له سلطة عليه، أما إذا اقترن بالقسر، فقد انطبق عليه الترحيل[1]. **يُلاحظ** من الشرح السابق لفعل نقل الأشخاص ضرورة تواجد الجاني برفقة الضحية أو تواجد أحد أو بعض أفراد العصابة مع الضحية أو الضحايا وهذا مالا يمكن ارتكابه عبر الشبكة أو بواسطتها ولكن يمكن أن يتواصل أفراد العصابة أو الجاني مع الضحايا في مرحلة سابقة لمرحلة النقل باستخدام الإنترنت للتواصل مع الضحية وهو مالا يُعدّ شروعاً لأنه لا يُعدّ بدءاً بتنفيذ الركن المادي لجرم النقل، إنما من قبيل الأعمال التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق البدء بتنفيذ فعل النقل.

3-اختطاف الأشخاص (Kidnapping):

يُقصد بالاختطاف: انتزاع شخص من مكان وجوده ووضعه في مكان آخر، ويُعرّف بعض الفقه الخطف بأنه انتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لاسلطان لهم عليه. وقد شرحنا الركن المادي لجريمة الخطف مسبقاً.

4-ترحيل الأشخاص (Transfer):

إن الترجمة الدقيقة للمصطلح الأصلي باللغة الإنكليزية يعني: يعني نقل أو تحويل[2]و قد ورد مصطلح Transfer في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ارتبط هذا المصطلح بالقسر أو الإكراه[3]، ويُراد بالترحيل في معرض تطبيق أحكام هذا القانون إبعاد الأشخاص قسراً أو نقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجاني في جريمة الإتجار بالبشر وانتفاء

---

(1) د. منال المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، المرجع السابق ص46.

(2) قاموس إلياس: شركة دار إلياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة ص 377.

(3) د. سوسن بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 2004 ص425.

إرادة المجني عليه أو ذويه، ويمكن أن يترافق الترحيل باستخدام العنف أو الإيذاء البدني أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني **كما أشرنا سابقاً** في فعل نقل الأشخاص، إن ترحيل الأشخاص يتطلب اللقاء الفعلي بين الجاني والضحية وهذا مالا يمكن ارتكابه عبر أو باستخدام شبكة الإنترنت، ولكن هذا لايمنع أن يكون الجاني قد تواصل مع الضحية عبر وسائل الاتصال المتاحة عبر شبكة الإنترنت، كوسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو Skype. وهذا التواصل يعدّ من قبيل الأعمال التحضيرية والتمهيدية لجرم الترحيل.

5-استقبال الأشخاص (Receipt):

إن الترجمة الحرفية الدقيقة للمصطلح الوارد في اللغة الانكليزية في البروتوكول تعني استلام أو إيصال، ويُقصد بالاستقبال في معرض تطبيق هذا القانون استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

كما يبدو من الشرح السابق لفعل الاستقبال عدم إمكانية ارتكابه عبر أو باستخدام الشبكة لتطلب تواجد الجاني مع الضحايا في مكان الذي سيتم فيه الاستقبال وهذا مالا يمكن تحققه عبر الفضاء الإلكتروني ولكن يمكن للجاني أن يستخدم شبكة الإنترنت بكل ما تزخر به من برامج الاتصالات لإيقاع الضحية استدراجه ونقله و استقباله في دول المصدر واستغلاله جنسياً. ولا تعدو أفعال التواصل إلا من قبيل الأفعال التمهيدية لجرم استقبال الأشخاص.

6-إيواء الأشخاص (Harboring):

ويُقصد بالإيواء تقديم مأوى، ويتضمن المأوى مكان الإقامة أي السكن الدائم، وهو المحطة الأخيرة التي تصل إليها الضحية محل الإتجار، فيمكن أن يكون المأوى ماخوراً للدعارة أو شقة مفروشة أو أي نُزل آخر مثل بعض الأوتيلات المخصصة للدعارة. يتضح مما سبق أن المشرع السوري حرص على تجريم الصور المختلفة لجرائم الإتجار بالأشخاص، فالإتجار بالأشخاص ليست جريمة واحدة ولكن جرائم

تقع بأفعال جرمية مختلفة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبه، ونشير هنا إلى أنّ بعض الأفعال بطبيعتها ليست إلا أفعالاً مساعدة على ارتكاب الجريمة، لكن المشرع جعل منها أفعالاً أصلية في جرم الإتجار.

أما **المشرع المصري** فقد عدّ الأفعال التالية إتجار وهي البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية. أما **المشرع الفرنسي** فقد عدّ الأفعال التي تشكل اتجار هي التجنيد أو التصدير أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لشخص بغرض الاستغلال.

ويُلاحظ أن المشرعين السوري والمصري قد ابتعدا عن مصطلح التجنيد (Recruitment) الذي استخدمه البروتوكول والقانون الفرنسي وأضاف المشرع المصري أفعال البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما لصور الإتجار. سوف نبحث بالتفصيل موقف القانون المقارن فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

وفي أغلب الأحيان تترابط جرائم الاتجار بالأشخاص التي تقع غالباً على عدة مراحل: حيث يبدأ المشروع الإجرامي باختطاف الضحية أو استدراجها بوسيلة ما من قبل شخص ولنفترضه (أ) ثم تنقل الضحية داخل البلاد أو تُرَحل إلى خارج البلاد من قبل (ب) وبعد ذلك يتم استقبال الضحية مؤقتاً أو إيوائها بشكل دائم من قبل (ج) و في تلك المراحل يهدف الجناة إلى استغلال الضحية، وبتحليل تلك الواقعة نجد أن كل واحد من الجناة هو فاعل في جريمة الإتجار بالأشخاص، وهذه الأفعال المختلفة تشكل إتجاراً بالأشخاص وهي بطبيعتها جرائم متلازمة، والجرائم المتلازمة هي التي تكون كل منها مستقلة عن الأخرى ولكن توجد بينها روابط ، ونشير هنا أن ارتكاب الأفعال المكونة لجرائم الإتجار بالأشخاص من قبل ذات الشخص تجعل الجاني مداناً

بأكثر من جريمة (كما لو قام الجاني باستدراج الضحية ونقلها أو ترحيلها) ويُطبق بحقه في هذه الحالة اجتماع الجرائم المادي.[1]

ب-عدم الاعتداد برضا الضحية:

عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم (3) الضحية بأنها: (شخص وقع عليه فعل الإتجار أو كان محلاً له). و قد ورد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بأنه: (في جميع الحالات لا يعتدَ برضا الضحية) وهذا منهج جديد اتبع من قبل المشرع السوري بعدم الاعتداد برضا الضحية حتى لو لم تكن الضحية قاصراً.

ج-إمكانية ارتكاب الوسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عبر شبكة الإنترنت أو باستخدامها: كما شرحنا سابقاً عند التحدث عن الإكراه بأنه لا يمكن ارتكاب فعل الإكراه المادي عبر شبكة الإنترنت أو بواسطتها، لتطلبه اللقاء الفعلي بين الجاني والمجني عليه وهو ما لا يمكن حدوثه عبر الشبكة، كذلك الحال بالنسبة لاستعمال القوة أو العنف وذلك نظراً للطبيعة المادية لهذه الأفعال التي تتطلب التواجد الفعلي والمادي للجاني والضحية في جرم الاتجار، أما التهديد باستعمال القوة فيمكن القيام به باستخدام شبكة الإنترنت، كما لو بعث الجاني برسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتوفرة على الشبكة إلى الضحية أو عبر بريده الإلكتروني يهدده فيها بأنه سيستخدم القوة والعنف من أجل نقله أو ترحيله أو استقباله أو إيوائه من أجل الإتجار به.

أما بالنسبة للوسائل غير القسرية فتجد في شبكة الإنترنت مجالاً خصباً للتفنن في ارتكابها فما أكثر وسائل الخداع والاحتيال المستخدمة عبر الإنترنت للإيقاع بالضحايا مثل الإعلان عن فرص عمل وهمية وإنشاء مواقع وهمية للتوظيف خارج البلاد غايتها الحقيقية الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي.

د-موضوع النشاط الإجرامي: المنفعة

---

(1) د. منال منجد، ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، المرجع السابق ص 48.

لكي يكتمل الركن المادي في جرائم الإتجار بالأشخاص لابدّ أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب الفعل المكون للاتجار بالأشخاص مقابل حصوله على منفعة ما، وقد عبر المشرع السوري عن ذلك بقوله :(يعدّ اتجاراً.....مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره).

ويعود ذلك إلى أنّ اصطلاح الإتجار يتضمن في حد ذاته المنفعة. فالإتجار يعني القيام بعمل تجاري، و العمل التجاري هو العمل أو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الكسب والربح[1]

3-الركن المعنوي (القصد الجرمي): يتألف الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالأشخاص من القصد الجرمي العام بالإضافة إلى القصد الجرمي الخاص.

أ-القصد الجرمي العام:

تُعدُ جرائم الإتجار بالأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم (3) جرائم مقصودة، ويتمثل فيها الركن المعنوي بالقصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، أي علم الفاعل بأركان جريمته وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله وهو الاستدراج أو النقل أو الاختطاف أو الترحيل أو الاستقبال أو الإيواء، وبمحل الفعل وهو الإنسان الحي وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها و المحددة حصراً في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتي تكون وسيلة قسرية كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف.

أو وسيلة غير قسرية كالإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف، والملاحظ أن المشرّع السوري عدّ جميع الأفعال بدرجة واحدة و تستوجب وصفاً قانونياً واحداً فلم يفرق بين استعمال القوة والعنف في السيطرة على الضحية وبين الأساليب الأخف وطأة مثل إقناع الضحية واستغلال جهلها بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميّزات وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على

---

(1) التجارة لغة: هي حرفة التاجر و ما يتجر به، و التجارة ممارسة البيع و الشرا، و التاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، المعجم الوجيز ص72.

ذلك أن عدم علم الجاني بأي عنصر من عناصر الركن المادي يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل، ومن ثمَ انتفاء جريمة الإتجار بالأشخاص برمتها.

ب-القصد الجرمي الخاص: استخدام الأشخاص في أعمال أو لغايات غير مشروعة لا يكفي القصد الجرمي العام لقيام جرائم الإتجار بالأشخاص، بل لابدّ من توافر القصد الجرمي الخاص الذي عبّر عنه المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بقوله: (....لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة....) فلا بدّ أن يقصد الجاني من فعله استخدام الشخص ضحية الاتجار في أعمال أو لغايات غير مشروعة، ولكن ما المقصود بعبارة استخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة؟ فضلا عن أن هذه العبارة غير واضحة المدلول وهو ما يتناقض مع قواعد الصياغة التشريعية للنصّ الجزائي، وتثير عبارة (استخدامهم في أعمال أو غايات غير مشروعة) إشكالية من ناحية استعمال المشرع لكلمة استخدام والتي تتنافى باعتقاد بعض الشرّاح مع توجه المشرّع في قانون الاتجار بالأشخاص الذي يولي اهتماماً خاصاً بضحايا الإتجار حيث يحول هذا المصطلح الإنسان إلى شيء يُستخدم[1].

ومن الواضح أن المشرع السوري لم يحدد ماهية الأعمال والغايات غير المشروعة، وفتح الباب على مصراعيه لاجتهادات أهل القانون، وبهذا يكون القانون السوري لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو القانون العربي الوحيد الذي توسع بفعل الإتجار و لم يأخذ بمفهوم الإتجار كما نصّ علية بروتوكول الإتجار الذي حدد سبع غايات و إنما تبنى فكرة جديدة بأن الاتجار يمثل أفعالاً وممارسات غير مشروعة[2].

وحبذا لو استخدم المشرع السوري العبارة التي أوردها بروتوكول مكافحة الإتجار لغرض الاستغلال أو القانون الفرنسي الذي ذكر في المادة 225-4-1 أن الغرض من الأفعال التي تعدّ إتجاراً بالأشخاص لغرض الاستغلال في حالات أربعة عددها

---

(1) د. منال المنجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، المرجع السابق ص 51

(2) د.سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 194.

والمشرع عندما يستخدم عبارت مرنة وواسعة للدلالة، فهو يخرج عن القاعدة الأصلية في الصياغة التشريعية الجزائية، التي تفرض على المشرع استخدام عبارات محددة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولكن يبدو أن أهمية الحق المعتدى عليه وخطورة هذه الجرائم على الصعيدين الداخلي والدولي، دفعت المشرع إلى استخدام هذه العبارات المرنة، حتى يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة عند دراسة كل قضية على حدة.

4-عقوبة جرائم الإتجار بالأشخاص:

نصّت المادة السابعة من المرسوم رقم (3) على عقوبة الإتجار بالأشخاص وهي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وعقوبة الغرامة (من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية) وعقوبة المصادرة للعائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي والممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استُخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي، وبهذا يكون المشرع السوري قد خرج عن منهجه المعتاد في احتواء النصّ الواحد على أركان الجريمة و العقوبة المستحقة لمرتكبها، ويرى البعض أنّ عودة المشرع السوري إلى منهجه في الصياغة التشريعية أقرب إلى الصواب لأنه سيمكن القائمين على تطبيق هذا القانون من استيعاب نصوصه المختلفة. يُلاحظ أن المشرع السوري عاقب بالاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات وهي عقوبة جنائية الوصف ولكنها لا تتناسب مع فداحة وبشاعة الإتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي والإنساني.

ثالثاً-الاتجار بالأشخاص في التشريع المقارن

سنشرح جرائم الإتجار بالأشخاص كما وردت في التشريعين المصري والفرنسي لمعرفة فيما إذا كان المشرع في كلا البلدين قد ربط ارتكاب هذه الجرائم بالجريمة الالكترونية ودور الإنترنت في ارتكابها.

1-تعريف جرم الاتجار بالبشر في التشريع المصري: أصدر المشرع المصري القانون رقم (64) بتاريخ 2010/5/9 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر[1] الذي تألف من ستة فصول ينصّ الأول منها على على العديد من التعريفات مثل الجماعة الإجرامية المنظمة و الجريمة ذات الطابع عبر الوطني والمجني عليه وتعريف جرم الإتجار بالبشر كما نصّ على عدم رضا الضحية في هذا الفصل، أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن الجرائم والعقوبات، وتناول في الفصل الثالث نطاق تطبيق هذا القانون من حيث المكان والفصل الرابع نصّ على أحكام التعاون القضائي الدولي وفي الفصل الخامس نصّ على حماية المجني عليهم، أما الفصل السادس والأخير فهو يتضمن أحكاماً ختامية تتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

عرّف المشرع المصري جرم الإتجار في المادة الثانية بأنّه: (**يُعدّ مُرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع و العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، أو إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حال الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها).**

---

(1) تستخدم بعض التشريعات مصطلح الاتجار بالأشخاص كالمشرع السوري والعديد من التشريعات العربية مثل البحرين وموريتانيا وجيبوتي وعُمان والسعودية والكويت، كما تستخدم قوانين أخرى مصطلح "الاتجار بالبشر" مثل المشرع المصري والإماراتي والقطري والأردني والسوداني.

يُلاحظ من تعريف الاتجار وفقاً للقانون المصري أعطى مفهوم واسع وشامل لجرم الاتجار حيث ذكر الأفعال التي تشكل الركن المادي للاتجار مثل البيع والعرض للبيع والوعد بهما وفعل الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية. كما حدد المشرع المصري الوسائل المستخدمة لارتكاب هذا الفعل مثل استعمال القوة أو العنف أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال حالة ضعف أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، واللافت أن المشرع المصري حدد الغايات من جرم الاتجار ومنها الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الاباحية وهو بذلك اعتبر هذا الاستغلال من صور جرم الاتجار وليس جريمة ملحقة بالاتجار كما فعل المشرع السوري في المادة الخامسة من المرسوم 3 لعام 2010 ، كما ذكر بصراحة الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال كأحد غايات جرم الاتجار وذلك بخلاف المشرع السوري الذي نص على غايات غير مشروعة دون ذكر صريح للاستغلال الجنسي.

2-تعريف الاتجار في القانون الفرنسي: وردت جرائم الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الفرنسي في القسم واحد مكرر من الفصل الخامس الذي جاء بعنوان الاعتداء على كرامة الشخص من الكتاب الثاني الذي ينصّ على الجنايات والجنح ضد الأشخاص. نصّ القانون العقوبات الفرنسي في (المادة 225-4-1) التي أضيفت بالقانون رقم 2003/239 والمعدلة بموجب القانون رقم 711 لعام 2013 على جرم الإتجار بالأشخاص وعرفه بأنّه: **(هو عمل تجنيد أو تصدير أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص لغرض الاستغلال في أي من الحالات التالية:**

أ-إما باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف أو التكنيكات الاحتيالية التي تستهدف الضحية أو عائلته أو شخصاً له علاقة معتادة بالضحية.

ب-إما بطريق البنوة الشرعية أو الطبيعية أو أنّه متبني هذا الشخص أو من شخص له سلطة عليه أو يسيء إلى السلطة المخولة له بمهامه.

ج–عن طريق إساءة استخدام حالة الضعف بسبب السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحمل الظاهرة أو المعروفة من قبل الفاعل.

د–في حال الحصول على مقابل أو من خلال منح مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بالمكافأة أو المنفعة.

يُلاحظ أنّ المشرع الفرنسي ذكر مصطلح التجنيد كأحد الأفعال التي تُشكل الركن المادي للاتجار بخلاف المشرع السوري والمصري وربما يعود ذلك إلى خصوصيةهذا المصطلح عند العرب، إذ يقصد به التجنيد في القوات المسلحة وربما ينشأ عن ذلك لبس وغموض عند تطبيق النصّ من قبل الجهات المختصة[1]. كما انفرد بالنص على التبني كأحد الوسائل المستخدمة في الاتجار ونص على أن الغاية من الاتجار هو الاستغلال. والاستغلال المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة هو حقيقة وضع الضحية تحت تصرف الفاعل أو تحت تصرف طرف ثالث، حتى لو لم يتم تحديد هويته، من أجل السماح بارتكاب جرائم القوادة والعدوان أو الاعتداء الجنسي أو الاستعباد أو الخضوع للعمل القسري أو الخدمة أو العبودية ضد الضحية أو إزالة أحد أعضائها أو استغلال التسول أو ظروف العمل أو الإقامة المخالفة لكرامته، أي إجبار الضحية على ارتكاب جناية أو جنحة. ويُعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها 150000 يورو.

كما يَثبت الاتجار بالأشخاص ضد قاصر حتى لو لم يُرتكب في الظروف المنصوص عليها في البند الأول من 1 إلى 4 من الفقرة الأولى، ويُعاقب مرتكب جرم الإتجار بقاصر بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 1500000 يورو.[2]

---

(1) د. منال المنجد، ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، المرجع السابق ص45.

(2) Article 225-4-1

Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 1 I. - La traite des êtres humains est le fait de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir à des fins d'exploitation dans l'une des circonstances suivantes :1° Soit

3-الشروع في جرائم الإتجار بالأشخاص: عاقب المشرع الفرنسي على الشروع أو محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بنفس عقوبات الجرائم التامة[1].

4-تطبيق القانون الفرنسي على الفرنسيين خارج أراضي الجمهورية: يُطبق القانون الفرنسي على الفرنسيين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادتين 225-

---

avec l'emploi de menace, de contrainte, de violence ou de manœuvre dolosive visant la victime, sa famille ou une personne en relation habituelle avec la victime ;2° Soit par un ascendant légitime, naturel ou adoptif de cette personne ou par une personne qui a autorité sur elle ou abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;3° Soit par abus d'une situation de vulnérabilité due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, apparente ou connue de son auteur ;4° Soit en échange ou par l'octroi d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage. L'exploitation mentionnée au premier alinéa du présent I est le fait de mettre la victime à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre la victime des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, de réduction en esclavage, de soumission à du travail ou à des services forcés, de réduction en servitude, de prélèvement de l'un de ses organes, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre la victime à commettre tout crime ou délit. La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende. II. - La traite des êtres humains à l'égard d'un mineur est constituée même si elle n'est commise dans aucune des circonstances prévues aux 1° à 4° du I. Elle est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 € d'amende.

(1) Article 225-4-7 Créé par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 La tentative des délits prévus à la présente section est punie des mêmes peines.

1 225-4-2 خارج أراضي الجمهورية وذلك مع عدم التقيد بالفقرة الثانية من المادة 113-6 والجملة الثانية من المادة 113-8[1].

5-حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها: يُعفى من العقوبة أي شخص حاول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم إذا سمح بعد إبلاغ الفاعل السلطة الإدارية أو القضائية تجنب ارتكاب الجريمة و تحديد إذا لزم الأمر فاعلين أو شركاء آخرين. كذلك تخفض عقوبة الحرمان من الحرية المفروضة على مرتكب الجريمة أو على شريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم إلى النصف إذا تم وضع حد للجريمة أو منع ارتكابها بعد إخطار السلطة الإدارية أو القضائية منع التسبب بموت أو إحداث عجز دائم وتحديد الجناة أو الشركاء الآخرين عند الإقتضاء، فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد، يتم تخفيضها لتصبح السجن لمدة عشرين عاماً[2]

رابعاً-قانون الإتجار السوري مقارنة بمواد الإتجار بالأشخاص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي وقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري:

---

(1)Article 225-4-8 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 Lorsque les infractions prévues aux articles 225-4-1 et 225-4-2 sont commises hors du territoire de la République par un Français, la loi française est applicable par dérogation au deuxième alinéa de l'article 113-6 et la seconde phrase de l'article 113-8 n'est pas applicable.

2 Article 225-4-9

Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 Toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices.La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une des infractions prévues à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

نصّ المشرع الفرنسي على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الإتجار بالأشخاص في الفقرة السادسة من المادة 225-4 والتي أنشأت بموجب القانون 239 لعام 2003 المادة 32 المعدلة بموجب القانون رقم 526 لعام 2009 المادة 124: (الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائياً، وفقاً للشروط المحددة في المادة 121-2 من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة 131-38 والعقوبات المنصوص عليها في المادة 131-9).

كذلك أورد المشرع المصري مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الإتجار بالبشر في المادة 11 من القانون 64 لعام 2010 والتي نصّت على: (يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص في هذا القانون بواسطة أحد العاملين باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز السنة.

خامساً-مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري:

لم يورد المشرع السوري نصّاً خاصاً يحدد مسؤولية الشخص الاعتباري في المرسوم رقم /3/كما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري إنما ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام العامة عملاً بالمادة (19) من المرسوم 3 المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص ونصّها : (في جميع الحالات التي لم يرد عليها نصّ في هذا المرسوم التشريعي تُراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية

بالعودة إلى قانون العقوبات السوري نجد أنّ المشرع السوري أقرّ بمسؤولية الشخص الاعتباري في المادة (209) والتي تنصّ على مسؤولية الهيئات الاعتبارية الجزائية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

ونرى أنّ جرائم الإتجار بالأشخاص في بعض صورها ولاسيما النقل والترحيل غالباً ما يقوم بها أشخاص اعتباريون كشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو مكاتب التوظيف أو مكاتب السياحة، وكان حرّياً بالمشرع السوري أنّ يميز في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري كما فعل المشرع الفرنسي و المشرع المصري في القانون رقم 64 لعام 2010.

سادساً–الظروف المشددة في جرائم الاتجار

أ–أورد **المشرع السوري** الحالات التي تُشدّد فيها عقوبة جرم الإتجار في المادة الثامنة من المرسوم رقم (3) هذه الحالات تتعلق بصفة المجني عليه ضحية الاتجار، كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تتصف هذه الفئات بالضعف عموماً، الأمر الذي يجعل منها ضحية سهلة بالنسبة للجاني، ويتعلق بعضها الآخر بصفة الجاني التي تسهل عليه اقتراف الجريمة كحالة أن يكون مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، ويتعلق بعضها بالخطورة الإجرامية للجاني، كما في حالة الجماعية أي شخصين فأكثر أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية، ويتعلق التشديد أحياناً بالوسيلة حيث تشدد العقوبة إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه، كما تُشدد العقوبة إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي بحسب المادة السادسة من قانون الاتجار بالأشخاص في الحالات التالية:

1–إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

2–جرى الإعداد أو التحطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة وارتكب في دولة أخرى.

3-ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس نشاطاتها في أكثر من دولة .

4-ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى.

5-ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة.

وقد أحال المشرع في حال التشديد إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات العام والنصّ الذي يطبق هو نصّ المادة (247) التي نصّت إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على النحو التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبّدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصّف وتضاعف الغرامة.

ب-ظروف التشديد في التشريع المصري: شدد المشرع المصري عقوبة الإتجار لتصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمئة ألف جنيه في أي من الحالات التالية:

1-إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2-إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

3-إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته، أو ممن له سلطة عليه.

4-إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5-إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

6-إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

ج-ظروف التشديد في التشريع الفرنسي:

بالعودة للقانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد شدد في الفقرة الثانية من المادة 225-4 والمعدلة بموجب القانون رقم 711 لعام 2013 والتي تنصّ على أنّه يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في أولاً من المادة 225-4-1 بالحبس لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها مليون و 500 ألف يورو عند ارتكابها في ظرفين من الظروف المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 أو في إحدى الظروف الإضافية التالية:

1-في حال تعدد الأشخاص.

2-فيما يتعلق بالشخص الذي كان خارج إقليم الجمهورية أو عند وصوله إلى أراضي الجمهورية.

3-**عندما يوضع الشخص باتصال مع الفاعل بالواقع بفضل استخدامه لأجل نشر رسائل لمرسلين عامين غير محددين أو عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية.**

4-في الظروف التي تعرّض الشخص فيها بشكل مباشر فيما يتعلق بارتكاب الجريمة لخطر الموت أو الإصابة المباشرة التي يحتمل أن تؤدي إلى التشويه أو العجز الدائم.

5-مع استخدام العنف الذي تسبب للضحية بالعجز الكلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام.

6-من يشترك في هذه الجرائم و هو مكلف بوظيفة لمكافحة الإتجار أو الحفاظ على النظام العام.

7-عندما تكون الجريمة قد وضعت الضحية في وضع مادي أو نفسي خطير.

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في ثانياً من المادة 225-4-1 بالسجن الجنائي لمدة خمسة عشرة سنة وغرامة مقدارها مليون و500 ألف يورو عند ارتكابها في إحدى الحالات الحالات المذكورة من 1 إلى 7 من المادة 225-4-1 أو بإحدى الظروف المحددة من 1 إلى 7 في أولاً من هذه المادة.

كما شدّد المشرع الفرنسي العقوبة المنصوص عليها في المادة 225-4-3 المنشأة بموجب القانون رقم 239 لعام 2003 المادة 32 بالحبس الجنائي عشرين سنة و غرامة قدرها 3 ملايين يورو عند ارتكابها من قبل **عصابة منظمة.**

أما المادة 225-4-4 فتعاقب بالسجن مدى الحياة و غرامة قدرها 4 ملايين و 500 يورو إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالمادة 225-4-1 **باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية** والمادة 225-4-5

سابعاً-الفن الإباحي وبشكل خاص الفن الإباحي للأطفال عبر الإنترنت

أصبح الترويج للمواد الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً عبر الإنترنت والتي يكون الطفل فيها محلاً للاعتداء، و من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور وأفلام لقاصرات أو صوراً و أفلاماً لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تُمارس على الأطفال القاصرين وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات. ففي بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بانتاج عروض خليعة للأطفال وتقوم بتوزيعها، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الإباحية للأطفال تُقدر سعتها ب 150 اسطوانة إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا وألمانيا وهونغ كونغ وسنغافورة ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال في إجراء محاورات أو محادثات عبر ما يُعرف بغرف الحوار والذي كانت تتم عبر الهاتف قبل أن تنتقل للإنترنت. ستكمن مشكلة الفن الإباحي للأطفال بالطبيعة المجهولة أو الغامضة للإنترنت، والتي تجعل من الصعب تحديد هوية أو المعلومات الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يستخدمونها ويتواصلون مع الأطفال أو المراهقين ليتقربوا منهم ومن ثم توريطهم في صور جنسية أو أفلام جنسية أو حتى الاعتداء الجنسي عليهم وتكمن المشكلة الأخرى أن المراهقين أو الأطفال لا يعلمون أن هؤلاء معتدون وأنهم سوف يلحقون الأذى بهم و غالباً لا يُخبر الأطفال

والديهم عما يتعرضون له عبر شبكة الإنترنت لأنهم سوف يحملونهم مسؤولية المساهمة في هذه الأنشطة أو أن البعض منهم لا يدرك أنّه يتواصل مع أشخاص هم معتدون جنسياً[1].

أ-تعريف المنشورات الخليعة

إن تعريف المنشورات الخليعة للأطفال يستوجب التفريق بينها وبين الميل إلى الممارسات الجنسية مع الأطفال، وبورنوغرافيا الأطفال تثير إشكاليات كثيرة، فهي إما أن تكون مرتبطة ضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، وهذه هي الصورة الوحيدة التي يتقبلها القانون الأمريكي وإما أن تكون الصور مركبة كليا أو جزئيا وذلك بتبديل وجه الشخص الأصلي الذي يظهر في الصورة بوجه طفل وذلك باستعمال التقنية الرقمية وتؤثر هذه التقنية على نفسية الطفل صاحب الصورة رغم أنه لم يتعرض لاعتداء مباشر، أما إذا كانت الصورة مركبة كليا فيكون لها نفس المفعول التحريضي للصور الحقيقية، مما يجعل الخطر واحدا. والحالة الأخيرة تتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدون تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، أو يقدم المنتجون بواسطة آلات تصوير حديثة و أجهزة كمبيوتر قوية بانتاج هذا النوع من الصور من أجل تجنب الوقوع في قبضة قوانين مكافحة الإباحية التي تستند إلى فكرة العنف الممارس على الطفل[2] والغاية من ذلك هو إثارة غرائز ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال، و من الجلي عدم وجود جريمة أصلية مرتكبة على طفل، فإن الهدف هو التحريض ولو بشكل غير مباشر على الاعتداء جنسيا على الأطفال، فقد نصّت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي المبرمة في عام 2001 في فصلها التاسع كذلك اتفاقية 2007 الخاصة بحماية

(1) د.نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية و الإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها، دراسة في القانون المقارن، 1998، ص 236-237.

(2) د.نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية و الإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها، دراسة في القانون المقارن، 1998، ص 236-237.

الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الصادرة عن المجلس الأوروبي في المواد (20-21-22) على استغلال الأطفال في الفن الإباحي عبر الإنترنت . ويتم نشر بورنوغرافيا الأطفال عبر البريد الإلكتروني والمتلقيات و مواقع الإنترنت.

ويقوم صناع إباحية الأطفال عبر الإنترنت بجعل ضحاياهم من الأطفال يشاهدون فناً إباحياً لأطفال آخرين ليبدو الأمر طبيعياً بالنسبة لهم و إمكانية عمل علاقة جنسية مع بالغين[1].

وتكون المواقع على نوعين: فتوجد **مواقع تجارية:** وهي مواقع تهدف إلى جمع الأشخاص الراغبين بتصفحها عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور و الأشرطة، وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى تنظيم رحلات سياحية جنسية إلى العديد من الدول مثل تايلاند، والفلبين وهناك من يصل إلى حد وضع لائحة بأسعار الخدمات على المواقع، كما توجد **مواقع أيديولوجية** تهدف إلى التنظير لهده الممارسات وتشريعها بالاعتماد على خليط من الحجج الاجتماعية والنفسية والبيولوجية والوراثية والعاطفية. كما أنَّ المنتجين والمروجين يستفيدون من نظرية تنازع القوانين في إطار القانون الدولي الخاص، مما يزيد المشكلة تعقيداً، فهناك تشريعات تسمح للأطفال أن يروجوا صوراً إباحية قبل بلوغ سن 18.هناك تشريعات أخرى لا تسمح بهذا العمل، وهناك تشريعات لا تحتوي على نصوص تجرّم هذه الظاهرة لذلك يقوم المروجون والمنتجون بالتقاط هذه الصور ضمن البلدان التي يُسمح فيها بالتقاط هذه الصور، أي يقومون بهذا العمل بمكان لا يُجرم هذا الفعل، ليقوموا بنشرها بعد ذلك على صفحات الإنترنت للعالم بأسره، فيفلتون من العقاب، ويصلون إلى شريحة كبيرة من المتلقين[2] ولعل القارئ لما تم ذكره سابقا يرى علاقة ارتباط هذه الصور بدعارة الأطفال، حيث تترجم هذه العروض إلى لقاءات

---

(1) Laetitia Campher: the same reference, page 154.

(2) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، تحديات و حلول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 67.

فعلية تنتهي بدعارة الأطفال الناشطة في العديد من دول العالم، بالإضافة إلى مدمني إباحية الأطفال عبر الإنترنت، أو المعتدين جنسياً على الأطفال الذين ينجذبون جنسياً اتجاه الأطفال، هذه اللقاءات تتزايد بشكل مضطرد. فمن بين كل مئة موقع إباحي يعرض صور استغلال الأطفال جنسيا نجد النصف في أمريكا والنصف الباقي من شركات متعددة الجنسيات، فهناك مثلاً شركة لاند سلايد الأمريكية المتخصصة بنشر الصور والأفلام الإباحية للأطفال التي تم تفكيكها عام 2000 والتي كانت تسجل رقم أعمال قدره تسعة ملايين دولار أمريكي في السنة بفضل الإنترنت، كذلك أظهرت الدراسات أنّ أكثر من 605 مليون طفل حول العالم يتعرضون للمواد الإباحية سنوياً، إذ ينخرط هؤولاء الأطفال وخاصة أطفال الشوارع في االتصوير الإباحي مقابل الحصول على الطعام والكساء والمأوى[1].

ب-الجرائم الملحقة و الجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري (بورنوغرافيا الأطفال)

تضمن قانون منع الإتجار بالأشخاص السوري فضلاً عن جرائم الإتجار جرائم أخرى تعدُّ بحكم الإتجار بالأشخاص وهي جريمة الاستخدام الجنسي للطفل، وبعض الجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالاشخاص و التي عددها المشرع السوري في المادة السابعة والمادة العاشرة من المرسوم رقم 3 .

1- الاستخدام الجنسي للطفل

نصّ المشرع السوري في المادة الخامسة من المرسوم رقم 3 لعام 2010 على مايلي: (يُعدّ بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (8) أيضاً).

---

[1] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، تحديات و حلول، المرجع السابق، ص 66.

أما قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لعام 2010 فقد نصّ في مادته الثانية على استغلال الأطفال في المواد الإباحية كإحدى صور الإتجار بالأشخاص أي أنّه جعلها من جرائم الإتجار الأساسية وليست ملحقة بجرائم الإتجار كما فعل المشرع السوري.

لا نجد مقابل لهذا النصّ في نصوص مواد القانون الفرنسي المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص إنما ورد تصوير القصَر المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي المتعلق بالجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص، في الفصل السابع الذي جاء بعنوان الاعتداءات على القصر والعائلة، القسم الخامس الذي جاء بعنوان تعريض القصر للخطر De la mise en péril des mineurs المواد 227-22، 227-22-1، 227-23، 227-24، 227-24-1.

كذلك بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عدّ أحد أهداف أو غايات الإتجار الاستغلال الجنسي، والاستغلال الجنسي للأطفال، وقد خصص البروتوكول الفقرة (ج) للإتجار بالأطفال حيث نصّت على أنّه: (يُعدّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة و التي عرفت لغرض الاستغلال بأنّه: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وتُعدّ البورنوغرافيا أحد أهم أشكال الاستغلال الجنسي ولاسيما بورنوغرافيا الأطفال، و هي االمادة التي ورد فيها كلمة جنس في القوانين السورية، حيث أن المشرع السوري كما ذكرنا في بداية البحث لم يستخدم كلمة جرائم جنسية في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الدعارة لعام 1961 وكذلك المرسوم 17 لعام 2012 وإنما استخدم

مصطلحات بعيدة عن كلمة جنس كجرائم الاعتداء على العرض وعلى الأخلاق و الآداب العامة، و هو ما يُعدّ نهجاً جديداً في التشريع الجزائي السوري.

2-مفهوم مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال والفن الإباحي

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال Commercial Sexual of children Exploitation أو كما يُطلق عليه Child Pornography هو مصطلح يُشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو عراة تماماً. كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يُمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، ويُعدّ معتدياً و لو بشكل غير مباشر أي شخص يُطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها. كما يُستخدم هذا المصطلح في الإشارة إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الفن الإباحي والسياحة الجنسية.

ويطرح مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال إشكاليات كثيرة في تعريفه وقد نصّت الإتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي على ثلاث صور بما يُعرف بالاستغلال الجنسي أو بورنوغرافيا الأطفال، الأولى إما أن تكون مرتبطة ضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال،والثانية إما أن تكون متعلقة بصور مركبة كلياً أو جزئياً(Digital Photos)[1] ومن ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل، أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدون تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية، تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال والغاية من ذلك إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال. إلا أنَّ البعض يُعيب على هذا التعريف تركيزه على الصور ذلك أنّه في دراسة على

(1) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، تحديات وحلول، امرجع السابق، ص 67.

بعض العينات على الإنترنت لوحظ وجود نصوص تحريضية لها مفعول أهم من الصورلذلك فإنه من الضروري الأخذ بتعريف يُعدّ الاستغلال الجنسي أو ما يُعرف ببورنوغرافيا الأطفال كل تصوير للأطفال بوضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم أو أصوات، سواء كانت حقيقية أم مركبة إن تبين أنَّ المعنيين ليسوا أطفالاً وإنما تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل. يُعرف النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: (كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم)[1].

3-عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت:

ساهمت العديد من العوامل في انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وأهم هذه العوامل:

أ- انتشار تجارة الإباحية: من المعلوم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية، حيث كانت ولاية كاليفورنيا وحدها تأوي أكثر من اثني عشر ألف موظف يعملون في تجارة الإباحية وحدها،و تنتج مالا يقل عن 80% من الأفلام والوسائل الإباحية، وقد أسماها الباحثون عاصمة العالم في الأفلام الإباحية كما تُعد المجر عاصمة أوربا في إنتاج المواد الإباحية[2]. لذلك نجد أن منتجي الإباحية وجدوا شبكة الإنترنت بيئة خصبة لإنتاج المواد الإباحية والترويج لها ولاسيما المواد المتعلقة بالفن الإباحي للأطفال.

ب-التطورات العلمية: شهد الإنترنت تطوراً واضحاً ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه، وقد أدى ذلك إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أومع الأطفال وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية للكبار و

---

(1) د.عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الأزهر، 2013 ، ص 23.

(2) د. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت المرجع السابق، ص 35.

للأطفال، كما ثبت أنّ تواجد القنوات الفضائية الإباحية وسهولة متابعة المواقع الإباحية في المنزل الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة مثل التحرشات والاعتداءات الجنسية.

ج-كثرة مقاهي الإنترنت: هي ليست مقاهي بالمعنى الحرفي لكلمة مقهى لكنها مشروعات تجارية، تعتمد الإنترنت كوسيلة وهدف وتهدف إلى الربح وتجمع بين خدمة المقهى التقليدي حيث يمكن الحصول على مشروب وخدمة الإبحار في شبكة الإنترنت وتنتشر مقاهي الإنترنت يوماً بعد يوم ومعظم مرتادي هذه المقاهي من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 20 سنة و يوجد آثار سلبية لاستخدام مقاهي الإنترنت على رأسها وجود روابط في العلاقات عبر الإنترنت تؤدي إلى علاقات غير مشروعة. وإفساد القُصر من خلال التواصل معهم وإرسال مواد إباحية لهم عبر استخدام شبكة الإنترنت، فغياب أو محدودية المراقبة في مقاهي الإنترنت، يتطلب تعاون وتوحيد قوى من أجل الحد لعمليات المراوغة في مقاهي الإنترنت[1].

4-تعريف الفن الإباحي للأطفال في القانون السوري والمقارن:

أ-**في سورية:** عرفت المادة الأولى من قانون منع الإتجار بالأشخاص الطفل بأنه: (كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره). تتطلب جريمة الاستخدام الجنسي للطفل الذي جعلها المشرع السوري بحكم الإتجار بالأشخاص.

1-أركان جريمة الاستخدام الجنسي للطفل الملحقة بجرائم الاتجار بالأشخاص:

الركن الأول-الركن المفترض: محل هذه الجريمة هو الطفل، سواء كان ذكر أم أنثى، ولم يشترط المشرع مواصفات معينة أو حدد عمر معين لهذا الطفل مثل أنّه لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره كما اشترط في العديد من الجرائم الجنسية ويبدو أن المشرع في نص هذه المادة قصد الطفل الحقيقي و ليس أي طفل وهمي أو افتراضي يتم تصويره إباحياً باستخدام تقنية الديجيتال كما سنرى لاحقاً.

(1) AL MAKHOULI I, op,cit, p 104.

الركن الثاني –الركن المادي: يتمثل في استخدام الطفل في نشاطات ذات طبيعة جنسية أو تتعلق بالجنس، والتي حددها المشرع السوري في المادة الخامسة من المرسوم /3/ بقوله (.....بأي شكل من أشكال الممارسة أوبتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية، ولا بدّ أن يقوم الجاني بهذا الفعل لقاء أي **شكل من أشكال العوض المباشر أو غير المباشر**، ولم يشترط المشرع السوري أن يستخدم الجاني أية وسيلة من الوسائل التي عددتها الفقرة الأولى من المادة الرابعة لقيام الجريمة.

ويلاحظ أن المشرع السوري في هذه المادة لم يذكر الإنترنت كأحد أهم الوسائل المستخدمة حالياً لمثل هذه الجرائم، إنما ذكر تصوير الأعضاء الجنسية للطفل أو العروض الداعرة الإباحية بشكل عام، ويبدو جلياً أن المشرع السوري قد قصد في نصّ المادة الخامسة استخدام طفل حقيقي،وليس استخدام تقنية الديجيتال في هذه العروض أو الصور وكذلك لم ينصّ صراحة على تجريم حيازة هذه العروض أو الصور كما فعل غيره من المشرعين كما سنرى لاحقاً عند التحدث عن القانون البريطاني والأمريكي والفرنسي والمصري.

يُعرف الانتربول الفن الإباحي للأطفال وفقاً ل Du-toit 2002:19 بأنه: **(التصوير المرئي لطفل يمارس نشاطاً جنسياً حقيقياً أو محاكاة لهذا النشاط)**[1]. وخلافاً للجرائم الجنسية المباشرة لاتسلط جرائم الاستغلال مباشرة على جسد الطفل، كالاغتصاب أو الاعتداء بالفاحشة بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية أو إشباع رغبته في التشفي، بل أنها تتمثل في استغلال جسده بهدف تحقيق نفع مادي أو غير ذلك[2].

---

(1) Laetitia Campher: An Investigation Into Existing Measures Aimed at Restricting the use of the Internet as an Avenue to Initial Sexual Activities with Adolescent.Univercity of Pretoria –Faculty of Humanities, Department of Social Work and Criminology 2006, page 26.

(2) د.عادل عبد العال إبراهيم،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت المرجع السابق، ص 8.

الركن المعنوي –القصد الجرمي: لابد من قيام الجريمة التي نصّ عليها المشرع السوري في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي من توافر ركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يعلم بطبيعة فعله وسن المجني عليه و بالعوض أي المنفعة المتحصلة من استخدام الطفل في نشاطات جنسية و أن تتجه إرادته إلى ذلك.

كذلك عدّ المشرع المصري جريمة تعريض الطفل للانحراف من الجرائم العمدية التي تقوم بالعلم و الإرادة فيجب أن يعلم الفاعل بفعله و النتائج التي تترتب عليه.

2–العقوبة المقررة و حالات التشديد:

عاقب المشرع السوري على الجريمة الواردة بالمادة الخامسة بعقوبة الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالمادة السابعة من المرسوم 3 و هي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات و غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، بالإضافة إلى مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي، وأحال المشرع إلى التشديد المقرر في المادة الثامنة في حال توافر أحد الظروف المشددة العينية أو الشخصية التي نصّت عليها المادة الثامنة من قانون منع الإتجار بالأشخاص و التي تنصّ على: (مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

1–إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة).

ويبدو أن المشرع السوري لم ينتبه[1] إلى أنّه بإحالته عقوبة هذه الجريمة إلى نصّ المادتين (7و 8) من القانون خلط بين ركن من أركان جريمة الاستخدام الجنسي

---

1 د. منال منجد: المرجع السابق ص57.

للطفل و هو المجني عليه أي الطفل و بين ظرف التشديد المنصوص عليه في الحالة الأولى من الحالات التي نصّت عليها المادة الثامنة من القانون أيضا و هو الطفل عندما نصّت في الفقرة التي ذكرناها سابقاً بأته تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء و الأطفال أوبحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، فأصبحت صفة الطفل ركناً من أركان الجريمة و ظرفاً مشدداً للعقوبة في آن واحد، و يبدو أن هذا الخطأ الذي وقع فيه المشرع يعود إلى المنهجية التي اتبعها بالإجمال و الإحالة في قانون الإتجار بالأشخاص و التي تبتعد إلى حد ما عن أصول الصياغة التشريعية في القانون الجزائي التي تعتمد على الدقة و التفصيل ووضوح اللفظ و استخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة، كذلك فعل المشرع المصري باستخدامه عبارات عامة و فضفاضة في نصّ المادة 116 كما أشرنا سابقاً.

وأحالت المادة الثامنة في المرسوم /3/ إلى أحكام تشديد العقوبة الواردة في قانون العقوبات السوري. وقد خرج المشرع السوري في قانون الإتجار بالأشخاص عن السمات التي ذكرناها سابقاً وذلك عندما عرّف المشرع جرم الإتجار بست جرائم في نصّ واحد و هو نصّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة و نجده أجمل أركان هذه الجرائم في هذا النصّ دون أن يفرد كما هو شأن الجرائم الأخرى نصّاً عقابياً مستقلاً لكل جريمة من هذه الجرائم، مما يرتب عليه بالنهاية غموضاً و لبساً عند تفسير النصّ، و بالعودة إلى موضوع الإحالة الواردة في نصّ المادة الخامسة و التي أحال بموجبها المشرع إلى المادتين السابعة و الثامنة من القانون رقم 3 و التي أصبحت صفة الطفل فيها ركناً من أركان جريمة الاستخدام الجنسي و ظرفاً مشدداً للعقوبة تطبيقاً للحالة الأولى من حالات التشديد الواردة في المادة الثامنة و التي تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

و السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن التوفيق بين هذين النصّين ؟ و كيف يمكن أن تشدد عقوبة جريمة الاستخدام الجنسي للطفل إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء؟ و هل تفسر كلمة النساء في هذه الحالة بالإناث ؟ فلو افترضنا أن أحد الأشخاص

ارتكب جريمة الاستخدام الجنسي للطفل كما حددت أركانها المادة الخامسة من قانون الإتجار بالأشخاص بحق فتاة صغيرة، هل يعاقب بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون؟ أو يعاقب بالعقوبة المشددة المنصوص عليها بالقانون باعتبار أن الجريمة ارتكبت ضد النساء أو الأطفال أو .....، و يعتقد البعض[1] أنّ الإحالة غير الدقيقة هي التي أدت إلى هذا الغموض و الذي ستظهر آثاره لاحقاً في أثناء التطبيق العملي.

2-القانون البريطاني: وفقاً لقانون حماية الطفل الصادر في عام 1978 يرتكب الشخص وفقاً للمادة الأولى جريمة إذا التقط أوو سمح بالتقاط أو إنتاج أي صور ضوئية غير حقيقة مهينة لطفل أو قام بتوزيعها أو عرضها. وقد عرفت المادة السابعة الفقرة السابعة من القانون المشار إليه الصورة الضوئية غير الحقيقية بأنها صورة سواء أنتجت بواسطة الرسم بالكمبيوتر، أو تبدو على أنها كذلك، ولكن هذا التعريف لم يشمل الصور الضوئية غير الحقيقية المخزنة الكترونيا، و لذلك فقد وضع تعريف لها بمقتضى الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام الصادر في 1994 والذي قام بإضافة مادة فرعية لقانون حماية الطفل الصادر عام 1978 للمادة رقم (4) ليشمل التجريم البيانات المخزنة على اسطوانة كمبيوتر أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية، ولقد استهدف التعديل الجديد مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال على أجساد للبالغين أو لغيرهم من الصغار.

ولقد أشارت الأعمال التحضيرية لهذا التعديل إلى قضية شكسبير حيث أنّ الجاني في هذه الدعوى قام بتركيب صور لرؤوس بنات صغيرات على صورأجساد عارية لبالغين، ولم يمكن ملاحقته جنائياً، حيث أنّ الصور لم تكن حقيقية[(2)].

---

1 د. منال منجد: المرجع السابق ص 60.

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 131-132

3-القانون الأمريكي:

يجرم القانون الأمريكي التقاط صور إباحية للأطفال (18 USC 2252) أو الإعلان عنها (18 USC 2252 (a) (2) (A)) ولم تضع التشريعات الاتحادية الأمريكية أو تشريعات الولايات تعريفاً للصور الضوئية غير الحقيقية، لذلك فقد أصدر الرئيس الأمريكي بيل كلينتون قانوناً في 30 سبتمبر 1996 أضاف فقرة جديدة للقانون السابق يوسع من مفهوم التصوير الإباحي للأطفال، عرفت العرض الإباحي للأطفال بأنه: **(كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلماً أو فيديو أو رسماً أو صورة أورسماً مختلقاً بطريق الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشرإذا:**

أ-كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

ب-إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

ج-إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلاً في وضع جنسي مباشر.

د-إذا تم الإعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنّه ينطوي على طفل في وضع جنسي مباشر[1].ووفقاً للتعديل الجديد يعاقب من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة، ويُعاقب من يحوز هذه الصور بالحبس لمدة 5 سنوات ويُعاقب بالحبس المؤبد من يقوم بالإستغلال الجنسي للأطفال[2]. وقد سوّغ المشرع هذه التعديلات بأن الصور الإباحية للأطفال المخلقة بواسطة الكمبيوتر تؤدي إلى ذات الأضرار الناتجة عن الصور الحقيقية ومع ذلك فقد

---

(1) Marieke Lewis, Patrick Miller: Internet Crimes Against Children, An Annotated Bibliography of Major Studies, Federal Research Division, Library of Congress- Washington under an interagency agreement with National Institution of Justice, 2009 Page 9.

(1) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية المرجع السابق ص 133.

انتهت محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة الأمريكية إلى أنّ هذا التعديل غير دستوري حيث أنه يجرم الصور الإلكترونية المصنعة بطريق الكمبيوتر على الرغم أنها لا تنطوي على اشتراك فعلي لأي طفل حقيقي، كما الصور على الرغم من أنها قد لا تنطوي على أطفال يمكن التعرف عليهم، علاوة على أن العبارات المستخدمة من قبل المشرع من العمومية والغموض بما لا يسمح للشخص متوسط الذكاء من معرفة الفعل المعاقب عليه بما لا يعطي مجالاً للتحكم والتوسع عند التطبيق. وعلى مدار تسعة فصول يدرس **جنكيز JenKins** أستاذ التاريخ والدين في الولايات المتحدة الأمريكية مسألة تنظيم الإنترنت من خلال عدسة المواد الإباحية للأطفال فيما يتعلق بالفن الإباحي للأطفال ويَخلُص جنكيز إلى أنّه يتعين على الحكومة فرض شكل من أشكال التنظيم يهدف بشكل كبير إلى الحد من وجود المواد الإباحية للأطفال على شبكة الإنترنت، ومع ذلك هو يقرُ بالصعوبة المستمرة لتحديد القانون أو القوانين التي تحقق هذه الغاية بنجاح، ينادي جنكيز بتحويل تقنيات وأولويات إنفاذ القانون الحالية لتحقيق هدف التحكم في المواد الإباحية للأطفال، ويُعدّ أن التنظيم الإجتماعي القائم على التكنولوجيا هو المسؤول عن إدامة مشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت[1].

4-القانون الفرنسي: لاحظ المحققين والمراقبين أن فئة الشباب المستخدمة للإنترنت ومن ضمنهم المراهقين والقصر هم المجموعة الأكثر تعرضاً للمشاهد ذات الطبيعة الجنسية على شبكة الإنترنت، مثال ملاحظة (M.C.METTON) بأن: (الإنترنت أصبح رفيقاً مميزاً للعشاق الصغار حيث يتعلقون به غالباً ولاسيما الصبيان و الفتيات)[2]. ولاسيما من خلال تصفح المواقع عبر الإنترنت[3].اهتم القانون الفرنسي

---

(1) JenKins, Philip. Beyond Tolerance: Child Pornography On The Internet, New York, New York University, 2001, Page 26.

(2)ALMAKHOUL I, OP,Cit;p242.

(3) O'Donnell Ian and Milner Claire. Child Pornography. Crime, computer and Society, Willan Publisher, first published in 2007.page 36.

منذ زمن طويل بموضوع حماية الحدث الضحية وأصبح يتبنى اليوم أنماطاً جديدة من الحماية، هذه الأنماط تأثرت بالقواعد الأوربية والدولية[1] وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي ركزت على فكرة أساسية وهي نقصان قدرة الطفل الجسدية والعقلية لذلك فهو بحاجة إلى الحماية القانونية[2].

أ-جرائم تعريض القاصر للخطر في القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جرائم تعريض القاصر للخطر في الباب الثاني المتعلق بجرائم الاعتداء على الانسان، في الفصل السابع الذي ينص على الجرائم ضد القصر والأسرة، المتضمن لسبعة أقسام، يتعلق الخامس منها بتعريض القاصر للخطر (المواد 227-15 إلى 227-28-3). تنصّ المادة 227-22 المعدلة بموجب القانون رقم 711 بتاريخ 5 آب 2013على معاقبة الترويج أو محاولة الترويج لإفساد القاصر بالحبس لمدة خمس سنين وبغرامة 75,000 ألف يورو، وتزداد العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها 100,000 **يورو إذا كان الفاعل على اتصال مع القاصر** من خلال استخدام نشر الرسائل إلى جمهور غير محدد **أو شبكة اتصالات إلكترونية** أو أنّ الوقائع ترتكب في المؤسسات التعليمية أو الثقافية أو في مقر الإدارة، كذلك في أثناء دخول أو خروج الطلاب أو في وقت قريب جداً منهم و ذلك بالقرب من هذه المنشآت والمباني[3].

([1]) ALMAKHOUL I, OP,Cit;p2.

([2])Préambule de la convention internationale des droits de l'enfant.

(**3**) Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communications électroniques ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux. https://www.legfrance.gouv.fr

وهكذا نجد أنَّ المشرع الفرنسي شدد عقوبة الترويج أو محاولة الترويج لإفساد القاصر إذا تواصل الجاني مع القاصر **باستخدام شبكة اتصالات إلكترونية**. فالقاصر يمكن أن يكون ضحية نوعين أو نمطين من الجرائم الجنسية عبر الإنترنت، الجانب الأول يتعلق بالصور والعروض الجنسية التي تبث عبر شبكة الإنترنت وتسبب لهم ضرراً وأن يقوموا بتمثيل هذه المشاهد وبالتالي يصبحون ضحايا. والجانب الثاني يتعلق بالاعتداء فمن الصعب إثبات عدم قبول القاصر للفعل الذي أتاه الفاعل وبعدم ارتكابه الجريمة الجنسية إلا تبعاً لمعرفة القاصر[1].

ب- العقوبات المطبقة لحماية القاصرمن الانحراف في القانون الفرنسي: وتطبق نفس العقوبات على وجه الخصوص على الفعل الذي يرتكبه شخص بلغ سن الرشد، لتنظيم اجتماعات تنطوي على تحرش أو علاقات جنسية يحضر فيها قاصر أو يشارك أو يساعد عن علم بسبب هذه الاجتماعات[2]، وتزداد العقوبة إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 1 000 000 يوروعند ارتكاب هذه الأفعال في عصابة منظمة أو ضد قاصر يبلغ من العمر 15 سنة[3].

وهكذا نجد أنَّ المشرع الفرنسي حمى القاصر من البالغين الذين يجعلون القاصر مشاركاً في حضور اجتماعات أو لقاءات تتضمن تحرشات أو علاقات جنسية دون أن يحدد نوع هذه التحرشات أو العلاقات إنما أطلق النصّ لأي نوع من هذه التحرشات والعلاقات الجنسية إمعاناً منه في حماية القصّرحيث شدد العقوبة لتصل إلى الحبس سبع سنوات وغرامة مقدارها 100,000 يورو.

---

(1)ALMAKHOUL I, OP,Cit;p242.

(2) Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participe ou d'assister en connaissance de cause à de telles réunions.

(3)Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 1 000 000 euros d'amende lorsque les faits ont été commis en bande organisée ou à l'encontre d'un mineur de quinze ans.

أما المادة 227-22-1 فقد أنشئت بموجب القانون رقم 297 بتاريخ 5 آذار 2007. فهي تعاقب الشخص الراشد الذي يقدم اقتراحات جنسية لقاصر عمره 15 سنة **باستخدام وسيلة اتصالات إلكترونية** فيعاقب بالحبس لمدة عامين وبغرامة قدرها 30000 يورو ويتم زيادة هذه العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 000 75 ألف يورو عندما يعقب هذه المقترحات لقاء[1]. كذلك لم يحدد المشرع الفرنسي في نصّ هذه المادة ماهي المقترحات الجنسية التي يقترحها الجاني للقاصر إنما ترك للاجتهاد القضائي وكذلك حالة تشديد العقوبة إذا حصل اجتماع أو لقاء بين الجاني والقاصر بعد التواصل عبر شبكة الاتصال الإلكترونية. ويُفهم من نصّ المادة وتشديد العقوبة لأكثر من الضعف(خمس سنوات) أن يكون هذا اللقاء قد تم فيه إفساد لهذا القاصر دون تحديد لنوع العلاقة الجنسية التي تمت بين القاصر و الجاني.

وتُعاقب المادة 227-23 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 711 لعام 2013 من قام بغرض العرض ببث أو تسجيل أو نقل صورة أو تمثيل قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 75,000 يورو، ويعاقب الفاعل بذات العقوبة إذا كان القاصر لم يتجاوز 15 سنة حتى إذا لم يرتكب فعل النشر لهذه الصورة أو التمثيل[2]. وغاية المشرع الفرنسي من تشديد العقوبة حتى و

---

(1) Le fait pour un majeur de faire des propositions sexuelles à un mineur de quinze ans ou à une personne se présentant comme telle en utilisant un moyen de communication électronique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende lorsque les propositions ont été suivies d'une rencontre.

(2) Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces

لو لم يتم نشر هذه الصور أو التمثيل لقاصر لم يتجاوز الخامسة عشر هو المزيد من الحماية وإنزال أشد العقاب بالجاني الذي أدى فعله إلى إفساد هذا القاصر و الإساءة إلى كرامته الانسانية وحقه في حماية جسده من أي انتهاك. وكذلك عاقب المشرع الفرنسي بذات العقوبة في المادة السابقة على فعل عرض أو إتاحة أو نشر مثل هذه الصورة أو التمثيل بأي وسيلة كانت لاستيرادها أو تصديرها أو بفعل استيرادها أو تصديرها[1]. إذاً طبق المشرع الفرنسي ذات عقوبة إفساد القاصر على فعل الاستيراد والتصدير لهذه الصور أو للتمثيل (الأفلام الإباحية لقاصر).

ويتم رفع العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها 100 000يورو عند استخدام هذه الصور والتمثيل للنشر لجمهور غير محدد أو على **شبكة الاتصالات الإلكترونية**[2]. وهكذا نجد أنَّ المشرع الفرنسي شدد العقوبة في حال نشر هذه الصور والأفلام عبر شبكة الإنترنت وذلك بسبب وصولها إلى عدد غير محدد من الناس و سهولة الوصول إليها باستخدام هذه التقنية.

إنَّ أفعال التواصل عبر شبكة الإنترنت ودفع خدمة الاتصالات العامة من أجل الحصول على الصور الجنسية أو التمثيل الجنسي (الأفلام الإباحية) أو الاحتفاظ

---

faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation.

(1) Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines.

(2) Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques.

بهذه الصور أو التمثيل بأي وسيلة كانت يعاقب عليه بالحبس سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو[1].

وكذلك يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها 000 500 يورو عند ارتكابها من عصابة منظمة وكذلك يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبات.

كذلك تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الصور الإباحية للشخص الذي يكون **مظهره الجسدي هو لشخص قاصر، مالم يتم إثبات أنَّ الشخص كان في الثامنة عشرة من عمره يوم التثبيت أو تسجيل صورته**[2]. والصورة هنا تشمل الصورة الشمسية بمعناها الضيق والسينما والنحت وأي تمثيل آخر لطفل حتى ولو كان خيالياً، فالتجريم هنا لا يتعلق بالاعتداء على الطفل ولكن التجريم يتعلق بسلوك الفاعل الذي اتخذ من الطفولة موضوعاً لنشاطه الإجرامي، فالهدف الرئيس من التجريم هو محاربة انجذاب البالغين اتجاه الأطفال جنسياً والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية. وهكذا نجد أنّ الحماية الخاصة للحدث الضحية في القانون الفرنسي تستند على أساسين في العقوبة الجزائية وهما تشديد العقوبة المستحقة عندما تُرتكب الجريمة الجنسية بحق حدث، أو إحداث جريمة جنسية خاصة لأجل ارتكابها ضد حدث مما يتطلب حماية خاصة لهذا الحدث.[3] وجرم الحيازة والاحتفاظ بالصور والأفلام الذي نصّ عليه المشرع

---

(1) Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende.

(2) Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image.

(3) J.PRADEL,Droit penal spécial, 4éd, Cujas,2007 p 520.

الفرنسي في المادة السابقة ليس له مقابل في نصّ المادة الخامسة من المرسوم رقم 3 و بالعودة لقانون العقوبات السوري نجد أن نصّ المادة 519 الذي يعاقب من أقدم على صنع وتصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة.

وفقاً لنصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد المذكورة إن عرض صوراً جنسية أو تخل بالكرامة الإنسانية أو تنطوي على عنف سواء أكانت **حقيقية أو خيالية** بطريق **الإنترنت على طفل أو كان محل الصورة الجنسية طفلاً دخل الفعل في نطاق تطبيق المواد المشار إليها سلفاً والمشرع الأمريكي لا يعاقب على الإنتاج أو التسجيل أو التصوير فقط ولكن يقع تحت طائلة العقاب من يحوز صوراً تمثل أطفالاً في أوضاع مخلة.**

وأخيراً يتضمن القسم الخاص بتعريض القصّر للخطر على جريمة أخيرة تم النصّ عليها في المادة 277-24-1 المتعلق تعريض القاصر لتشويه جنسي ويُقصد به الختان الذي جرّمه المشرع الفرنسي وعاقب عليه بالحبس خمس سنوات وبغرامة قدرها 75000يورو. وكذلك عاقب على التحريض المباشر على ارتكاب تشويه جنسي على شخص قاصر عندما لا يتحقق هذا التشويه[1].

---

(1) Le fait de faire à un mineur des offres ou des promesses ou de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques, ou d'user contre lui de pressions ou de contraintes de toute nature, afin qu'il se soumette à une **mutilation** sexuelle est puni, lorsque cette mutilation n'a pas été réalisée, de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende.Est puni des mêmes peines le fait d'inciter directement autrui, par l'un des moyens énoncés au premier alinéa, à commettre une mutilation sexuelle sur la personne d'un mineur, lorsque cette mutilation n'a pas été réalisée.

5-القانون المصري (جريمة تعريض الطفل للانحراف):

عدَّ المشرع المصري الطفل مُعرضاً للانحراف إذا توافرت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (96) من قانون الطفل

أ-حالات اعتبار الطفل معرض للانحراف:

إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها.

وقد نصّت المادة 116 من قانون الطفل على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (96) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات. ويفترض علم الجاني بسن الطفل مالم يثبت أنّه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه.

ويتضح من نصّ المادة (116) أنّ المشرع المصري استعمل عبارات فضفاضة قد تكون مقصودة من قبله لحماية الطفل من التعرض للانحراف، وتتحقق الجريمة بتعريض الطفل للانحراف بأي صورة كانت وبصورة عامة علاوة عن الحالات الأخرى الواردة بالمادة (96) و أهمها الحالة المنصوص عليها بالبند الثالث وهي إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها[1]، وينتقد جانب من الفقه بحق نصّ المادة (116) نظراً

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الإنترنت، المرجع السابق ص 159.

لأنها تعطي الانطباع أنه يمكن تعريض الطفل للانحراف في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (96) من ذات القانون[1].

وبناء عليه تشمل هذه العبارات الحالات التي يمكن أن يتم فيها استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة في أوضاع مخلة وعرضها على الإنترنت كما تشمل أيضاً عرض الأفلام والصور المخلة على الأطفال بطريق الإنترنت، وتشمل كذلك الصور والكتابة والفعل التي تنطوي على ما يُعرّض الطفل للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك السلوك أو تسهيله ولا يشترط أن يتحقق الانحراف فعلاً، ولم يشترط المشرع أن تتم الجريمة في علانية، وبناء عليه تقع الجريمة إذا قام الجاني بإرسال بريد إلكتروني[2] لطفل وهو يعلم بذلك وكان ينطوي على ما يدخل في نطاق تعريض الطفل للانحراف. والجدير ذكره أنَّ المشرع السوري يقوم بدراسة مشروع قانون خاص ومستقل بحقوق الطفل وبالتالي لن تبقى النصوص المتعلقة بالطفولة مبعثرة بين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات و غيرها من القوانين[3].

ب-عقوبة جريمة تعريض الطفل للانحراف: أما المشرع المصري فقد قرر مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً، معاقبة من عرض الطفل للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (96) بالحبس وينتقد جانب من الفقه بحق صياغة النصّ حيث أن العبارة تتناقض مع العبارة الأخرى الواردة بالنصّ والتي تفترض وقوع الجريمة ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف، و يتضح أنّ الجريمة السابقة لا تحول دون تطبيق عقوبة الجريمة الأشد إذا تعددت أوصاف الفعل

---

(2)د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق ص 148.

(2) Michael. C.SETO.Internet Sexual Offenders, United Book Press, Paltimore,MD, USA, First Ediction, 2013,p 177.

(3) غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 141.

وتعددت الجرائم تعدداً صورياً أو تعددت الجرائم وكان هناك ارتباط بين الجريمة المنصوص عليها في المادة (116) وجريمة أخرى لها عقوبة أشد.

ويشدد المشرع عقوبة تعريض الطفل للانحراف إذا استخدم الجاني وسائل معينة من إكراه أو تهديد ويستوي أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً، أو إذا وقعت الجريمة من شخص توافرت فيه صفة معينة كأن يكون الجاني من أصول المجني عليه، أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون فتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويشدد المشرع كذلك العقوبة إذا تعدد المجني عليهم ولو في أوقات مختلفة فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وهي عقوبات متواضعة مقارنة بالعقوبات التي قررها المشرع في القانون المقارن. ثم جرّم المشرع المصري تجريماً واضحاً وصريحاً كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الواقع عبر شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى القانون رقم /126/ لسنة 2008 والذي أضاف المادة (116) مكرر إلى قانون الطفل حيث أصبحت : (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو أعدّ أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بثّ أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويُحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الآخر حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينصّ عليها بقانون آخريُعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- **استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات** أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب-**استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات** أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب و لو لم تقع الجريمة فعلاً)[1].

وهكذا نجد أن المشرع المصري بموجب هذه المادة قد نص صراحة على استخدام الحاسب الآلي والإنترنت للترويج على أنشطة أو أعمال إباحية، تتعلق بالدعارة والأعمال الإباحية، حتى ولو لم تقع الجريمة بشكل فعلي، فجرم التحريض كافٍ لفرض العقوبة.

6-حماية الطفل من التعرض للانحراف في القانون السوري:

حرص المشرع السوري على حماية الطفل من الانحراف والتصدي لكل من تسول له نفسه استغلال حدث في أعمال الفجور والدعارة، أو سعى بتكوين سلوك منحرف يُسيئ لعرضه وسمعته كما نص في قانون الأحداث رقم /18/ لعام 1974 على التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها تجاه الحدث إذا ارتأت المحكمة أنّه في وضع خطر ومعرض للانحراف بالإضافة إلى حماية الطفل من الانحراف و الاستغلال بالدعارة في قانون العقوبات السوري وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 **ولكن للأسف لم تتضمن القوانين السورية حماية للحدث من الانحراف باستخدام تقنية المعلومات وشبكة الانترنت، فكما أشرنا قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية لم ينص على أي جريمة تتعلق بانحراف الأحداث باستخدام الإنترنت، كذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي لم يذكر استخدام تقنية الإنترنت في الجريمة الملحقة بالاتجار التي وردت في المادة الخامسة، كما فعل المشرعين المصري و الفرنسي وهو ما يُشكل حماية منقوصة للطفل السوري ولا تتلائم مع خطورة تعرض الأطفال للانحراف باستخدام هذه التقنية.**

سابعاً -دور الإنترنت في جريمة الاستخدام الجنسي للطفل في التشريع السوري

---

(1) أضيفت هذه المادة إلى قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 و ذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم 126 لعام 2008، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكررالصادر في 15/ 6/ 2008.

سنبحث دور شبكة الإنترنت في جريمة من أكثر الجرائم انتشاراً حول العالم وهي جريمة الاستخدام الجنسي للطفل، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها على سبيل المثال من بين كل ثلاثة جرائم جنسية باستخدام الإنترنت يوجد جريمتين تتعلقان بالفن الإباحي بالأطفال[1]، سنبحث في أركان هذه الجرائم والفرق بين إنشاء مواقع متخصصة أو استخدام التقنيات المتاحة عبر الإنترنت لارتكابها. يجب أن نفرق فيما إذا كان هذا الاستخدام الجنسي للطفل عبر إنشاء مواقع متخصصة لهذه الغاية وهو شائع جداً أو إرسال مقاطع فيديو أو صور تتعلق بعروض داعرة للأطفال أو تصوير أعضائهم الجنسية، وذلك بإرسارلها عبر البريد الإلكتروني أو الواتس أو الماسنجر أو الفيس بوك أو أحد وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى أو الإعلان عن هذه المواد الإباحية عبر الإنترنت من أجل بيعها. و الفرق هنا أنّ دور الإنترنت في إنشاء المواقع الإباحية أنها **ركن لقيام الجريمة فلا تقوم الجريمة إلا بها أما إذا تم إرسال العروض الداعرة باستخام أحد وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني فيقتصر دور الإنترنت على أنها وسلية لارتكاب الجريمة بصورتها التقليدية، ولكن باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وهنا يعاقب بوصف الجرم بأنّه إتجار وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم رقم 3 و يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة حسب نصّ المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012.أما إذا كان الفعل من أجل الترويج لهذا الفن الإباحي فنطبق نص المادة (29) من المرسوم 17 لعام 2012 إذ تمت جريمة التحريض أو الترويج عبر الوسائط الالكترونية،**

ويوصّف الجرم على أنّه إتجار إذا تم بهدف الحصول على عوض مباشر أو غير مباشر، أما إذا لم تكن الغاية منه الحصول على أي شكل من أشكال العوض فيمكن

---

(1) Wolak,J. Finkelhor,D.& Mitchell,K.J.(2005) Child Pornography Possessors Arrested In Internet Related Crimes. Findings from the National Juvenile Online Victimization study. Rettieved from unh.edu/ccrc/pdf/jvq/CV81.p 211.

توصيف الجرم وفقاً للمواد الواردة في قانون العقوبات السوري أما المشرع الفرنسي فقد عدّ تواصل المجني عليه مع الفاعل عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية هو ظرف مشدد للعقوبة من الظروف الإضافية التي أضافها للمادة 225-4-2 الفقرة الثالثة فأصبحت العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 000 500 1يورو. **حبذا لو أضاف المشرع السوري إلى المادة الثامنة من المرسوم رقم 3 مثل هذا الظرف المشدد صراحة لجرائم الإتجار الواردة في المواد الرابعة والخامسة و العاشرة إذا تم استخدام الإنترنت في ارتكاب هذه الجرائم أو عبرها وذلك لخطورة استخدام شبكة الإنترنت في تسهيل ارتكاب جرائم الإتجار واستدراج الضحايا ولكونها الأكثر استخداماً في الفن الإباحي والاستغلال الجنسي للأطفال وكذلك في تسهيل تجنيد الأشخاص للانضمام إلى الجماعات والعصابات الإجرامية التي تعمل بالإتجار بالأشخاص، سيما و أن المرسوم التشريعي رقم 3 صدر عام 2010 مع انتشار استخدام الإنترنت في سوريا.**

كذلك الإشارة إلى تقنية الديجيتال والاتجار بصور لأطفال غير حقيقيين بسبب استخدام تقنية الفوتوشوب، كما نص المشرع الفرنسي والبريطاني والمصري في نص المادة (116) مكرر عندما ذكر معالجة المواد الإباحية باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات.

ثامناً-الجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالأشخاص

من خلال الاطلاع على أحكام قانون الإتجار بالأشخاص نجد أنه تضمن إلى جانب جرائم الإتجار بالأشخاص وجريمة الاستخدام الجنسي للطفل التي جعلها المشرع السوري بحكم الإتجار بالأشخاص جرائم أخرى ترتبط بشكل ما بالاتجار بالأشخاص، وهذه الجرائم هي:

أ-القيام بدور رئيس في جماعة إجرامية

بً-الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص مع العلم بغرضها.

تاسعاً–مهام إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص:

نصّ المشرع السوري في المرسوم رقم /3/ المادة (17) على إحداث إدارة متخصصة في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تُحدث في وزارة الداخلية، ويعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة، ويُراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين، مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة وتُرصد الاعتمادات اللازمة من موازنة وزارة الداخلية لإحداث هذه الإدارة

أناط المرسوم رقم /3/ إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص ببعض المهام التي حددتها المادة الثامنة عشر منه وتتمثل بما يلي:

أ–اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

ب–تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية و غير ذلك مما يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

ج– تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

د–وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة الإتجار بالأشخاص.

هـ–اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص.

و–التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

ز–اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

ح–مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي.

1–الواقع العملي لمكافحة قضايا الإتجار بالأشخاص في سورية:

باشـــرت هيئة مكافحة الإتجار بالأشـــخاص عملها في عام 2010 ويقع مقرها في العاصـمة دمشـق، تقوم الهيئة برصـد جرائم الإتجار بالأشـخاص بالتعاون والتنسـيق مع إدارة الأمن الجنائي، وفرع مكافحة غســـيل الأموال ثم يتم تحويل الأشـــخاص المشـــتبه بهم بـارتكاب جرم الاتجار إلى أجهزة القضـــاء المختص الذي يتابع الإجراءات القضائية .

بالعودة إلى إحصـائيات الهيئة المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشـخاص وطبيعة ارتكابها يلُاحظ ما يلي:

أ–جرائم الإتجار تُرتكب غالباً بشـكلها التقليدي إن كانت شـبكات الاتجار لا توفر استخدام تقنية الإنترنت من أجل الايقاع بالضحايا.

ب–لايوجد حالات تسـليم مجرمين قامت بها الإدارة بسـبب ظروف الحرب وبسـبب إغلاق الحدود والطيران نتيجة انتشار جائحة كورونا.

ج–وقف التعاون الدولي بسبب ظروف الأزمة وكذلك انتشار وباء كورونا.

2–أهم التحديات التي تواجه عمل الإدارة:

أ–نقص الكوادر المؤهلة والمدربة على مكافحة جرائم الاتجار بالأشـــخاص ومايعدّ إتجاراً.

ب–عدم علم ضـــحايا الاتجار بأنهم ضـــحايا لهذا النوع من الإجرام وأنهم محميون بموجب القانون.

ج–تُقدم الحماية الرعاية بالغالب لضحايا الاتجار وليس للشهود في جرائم الاتجار.

د–نقص الامكانيات المادية والبشـــرية المتاحة لرعاية ضـــحايا الإتجار ونقص المختصين المؤهلين للتعامل معهم.

هـ–غالباً ما يتم توصـــيف الجرائم المحالة كقضـــايا إتجار من قبل الإدارة على أنه جرائم دعارة من قضـــاة الجزاء، حيث لا توجد دقة بالتوصـــيف الجرمي لعدم وجود القضاة المؤهلين القادرين على التمييز بين جرائم الإتجار بالأشخاص والدعارة.

و–عدم وجود إحصـــائيات دقيقة تتعلق بقضـــايا الاتجار بالأشـــخاص لأنها بالغالب توصّف على أنها قضايا دعارة.

ز–العقوبات الجائرة على ســـورية تعرقل جهود الدولة في مكافحة جرائم الاتجار و لاسيما في ظل انتشار وباء كورونا مع إغلاق الحدود الدولية.

3–المقترحات من أجل مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص:

أ–إقامة دورات تدريبية لكوادر الإدارة من أجل رصـــد ومكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

ب–تخصيص قاض لقضايا الاتجار بالأشخاص بالقضاء الجزائي يتابع الحالات المحولة من قبل الإدارة للقضاء من أجل التوصيف الدقيق لهذه الجرائم وعدم الخلط بينها وبين جرائم الدعارة[1].

ج–التعاون الوثيق بين إدارة مكافحة الإتجار بالأشـــخاص وهيئة مكافحة الجريمة المعلوماتية لرصـــد ومكافحة جرائم الإتجار بالأشـــخاص بشـــكلها المعاصـــر و استخلاص الدليل الإلكتروني لإثبات قضايا الاتجار باستخدام تقنية الإنترنت.

د–التعاون الدولي من أجل مكافحة الإتجار ولاســـيما مع دول الجوار فعلى ســـبيل المثال نشـــطت تجارة الاتجار بالنســـاء والفتيات الســـوريات مع الدول المجأورة مثل لبنان والإردن والعراق وتركيا.

هـ–الدعم المادي والتقني لمراكز دعم ضحايا الإتجار بالأشخاص و ردفها بالكوادر المؤهلة لمتابعة ضحايا هذه الجرائم وإعادة تأهيلهم.

([1]) وفقاً لتصريحات مدير إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الباحثة في مقابلة تمت بتاريخ 2020/7/1

4-بعض الإحصائيات المتعلقة باستغلال دعارة الآخرين والتي تم ضبطها من قبل إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص مع إدارة الأمن الجنائي منذ عام 2011 و لتاريخ شهر حزيران 2020. (1)

	الدعارة جرم و الغو دعارة استغلال			
	العام	الضبو ط عدد	المواقيف عدد	
	2011	53	160	
	2012	75	146	
	2013	34	44	
	2014	86	132	
	2015	55	75	
	2016	96	142	
	2017	110	122	
	2018	298	429	
	2019	234	296	
	2020	72	84	
	المجموع	1113	1630	

(1) احصائيات وزارة الداخلية -إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص من عام 2011 و لغاية حزيران 2020.

المبحث الثالث

خصائص المعاقبة في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

يُلاحظ أن المشرع السوري اتبع توجهاً معيناً يتعلق بخصائص المعاقبة على الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت حيث أورد نصاً في المرسوم التشريعي رقم (17) خاصاً يتعلق بالعقاب على الشروع بالجنح المنصوص عليها فيه وكذلك أورد نصاً يتعلق بجرم الترويج والتحريض على الجرائم باستخدام شبكة الإنترنت. سوف نناقش في هذا المبحث أحكام الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت وكيفية تحديد البدء بتنفيذ الركن المادي في مسرح الجريمة الإفتراضي وماهو معيار البدء بالتنفيذ وكذلك الصعوبات التي تواجه القضاء فيما يتعلق بالشروع والمساهمة الجرمية، هل يختلف المساهمون في الجرائم المعلوماتية والجرائم الجنسية عبر الإنترنت عن المساهمين التقليدين في مسرح الجريمة التقليدي؟ كيف عالج المشرع السوري موضوع المساهمة في الجريمة المعلوماتية؟ كيف يمكن للقاضي أن يحدد مساهمة كل شخص من الشركاء في جرائم يتطلب ارتكابها دقائق أو أقل وماهي الصعوبات المتعلقة بتحديد المساهمة الجرمية وهل كان توجه المشرع السوري صائباً بمعالجة موضوعي الشروع والمساهمة في الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية مقارنة ببعض القوانين الأخرى؟ سوف نبحث في هذه المواضيع من خلال مطلبين الأول يتعلق بالشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت والثاني بالمساهمة الجرمية.

المطلب الأول

الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

تستوجب دراسة الشروع في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت البحث في مدى إمكانية بدء تنفيذ الركن المادي لهذه الجرائم باستخدام شبكة الإنترنت، ومتى يُعتبر الفعل بدءاً بتنفيذ الركن المادي، أي بدءاً بالشروع، وقد ناقشنا موضوع الشروع بالجرائم الجنسية التي قمنا بدراستها في هذا الباب ولاسيما فيما يتعلق باعتبار بعض الأفعال التي يرتكبها الجاني شروعاً أم من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة، فقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري لم ينصّ على هذه الجرائم إنما نصّ على العقاب على الشروع في الجنح التي نص عليها القانون (أي الجرائم المعلوماتية التسعة من المادة 15-23) إلى قواعد الشروع في قانون العقوبات لذلك لابدّ لنا من العودة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ وربطها بما قمنا بتحليله في الفصل الثاني من هذا الباب لمعرفة مدى إمكانية الشروع بهذه الجرائم عبر الشبكة

أولاً-مفهوم الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

كما أشرنا سابقا أن المرسوم رقم 17 لعام 2012 لم ينصّ على الجرائم الجنسية التي يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت، لكنه نصّ صراحة على العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها فيه تطبيقا لمبدأ لايعاقب على الشروع في الجنح إلا بنصّ خاص ورد في المادة (31) على أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ.

1-مفهوم الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت: الشروع في الجريمة هو مرحلة من مراحل ارتكابها، فالمشروع الإجرامي لا ينفذ دفعة واحدة إنما يسبق التنفيذ مرحلتان

هامتان هما مرحلة التفكير والتحضير. والشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت كغيرها من الجرائم، هو مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة لتمامها.

2-أركان الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت للشروع بشكل عام ثلاثة أركان:

أ-**الركن المادي:** يلزم لتوفر الركن المادي للشروع أن تبلغ الأفعال التي يأتيها الجاني درجة معينة من حيث تقدمها وقربها من تمام الجريمة، فتكون على الأقل من قبيل الأعمال الخارجية أما الأعمال السابقة على ذلك فهي من صميم مرحلة التفكير في الجريمة.

ب-الركن المعنوي: هو أن ينصرف قصد الجاني إلى تنفيذ الجريمة، والقصد الجنائي المطلوب هو قصد ارتكاب الجريمة التامة، فلا يكفي أن يقتصر قصد الجاني على مجرد الشروع في الجريمة.

ج-الركن الثالث من أركان الشروع فهو ألا تتم الجريمة التي قصد الجاني ارتكابها وإلا كنا بصدد جريمة تامة.

الركن الأول: البدء في تنفيذ الجريمة الجنسية عبر الإنترنت يبدأ الجاني بتنفيذ جريمته حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية وينتقل إلى الأفعال التنفيذية، ولكن ما هو معيار الفصل بين هذين النوعين من الأفعال الذي يَصعب الفصل بينهما في كثير من الأحيان عند ارتكاب الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت فمتى ينتقل الجاني على سبيل المثال من التحضير لجريمة نشر صور إباحية عبر الإنترنت أو الحض على الفجور والدعارة إلى البدء في تنفيذ هذه الجرائم.لابد من أجل معرفة متى يُعدّ الجاني قد بدأ بتنفيذ الجريمة العودة إلى المعيار الذي يحدد هذا البدء، في الواقع اختلف الفقهاء في موقفهم حول معيار البدء في التنفيذ، وانقسموا إلى مذهبين مادي (موضوعي) وشخصي.

1-المذهب المادي (الموضوعي) يرى أصحاب هذا المذهب أن الفعل لا يعد بدءا في التنفيذ إلا إذا كان داخلا في الركن المادي للجريمة أو كان ظرفاً مشدداً لها، ففي جريمة الحض على الفجور والدعارة لابد للجاني أن يقوم بوضع ما يحض على الفجور أو الدعارة على شبكة الإنترنت مثل الإعلان عن توافر خدمات الدعارة وكيفية التواصل مع مقدم هذه الخدمات ليقوم ببدء التنفيذ لهذا الجرم.

ولكن نظرا لضيق نطاق هذا المذهب فقد واجه أصحابه صعوبة في إقناع الفقه و القضاء بقبوله لأن تطبيقه سوف يقود إلى نتائج غير مقبولة لذلك اتجه أنصاره إلى توسيعه بإضافة الأفعال المشددة للجريمة إلى أفعال البدء بالتنفيذ **وبرأينا أن تطبيق هذا المعيار على الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت يزيد من صعوبة تحديد لحظة ارتكاب الفعل الذي يُعدّ بدءا في التنفيذ لكون العديد من هذه الجرائم يُرتكب ركنها المادي بدقائق أو ثوان، مثل تحميل صور إباحية ونشرها على الإنترنت، كذلك لا يفيد إضافة الأفعال المشددة للجريمة في توسيعه كون ارتكاب كافة هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت يُعدّ ظرفاً مشدداً بحسب ما نصّ عليه المرسوم 17 صراحة في نصّ المادة (28-ف ب).**

2-المذهب الشخصي: لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي بذاته لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية، وإنما ينظرون إلى المرحلة التي وصل إليها الفاعل وهو في طريقه إلى تنفيذ الجريمة[1] بقدر ما تعبر هذه المرحلة عن خطورة شخصية الجاني، فقد ثبت أن خطر الجريمة لا يقتصر على ما تُحدثه من ضرر مادي بالفرد بل يتعدى ذلك إلى ما تُحدثه من قلق واضطراب في الجماعة أيضاً[2]. فالمهم في هذا المذهب ليس هو الفعل بذاته الذي يقوم به الجاني، بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل

(1) د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الخامسة، 2013-2014، ص 308.

(2) د. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري و المقارن، مطبعة نهضة مصر، 1949، ص 3.

على الحق الذي يحميه القانون. وهذه الخطورة تتزايد كلما اقترب الفاعل من التنفيذ، فلا مسوغ لانتظاره لأكثر من ذلك بعد أن صار الحق الذي يحميه القانون مهددا جدياً بالاعتداء عليه[1]. والحقيقة لا يمكن القول بوجود توجه مطلق لأي من المعيارين، فكلاهما له أساس قانوني، وإذا كان المعيار الشخصي يأخذ في الاعتبار الخطورة الإجرامية بشكل يمكن القول بأنها تكاد تكون مفترضة في كل مجرم، ويرى بعض الباحثين[2] أنّ مشكلات أي من المعيارين في إطار جرائم تكنولوجيا المعلومات تجد لها مكاناً واضح المعالم، فالمعيار الشخصي لا يمكن الاعتماد عليه في هذه النوعية من الجرائم، وذلك عائد إلى وحدة النشاط المادي فيها من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الاعتماد على المعيار الشخصي في تحديد الشروع يجعل الأمر أقرب إلى **إدانة العمل التحضيري**، فالنشاط المادي في جرائم تكنولوجيا المعلومات يستلزم القيام بحركة مادية موحدة مضمونها التعامل مع الحاسوب مرتبطاً بالإنترنت، ففي هذا الإطار يصعب القول بإمكانية تحديد نوعية الجريمة المرتكبة أو المراد ارتكابها، فمن شرع في تحميل uploading صفحة انترنت تحتوي صور أو أفلام دعارة أطفال قد لا يتم عمله نتيجة لمراقبة عملية التحميل من قبل مزود الإنترنت، فيقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات في الوقت الذي يمنع فيه مرتكب هذه الجريمة من إتمام عمله، فلا يتم التحميل ومع ذلك لا يمكن القول بوجود المجرم في حالة شروع، وليس السبب عائداً إلى عدم إتمام التحميل و هو النتيجة المطلوبة لتقرير مدى إمكانية توافر الجريمة في حالة شروع، وإنما السبب يعود إلى عدم إمكانية ثبوت التحميل عموماً، فالمسألة أعقد من مجرد التقرير بوجود الشروع، وكل ما يمكن إدانة مرتكب الجريمة

---

(1) د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 م، ص 346.

(2) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 277.

به هو حيازة بيانات ممنوعة مخزنة في حاسبه، سواء أقام بإعدادها كصفحة إنترنت أو غير ذلك[1]

الركن الثاني: قصد إتمام الجريمة

يشترط في الشروع أن يكون قصد الفاعل منصرفا إلى إتمام الجريمة لا إلى مجرد الشروع فيها، كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفا إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيجتها. و اشتراط القصد الجرمي كركن في الشروع هو استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصود. فهذه الجرائم لايتصور الشروع فيها لأن فاعلها لم يكن يريد أساسا ارتكابها وتحقيق نتيجتها[2].

طبيعة القصد الجنائي في الشروع بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت:

لافرق بين الشروع و الجريمة التامة من حيث الركن المعنوي، فالقصد اللازم توفره في جرائم الشروع هو قصد ارتكاب الجريمة التامة، فلا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى الشروع في الجريمة فقط، بل يجب أن تنصرف هذه الإرادة إلى تحقيق غاية يعاقب عليها القانون.

ثانياً–هل يتصور الشروع بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت التي ترتكب بالخطأ أو الإهمال؟! (الشروع في الجرائم الجنسية غير العمدية) إن الجانب المعنوي لازم لكل جريمة تامة أو مشروعا فيها، وهذا الجانب إما أن يتكون من القصد في الجنائي، كما هو الحال في الجرائم العمدية، أو من الخطأ أو الإهمال بصوره المتعددة في حالة الجرائم غير العمدية، فالشروع جريمة ناقصة وهذا النقصان لا يعتري الركن

---

(1) د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 279.

(2) د.عبود السراج، مرجع سابق، ص 321.

المعنوي[1] فمن يقول بالعقاب على الشروع بالجرائم غير العمدية يستند إلى أن العقاب في هذه الجرائم تقتضيه ضرورة اجتماعية، لا من أجل الضرر المترتب على الجريمة.[2] ومن الانتقادات التي توجه لفكرة الشروع في الجرائم غير العمدية، أنها تهدد حريات الناس وتعرضهم بصفة دائمة للمسؤولية الجنائية، لأن أخطاء الناس مهما بلغ حرصهم كثيرة ومتكررة ويصلح كل منها أن يكون موضوعا للشروع في جريمة غير عمدية.

أ-موقف المشرع الفرنسي: يستبعد المشرع الفرنسي الشروع في مجال جرائم الإهمال أو قلة الاحتراز (التهور) التي تفترض أن النتيجة لم يسعى إليها الجاني . (على سبيل المثال القتل الخطأ أو الإهمال (221-6 و 221-19)[3] .

الركن الثالث: عدم إتمام الجريمة لظرف خارجة عن إرادة الفاعل:

يقتضي الشروع بعد البدء بالتنفيذ، وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، و بالتالي عدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدها جزئيا أو كلياَ. و هذا هو الفارق بين الشروع و بين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه ، ويصل إلى النتيجة التي سعى للوصول إليها.

ثالثاً-نوعا الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

1-الشروع الناقص و يطلق عليه الجريمة الموقوفة.

2-الشروع التام أو الجريمة الخائبة أو المستحيلة. والفرق بين النوعين أنه في الشروع الناقص تتدخل عوامل خارجية فتوقف نشاط الجاني قبل أن يأتي جميع الأعمال

(2) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 118.

(3) د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 311.

(3) http://www.juripole.fr/Juripole_etudiant/html_bouguetof/Penal4.htm.

اللازمة لارتكاب الجريمة، أما في الشروع التام فإن الجاني يستنفذ نشاطه الإجرامي ويقوم بكل الأعمال اللازمة لتمام الجريمة ولكنها لا تتم إما لتخلف موضوعها أو لأن الوسيلة المستخدمة لا تصلح لإحداث النتيجة المطلوبة[1].

رابعاً–الصعوبات والإشكاليات التمتعلقة بالشروع في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت: 1– يثير موضوع الشروع في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت إشكالية تتعلق بالطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية كما أشرنا سابقا في بداية البحث، فليس من السهولة بمكان التحدث عن الشروع و أركانه في جرائم يمكن أن تُرتكب بثوانٍ في الفضاء الإلكتروني.

2–تحديد المرحلة التي يبدأ فيها الجاني الانتقال من التفكير والتحضير إلى البدء في التنفيذ والتي تتطلب دقة كبيرة من قبل القاضي الذي يقرر متى تم الانتقال إلى البدء بالتنفيذ لتحقق الركن الأول من أركان جرم الشروع، هذه الأعمال ليس من السهل تمييزها وتوصيفها في الجرائم الإلكترونية.

3–تحديد خطورة الجاني وكذلك نيته لارتكاب الجريمة (القصد الجرمي) وكذلك في حالات العدول أو الندم الإيجابي في هذه الفئة من الجرائم.

4–الصعوبات والتحديات التي يثيرها الدليل الرقمي أو الإلكتروني مقارنة بالأدلة الأخرى في الجرائم التقليدية ولاسيما في حالات تحديد نوع الشروع أهو ناقص أم شروع تام.

5–تحديد واستيضاح عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهو الركن الثالث لجرم الشروع.

خامساً–هل يعدّ التهديد بارتكاب جريمة جنسية عبر شبكة الإنترنت شروعا معاقبا عليه؟ إذا قام شخص بتهديد فتاة بأنه سوف ينشر لها صوراً إباحية على موقع

([1]) فضيلة عاقلي: الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، بحث مقدم لمؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس لبنان 2017 متوفر على الرابط التالي: http://jilrc.com تاريخ الدخول 2020/11/15.

الكتروني قام بإنشائه وذلك من أجل استغلالها؟ في الحقيقة يعاقب كثيراً من التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات السوري[1] على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف، سواء أكان التهديد بالكتابة أم كان تهديدا شفهيا بواسطة شخص آخر. إنّ جريمة التهديد تتوافر بمجرد وقوعها و دون حاجة إلى تحقيق أي أثر من آثارها، كما أنه لا يهم في هذا الشأن أن تقع الجريمة التي هدد الجاني بارتكابها أو لا تقع على الإطلاق. و نظراً لأن التهديد بارتكاب جريمة لا يُعد بدءاً في تنفيذها، لأنه يؤدي مباشرة إليها، لذلك فإن العقاب عليه لا يكون باعتباره شروعا في تلك الجريمة **وهو ما ذهب إليه القضاء المختص في الجرائم المعلوماتية في سورية، بحكم صادر عن محكمة استئناف الجنح الأولى بدمشق وتتلخص وقائع الدعوى بقيام المدعى عليه بتهديد المدعية بنشر صورها ومقاطع فيديو لها من أجل إلحاق الضرر بسمعة المدعية حيث أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة بداية الجزاء الثامنة باعتبار الفعل تهديد (و ليس شروع بجريمة أخرى) حيث ذكرت في حيثيات الحكم بعد الإطلاع على أوراق الدعوى أنّ محكمة الدرجة الأولى أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت الأدلة الواردة منها مناقشة قانونية سليمة حيث تحققت من ثبوت الجرم بحق المدعى عليه بالدليل الرقمي المطروح في الدعوى وقضت برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف)**[(2)].

سادساً–موقف المشرع السوري والمقارن من الشروع في الجرائم المعلوماتية: نستنتج من دراستنا لموضوع الشروع في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت أنَّ المشرع السوري عاقب على الجنح المنصوص عليها في الرسوم (17) المتعلقة بالجرائم المعلوماتية البحتة بنص المادة (31) أي أتى بقاعدة إسناد لنصوص الشروع في قانون العقوبات. **والسؤال الذي يُثار في هذا المجال فيما إذا كان الجاني قد شرع**

---

(1) قانون العقوبات السوري في المواد من (564–559) يمكن الإطلاع على نصوص هذه المواد لمزيد من المعلومات.

(1) القرار رقم 17 أساس 62 بالدعوى رقم أساس 214 بتاريخ 2020/9/27 والصادر بتاريخ 2021/2/24.

بارتكاب جنحة عبر شبكة الإنترنت مثل التحريض على الفجورو الدعارة وكانت الإنترنت هي وسيلة الكترونية أو تقنية فقط لارتكاب الفعل وهو من الجنح المعاقب على الشروع فيها وفقاً لقانون مكافحة الدعارة فهل نُعاقب على الشروع وفقاً لقواعد الشروع بقانون العقوبات أم نطبق العقوبة على الشروع بهذه الجريمة وفقاً لأحكام قانون الدعارة؟ طالما أنَّ المشرع بالمرسوم (17) أتى بقاعدة إسناد فيما يتعلق بأحكام الشروع المتعلقة بالجنح المعلوماتية **فقط** و هنا تُعتبر الجريمة تقليدية ارتكبت بوسيلة تقنية وهي شبكة الإنترنت ففي هذه الحالة نطبق أحكام الشروع بهذه الجنحة التي نص عليها قانون الدعارة. أما **المشرع المصري** فنص في القانون رقم 175 لعام 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (40) على عقوبة الشروع على الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بما لايجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة دون اسناد إلى القواعد العامة كما فعل المشرع السوري.

المطلب الثاني
المساهمة في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

تُعدُ المساهمة الجرمية أو الاشتراك الجرمي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت من المواضيع الهامة والدقيقة لكون تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذا النوع من الإجرام الإلكتروني ليس بالأمر السهل، فالمشرع السوري نصّ في المرسوم رقم (17) في الفصل الثاني المتعلق بتنظيم التواصل على الشبكة على مسؤوليات عامة لبعض الأشخاص الذين ورد ذكرهم في هذا القانون مثل مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة ومقدم خدمات الاستضافة ومقدم خدمات التواصل على الشبكة، حيث حدد لهم التزامات معينة يتوجب عليهم التقيد بها وإلا سوف يُسآلون جزائيا و تُفرض بحقهم عقوبات نصّت عليها المواد (2 إلى 12) من المرسوم (17)، إلا أنّ المساهمة الجرمية في هذه الجرائم لا تقتصر على الأشخاص الوارد ذكرهم في المرسوم (17) وذلك لكون الجرائم الجنسية من فئة الجرائم التقليدية التي يمكن ارتكابها من أي شخص أو من عدة أشخاص يكون أحدهم فاعلا والآخرون شركاء أو يكون منهم من هو فاعل أو شريك أو محرّض أو متدخل أو مخبئ؟ وتحديد المساهمة الجرمية من الأمور الجوهرية في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت كون العديد منها يمكن ارتكابه من قبل عدة أشخاص مثل الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي والفن الإباحي وجرائم الفجور والدعارة. إنَّ الطرح العلمي لموضوع المساهمة يتطلب بحث ثلاثة أمور جوهرية وهي:

أولاً–مفهوم المساهمة الجرمية في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت.

ثانياً–توجه المشرع السوري فيما يتعلق بالمساهمة الجرمية باستخدام شبكة الإنترنت

ثالثاً– الإشكاليات المتعلقة بالمساهمة في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

أولاً–مفهوم المساهمة في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

إن جوهر المساهمة أو الإسهام في الجريمة هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فإذا كان الجاني واحداً فلا تتحقق المساهمة في الجريمة لو تعددت جرائمه ونكون في هذه الحالة أمام (اجتماع جرائم مادي) وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، وكان كل واحد منهم يعمل مستقلاً عن الآخرين، فلا تتحقق المساهمة في الجريمة أيضاً وقد نكون أمام جرائم متعددة بتعدد الجناة، إذاً لا تتحقق المساهمة في الجريمة إلا إذا جمعت عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية[1].

1–الوحدة المادية للجريمة: تتكون الوحدة المادية للجريمة في نظرية المساهمة من عنصرين :

أ–النتيجة الجرمية لأفعال المساهمين.

ب–العلاقة السببية بين أفعال المساهمين وهذه النتيجة.

تتمتع الإنترنت بطابع خاص يميزها عن الصحف المكتوبة والوسائل السمعية البصرية ، وهو ما يتطلب نظرة متطورة بشأن المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب بواسطتها[2]. ففي جريمة الفن الإباحي المعلن عبر شبكة الإنترنت والتي يساهم فيها عدة أشخاص، يقوم واحد منهم بتصوير النساء أو الأطفال إما صور ضوئية أو مقاطع فيديو ثم يقوم شخص آخر بمونتاج هذه الأفلام والصور ويقوم شخص ثالث ببث هذه الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الإنترنت ويمكن أن يقوم قبل ذلك شخص بإنشاء موقع إباحي على شبكة الإنترنت ليقوم مساهم آخر ببث الصور والأفلام من خلاله للجمهور. فأفعال هؤلاء الأشخاص تضافرت لإحداث النتيجة الجرمية وهي إنتاج صور وأفلام إباحية من أجل بثها للجمهور باستخدام شبكة الإنترنت وقد جمعت بين هذه الأفعال

([1]) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 427.

(2) محمد محمد الألفي، المسئولية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 76.

والنتيجة الجرمية علاقة سببية واحدة. كذلك الأمر في أفعال التحريض و التدخل و الإخفاء، فهي تختلف عن أفعال الشريك والفاعل و لكن تجمع الأفعال كلها وحدة النتيجة وعلاقة السببية

2-الوحدة المعنوية للجريمة: هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة و قوام هذه الرابطة هو علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي و إدارته له. و لكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه تفصيلي[1]. فالشخص الذي يرشد من يقوم بإنتاج الأفلام و الصور الإباحية في مثالنا السابق إلى الأشخاص الذين يتم استغلالهم في هذه المواد ولاسيما الأطفال يُعد متدخلاً في هذه الجريمة إذا كان يعلم بطبيعة فعله و فعل من يرشده و بالنتيجة الجرمية، ولا ضرورة لعلمه كم من المال سوف يجني الفاعلون من تجارة المواد الإباحية. ولكن إذا كان العلم والإرادة هما عنصرا الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة، فإن الاتفاق السابق بينهم لا يدخل عنصراً في هذه الرابطة إذ تقوم الوحدة المعنوية للجريمة كما لو تواصل عدة أشخاص صدفة أثناء تواصلهم في غرفة للدردشة وقاموا بحض آخرين على تعاطي الدعارة و الفجور.

ثانياً- توجه المشرع السوري فيما يتعلق بالمساهمة الجرمية باستخدام شبكة الإنترنت: لم ينص المشرع السوري في المرسوم /17/ لعام 2012 على أحكام شاملة وواضحة تتعلق بموضوع المساهمة الجرمية في الجريمة المعلوماتية، ولم يذكر قاعدة إسناد فيما يتعلق بالمساهمة الجرمية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات كما فعل في الشروع. ويتلخص موقف المشرع السوري من موضوع المساهمة بالجريمة المعلوماتية بشكل عام وكذلك الجرائم الجنسية كالتالي:

(1) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 428.

أ-الأعمال الدعائية والتحريض على ارتكاب الجرائم: نص المشرع على جرم التحريض والترويج لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كما شدد العقوبة لتصبح كحد أدنى الحبس لمدة سنة إذا ارتكبت عبر الانترنت. **ولكن ما الفرق بين فعل التحريض وفعل الترويج الذي ذُكر بنص المادة(29)؟** فرقت التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /17/ بين فعلي التحريض والترويج ففي حين أن هدف التحريض هو إقناع شخص محدد أو محاولة إقناعه بارتكاب جريمة محددة، فإن الترويج هو دعاية لكيفية ارتكاب جرائم أو دعاية للتشجيع على ارتكابها. فعلى سبيل المثال الشخص الذي يحرض امرأة على ارتكاب الدعارة عبر التواصل معها عبر وسائل التواصل الاجتماعي فهذا الفعل تحريض أما إذا قام بإنشاء موقع يصف فيه خدمات الدعارة المقدمة وأنواعها فهذه جريمة ترويج عبر الإنترنت ولكن العقوبة واحدة لكلا الجريمتين. وقد نصّ قانون مكافحة الدعارة رقم 10 على جرم الترويج في المادة (11) التي تنصّ على أنّه: (كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور و يستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة، بقصد تسهيل ذلك أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بغرامة لا تزيد عن ألفي ليرة سورية. ويؤخذ على موقف المشرع السوري أنّ المساهمة الجرمية لا تقتصر على أفعال التحريض.

ب-المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت في التشريع السوري: أخذ المشرع السوري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ونصّ عليه في الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يأتي: (إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات

المذكورة أو بإحدى وسائلها. ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة 209 المذكورة يتعلق بنوع العقوبة التي يمكن فرضها على الهيئة الاعتبارية حيث جاء فيها ما يأتي: (ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم). و إذا كان القانون ينصّ على عقوبة أصلية غير الغرامة أُبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة و أُنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد (53، 61، 64) بالإضافة إلى العقوبات المذكورة في المادة (209) الفقرة الثالثة نصّت المادة (109) من قانون العقوبات على إمكانية حل الهيئات الاعتبارية في حالات خاصة أشارت إليها المادتين (108 و109) من هذا القانون .

نجد أن قانون العقوبات السوري قد أورد نصّاً عاماً شاملاً حول مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية عند مخالفته للقوانين أو تأسيسه لغايات مخالفة للقوانين النافذة بموجب أحكام المادتين (108 و 109) منه و بذلك لم يذكر هذه المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية. لذلك سوف نعود لباقي القوانين السورية الأخرى لنرى فيما إذا كان المشرع السوري قد نصّ على هذه المسؤولية وسوف نبحث ذلك في جميع القوانين موضوع بحثنا:

1–قانون العقوبات السوري: لم ينصّ قانون العقوبات في الباب السابع عن مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة فيه إنما وردت أحكام الشخص الاعتباري في الفصل الثاني المتعلق بتدابير الاحتراز في المواد (111–110–109–108)[1]

(1) تنص المادة 108 من قانون العقوبات السوري على: (يمكن وقف كل نقابة و كل شركة أو جمعية و كل هيئة اعتبارية ماخلا الادارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يُعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل). تنص المادة 109 على (يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: آ–إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب– إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. ج–إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل. د–إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات). المادة 110 تنص على: (1– يُقضى بالوقف شهراً على الأقل و سنتين على الأكثر، و هو يوجب وقف

2–قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 لم يورد نصّاً يتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة فيه.

3–المرسوم رقم 3 لعام 2010 لم ينصّ على مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الإتجار إنما أحال ذلك بموجب المادة (19) الحالات التي لم يرد عليها نصّ فيه إلى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية.

4–المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012: نصّ في الفصل الخامس المادة (27) على مسؤولية مقدم خدمات على الشبكة له في الجمهورية العربية السورية مركز **إدارة فعلي أو مركز ثابت يمارس فيه نشاطاً اقتصادياً راهناً** يُطبق عليه أحكام الفصل الثاني من هذا القانون بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان تأسيسه و مقره الرئيسي وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات.

5–قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010 نصّ على مسؤولية الشخص الاعتباري في الباب الرابع عشر المادة (69) التي نصّت على: (يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن أعمال أي عضو في مجلس الإدارة، أو مديراً أو مسؤولاً أو ممثلاً أو عاملاً لديه، عندما يأتي هذه الأعمال باسم الشخص الاعتباري المسؤول، أو بإحدى وسائله، وذلك وفق أحكام العقوبات النافذ.

6–قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 كذلك نصّ قانون الإعلام السوري عن مسؤولية الشخص الاعتباري.

أعمال الهيئة كافة و إن تبدل الاسم و اختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، و يحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. 2–يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، و يفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة مماثلة أو إدارتها). المادة 111 تنص على: (يُعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة تتراوح بين مائة وألف ليرة).

ج-مسؤولية بعض الأشخاص الذين يقدمون خدمات التواصل عبر شبكة الإنترنت في القانون السوري: نصّ المرسوم التشريعي رقم /17/ في فصله الثاني على مسؤولية بعض الأشخاص الذين يقدمون خدمات التواصل على الشبكة من المواد 2 إلى 12. فمن هم هؤلاء الأشخاص؟ بالعودة للمادة الأولى من الفصل الأول نجد أن المشرع عرّف بعض الأشخاص الذين يقدمون خدمات على شبكة الإنترنت و هم:

1-مقدم الخدمات على الشبكة: أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة و من أصنافهم: مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة و مقدم خدمات التواصل على الشبكة و مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة. و قد عرفت ذات المادة هؤلاء الأشخاص كالتالي:

2-مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة: مقدم الخدمات التي تتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة و الوصول إلى المعلومات و الخدمات المتوفرةعليها.مقدم خدمات التواصل على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة و ذلك عن طريق موقع الكتروني أو أكثر أو أي منظومة معلوماتية مشابهة.

3-مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق البيبة و الموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة و يسمى اختصار المضيف. كما عرّف المحتوى بأنه: (المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها و تداولها في إطار التواصل على الشبكة).

نصّ المرسوم /17/ على بعض المسؤوليات على مقدمي الخدمات على شبكة الإنترنت في المادة الثانية من الفصل الثاني، حيث ألزمهم بحفظ نسخة من المحتوى لديهم و بحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من بيانات الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، مع الالتزام بالحفاظ على سر المهنة و ذلك بالتنسيق مع المجلس الوطني للإعلام و الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات و التقانة. و كذلك الالتزام بتقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطات القضائية المختصة .

4-مسؤوليات مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة: بالرغم من أنّ مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه و كذلك الشخص الذي يُعهد إليه بتخزين المعلومات بشكل مؤقت إلا أنّ المشرع ألزمه بمنع الوصول إلى أي جزء من المحتوى خلال 24 ساعة في حال ورود أمر بذلك من السلطة المختصة. كذلك عليه أن يمنع وصول المشتركين من الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوى و ذلك باستخدام الوسائل التقنية التي تضعها الهيئة لتطبيق هذه الفقرة .

5-**مسؤوليات مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة:** بالرغم من أن المرسوم /17/ نصّ في مادته الرابعة على عدم مسؤولية مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة على مراقبة المحتوى المخزن لديه و لكن يترتب عليه سحب أي جزء من هذا المحتوى من التدأول أو منع الوصول إليه خلال 24 ساعة إذا طلب ذلك صاحب المحتوى أو المعني بهذا المحتوى أو بناء على أمر السلطة القضائية المختصة أو إذا علم بالطابع غير المشروع لهذا الطابع . أما بالنسبة للأخبار غن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة و حجب موقع الكتروني و تغيير المحتوى و الامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه سيتم التحدث عنه في الفصل الثاني المتعلق بمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

ثالثاً- المسؤولية الجزائية عن جرائم الانترنت في التشريع المصري: يتوجه الفقه والقضاء في مصر على اعتبار المسؤولية الجزائية عن جرائم الإنترنت في إطار المسؤولية عن جرائم النشر.[1]

أ-مسؤولية مقدمي الخدمات: نص المشرع المصري في الفصل الخامس من القانون رقم (175) لعام 2018 بشأن مكافحة جرائم المعلومات على أحكام تتعلق بالمسؤولية

(1) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 61.

الجزائية وميزّ بين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، كذلك خصّ بعض الأشخاص الذين يقدمون خدمات على شبكة الإنترنت ببعض المسؤوليات من المواد(34-30) ثم نص على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري من المواد (37-35). نلخص أحكام هذه المواد بما يلي:

1-**مسؤولية مقدم خدمة** الذي يمتنع عن تنفيذ قرار صادر من المحكمة الجنائية المختصة بحذف أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه من الفقرة الأولى من المادة (7) من القانون أي أن يُشكل تهديد للأمن القومي أو أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر وعاقب على عدم الالتزام لقرار المحكمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولاتتجاوز مليون جنيه. و شدد العقوبة لتصبح السجن المشدد دون أن يحدد مدة وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تتجاوز عشرين مليون جنيه والغاء ترخيص مزاولة النشاط إذا نتج عن عدم تنفيذ قرار المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومي. (م 30)

2-**مسؤولية مقدم الخدمة** الذي يخالف أحكام (البند -2 من المادة 2، ف-أولاً) فيما يتعلق بالمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وعاقب على إفشاء أو الإفصاح عنها دون قبل أحد الجهات القضائية بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م31).

3-**مسؤولية مقدم الخدمة** الذي يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم مالديه من بيانات أو معلومات المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون والمتعلقة بتسليم البيانات والمعلومات المتعلقة بنظام معلوماتي أو جهاز تقني الموجودة تحت سيطرته أو المخزنة لديه ، حيث يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة

أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م-32).

4- **مسؤولية مقدم الخدمة تجاه البيانات** الواجب حفظها وتخزينها لمدة 180 يوماً حيث عاقب المشرع مقدم الخدمة الذي يُخلّ بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وتُضاعف الغرامة في حالة العود وإلغاء التراخيص، كذلك فرض غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه على كل مقدم خدمة يتجاوز أحكام ثانياً ورابعاً من المادة (2). كذلك يُعاقب مقدم الخدمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه عن مخالفته للفقرة ثالثاً من المادة الثانية من هذا القانون (م 33).

ب-مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم المعلوماتية في القانون المصري:

نص المشرع المصري على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المعلوماتية في الفصل السابع من القانون /175/ لعام 2018 وذكر الأحكام التالية التي وردت تباعاً بالمواد (35-36-37)

1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة (م 35).

2- في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه

بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي. وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري (36).

3- في تطبيق أحكام هذا القانون، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة (م 37).

الخلاصة: نجد توجه المشرع المصري في موضوع المساهمة الجرمية في الجريمة المعلوماتية يُشابه توجه المشرع السوري، حيث اكتفى بالنص على مسؤولية بعض الأشخاص مثل مقدمي الخدمات ومديري المواقع ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية ولم يُسند قواعد المساهمة إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ولكن أورد مادة (41) التي تنص على إعفاء الجاني أو الشريك من العقوبة أو تخفيفها إذا مكّن السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين دون أن يعددهم أو ينص على أحكام المسؤولية الخاصة بهم.

رابعاً -مذهب المشرع الفرنسي: قسم المشرع الفرنسي الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى فصلين: تناول الأول المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية من المواد 121-1 إلى 121-7 أما الفصل الثاني فعرض أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية و أسباب تخفيفها من المواد 122-1 إلى 122-8. يتلخص موقف المشرع الفرنسي حول موضوع المساهمة الجرمية كما يلي:

أ-التأكيد على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية: نصّ المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص جنائياً على فعله فقط و هو ما ورد في المادة 121-1 فلا يوجد

أحد مسؤول جنائياً إلا عن فعله، فلا مسؤولية جنائية عن فعل الآخر، و قد أكد المشرع الفرنسي على مبدأ شخصية المسؤولية في قانون العقوبات الجديد فلا يمكن أن توقع العقوبة أو الدبير إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها .

ب-ساوى المشرع الفرنسي بين الفاعل والشريك في العقوبة، وعدّ الشريك هو الشخص الذي يسهل أو يعاون أو يساعد في ارتكاب جناية أو جنحة أو الإعداد أو التحضير لها. كذلك الشريك هو الشخص الذي يتسبب في ارتكاب جريمة أو إعطاء تعليمات بارتكابها، و حدد المشرع الوسائل المستخدمة لهذه الغاية من قبل الشريك و هي منح هدية أو الوعد بذلك أو التهديد أو الأمر أو إساءة استخدام السلطة.

ج-إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: : نصّ المشرع الفرنسي على مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن الجرائم و الاعتداءات الجنسية فقد أقرَّ القانون الصادر بتاريخ 17 تموز 1998 مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في المواد 227-18 إلى 227-26 من قانون العقوبات الفرنسي و هذا النصّ وضِع ليواجه الجمعيات والشركات التي تنظم وتستغل بكل الأشكال القاصرين جنسياً وتفرض عليها من حيث المبدأ عقوبة الغرامة بنسبة الحد الأقصى لها أو مساوية للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي .كما رتّب المشرع الفرنسي مسؤولية للأشخاص الاعتبارية في الجرائم الجنسية مثل جرم القوادة والإتجار بالأشخاص فقد ورد في المادة 225-12-4 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصّت على أنّ الأشخاص الاعتباريين مسؤولون جنائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 عن الجرائم المحددة في هذا القسم بالإضافة إلى الغرامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 131-38 و تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 و يتعلق الحظر الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في حال ارتكاب الجريمة عند ممارسة الشخص الاعتباري لنشاطه أو في معرض ممارسته لهذا النشاط.

كذلك رتب المشرع الفرنسي مسؤولية جنائية للأشخاص الاعتباريين بنصّ المادة 225-4-6 من قانون العقوبات الفرنسي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 عن الجرائم المحددة في هذا القسم بالإضافة إلى الغرامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 131-38 والعقوبات المنصوص عليها في المادة 131- 39. وهي تتعلق بجرائم الدعارة و الاتجار و**لم يتضمن التشريع السوري نصوصاً ترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص الاعتبارية في جرائم الدعارة والإتجار بالأشخاص كما فعل المشرّع الفرنسي**

د-مسؤولية الأشخاص المتصلين بالإنترنت عن الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبرها

تتمتع شبكة الإنترنت بطابع خاص يميزها عن الصحف المكتوبة والوسائل السمعية البصرية، وهو ما يتطلب نظرة متطورة بشأن المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها على نحو يحول دون أن يفلت مرتكبو هذه الجرائم من الخضوع للقوانين، وبما لا يعوق الطبيعة الفنية الخاصة لهذه الشبكة، وقد أوصى المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية باتحاد الدول الناطقة بالفرنسية Francophone المنعقد ببلجيكا في آذار عام 1997 بأن يراعى في المسؤولية عبر هذه الشبكات تطبيق قانون العقوبات، وفقاً لهذا القانون لايُعفى مورد الخدمات والموردين المتدخلين من المسؤولية، و لإعفاء مورد الخدمات من المسؤولية الناتجة عن توريد هذه الخدمات عبر الشبكة، يُشترط أن لا يقوم شخصياً باقتراف الجرائم أو بالاشتراك فيها مع الوضع في الحسبان وجود اختلافات بين شبكة الإنترنت و النظام المتبع في الوسائل السمعية البصرية، و خاصة من ناحية استبعاد المسؤولية عن الرسائل الواردة على البريد الإلكتروني لمورد الخدمات، وفي قضية ضد شركتي worled net , France net نُسب إلى اثنين من متعهدي الإيواء أنهما قاما بنشر صور تحمل طابع دعارة أطفال، وقاما بوضعها تحت تصرف المشتركين، ومع ذلك قُضي بعدم مسؤوليتهما على أساس قواعد المسؤولية عن المخاطر، لأنهما مجرد موردي خدمات، و إن كان يمكن

أن يسألا تحت وصف الاشتراك تطبيقاً للقواعد العامة، إذا أُثبت أنهما كانا يعلمان بالطابع غير المشروع لهذه الرسائل، كذلك ميزّ المشرع الفرنسي بين متعهد الوصول ومتعهد الإيواء، حيث عينت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 10 فبراير سنة 1999 بالتمييز بين فكرة متعهد الوصول ومتعهد إيواء الموقع، و المسؤوليات التي تترتب على ذلك. وتتلخص وقائع تلك القضية أنّ المدام H قد أبلغت بأن عشرات الصور الشخصية الخاصة بها التي تمثلها عارية قد نشرت على شبكة الإنترنت. وعلى إثر ذلك تم إحصار السيد L بصفة متعهد وصول ومتعهد إيواء موقع، فأصدر قاضي الأمور المستعجلة أمراَ باستعمال الوسائل التي من شأنها أن تمنع نشر الصور موضوع القضية على المواقع التي يتولى إيوائها، كما أدانته المحكمة بدفع مبلغ 300 الف فرنك فرنسي كتعويض عن الأضرار التي أصابت المدام H وجاءفي أسباب هذا الحكم: (أنّ كل شخص يعرض إيواء أو يقوم بالإيواء الفعلي بشكل مجهول، على الموقع الذي قام بإنشائه و يتولى إدارته بهدف أن يضع تحت تصرف الجمهور علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من اي طبيعة كانت، والتي ليست لها صفة المراسلة الخاصة، فإنّ السيدL يكون قد تجاوز الدور الفني التقني كمجرد ناقل للمعلومات)[1].

المطلب الثالث: الإشكاليات المتعلقة بالمساهمة الجرمية في بعض القوانين الجزائية السورية: نودر في هذا المطلب بعض الإشكاليات المعلقة بموضوع المساهمة الجرمية في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في القانون الجزائي السوري والتي يتبغي سد النقص الشريعي وتدارك بعض الثغرات المتعلقة بالمساهمة الجرمية في جرائم الإنترنت في التشريع السوري.

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت و القانون الجنائي، (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت) المرجع السابق، ص 172.

أولا: يُلاحظ أن المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم /3/المتعلقة بالإتجار بالأشخاص قد ساوى بين عقوبة الفاعل والشريك والمحرّض والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك وفقاً للمادة (12–ف1) من هذا المرسوم التي تنصّ: (يُعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك و المتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي). نلاحظ من نصّ المادة (12– ف1) ما يلي:

أ– لم يميز المشرع السوري بين المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة، و هذا يُعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل وبين سائر المتدخلين في جرائم الإتجار بالأشخاص الذين يُعاقبون بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل كما يمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا أنفسهم فاعلي الجريمة. وفقاً لأحكام المتدخلين الواردة في المادتين (220 و 221) من قانون العقوبات السوري .

ب–لم يُشر إلى عقوبة المخفي في حال إخفائه أشخاصاً يتاجرون بأشخاص آخرين بهدف الاستغلال الجنسي وذلك لأن جرم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليه بالمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم /3 /هو جنائي الوصف لأنّ المشرع السوري عاقب عليه بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وكذلك تطبق هذه العقوبة على جريمة الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكل من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية (م 5) لكنه أحال في المادة (19) الواردة ضمن الأحكام الختامية إلى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين و الاتفاقيات الدولية النافذة في سورية والتي لم يُنصّ عليها في هذا المرسوم، ووفقاً لذلك يُعاقب المخبئ الذي يُخبئ الأشياء الناجمة عن جرائم الإتجار بالأشخاص وفقاً للمادة(220 ف1) من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف أما إخفاء الأشياء المستخدمة في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم فيجب أن لا تتجاوز عقوبته ثلثي الحد الأعلى

لعقوبة الجنحة المرتكبة، كذلك يُعاقب المخفي الذي يقوم بإخفاء الأشخاص الذين يرتكبون جنايات الإتجار بالأشخاص سابقة الذكر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (م 221 ف1).

ونجد أنّه لا يوجد مسوّغ لعدم النصّ على مسؤولية المخفي في المرسوم التشريعي رقم /3/ طالما أن المشرع قد نصّ على عقوبة الفاعل وساوى بها عقوبة الشريك و المحرّض والمتدخل حيث أحال المشرع وفقاً للمادة (19) من هذا المرسوم إلى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية، كذلك كان حرّياً أن يميز بين المتدخل الذي لولاه لما وقع فعل الإتجار وهو يُعاقب بنفس عقوبة الفاعل عن باقي المتدخلين سيما وأن جرائم الإتجار بالأشخاص هي من الجرائم التي في الغالب تُرتكب من مجموعة أشخاص أو عصابات حيث يتعدد المساهمون فيها.

ثانياً: يُلاحظ أن المشرع في المرسوم رقم /17/ قد نصّ على مسؤوليات معينة لأشخاص أساسيين في تقنية الإنترنت كما رأينا سابقاً مثل مقدمي الخدمات على الشبكة ومقدمي خدمات النفاذ إلى الشبكة ومقدمي خدمات الاستضافة، حيث ألزمهم بعدد من الالتزامات المحددة بدقة في الفصل الثاني من هذا المرسوم و فرض عليهم عقوبات في حال مخالفتها وهذا لا يمنع من حيث المبدأ أن يساهم هؤولاء بالجرائم الجنسية عبر الشبكة، كذلك مشاركة مساهمين آخرين في مسرح الجريمة الإفتراضي أو الالكتروني دون وجود أحكام واضحة تنظم مساهمتهم أو مسؤوليتهم عن هذه المساهمة في حال ارتكابها في الفضاء المعلوماتي لعدم الإسناد إلى القواعد العامة

خاتمة الباب الأول

بعد دراستنا للجرائم الجنسية التي نصت عليها القوانين الجزائية السورية وتحليل أركانها ومدى إمكانية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت، ودور الإنترنت في هذه الجرائم ومقارنتها مع العديد من التشريعات الجزائية **نخلص إلى التعريف الآتي للجريمة الجنسية عبر شبكة الإنترنت: " الجريمة الجنسية هي كلُّ فعلٍ مقصود أو شروع بفعل يتضمن اعتداءً على حق يحميه القانون، يتعلق بحماية الحرية الجنسية، أو منع الاستغلال الجنسي، أو عدم المساس بآداب الأسرة أو الأخلاق والآداب العامة، وتشكل شبكة الإنترنت ركناً فيه أو وسيلة يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته، أو للتواصل مع ضحاياه**". وبتحليل التعريف السابق للجريمة الجنسية عبر الإنترنت نجد أن:

1- **الركن المادي للجريمة** هو فعل يتضمن اعتداءً على حق يحميه القانون يتعلق بحماية الحرية الجنسية للمعتدى عليه، مثل الجرائم التي تتضمن اعتداءً جنسياً بالعنف أو ضد إرادة المعتدى عليه مثل جرم الإغتصاب أو مجامعة القاصر أو الفحشاء أو ينطوي هذا الفعل على استغلال جنسي مثل جرم الدعارة والفجور والفن الإباحي أو الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي أو فعل ينتهك آداب الأسرة وتماسكها مثل الزنا واتخاذ خليلة جهاراً أو السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات، وكذلك الجرائم التي تمس الآداب والأخلاق العامة مثل الفعل الفاضح العلني والتحرش الجنسي.
2- **الشروع بهذا الفعل:** كذلك يُعّد الشروع في هذه الجريمة معاقباً عليه، وهو بدء الجاني بارتكاب الأفعال التي تُعتبر بدءاً من تنفيذ الركن المادي والتي تخرج عن مرحلة التحضير للجريمة وينطوي على خطورة إجرامية لدى الجاني، وتشمل نوعي الشروع الناقص والتام ولكن لم تتحق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، على سبيل المثال قيام الجاني بإنشاء موقع

إباحي لإرسال صور إباحية لعدد من الأشخاص وتحميل هذه الصور من أجل إرسالها ولكن نتيجة خطأ تقني يتعلق بشبكة الإنترنت لم تصل هذه الصور إلى الأشخاص المستهدفين.

3- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة مقصودة، مما يعني أن يكون مرتكب الفعل عالماً بحقيقة هذا الفعل وبأنه يتضمن اعتداءً على حق يحميه القانون وأن تكون إرادته متجهةً لإحداث النتيجة الجرمية.

4- **توافر رابطة السببية:** أي أن النتيجة الجرمية قد تحققت لأن الجاني قام بإرتكاب هذا الفعل وعلمه به وتوجه إرادته إلى تحقيق نتيجته، ففي جرم الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي يقوم الجاني بإنشاء موقع لتجنيد الأشخاص والإيقاع بهم بهدف الاتجار فيعرض فرص عمل وهمية لذلك الهدف مما يؤدي إلى اصطياد ضحياه والايقاع بهم من خلال استخدام هذا الموقع.

5- **دور الإنترنت في هذه الجريمة:** للانترنت ثلاثة أدوار في ارتكاب الجريمة الجنسية:

الدور الأول: أن تكون ركن لارتكاب هذه الجريمة، ولاتقوم الجريمة إلا بتوافر شبكة الإنترنت مثل إنشاء المواقع الإباحية أو مواقع للفجور والدعارة أو للاتجار بالأشخاص.

الدور الثاني: أن تكون وسيلة لإرتكاب الفعل سواء كانت وسيلة علانية كما نص المرسوم /17/أو مجرد وسيلة استخدمها المعتدي لارتكاب جريمته مثل التحرش الجنسي اللفظي أو القيام بإيماءات جنسية باستخدام وسائل الدردشة والتواصل المتاحة عبر شبكة الإنترنت.

الدور الثالث: وينحصر بمجرد التواصل بين الجاني والضحية من خلال وسائل التواصل الإجتماعي أو برامج الدردشة من أجل استدرج الضحية إلى لقاء فعلي و

الاعتداء عليها جنسياً، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في جرم الإغتصاب والاعتداءات الجنسية ما دون الاغتصاب والاتجار والدعارة و باقي الجرائم التي تتطلب الاعتداء الجنسي من الجاني على جسد الضحية واعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة وبذلك لا ينجو الجاني من العقوبة المشددة بخلاف القانون السوري الذي اشترط في المرسوم 17 (المادة 28–فقرة ب) أن تُرتكب الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة لمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة وهذا الدور يجب أن يُضاف إلى نص هذه المادة لتصبح كالآتي: (.... ب–يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في إحدى الحالتين التاليتين: 1–إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة و إضافة أو **تواصل المعتدي مع الضحية عبر شبكة الإنترنت).**

وتدارك هذا النقص يؤدي إلى توحيد الأحكام المتعلقة بتشديد العقوبات التي وردت في قانون العقوبات السوري وباقي القوانين الجزائية الأخرى حيث نصت المادة (30) من المرسوم التشريعي رقم /17/ على تشديد العقوبة وفقاً لقواعد التشديد الواردة في قانون العقوبات السوري إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة أو وقعت على قاصر أو من في حكمه أو إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت وطرق مكافحتها

تُعدّ الجوانب الإجرائية للجرائم الجنسية التي ترتكب على شبكة الإنترنت الحالة التي تنتقل بها الجريمة من مرحلة توصيف الجرم إلى مرحلة إثباته، وهي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم و العقاب في القاعدة الجنائية، وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي. إلا أنّ تأثير التطور التقني لم يقف عند حد الشق الموضوعي للقانون الجزائي، و إنما امتد إلى شقه الإجرائي، فقد أثارت هذه الظاهرة الإجرامية التقنية العديد من المشكلات في نطاقه، إذ أنّ نصوص قانون الإجراءات الجزائية قد وضعت لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا يوجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها و جمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وصولاً إلى الحقيقة. وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة بأنها يسهل ارتكابها على هذه الأجهزة، وأنّ تنفيذها لا يستغرق غالباً إلا دقائق معدودة وأحياناً تتم في بضعة ثوان، وإنّ محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالباً ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكابه له، فضلاً على أنّ مرتكبي هذه الجرائم يلجؤون إلى تخزين المعلومات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في نظم المعالجة الآلية خارج إقليم الدولة باستخدام شبكات الاتصال عن بعد، مع استخدام ثغرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة[1].

والجدير بالذكر أنَّ الصعوبات التي تقترن بالمراحل الإجرائية لا تقل أهمية عن الصعوبات و التحديات المتعلقة بالقواعد الموضوعية، فقد صاحب ظهور شبكة

(1) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص 4-5.

الإنترنت تحديات جديدة للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فبالرغم من أن الجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت أو لأنّ الجاني تواصل مع الضحية باستخدام شبكة الإنترنت من الجرائم التقليدية التي أصبحت تُرتكب باستخدام وسائل تقنية فنية، إلا أن قسماً من هذه الجرائم مستحدث مثل إنشاء مواقع إباحية ومواقع للشذوذ الجنسي ومواقع للتحريض على الفجور والدعارة، بالإضافة إلى ظهور جرائم جنسية جديدة لا تنطبق عليها القوانين الجزائية النافذة كما رأينا عند دراستنا للأحكام الموضوعية لهذه الجرائم.

وعلى الرغم من أنَّ المشرع السوري نصّ على بعض الإجراءات المتعلقة بملاحقة وإثبات الجريمة المعلوماتية في المرسوم رقم /17/ مثل إحداث ضابطة عدلية مختصة في وزارة الداخلية تُكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، كما نصّت علية المادة 24 كذلك على حجية الدليل الرقمي م (25) والتقصي الإلكتروني و التفتيش والضبط م (26) كذلك نصّ على الاختصاص القضائي م (33) كما أحال تطبيق الأحكام الإجرائية التي لم يرد عليها النصّ في المرسوم 17 إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وهو مايثير العديد من التحديات التي سنسلط الضوء عليها لاحقاً خلال الحديث عن الجوانب الإجرائية للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

وذلك لأن هذه القواعد الإجرائية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، كما أن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المتعلقة بالإنترنت يثير مشاكل متعددة وفي مقدمتها مسألة الإثبات، حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة التي لا تكتشف إلا بمحض الصدفة .

كما أصدر المشرع السوري القانون رقم 9 بتاريخ 2018/3/18 والذي تم بموجبه إحداث نيابة عامة ودوائر تحقيق تختص بالنظر في جرائم المعلوماتية وكذلك محاكم بدائية جزائية للنظر في قضايا جرائم المعلوماتية.

سنبحث الأحكام الإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت بفصلين الأول يتعلق بالاختصاص القضائي للجرائم الجنسية عبر الانترنت والفصل الثاني حول خصوصية الأحكام الإجرائية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت.

الفصل الأول

الاختصاص القضائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

للإنترنت طبيعة جغرافية خاصة تتعلق بالتقنيات العالية التي تتيحها هذه الشبكة، فقد ترتكب الجريمة في دولة و تتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى، كما هو الحال في العديد من الجرائم الجنسية مثل استخدام الفن الإباحي والصور الإباحية والحض على الفجور والدعارة وإفساد القاصر والتحرش الجنسي والإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي، هذا الأمر يثير مشكلة تتعلق بتنازع القوانين الجزائية من حيث المكان أو ما يعرف بالاختصاص الجزائي الدولي، فقد ألغى التطور العلمي في مجال المواصلات والاتصالات الفواصل بين الدول وأوجد إحساساً واقعياً لدى الشعوب بوهمية الحدود الموضوعة –في النهاية– نحن جزء من عالم واحد[1]. وإذا كانت الدول قد استطاعت الحد من الاتصال والتبادل، في أوقات مضت، تحت ستار حماية متطلبات أمنها القومي والاقتصادي وغيره، إلا أنّها لم تعُد كذلك الآن في ظل عصر السموات المفتوحة وتقدم وسائل الاتصال عبر الأقمار الصناعية، ووسائط نقل الأخبار والمعلومات عبر الأثير و الموجات الكهرومغناطيسية لدرجة يمكن القول

---

[1] د. جعفرعبد السلام، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، المجلد الأول، 2001، ص 10.

معها أن سيادة الدولة الإقليمية قد انحسرت عن الإقليم الفضائي أو الهوائي، واقتصرت على إقليمها الأرضي والمائي فقط[1].

و الواقع أن المشكلات الإجرائية لا تقف عند الحدود الإقليمية غير المعروفة في هذا العالم الافتراضي الذي لا يعترف بالحدود السياسية[2]، بل تمتد إلى أعمال الاستدلال والتحقيق من أجل استقصاء الجريمة وجمع أدلتها، وكيفية مراقبة المشتبه به وآلية القبض عليه وغير ذلك من التحديات التي تواجه أجهزة الضبط القضائي المختصة بملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم التقنية المستحدثة.

المبحث الأول

الاختصاص الجزائي الدولي

سنشرح في هذا المبحث الاختصاص الجزائي للجرائم الجنسية عبر الإنترنت، لمعرفة الدولة صاحبة الاختصاص في النظر بالجريمة في حال ارتكابها في اقليم أكثر من دولة، مع البحث في التحديات المتعلقة بمسألة الاختصاص ومدى ملائمة تطبيق القواعد العامة للاختصاص الجزائي على جرائم الإنترنت من خلال مطلبين الأول يتعلق بالتلازم في تطبيق القانون الجزائي والثاني يبحث في مبدأ عدم الاعتذار بالقانون في الجرائم الجنسية على شبكة الإنترنت. يُقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها القانون للقضاء لأن ينظر في دعاوي معينة حددها المشرع، فالاختصاص في المسائل الجزائية هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة. إنّ طبيعة الجغرافيا على الإنترنت والإمكانيات التقنية العالية التي تتيحها هذه الشبكة يمكن أن

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص 33.

(2) د. محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998 ، 123. د حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ص 576.

يؤدي إلى اقتراف النشاط الجرمي في دولة و تحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى الأمر الذي يثير مشكلة تنازع القوانين الجزائية من حيث المكان و هو ما يعرف "بالاختصاص الجزائي الدولي" [1].

والاختصاص الجزائي نوعان: دولي و داخلي، ويقصد بالاختصاص الدولي الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة ما مختصاً بنظر دعاوي معينة، أما الاختصاص الداخلي الداخلي فيقصد به توزيع الدعاوي الجزائية وفق معايير محددة داخل الدولة، بعد أن ينعقد لها الاختصاص الدولي، فبحث الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي.

المطلب الأول

التلازم في تطبيق القانون الجزائي

سنتحدث في هذا المطلب عن معنى التلازم في تطبيق القانون الجزائي وبعض الإشكاليات التي يثيرها ارتكاب الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت. يُقصد بالتلازم في تطبيق القانون الجزائي، أنّ هناك تلازمًا بين نطاق تطبيق القانون الجزائي واختصاص المحاكم الجزائية وهذا ما هو مطبق في تشريعنا السوري، فكل جريمة يسري عليها قانون العقوبات السوري وتختص به حكماً المحاكم الجزائية السورية دون غيرها. ومسألة الاختصاص القضائي في الجرائم الجنسية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت لا يثير أية مشكلة إذا ما ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة، أما الاختصاص القضائي عبر العالم الافتراضي أو الإنترنت فيعد من المشكلات المعاصرة التي واجهت الفقه الإجرائي، إذ أنَّ المشكلة الأساسية لجرائم الإنترنت تكمن في أنها لا تعرف حدوداً جغرافية سيما وأنَّ شبكة الإنترنت ليست ملكاً لأحد ولا تخضع لسيطرة

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 42. د. طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص90.

دولة معينة كما أنه ليس لها مقر في دولة معينة ولا تخص شخص محدد بل توجد موزعة على الكرة الأرضية كلها. فهي تجمع عدداً كبيراً من الشبكات، مختلفة النوع والمصدر والوظيفة، وترتبط بها الخطوط التلفونية من كل دول العالم[1] لذلك تتعدد القوانين الجزائية التي يمكن أن تحكم جرائم هذه الشبكة بعدد الدول المرتبطة بها، باعتبار أن القانون الجزائي يتعلق بسيادة الدولة وهنا تكمن المشكلة، فما يمكن القيام به من أنشطة إجرامية عبر شبكة الإنترنت يرتبط بمفهوم الإباحة والتجريم في كل دولة فمثلاً قيام امرأة بعرض نفسها عارية على شبكة الإنترنت قد يكون فعلاً مباحاً في دولة مثل فرنسا أو أمريكا إلا أنَّ ذات الفعل يشكل جريمة معاقباً عليها يكون غير مباح في دولة أخرى[2]. يُضاف إلى ذلك، أنه من الصعب فنياً تحديد مسار المعلومات بين نقطة الإرسال ونقطة الاستقبال، حيث إن مختلف المعطيات تنقسم إلى كتل لا تعبر كلها من نفس الطرق، وذلك نتيجة الأصل العسكري للشبكة، ولكن هوية الأجهزة وتحديد أماكنها لايثير أية مشكلة باستثناء بعض الحالات الخاصة جداً.

المطلب الثاني: الإنترنت و مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون

من الأصول المقررة في التشريع أنَّ العلم بالقانون الجنائي و القوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس إلا في حالات استثنائية معينة، فلا يقبل من أحد اعتذاره بالجهل بالقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع التشريعات، وقد نصّت عليها بعض التشريعات صراحة وعدّها البعض من المسلمات التي لا تحتاج إلى نصّ.

ورغم أنَّ افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان، حيث لا يُعقل أن يُحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح، إلا أنَّ هذا

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، ص 43.

(2) د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 577.

الافتراض تمليه مع ذلك اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون و العلم المفترض به، وذلك حتى لايسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم نصوصه، مما يترتب عليه تعطيل أحكامه و يفوت الأغراض الأساسية التي تهدف إليها الدولة من وراء مباشرة حقها في العقاب [1].

و بخصوص الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت فإن مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون قد يثير مشاكل واقعية تتطلب إعادة نظر في بعض المبادئ الأساسية للقوانين العقابية ومنها هذا المبدأ، حيث إنه بداية هل من المفترض أن يعلم مستخدم شبكة الإنترنت أو مرتكب الجريمة الناشئة عن استخدامه لهذه الشبكة بجميع قوانين العالم وذلك على اعتبار أن الفعل الواحد قد يمتد إلى عدة دول وفي ثوان معدودة؟ فعلى سبيل المثال كما هو معلوم انتشار الكثير من المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت والتي تعرض صوراً مخلة بالآداب العامة، و تحرّض على الفجور فبعض الدول تسمح بذلك وترخصها بصورة مشروعة و بشروط معينة وبعض الدول تمنع مثل هذه المواقع و تعاقب عليها[2].

يتضح لنا أنَّ الفعل غير المشروع والذي ينشأ عن استخدام الإنترنت قد يكون مجرماً في دول وغير مجرم في دول أخرى، كما أنَّ هذا الفعل قد يكون مشروعاً في بلد الجاني ومستنداً إلى قوانينها وغير مشروع في دول أخرى يستطيع أفرادها الولوج إلى هذا الموقع والتأثر بما فيه كنتيجة متوقعة لفعل الجاني، فهل من المتصور أن نطلب

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998، ص582.

(2) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترننت، مصر، القاهرة، دار النهصة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص95.

من مستخدم شبكة الإنترنت أن يكون ملماً بجميع قوانين الدول التي من المتصور أن يمتد أثر نشاطه إليها وهي جميع دول العالم؟

بالتالي يتطلب مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون إعادة نظر من قبل القائمين على التشريع وذلك لجعل القانون الجزائي يتلاءم مع طبيعة العصر، كما يجب التفرقة بين الأمور العامة التي لا يختلف عليها اثنان في عدم الجهل بها كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الجرائم، و بين ما ينشأ من جرائم، كتلك التي قد يعاقب عليها في بلد ولا يعاقب عليها في آخر كالجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، لذلك يجب على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً في تطبيق قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون سيما وأنَّ جرائم الإنترنت تتخطى الحدود الجغرافية للدول وتواجه مشكلة تتعلق في الاختصاص القضائي للدول ضمن هذا الفضاء السايبيري والتي سنناقشها بالتفصل في موضوع الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت.

المبحث الثاني

الاتجاهات المعتمدة لمحاولة حل مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

سنناقش في هذا المبحث الاتجاهات التي تبنتها مختلف الدول حول العالم لحل مشكلة الاختصاص القضائي لجرائم الإنترنت بشكل عام يشمل جميع أنواع الجرائم بما فيها الجرائم الجنسية، التي يغلب عليها اتجاه تطبيق المبادئ المعمول بها لحل مشكلة الاختصاص الجزائي ومنها مبادئ إقليمية وعينية وشخصية وعالمية النص الجزائي من خلال مطلبين الأول يبحث في الفارق بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود والجريمة المعلوماتية المحلية والثاني يتعلق بالجهود الدولية والوطنية في تنظيم الاختصاص القضائي لجرائم الإنترنت.

المشكلة الأساسية التي تطرحها الإنترنت تكمن في تدويل الجرائم المرتكبة عليها، فنشر صور إباحية عبر شبكة الإنترنت، يمر عبر عدة دول، مع غياب رقابة جهة معينة على هذه الشبكة، وعدم وجود قانون محدد يحكمها. فإلى أي مدى يمكن تطبيق القانون السوري على نشر هذه الصور الإباحية التي تمر عبرالإنترنت؟ فعلى سبيل المثال إذا قام الجاني ببث صور إباحية من إقليم دولة وتم الإطلاع عليها في إقليم دولة أخرى، فوفقاً لمبدأ الإقليمية، فإن الاختصاص القضائي ينعقد لكل دولة مستها الجريمة، سواء الدولة التي وقع فيها فعل البث، والدولة التي حدثت فيها نتيجة الفعل، وهذا الأمر سيترتب عليه المساس **بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، وهو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي**[1].

الاتجاه الغالب في العالم اليوم لحل مشكلة الاختصاص القضائي عبر الإنترنت هو تطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة الاختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية وعلى رأسها مبدأ "إقليمية القانون الجزائي" فالدولة هي المختصة بالمحافظة على الأمن في ربوعها أي تطبيق القانون الجزائي على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة أيّاً كانت جنسية مرتكب الجريمة، ويُعدّ هذا المبدأ القاعدة الأساسية المطبقة في غالبية الدول، حيث تأخذ معظم التشريعات الجنائية بمبدأ الإقليمية كأصل عام ثم تكمله بالمبادئ الأخرى[2]، يُضاف إلى ذلك أن احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحقيق أهداف العقاب وجمع الأدلة على وقوع الجريمة، وتقدير الضرر أو الخطر الاجتماعي الذي تولد عن هذه الأخيرة، يفترض الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، أي يفترض توقيع العقاب في ذات الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة[3].

---

(1) د.سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 419.

(2) د.عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص120.

(3) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996، ص94. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 45.

كما استعان هذا الاتجاه في كثير من الأحيان بالمبادئ الأخرى التي تؤدي إلى امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة وتوسيع مساحة الاختصاص وهذه المبادئ:

1-**مبدأ عينية النصّ الجزائي أو الصلاحية الذاتية:** أي تطبيق النصّ الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة وأياً كانت جنسية مرتكبها.

2-**مبدأ شخصية النصّ الجزائي:** أي تطبيق النصّ الجزائي على كل جريمة يرتكبها من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها.

3-**مبدأ عالمية النصّ الجزائي أو الصلاحية الشاملة:** أي تطبيق النصّ الجزائي على كل جريمة تُرتكب خارج إقليم الدولة إذا كان الجاني أجنبياً ومقيماً على إقليمها ولم يكن قد طُلب تسليمه إلى إحدى الدول لمحاكمته أو قُبل. وتتفاوت أهمية هذه المبادئ فيما بينها، وتتدرج في أهميتها بحسب ترتيبها، و تأخذ معظم التشريعات الجنائية بمبدأ الإقليمية كأصل عام ثم تكمله بالمبادئ الأخرى. لذلك لابد لنا من دراسة أبرز الاتفاقيات والتشريعات التي تعرضت لمسألة الاختصاص إضافة إلى الموقف القضائي والفقهي في هذا المجال. وبذلك نميز بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود والجريمة المعلوماتية المحلية

المطلب الأول

الفارق بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود والجريمة المعلوماتية المحلية

سنتحدث في هذا المطلب عن الفارق بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود و الجريمة المعلوماتية المحلية والنتائج التي تترتب على هذه الفوارق فيما يتعلق بالاختصاص الجزائي. **الجريمة المعلوماتية المحلية** هي التي تقع في داخل الحدود الإقليمية للدولة

التي تخضع لاختصاصها القانوني طبقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات. أما **الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود** فهي التي تتجاوز أنشطتها لإقليم دولتين فأكثر.

أولاً–الفارق بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود و الجريمة الدولية

تختلف الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود عن الجريمة الدولية International Crime كما يرى البعض من عدة نواح أهمها: **من حيث التعريف:** يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها و يكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً[1]. وتُعرف أيضاً(بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي).[2] و هذا المفهوم يختلف عن الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود التي تُعرف بأنها: (كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين، إما إعتداء على حق أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون، وإما إضراراً بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم شبكات المعلومات المتصلة به، إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة)[3].

أ–من حيث محل الاعتداء: محل الاعتداء في الجريمة الدولية هو المصالح العليا التي يحميها القانون الدولي، في حين أن محل الاعتداء في الجريمة المعلوماتية بعض الحقوق والمصالح القانونية التي يحميها قانون العقوبات الداخلي.

ب–من حيث مصدر التجريم: تستمد الجريمة الدولية صفتها الإجرامية من الأعراف الدولية أو من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية. في حين أنَّ الجريمة

---

(1) د.هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لإتفاقية بودابست) مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص 43.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، 1995، ص 126.

(3) د. هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، المرجع السابق، ص 43.

المعلوماتية عابرة الحدود تستمد صفتها الإجرامية من النصوص التشريعية لقانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له.

ج–من حيث المسؤول عن الجريمة: تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود من حيث أنَّ هذه الأخيرة تنحصر المسؤولية الجنائية عنها في شخص مرتكبها أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية فإنها مسؤولية مزدوجة أي مسؤولية مرتكب الجريمة ومسؤولية الدولة.

د–من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة: يشترط في الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود أن يتم ارتكابها بواسطة نظام معلوماتي، أما بالنسبة للجريمة الدولية فلا يشترط فيها أن ترتكب عن طريق نظام معلوماتي أو عن طريق آخر[1].

ثانياً –الجريمة العالمية والجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

الجريمة العالمية هي جريمة داخلية يُعاقب عليها قانون العقوبات في كل الأنظمة القانونية المتمدنة، لأنها تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحياة و سلامة الجسم[2]. و يرجع سر تسمية هذه الجرائم بالجرائم العالمية – فضلاً عن الاعتبار المتقدم – إلى اعتبار آخر أصبح له السيادة في الوقت الحالي و هو مزاولة هذه الأنشطة الإجرامية على مستوى عالمي وعبر الدول و الحدود نتيجة للتقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات وعن طريق عصابات دولية تتفنن في إضفاء صبغة مشروعة على أنشطتها الإجرامية. أما بالنسبة لجرائم الإنترنت

---

(1) د.هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود ، المرجع السابق، ص 46.

(2) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، مرجع سابق، ص 128.

وكذلك الجرائم المتصلة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات، فهي تُعتبر من الجرائم العالمية بالمعنى المعروف في قانون العقوبات الدولي[1].

المطلب الثاني

الجهود الدولية و الوطنية في تنظيم الاختصاص القضائي لجرائم الإنترنت

سنبحث في هذا المطلب الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني من أجل تنظيم مسألة الاختصاص القضائي للجرائم الجنسية عبر الإنترنت والتي نصت عليها بعض الوثائق التوجيهية مثل مرشد الأمم المتحدة العام حول التحكم و ردع الجرائم المتربطة بالحاسوب و اتفاقية بودابست حول الجريمة الإفتراضية والقانون العربي الاسترشادي وبعض التشريعات في القانون المقارن.

أولاً- مرشد الأمم المتحدة لعام 1999 حول التحكم في الجرائم المرتبطة بالحاسوب وردعها

يمثل مرشد الأمم المتحدة لعام 1999 حول التحكم في الجرائم المرتبطة بالحاسوب وردعها المفهوم الدولي لرؤية الجريمة الافتراضية وقد نصّ هذا الدليل على أن هناك العديد من المشكلات المتعلقة بموضوع الاختصاص القضائي ففي كل جريمة من جرائم الحاسوب تحديد مكان ارتكاب الجريمة سوف يؤثر في قدرة دولة ما في العقاب على الجريمة، وقد نصّ هذا المرشد على مبدأ الإقليمية ومشكلات الاختصاص وارتباط مبدأ الإقليمية بالسيادة الوطنية وحالات تنازع الاختصاص بين الدول إذ يؤخذ في الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة داخل الدولة إذا كانت أحد عناصرها المكونة لها، أو نتيجتها الأخيرة حدثت في حدود الدولة، وكذلك يؤخذ في الاعتبار العناصر

---

[1] د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، مرجع سابق، ص 140.

المختلفة المؤثرة للجريمة التي يمكن أن تحدث في أكثر من دولة، فتحليل الاختصاص المكاني في جرائم الحاسوب أمر لازمٌ[1] .

ثانياً–الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية لعام 2001 (اتفاقية بودابست)

نصّت المادة (22) من اتفاقية بودابست على المبادئ التي يجب على الدول الأطراف اعتمادها لتحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و هذه المبادئ هي:

1–**مبدأ الإقليمية:** ونصّت عليه الفقرة 1 البند a وقد طلب هذا البند من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعاقب على الجرائم المنصوص عليها إذا ارتكبت الجريمة ضمن النطاق الإقليمي للدولة.

وعلى سبيل المثال يُعد هذا الاختصاص منعقداً إذا كان نظام الحاسوب العائد للمعتدي ضمن الإطار الإقليمي ولو كان المعتدي مقيماً خارج الدولة أو إذا كان نظام الحاسوب العائد للضحية ضمن الإطار الإقليمي للدولة، كما يُعدُّ الاختصاص الإقليمي متوفراً وفق هذا البند إذا كان مصدر الإرسال أو جهة الوصول داخل إقليم الدولة[2].

2–**مبدأ نسبية الاختصاص المكاني (الإقليم الاعتباري)** نصّت على هذا المبدأ الفقرة 1 البندين (b–C) من المادة (22) والذي طلب من كل دولة طرف بالاتفاقية أن تكون مختصة جزائياً بالجرائم المرتكبة على السفن التي ترفع علم الدولة أو الطائرات المسجلة وفقاً للقانون فيها.

---

(1) د. عمر بن يونس، التحكم في جرائم الحاسوب و ردعها (المراقبة الدولية للسياسة الجنائية) ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام 1999، مؤسسة آدم للنشرو التوزيع، مالطا، 2008، ص130.

(2) د. عمر بن يونس، الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإفراضية، الطبعة الثانية، مؤسسة آدم للنشرو التوزيع، مالطا، ص 181.

3-**مبدأ الجنسية:** نصّت على هذا المبدأ البند (d) من المادة(22) و الذي طلب من الدول الأطراف أن تكون مختصة جزائياً عندما يرتكب مواطنو أي من هذه الدول جريمة في الخارج إذا كان هذا السلوك يشكّل جريمة وفق قانون الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة.

4-مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية الشاملة أو العالمية

نصّت على هذا المبدأ الفقرة (3) من المادة (22) والتي تقضي أنه في حال رفض أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تسليم مرتكب الجريمة المتواجد على أرضها على أساس مبدأ الجنسية، فيجب على الدولة الرافضة القيام بإجراءات التحقيق و المحاكمة وفقاً لقانونها الوطني. وقد سمحت الفقرة (2) من المادة (22) من هذه الاتفاقية للدول الأطراف بالتحفظ على هذه المعايير ولكن لا يجوز التحفظ في نقطتين: الأولى مبدأ الإقليمية والثانية عندما يكون هناك على الدولة التزام بالتسليم[1].

كما سمحت الفقرة (4) من المادة (22) للدول الأطراف أن تتخذ أشكالاً أخرى من معايير الاختصاص على نحو يتناسب مع قانونها الوطني.

وإذا كانت الجريمة الجنسية المرتكبة تدخل في اختصاص أكثر من دولة من الدول الأطراف مثل جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي فإنه على هذه الدول التشاور فيما بينها لتحديد المكان الملائم للمحاكمة حتي يتم تجنب ازدواج الجهود المبذولة والإزعاج غير الضروري للشهود أو المنافسة بين السلطات الرسمية في الدول ذات العلاقة (فقرة 5 من المادة 22).

أما التعاون الدولي بين أطراف هذه الاتفاقية فقد جاءت أحكامه في الفصل الثالث منها و هو ما سنأتي على ذكره لاحقاً.

---

(1) د. عمر بن يونس، الإتفاقية الأوربية حول الجريمة الإفتراضية، المرجع السابق، ص 184.

ثالثاً–القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة تقنية أنظمة المعلومات و ما في حكمها لعام 2004

تناول القانون العربي الاسترشادي موضوع الاختصاص في المادة (26) منه تحت عنوان إطار تطبيق القانون و نصّت على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه حتى لو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج إقليم الدولة متى أضرّت بأحد مصالحها و يختص القضاء الوطني بنظر الدعاوي المترتبة عليها)[1].

ويُلاحظ أن القانون العربي النموذجي لم يأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي تدخل ضمن نطاق مبدأ الجنسية و مبدأ العالمية.

رابعاً– التشريعات المقارنة:

سنتشير هنا إلى بعض التشريعات المقارنة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و مصر و القانون السوري.

1–**تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:** لجأ القضاء الأمريكي لحل مشكلة الاختصاص إلى مبدأ الاختصاص الشخصيPersonal Jurisdiction المقرر في الدستور الأمريكي و الذي يجعل المحاكم الأمريكية تختص بنظر جرائم الإنترنت في حالتين هما: أ–وجود مرتكب الجريمة في الدولة.

ب–أن يكون لمرتكب الجريمة وجوداً كافياً في الدولة أي أن يكون للجاني حد أدنى من الاتصال بالولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

(1) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 147.

(2) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 94.

و قد طبق القضاء الأمريكي مبدأ الاختصاص الشخصي بطرق متعددة و يمكن تلخيص هذه الطرق ضمن ثلاث نظريات:

أ-نظرية امتداد النتيجة: أصدر النائب العام في ولاية مينيسوتا الأمريكية في عام 1997 إعلاناً يتضمن تحذيراً إلى مستخدمي ومزودي خدمة الإنترنت حيث عدّ الإعلان أنَّ كل جريمة من جرائم الإنترنت يمكن أن يصل بثها إلى ولاية مينيسوتا تختص بها قوانين الولاية حتى لو ارتُكبت الجريمة خارج حدود الولاية بحيث يبدو الأمر كما لو قام الجاني بإطلاق الرصاص من خارج حدود الولاية على شخص داخل الولاية فتكون قوانين الولاية مختصة في هذه الحالة. وقد طبق قضاء ولاية مينيسوتا هذا المبدأ بشأن جريمة بث موقع لألعاب القمار عبر الإنترنت من لاس فيغاس بولاية نيفادا والذي وصل بثه بطبيعة الحال إلى ولاية مينيسوتا[1].

ب-نظرية الحد الأدنى للاتصال: لخصت المحكمة الاتحادية العليا في أمريكا المبادئ الأساسية للاختصاص القضائي بأن من حق المحكمة ممارسة اختصاص قضائي شخصي على المتهم غير المقيم في الولاية إذا كان هذا المتهم له صلات دنيا بالمجتمع أو إذا كانت إقامة الدعوى عليه لا تؤذي فكرة المحاكمة العادلة . كما استخدم القضاء الأمريكي في مسألة الاختصاص القضائي عبر الإنترنت معيار المواقع الإيجابية والمواقع السلبية أو ما يعرف (اختبار السلبية) ويقصد بالمواقع الإلكترونية السلبية المواقع التي تقدم المعلومات فقط أما المواقع الإلكترونية الإيجابية فهي التي تقوم بالتفاعل مع زبائنها حيث يُعدّ الاختصاص القضائي منعقداً إذا كان الموقع إيجابياً.

---

(1) Minnesota AG Statement on Internet Jurisdiction Persons outside Minnesota using the Internet are subject to Minnesota Jurisdiction and Law (including the state gambling law) available on line at: www state mn.us.ebranch/ag/memo.tex.

ج-نظرية الاستهداف: اعتمدت معظم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الاستهداف في الاختصاص القضائي على الإنترنت والذي يتطلب أن يستهدف الموقع الإلكتروني سكان ولاية ما، وقد أصدرت نقابة المحامين الأمريكية دراسة عالمية حول الاختصاص القضائي للإنترنت اقترحت فيها اعتماد مبدأ الاستهداف لحل مشكلة الاختصاص القضائي على الإنترنت[1].

2-التشريع البريطاني: وفقاً لقانون إساءة استعمال الكمبيوتر لعام 1990 فإن القضاء البريطاني يختص بالجرائم التي ينصّ عليها هذا القانون إذا اقترفت ضمن الاختصاص الإقليمي أي إذا كان حاسوب الجاني أو حاسوب الضحية داخل إقليم الدولة، كما تم إحداث اختصاصات قضائية حديثة بموجب قانون العدالة الجزائية البريطاني لعام 1993 حيث تناولت هذه الاختصاصات معظم جرائم الاحتيال العابرة للحدود و جرائم الابتزاز و غيرها.

وفي إحدى القضايا المعروضة على القضاء البريطاني تمت إدانة مواطن فرنسي يعيش في لندن بجرم نشر المواد الفاحشة، حيث كان هذا الفرنسي يدير موقعاً على الإنترنت مخصصاً للمثليين جنسياً و قد دفعت جهة الدفاع بعدم اختصاص القضاء البريطاني لأن هذا الموقع كان مستضافاً على مُخدّم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أنَّ المحكمة الملكية أعلنت اختصاصها و أدانت المتهم لأنَّ هذه المواد الفاحشة تمّ نشرها في انكلترا كونها ظهرت على شاشة الحاسوب العائد لأحد الضباط المختصين في مكافحة هذه الجرائم في إنكلترا ومن ثم فإن وصول البث إلى إنكلترا يُعدُّ بمثابة ارتكاب الجريمة فيها[2].

3-التشريع الفرنسي:

---

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 96.

(2) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق،ص 97.

أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الإقليمية حيث تنصّ المادة (2-113) من قانون العقوبات الجديد على أنه: " يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم". و لم يكن لهذا النصّ مقابل في قانون العقوبات القديم أو قانون الإجراءات الجنائية[1].

ونجد المواد المتعلقة بالاختصاص الجزائي وتنازع القوانين الجزائية من حيث المكان في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 من المواد من(1-113 إلى113 7) وقد تضمنت هذه القواعد مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية التي قام القضاء الفرنسي بتطبيقها على جرائم الإنترنت، يميل الفقه والقضاء في فرنسا إلى التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة، يمكن رصد مظاهر ذلك التوسع في مجال الجرائم متعدية الآثار، فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة إلا أنَّ آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ، ولم يتنكر القضاء الفرنسي لانعقاد اختصاصه بنظر مثل هذه الجريمة لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي[2]. ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي تم إدانة مديري شركة فرانس نت France Net وشركة ورلد نت World Net لأنهما قاما بنشر صور دعارة أطفال آتية من الخارج. وفي رأي الفقه فإن وجود المُخدم المضيف في الخارج لا يؤثر على وقوع الجريمة كما يُعد فعل البث أحد العناصر المكونة للجريمة. و بناءعلى ذلك إنّ بث صور دعارة أطفال من دولة أخرى في فرنسا يعقد الاختصاص للقانون الفرنسي[3].

4-**التشريع المصري**: اجتهد الفقه المصري في حل مشكلة الاختصاص الجزائي عبر الإنترنت حيث قام بتطبيق مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية المقررة في قانون

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 46.

(1) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 120.

(3) Communiqué de Francent du 13 Mai 1996, Internet ou Comment devenir Pédophile en 24heures? disponible à l'adresse: http://www francent.fr/comment/comment/html.

العقوبات المصري على جرائم الإنترنت، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على: (**تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه)**[1]. حيث عُدّ أنَّ بثّ صور إباحية أو رسالة مُجرمة عبر الإنترنت يَعقد الاختصاص لقانون العقوبات المصري بمجرد وصول البث إلى مصر و لو كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الذي تمَّ منه البث[2] ومن ثم فإن وجود المُخدّم المضيف خارج إقليم الدولة لا أثر له على وقوع الجريمة[3]. ومن ثم أصدر المشرع المصري القانون رقم 175 و هو قانون مكافحة جرائم الإنترنت الذي نص في المادة الثالثة منه على قواعد الاختصاص المكاني فيما يتعلق بجرائم الإنترنت حيث نصت على أنّه: (مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية، من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وذلك في أي من الأحوال التالية: 1-إذا ارتكبت الجريمة على متن أية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، و كانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية، أو تحمل علمها. 2-إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.3-إذا تم الإعداد للجريمة أوالتخطيط أوالتوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.5-إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية، أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.6-إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية

([1]) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، المرجع السابق، ص 144.

(2) د. طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 210.

(3) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 145.

مصر العربية ولم يتم تسليمه). **وبذلك يكون المشرع المصري قد طبق مبدأ الاقليمية والعينية والشخصية و العالمية على جرائم الإنترنت.**

-**التشريع السوري:** نصّت المادة (33) من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية على أنه: (أ-يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية الشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب-يُعدّ النطاق العُلوي السوري في حكم الأرض السورية في معرض تطبيق هذا القانون).استخدم المشرع السوري في قانون العقوبات السوري تعبير الصلاحية للدلالة على الاختصاص، وأخذ بأربعة مبادئ لتحديد اختصاصه الجزائي الدولي هي: الصلاحية الإقليمية والصلاحية الذاتية أو العينية والصلاحية الشخصية و الصلاحية الشاملة أو العالمية.

يُلاحظ أنّ المشرع السوري أخذ بالصلاحية الإقليمية كمبدأ أساسي أسوة بالتشريع المقارن، ولكن ارتأى الجمع بين الصلاحيات الأربعة لتكمل بعضها البعض وذلك كي يطال الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة التي يرى فيها مساساً بمصالحه و اعتباراته و كذلك فعل كل من المشرع الفرنسي و المصري.

وإعمال السريان المكاني للقانون الجزائي وفقاً لإحدى المبادئ الأربعة سالفة الذكر، لا يخلو من صعوبات، تفضي تارة إلى إثارة تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع وطني، وتارة أخرى يقوم تنازع سلبي في الاختصاص يخرج معه اختصاص أي من الدول بملاحقة الجاني، وهذا النوع من التنازع نادر الوقوع لأن التشريعات الوطنية تَعقد اختصاصها وفقاً لمعايير الاختصاص المعروفة.

أما في حالة قيام تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي كما في الجرائم عبر الوطنية كجريمة الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي والتي يتوزع السلوك المادي للجريمة في إقليم أكثر من دولة. أو في حال تجرد بعض عناصر السلوك الإجرامي من خصوصيتها المادية، كما هو الحال في القرصنة الإلكترونية، إنَّ مثل هذه الظاهرة تفرض تنازعاً في الاختصاص بل غموضاً في تحديد معياره، تتطلب بطبيعة الحال حلولاً مستحدثة وابتكاراً لمفاهيم قانونية جديدة دون إخلال بمبادئ الشرعية الجنائية التي ترتكز عليها معظم النظم الجنائية الوطنية[1] .

وقد ثار جدل في مسألة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة الكترونياً خارج إقليم الدولة، حيث ظهر رأيان: **الرأي الأول** يقول إنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل و تفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى، بهدف كشف وضبط أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها وذلك استناداً إلى مبدأ إقليمية القانون.

و**الرأي الثاني** يعول على أن القانون الدولي يمكن أن يتشكل من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذه الإجراءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها، كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات و المعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية. وعلى هذه الكيفية أصدر المجلس الأوروبي في 1995/9/11 توصية من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، جاء فيها بأن تفترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسب آلي آخر قد تكون موجودة خارج الدولة و تفترض التدخل السريع، وحتى لايمثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي، وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات تنظم وقت وكيفية

(1) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص 121.

اتخاذ مثل هذه الإجراءات، كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات الضبط والتفتيش وهذا ما سوف نناقشة بالتفصيل عند التحدث عن الدليل الرقمي أو الإلكتروني إجراءات الضبط والتفتيش. والتساؤل الذي يثور هو كيف يمكن إعمال مبدأ الإقليمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وكيف يمكن تحديد إقليم الدولة التي وقعت عليه مثل هذه الجرائم بتعددها و تنوعها و تعقيدها؟ الإجابة هي أنّ التقدم العلمي الراهن وتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، أتاح فرصة هائلة للخروج على مبدأ الإقليمية لأن معيار إقليمية القانون لم يَعُد هو المعيار الوحيد، ولا ربما الأكثر قبولاً في بعض الجرائم، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تُعدّ احتياطية كمعيار العينية ومعيار العالمية، وظهرت الأهمية البالغة لمبدأ التسليم[1].

المبحث الثالث

تطبيق الصلاحيات على الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

يتناول هذا المبحث موقف المشرع السوري من موضوع الاختصاص الجزائي و النتائج المترتبة على تطبيق مبادئ الاختصاص لما له من أهمية في تحديد الدولة صاحبة الإختصاص ولاسيما في الفضاء الالكتروني المختلف عن مفهوم الإقليم التقليدي لذلك معرفة لمن ينعقد الاختصاص في حال اتكاب الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في أكثر من دولة، هو من الأمور الهامة التي ينبغي شرحها من خلال أربعة مطالب الأول يتحدث عن الصلاحية الاقليمية والثاني عن الصلاحية العينية والثالث عن الصلاحية الشخصية والرابع عن الصلاحية الشاملة.

---

(1) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الأول

الصلاحية الإقليمية

يُقصد بمبدأ إقليمية القانون الجزائي أنّ القانون الجزائي لدولة ما يطبق على كل جريمة ترتكب على إقليم هذه الدولة سواء كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة أم يحمل جنسية دولة أجنبية وسواء أكان المجني عليه مواطناً أم أجنبياً[1]. فالقانون الجزائي لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي تُرتكب على أرض هذه الدولة مهما كا نوعها وجميع الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياتهم[2] و تترتب على مبدأ إقليمية القانون الجزائي نتيجتان:

النتيجة الأولى: إيجابية وهي أن يكون للقانون الجزائي تطبيق شامل على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية على هذه الجرائم.

النتيجة الثانية: سلبية وهي تقضي بعدم تطبيق القانون الجزائي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الدولة[3]. وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ الإقليمية في المادة (15) من قانون العقوبات حيث نصّت المادة على ما يلي:(1-يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص 180. د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 1080. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 165.

(2) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 176.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 180.

2–تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية: أ–إذا تمّ على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.ب–إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها). يُلاحظ أنّ المشرع السوري في الفقرة الثانية من هذه المادة أراد أن يوسع من صلاحيته الإقليمية لتشمل مختلف الجرائم التي تهدد الحقوق المحمية بموجب القانون السوري، وقد استخدم في هذا التوسع الركن المادي (سلوك و نتيجة و علاقة سببية) كمعيار لتحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت على الأرض السورية أم لا، و هو مسلك صحيح لأن الفقه والقضاء لم يقبلا بالركن المعنوي بمفرده كمعيار لتحديد الاختصاص.

والواقع أن تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم الجنسية عبر الإنترنت لا يثير أية صعوبة إذا كانت جميع عناصر الجريمة وقعت على الأراضي السورية، كما لو أنشأ الجاني الذي يقيم في سورية موقعاً إباحياً لخدمات الدعارة والفجور مما أدى إلى تواصل العديد من الأشخاص الذين يقيمون داخل سورية معه من أجل الحصول على خدمات الدعارة وبالفعل حصلوا عليها. نلاحظ أنّ جميع عناصر الجريمة وقعت على الأراضي السورية، ولكن تطبيق مبدأ الإقليمية ليس دوماً بهذه السهولة فالغالب أنّ الجريمة الجنسية عبر الإنترنت عابرة للحدود وبالتالي فإن عناصر الجريمة تتوزع على أقاليم عدة دول، وقد عدّ المشرع السوري الجريمة الجنسية مُقترفة على الأرض السورية وفق الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون العقوبات السوري في الحالات التالية:

1–**إذا تم على الأرض السورية أحد العناصر التي تؤلف جريمة جنسية عبر الإنترنت:** ومثال ذلك قيام شخص موجود في سورية بإنشاء موقع إباحي عبر الإنترنت، سواء كان الموقع مُستضافاً على مُخّدم سوري أم أجنبي، ثم تم الاطلاع على هذا الموقع الإباحي من قبل شخص يقيم خارج سورية .

و كما هو معلوم أنّ الأعمال التحضرية لاتدخل ضمن عناصر الجريمة و لا ترتقي إلى الأفعال التنفيذية، كما لو قام شخص مقيم في أحد الدول العربية بإرسال صور إباحية إلى شخص مقيم في دولة أوروبية، فإن القانون السوري لا يطبق لمجرد قيام الجاني بشراء الحاسوب من سورية.

2-إذا تم على الأرض السورية فعل من أفعال جريمة غير متجزئة:

يدخل في مفهوم الجريمة غير المتجزئة الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة و جريمة العادة مثل جريمة ممارسة الدعارة حيث يقوم الجاني في مثالنا السابق بالحض على الفجور والدعارة عبر الإنترنت واصطياد الزبائن بشكل متتابع و مستمر عن طريق الموقع الإباحي الذي أنشأه على الإنترنت.

3-إذا وقع على الأرض السورية فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

يتحقق الاشتراك الأصلي كما لو اشترك شخص موجود في سورية مع شخص آخر موجود في ألمانيا على إنشاء مواقع فرص عمل وهمية للإيقاع بضحايا من أجل الإتجار بهم بهدف الاستغلال الجنسي. أما الاشتراك الفرعي فيتحقق في مثالنا السابق عندما يقوم شخص موجود بسورية بتقديم إرشادات لشخص موجود بألمانيا من أجل إنشاء موقع عمل وهمي غايته الحقيقية الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي.

4-إذا حصلت النتيجة الجرمية على الأرض السورية أو كان متوقعاً حصولها فيها:
كما لو قام شخص خارج سورية بإنشاء موقع للمواد الإباحية من أجل عرض الصور والأفلام الإباحية فوقع ضحية هذا الموقع شخص مقيم في سورية فتكون النتيجة الجرمية هنا قد وقعت في سورية.

وتكون النتيجة الجرمية متوقعة الحصول في سورية كما لو قام شخص بإنشاء موقع للحض على الفجور والدعارة من أجل الإيقاع بضحايا يقيمون في سورية ولكن نتيجة

ظروف خارجة عن إرادة الفاعل توقفت الجريمة عند حد الشروع مثل حصول خلل تقني لم يمكن هذا الموقع من الوصول إلى المتلقين الافتراضيين، و لعل مجرد وصول البث إلى سورية لا يكفي بحد ذاته لانعقاد اختصاص القانون الجزائي السوري على أساس أن النتيجة وقعت في سورية لأن مواقع الإنترنت يصل بثها بطبيعة الحال إلى أي مكان في العالم بل لابد من أن يكون المجني عليه موجوداً في سورية، وهذا التطبيق يشبه إلى حدٍ بعيد نظرية الاستهداف التي قام القضاء الأمريكي بتطبيقها .

وقد عدّ المشرع السوري في الفقرة (ب) من المادة (33) من المرسوم (17) أنّ النطاق العُلوي السوري في حكم الأرض السورية في معرض تطبيق هذا القانون و النطاق العُلوي السوري كما عرفته المادة /1/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية هو: (اسم النطاق العُلوي الوطني للجمهورية العربية السورية و هو "سورية "و "sy"" أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقاً). و الواقع أنّ اعتبار تلك المساحة من الإنترنت الخاضعة لإدارة الدولة السورية جزءاً من الإقليم الاعتباري السوري أو بحكم الأرض السورية أمر يفرضه المنطق و الاعتبارات العملية للسببين التاليين:

-إنّ المسوغات المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها و التي دفعت المشرع الجزائي إلى اعتبار الطائرة أو السفينة السورية بحكم الأرض السورية متوفرة في ذلك النطاق العُلوي السوري على الإنترنت الذي يخضع لإدارة الحكومة السورية (المنتهي ب sy) فهذا النطاق يحمل العلم السوري أو الجنسية السورية، و بالتالي فإنّ اعتباره بحكم الأرض السورية يتفق مع فلسفة المشرع السوري.

-هناك مسوغات عملية تدفعنا إلى اعتبار النطاق الوطني السوري على الإنترنت بحكم الأرض السورية وهي أنّ هناك جرائم من الممكن أن ترتكب عبر هذا النطاق السوري دون أن تطالها قواعد الاختصاص الجزائي الدولي السورية مثل لو أنّ شخصاً غير سوري أنشأ موقعاً إباحياً لتقديم خدمات الدعارة على النطاق السوري المنتهي ب

sy ثم تواصل مع أشخاص في دولة غير سورية من أجل تقديم هذه الخدمات الجنسية فإنّ هذه الجريمة لا تخضع للقانون الجزائي السوري لأنّ قواعد الاختصاص الدولي لا تسمح بذلك فلا تنطبق على هذا المثال الصلاحية الإقليمية أو الشخصية أو الذاتية أوالشاملة مع العلم أنّ الجريمة تمت عبر النطاق الوطني السوري على الإنترنت.

المطلب الثاني

الصلاحية الذاتية أو العينية

ويُقصد بمبدأ الذاتية أو العينية تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمسّ المصالح الأساسية للدولة والمرتكبة خارج إقليمها أيّاً كانت جنسية مرتكبها وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية أمنها مصالحها الأساسية[1]. وقد أخذ المشرع السوري بهذا المبدأ في المادة (19) من قانون العقوبات التي تنصّ على مايلي: (1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلّة بأمن الدولة أو قلّد خاتم الدولة أو قلّد أو زوّر أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

2-على أنّ هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي).

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 186-187.

المطلب الثالث

الصلاحية الشخصية

يُطبق مبدأ الصلاحية الشخصية بطريقتين: إيجابية وسلبية و يقصد ب "**الطريقة الإيجابية**" تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها. أما "**الطريقة السلبية** " فيقصد بها تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة يكون المجني عليه حاملاً لجنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وأيّاً كانت جنسية مرتكب الجريمة،[1]. وتطبيق مبدأ الشخصية بالطريقة الإيجابية يؤدي إلى تجنب فرار المجرم الذي يسيء إلى سمعة وطنه عندما يرتكب جريمته خارج إقليم دولته ثم يفرّ إليها إذ أنّ دولته لا تستطيع معاقبته على أساس مبدأ الإقليمية، ولا تستطيع تسليمه إلى الدولة التي ارتكب الجرم على أرضها، لأنّه

من رعاياها كما هو سائد في معظم التشريعات الجزائية، أما تطبيق مبدأ الشخصية بالطريقة السلبية فهو يؤمن حماية رعايا الدولة من الاعتداءات الجرمية عليهم.

والمشرع السوري أخذ بمبدأ الشخصية في وجهه الإيجابي فقط بالمادة (20) من قانون العقوبات ولم يأخذ يهذا المبدأ في وجهه السلبي لأنه انطلق من مبدأ الثقة بالقضاء الأجنبي وقدرته على حماية المواطنين السوريين إذا ارتكبت بحقهم جرائم مُعاقب عليها في القانون الأجنبي. وقد نصّت المادة (20) من قانون العقوبات السوري على مايلي: (يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة)

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 55.

كما أكدّ المشرع السوري بالمادة (21) من قانون العقوبات على تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للجرائم التي يقترفها الموظفون السوريون في الخارج أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها وعلى الجرائم التي يرتكبها أيضاً موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. والمشرع السوري لم يأخذ بمبدأ الشخصية على إطلاقه في جميع الجنح التي يرتكبها المواطن السوري في الخارج فبحسب المادة (24) من قانون العقوبات يمكن أن نميز في نطاق الجنحة بين حالتين[1]:

1-إذا كانت الجنحة المرتكبة من قبل السوري في الخارج معاقباً عليها بالحبس ثلاث سنوات فأكثر **وفق القانون السوري**، فإنّ القانون السوري يطبق على الجاني دون النظر فيما إذا كان القانون الأجنبي يعاقب عليها أم لا.

2-إذا كانت الجنحة المرتكبة من قبل السوري في الخارج معاقباً عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات وفق القانون السوري، فيجب أن يكون القانون الأجنبي في هذه الحالة قد عاقب على هذه الجنحة أيضاً بعقوبة مهما كان نوعها حتى نستطيع تطبيق القانون السوري، أي يجب أن يتحقق شرط المعاقبة في القانون الأجنبي، أما إذا لم يكن القانون الأجنبي قد نصّ على أية عقوبة لهذا الفعل فإنّ القانون السوري لا يمكن تطبيقه. و هذا يعني أنّ السوري الذي يرتكب جريمة جنسية (جنحة) يُعاقب عليها القانون السوري بعقوبة الحبس لأقل من ثلاث سنوات و لكنه ارتكبها في بلد لا يُعاقب على هذا الفعل، فإنّه لا يُطبق عليه القانون السوري على سبيل **المثال السوري الذي يرتكب جرم الزنا في دولة لا تُعاقب عليه مثل فرنسا. أو السوري الذي يرتكب الشذوذ الجنسي في دولة تسمح به و تعتبره من قبيل الحرية الجنسية مثل الكثير من الدول الأوربية و الولايات الأمريكية.**

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 183.

أما في الجنايات فمبدأ الشخصية يُطبق على إطلاقه، فكل سوري ارتكب جناية في الخارج سواء أكان القانون الأجنبي يُعاقب عليها أم لا، يُعاقب وفق القانون السوري.

المطلب الرابع

الصلاحية الشاملة

أخذ المشرع السوري بمبدأ الصلاحية الشاملة في المادة (23) من قانون العقوبات التي نصّت على ما يلي:

(يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل).

ولا يُعدّ الاختصاص الشامل اختصاصاً رئيساً و إنما هو اختصاص ثانوي أو احتياطي، أي أنّ سورية لا تُعاقب المجرمين الذين يقيمون على أرضها إلا إذا لم يوجد من يعاقبهم من الدول الأجنبية.

وينطوي هذ الاختصاص على نوع من التعاون أو التضامن الدولي في مكافحة الإجرام فهو يضمن عدم إفلات المجرمين الذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم في دولة ثم الفرار إلى دولة أخرى تخلصاً من المسؤولية[1].

و عليه فالأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج و يُلقى القبض عليه في سورية يمكن محاكمته بموجب هذا الاختصاص الشامل، ولو لم يكن للقانون السوري اختصاص رئيسي في محاكمته بشرط أن لا تطلب دولة أجنبية تسليمه من سورية أو طلبت تسليمه لكن سورية رفضت التسليم كأن يكون لاجئاً سياسياً مثلاً.

---

(1) د .عبود السراج، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 178-179. د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص1103-1104. د. طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني

خصوصية الأحكام الإجرائية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت

سنبحث في هذا الفصل الأحكام الإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت و التحديات المتعلقة بها وكيفية تطبيق الأحكام الإجرائية التقليدية على جرائم الإنترنت والأحكام الحديثة المتعلقة بالجوانب الإجرائية التي نص عليها المشرع السوري في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وكذلك التشريع المقارن، فقد صاحب ظهور شبكة الإنترنت تحديات جديدة للقانون بشقيه الموضوعي والإجرائي، وتظهر التحديات لقانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبار أن المشرع السوري لم يستحدث قانوناً خاصاً بأصول المحاكمات الجزائية للجرائم الإلكترونية وإنما نصّ على بعض المواد المتعلقة بالدليل الرقمي والتفتيش وبعض الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية في المرسوم التشريعي رقم (17) المتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية وأحال باقي الإجراءات فيما لم يرد عليه النصّ إلى الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهنا تظهر التحديات القانونية للقواعد التقليدية للإجراءات الجزائية مما يثير مشاكل معقدة تتعلق بالتكييف القانوني، حيث أنّ هذه القواعد قد وضعت لتُطبق وفقاً لمعايير معينة (منقول مادي) و لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة. كما أنّ تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المتعلقة بالإنترنت يُثير مشاكل عديدة و في مقدمتها مسألة الإثبات و جمع الأدلة و التفتيش ومشكلة الاختصاص المكاني خاصة في حالة ارتكابها عن بُعد من داخل دولة أجنبية، كما أنّه من الصعب إيقافها بالنظر إلى سرعة انتشار المعلومات و تسجيلها أتوماتيكيا على الحاسبات الخادمة serveur الموجودة في الخارج. سوف نتكلم في هذا المبحث عن هذه المواضيع تباعاً مع شرح كافة الصعوبات المتعلقة بمرحلة التحري و إثبات الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الأول
مرحلة التحقيق الأولي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

لكي ينعقد الاختصاص القضائي لمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، لا بدّ من اكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها وجمع أدلتها فعند اكتمال هذه العناصر تستطيع النيابة العامة ممارسة سلطتها التقديرية في إقامة الدعوى أو عدم إقامتها و بذلك تظهر أهمية أعمال التحري أو الاستدلال التي تبدأ من وقوع الجريمة وتستمر حتى تحريك الدعوى العامة ويُطلق الفقه في سورية على هذه المرحلة تسمية التحقيق الأولي أو التمهيدي، أما في الفقه في مصر و بعض البلدان الأخرى فيطلق عليها مرحلة جمع الاستدلات[1]. و التحقيق الابتدائي هو: (التحقيق الذي يقوم به لأجل التثبت من وقوع الجريمة و التوثق من توافر أدلتها و مسؤولية فاعلها)[2].

إنّ مسألة البحث والتحقيق في جرائم الإنترنت بشكل عام والجرائم الجنسية التي تُرتكب عبر الشبكة في غاية الأهمية والصعوبة ولاسيما لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي والخبرات المكتسبة لرجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية كونها تُعدّ حجز الزاوية الذي سيتم على أساسه بناء الدعوى برمتها، فما يتم جمعه من معلومات و أدلة رقمية في المرحلة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة قد لا يبقى متاحاً بعد مرور وقت قصير على ارتكابها والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة التقنية لهذه الجرائم. ففي كثير من جرائم المعلوماتية لم يترك الجاني وراءه سوى ذلك التعبير الذي يعتري وجوه الذين قاموا بتعقبه وهو تعبير ممزوج بالإحباط و الإعجاب معاً، ولقد دفع تزايد الجرائم المستحدثة معظم الدول إلى إنشاء أجهزة مختصة في مكافحتها على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.

---

(1) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ط8، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2001 ، ص3.

(2) د. سعدي بسيسو، أصول المحاكمات الجزائية علماً و عملاً، جامعة حلب، كلية الحقوق، 1965، ص 199.

وفي سورية فإن الضابطة العدلية هي صاحبة الاختصاص العام في مكافحة الجرائم وجرائم المعلوماتية، لا تخرج عن هذا الأصل العام والضابطة العدلية مجموعة من الاختصاصات منها ما تمارسها في الظروف العادية كاستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتلقي الإخبارات والشكاوي وتنظيم المحاضر والضبوط ومنها ما تمارسها في الظروف الاستثنائية حيث تتسع صلاحيات هذه الضابطة فتقوم بقسط وافر من وظائف قاضي التحقيق كالقبض على فاعل الجريمة والتفتيش و ضبط الأشياء الناتجة عن التفتيش.

المطلب الأول

اختصاصات الضابطة العدلية في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

مع التزايد المستمر للجرائم المعلوماتية مما تحمله من تهديد وخطورة على سلامة التعامل مع هذه التقنية المستحدثة، أدركت الدول أنه لابد من إحداث أجهزة مختصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام التقني والتكنولوجي، فقامت بإحداث هذه الأجهزة و التي حملت تسميات مختلفة منها "شرطة الإنترنت" أو" درك الإنترنت" أو "متحري الإنترنت" وتختلف هذه الأجهزة عن الأجهزة المختصة بضبط الجرائم التقليدية من حيث طريقة التكوين، فهي لا تعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها عادة رجال الشرطة، و إنما تعتمد على البناء العلمي و التكنولوجي لأفرادها و هي تتولى مهمة التحري عن جرائم العالم الافتراضي و منها الجرائم الجنسية التي تدور في فلكه. وذلك لكشف النقاب عنها، و لا تقتصر هذه الأجهزة على المستوى الوطني بل هناك أجهزة على المستوى الدولي و الأوروبي.

المطلب الثاني

الضابطة العدلية وطرق مكافحة الجريمة المعلوماتية: يقع على عاتق الضابطة العدلية مهمة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتلقي الإخبارات والشكاوي وتنظيم

المحاضر المتعلقة بهذه الجرائم، ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية فقد أناط المشرع السوري مهمة استقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها و إحالتهم للمحاكم الموكول إليها أمر مقاضاتهم لضابطة عدلية مختصة بموجب المادة (24) من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية. وتتابع الضابطة العدلية في الأحوال العادية هذه المهام أي الأحوال التي يصل فيها إلى علم موظف الضابطة العدلية نبأ وقوع الجريمة سواء عن طريق الإخبار أو الشكوى ويخرج عن هذه الأحوال الظروف الاستثنائية التي تتسع فيها صلاحيات موظفي الضابطة العدلية مثل حالة الجرم المشهود والجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن و الإنابة.

وقد أناطت المادة (26) من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية العديد من المهام للضابطة المختصة بملاحقة و مكافحة الجرائم المعلوماتية كالتالي:

أ–يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الإلكتروني بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ب–تُعدّ البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج–يجوز تفتيش الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أيّاً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه.

د–على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات.

هـ– على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية تُرتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات و البرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها؛ ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوّناتها.

و–يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و الغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يُخالف أحكام هذه المادة.
وفقاً لنصّ المادة السابق يتبين لنا اختصاصات الضابطة العدلية كما يلي:

أولاً–تلقي الإخبار و الشكاوي عن الجرائم المعلوماتية:

لا تختلف أحكام الإخبار أو الشكاوي في جرائم المعلوماتية كثيراً عما هو الحال في الجرائم التقليدية[1]، فمن الممكن أن يتم الإخبار عن الجرائم المعلوماتية بالأسلوب المادي كأن يتوجه مقدم الإخبار بنفسه إلى أقرب قسم للشرطة أو للنيابة العامة للإدلاء ببلاغه، و لابدّ أن يكون الإخبار موقعاً من صاحبه حتى يكون صحيحاً[2] كما يمكن أن يتم الإخبار بالأسلوب المعنوي عن طريق الهاتف أو البريد العادي.

وقد تعلم النيابة العامة بوقوع الجريمة عن طريق تلقي الشكاوي، و الشكوى هي: (تصريح خطي يقدمه المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة إلى النيابة العامة و يعلمها بالاعتداء الذي وقع على جسده أو ماله أو سمعته، و يطلب ملاحقة الفاعل جزائياً)[3]. كما تُعرف بأنها: (الإخبار الذي يقدمه المجني عليه من الجريمة إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية و يطلب فيه إقامة الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة مقيدة بحكم القانون بعدم إقامتها إلا بناء على شكوى المجني عليه)[4]. الفرق بين الشكوى والإخبار هو أنَّ الشكوى تصدر من الشاكي الذي وقعت

---

(1) نصت المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّ: (1– من شاهد إعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله، يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختصز 2– على كل من علم من الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يُعلم النائب العام.

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، كلية الحقوق،2011، ص 44.

(3) د. عبد الوهاب بدرة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 47.

(4) د.بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، ص85.

عليه الجريمة، أما الإخبار فيصدر من الشخص الذي لم تقع عليه الجريمة، و إنما شاهدها أو علم بها[1].

و إلى جانب هذين الأسلوبين ظهر أسلوب ثالث في إطار جرائم المعلوماتية و خاصة جرائم الإنترنت وهو الأسلوب الرقمي حيث أصبح من الممكن تقديم الإخبار أو الشكوى عن طريق الإنترنت بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: و هي كتابة رسالة إلكترونية تتضمن الإبلاغ عن جريمة إنترنت و إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني العائد لأحد الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الإنترنت كالقيام بكتابة رسالة إلكترونية تتضمن الإخبار عن وجود مواقع إباحية مثلاً وإرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهة المختصة كموقع المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI أو موقع إدارة العدل الأمريكية USDJ أو موقع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA أو موقع هيئة حماية البرمجيات الأوربية الذي يتضمن لائحة حماية البيانات General Data Protection Regulation GDPR أوغيرها من المواقع الأخرى[2].

الطريقة الثانية: يتم تقديم الشكوى أو الإخبار عن أحد الجرائم المعلوماتية عن طريق ملء بيانات الاستمارة الرقمية التي تكون متوفرة عادةً على المواقع الإلكترونية المخصصة لتلقي الإخبارات و الشكاوى كما هو متبع في المواقع التالية:

1-الموقع الإلكتروني لمركز تلقي شكاوى جرائم الإنترنت[3] IC3

2-الموقع الإلكتروني لمركز جرائم الياقات البيضاء[4].

---

(1) د. بارعة القدسي،أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 80.

(2) د.عمر بن يونس،الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت،مرجع سابق، ص825.

(3) www.IC3.gov

(4) www.NW3C.org

3-موقع إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات العائد للحكومةالمصرية[1].

4-الموقع الإلكتروني العائد للمكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في فرنسا[2]. يتلقى هذا الموقع البلاغات حيث تتم دراسة و تحليل هذه البلاغات للتأكد من صحة ما ورد فيها من معلومات حول واقعة الجريمة، ثمّ يتم إبلاغ مصالح الدرك و الشرطة حسب الاختصاص الإقليمي؛ كما يتم إعطاء مقدم الإخبار رقم الاستمارة الرقمية الخاصة به حتى يتمكن من معرفة مستجدات التحقيقات [3].

ثانياً-دور الإخبار و الشكاوى في الكشف عن الجرائم الجنسية عبر الإنترنت:

إن الإخبار و تقديم الشكاوى لإبلاغ الجهات و الأجهزة المختصة عن وقوع الجرائم الجنسية عبرالإنترنت مهم جداً، لأنه في كثير من الأحيان يكون هذا الإخبار هو الوسيلة الوحيدة لعلم السلطات المختصة بوقوع الجريمة.

لذلك نجد أن تقديم الإخبار أو الشكوى عبر الإنترنت يسهّل عملية إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة كما يؤمّن الحماية لمقدم الإخبار أو الشكوى الذي يظل مجهولاً في أغلب الأحيان[4].

ثالثاً-الإخبار عن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة: نصّ المرسوم التشريعي رقم (17) في المادة (6) على الإخبار عن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة حيث أعطى الحق لأي متضرر بالإخبار عن الطابع غير المشروع

---

(1) www.ccd.gov.eg

(2) www.internet-mineurs.gov

(3) د. نبيلة هروال، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، جامعة أبي بكر بلفايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014 ، ص 187.

(4) John doglass and W.Burger,Crime classification Manual, An Standard For Invistigation, Toronto, Macmillan, 1992,page 216.

لمحتوى على الشبكة لمقدم خدمات التواصل أو مقدم خدمات الاستضافة مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه كما يحق للمتضرر من اللجوء إلى القضاء وفق القواعد العامة و هذه المادة لا تحرم مقدم خدمات التواصل أو مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة من حقه في إثبات عدم صحة ما تضمنه الاخبار و المطالبة بالتعويض[1]. و يجب على مقدم الإخبار أن يُقدم وصفاً علمياً محدداً للنشاط الإجرامي مع بيان الأسماء و اللغات و البرامج و أنواع الأجهزة المستخدمة و أماكنها قدر المستطاع[2].

وكذلك عاقب بموجب المادة (12) مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية. وشدد المشرع العقوبة لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية إذا أدى الامتناع إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها. كما عاقبت نفس المادة بعقوبة الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية من قام بالإخبار عن طابع غير مشروع لمحتوى وفقاً للمادة (6) في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار[3]. حجب موقع الكتروني: نصّت

---

(1) نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 17 على: (أ-لا يحق لأي متضررإخبار مقدم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنّه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدم الخدمات المعني على الشبكة مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه و تحدد التعليمات التنفيذية لهذا لقانون البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإخبار و الآليات الواجب اتباعها لتوثيقه.....ج- وفي جميع الأحوال لا تمنع الأحكام الواردة في هذه المادة المتضررمن اللجوء إلى القضاء).

(2) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي،بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004،ص1053.

(3) نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي 17على: (أ-يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أوتصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية. ب-إذا أدى الإمتناع المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية. ج-و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة أ من هذه المادة كل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع وفق ما تنص عليه المادة 6 من هذا القانون في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار).

المادة السابعة من المرسوم 17 على أنه: (لا يُحجب الموقع الإلكتروني أو أي منظومة مشابهة يستخدمها مقدم خدمات التواصل على الشبكة حجباً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

1-بأمر من السلطة القضائية.

2-في حال إخلال مقدم خدمات التواصل على الشبكة بالتزاماته بوضع بيانات التعريف عن الموقع الإلكتروني الخاص به مخالفاً أحكام المادة 5 من هذا القانون إلى حين إزالة المخالفة).

رابعاً-استقصاء الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

1-الاستقصاء: هو البحث عن جريمة لم يثبت بعد وقوعها فعلاً إما بناء على شكوى أو إخبار أو بناء على تكليف من النيابة العامة أو بناء على معلومات وصلت إلى رجل الضابطة العدلية أو أي مصدر كان[1].

يقع على عاتق الضابطة العدلية المختصة ملاحقة الجرائم المعلوماتية، حيث تقوم بجمع الأدلة على وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و القبض عليه، و للسرعة في جمع أدلة الجرائم المعلوماتية أهميتها، مما يساعد على المحافظة على آثار الجريمة و إحكام الطوق على الجاني.

و لرجال الضابطة العدلية في سبيل قيامهم بواجبهم في الكشف عن الجرائم المعلوماتية أن يسلكوا كل السبل المجدية لكشف هذه الجرائم و جمع أدلتها، و لهم الاستعانة بكل الوسائل المشروعة و المتاحة للتحري عن الجرائم دون انتظار توجيه أمر لهم بذلك من رؤسائهم.

---

(1) د.بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني(سير الدعوى العامة)، المرجع السابق ص81. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة (مزيدة و منقحة) المطبعة الجديدة دمشق، 1987ص 100

من المؤكد أن قيام الضابطة العدلية بأعمال الاستقصاء و إثبات الجرائم إنما يهدف إلى مساعدة النيابة العامة على اتخاذ قرارها بتحريك الدعوى العامة أو عدم تحريكها؛فإذا قامت بتحريكها وجب عليهم أن يتوقفوا عن العمل من تلقاء أنفسهم ولا يجوز لهم أن يباشروا أي عمل من أعمال الضابطة العدلية إلا إذا كلفهم قاضي التحقيق بذلك بموجب قرار ندب[1]. و إجراءات استقصاء الجرائم تعدّ من الأهمية بمكان سواء أكانت الجرائم تقليدية أم مستحدثة، وفي إطار جرائم الإنترنت فإن أبرز وسائل الاستقصاء و جمع الأدلة هي:

1-**الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت:** يُعدّ الإرشاد الجنائي من أهم الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها رجال الضابطة العدلية في عملية استقصاء و تحري جرائم الإنترنت.
و يقصد بالإرشاد الجنائي قيام عنصر الضابطة العدلية أو الآخرين بالولوج إلى الإنترنت و الدخول في حلقات النقاش و الدردشة مستخدماً اسماً أو صفة مستعارة أو وهمية وذلك بقصد البحث عن الجرائم و مرتكبيها و إلقاء القبض عليهم و إحالتهم إلى القضاء[2].
و الفارق بين نظام الإرشاد الجنائي في الجرائم التقليدية و نظام الإرشاد الجنائي في جرائم الإنترنت أن المرشد أو المُخبر في الجرائم التقليدية غالباً ما يكون من الآخرين أي ليس من رجال الضابطة العدلية، أما المرشد في جرائم الإنترنت فمن الممكن أن يكون أحد رجال الضابطة العدلية، إذ إنّ الأمر لا يتطلب سوى الحصول على إذن رسمي من رؤسائه للقيام بهذه المهمة، ثم يلج بواسطة حاسوبه إلى شبكة الإنترنت، حيث يدخل إلى حلقات الدردشة و النقاش مثلاً مستخدماً اسماً مستعاراً أو صفة وهمية، فيتناول الأحاديث العادية مع الآخر دون أن يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فيظهر و كأنه يسعى لإضاعة الوقت و الهروب من الملل إلى أن يبرز هذا الآخر

(1) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ص 100.

(2) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص838.

مشروعه الإجرامي كأن يسأل المرشد عن كيفية إعداد المواقع الإباحية أو كيفية التواصل مع المواقع التي تقدم خدمات الفجور و الدعارة مثلاً. و يصبح عمله باطلاً إذا خلق الجريمة من عدم، مثل أن يخلق رجل الضابطة العدلية الجريمة و يُحرض على ارتكابها ليلقي القبض على الجاني لاحقاً فهنا يكون إجراء القبض باطلاً لأنه وليد عمل غير مشروع[1]. و يمكن للمرشد أيضاً أن يقوم بطرح الأسئلة على الآخر حتى يتمكن من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، وعندما تتضح الصورة كاملةً يقوم المرشد "إذا كان من الغير" بايصال هذه المعلومات إلى الجهات المختصة التي تباشر عملها في تعقب هذا المجرم و القبض عليه، مستخدمة في ذلك برمجيات معينة تقودها إلى مزود خدمة الإنترنت الذي يتحرك فيه هذا المجرم؛ أما إذا كان المرشد أحد رجال الضابطة العدلية فيقوم باستدراج المجرم حتى يتم القبض عليه[2].

و من أمثلة الإرشاد الجنائي قيام مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) Federal Bureau of Investigation بضبط أفراد عصابة فاستلان Fastlan المنتشرين حول العالم الذين امتهنوا قرصنة البرمجيات و تحميلها على مواقع للهكرة و جنوا أرباحاً تصل إلى مليون دولار في فترة زمنية قصيرة، حيث تم إلقاء القبض على تسعة منهم في الولايات المتحدة الأمريكية، و تمت إدانتهم أمام هيئة المحلفين العليا في شيكاغو و قد استعملت المباحث الفيدرالية في هذه القضية أسلوب الإرشاد الجنائي عندما دسّت أحد عناصرها في هذه العصابة إلى أن تمّ إلقاء القبض عليهم[3]. وفي مثال آخر قام المدعو (Root) في أثناء وجوده في إحدى حلقات الدردشة عبر الإنترنت بالتحدث مع فتاة لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها في موضوعات جنسية و تناول الحديث عرضه لها ممارسة الأفعال الجنسية معها وتمّ تحديد موعد اللقاء بينهما في أحد المتاجر؛ وعندما وصل تمّ القبض عليه إذ تبين أن الفتاة الصغيرة لم

---

(1)د.بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة)، المرجع السابق، ص82.

(2)د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت،المرجع السابق، ص838-839.

(3) د. طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 120.

تكن سوى أحد أعضاء فريق مكافحة الجريمة عبر الإنترنت في حالة تتكر بهيئة فتاة صغيرة بتكليف من الإدارة التي تعمل فيها[1].

2-**التقصي الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية** Electronic Surveillance

يُقصد بالتقصي الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه به سواء أكان شخصاً أو مكاناً أم شيئاً و ذلك لتحقيق غرض أمني، فالمشتبه به يمكن أن يكون شخصاً أو موقعاً أو بريداً الكترونياً مخالفاً للقانون و تشمل المراقبة الإلكترونية جميع تحركات المشتبه به عبر الإنترنت بما في ذلك بريده الإلكتروني..

و يشترط في المراقبة الإلكترونية أن تكون مشروعة، و الغرض من هذه المشروعية هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية و حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعّالة حفاظاً على أمنه، وعلى ذلك يمكن لرجل الضابطة العدلية أن يقوم طبقاً للقانون بمراقبة أحد الهكرة في أثناء اختراقه لحاسوب المجني عليه أو أن يراقب أحد المواقع الإباحية أو مواقع تقديم خدمات الدعارة، ومن الملاحظ أن معظم الدول أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية ضمن شروط معينة بهدف رصد الجرائم المستحدثة.

أ-**التقصي الإلكتروني و الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية:** سمحت اتفاقية بودابست لعام 2001 في المادتين(21-20) بمراقبة حركة البيانات و محتواها في أثناء عملية التراسل، و تتسع الرقابة على الأنشطة المعلوماتية لتشمل نوعين من الرقابة، الأول رقابة سابقة على بدء النشاط، و الثاني لاحقة على بدء النشاط، هذا بالإضافة إلى إنشاء أجهزة متخصصة تتولى هذه الرقابة على الأنشطة المعلوماتية.

(1) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 276.

ب-الولايات المتحدة الأمريكية:

نظم قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية The Electronic Communications Privacy Act كيفية حصول أجهزة العدالة على المعلومات المخزنة في مُخدّمات مزودي خدمة الإنترنت، فأعطى الحق لرجل الضبط القضائي في الحصول على المعلومات الأساسية للمشترك، مثل الاسم والعنوان، أو المعلومات المتعلقة ببريده الإلكتروني أو بريده الصوتي بمجرد توجيه أمر من المحكمة إلى مزود خدمة الإنترنت تأمره فيه بالكشف عن محتويات الحساب[1].

ج-فرنسا: أصدر المشرع الفرنسي قانون حرية الاتصالات لعام 1986 ثمّ عدله بالقانون الصادر بتاريخ 2000/8/1 حيث سمح بمقتضى هذا التعديل لمزودي الخدمات بمراقبة حركة أعضاء الإنترنت.

هـ-سورية: سمحت المادة 26 /1 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتقصي الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية بشرط الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، و يشمل مفهوم "السلطة القضائية" النيابة العامة و قضاء التحقيق و المحاكم الجزائية المختصة، و قد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري **التقصي الإلكتروني** بأنه: (الوصول المأذون به قانوناً إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقب أو الضبط أو التحقيق).

3-**التقنيات المستخدمة في المراقبة الإلكترونية:** تتعدد التقنيات المستخدمة في مجال المراقبة الإلكترونية، فهناك برامج مخصصة لفحص الرسائل الإلكترونية الصادرة والواردة، وبرامج تقوم باستعادة الرسائل التي تمّ إلغاؤها أو محوها وأخرى تقوم بتعقب المواقع الإباحية وغير ذلك من البرمجيات.

---

(1) د. عمر بن يونس،الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش و ضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الاكتروني في التحقيقات الجنائية، ط1 جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005، ص 271.

أ-تقنية برنامج كارنيفور للتنصّت على البريد الإلكتروني

تم تطوير برنامج كارنيفور Carnivore من قبل مكتب التحقيقيات الأمريكي الفيدرالي (FBI) من قبل إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة له، يقوم هذا البرنامج بتعقب وفحص رسائل البريد الإلكتروني الصادرة والواردة عبر المخدمات المستخدمة من قبل مزودي خدمة الإنترنت إذا كان هناك اشتباه بأنّ هذه الرسائل تحمل معلومات عن جرائم أو حوادث جرمية، فهذا البرنامج يقوم بفحص وتسجيل الرسائل التي تحتوي على كلمات أو معلومات لها علاقة بالجرائم ويتجاهل الرسائل الأخرى[1].

ب-برنامج استعادة الوثائق الإلكترونية الممحاة:

تقوم فكرة استعادة الوثائق الإلكترونية على أن هذه الوثائق تترك وراءها أثراً لا يُمحى ويمكن استعادتها مهما اجتهد الفاعل في محوها، وذلك على عكس الوثائق الورقية التي تتحول إلى مادة يصعب استرجاع المعلومات منها بعد حرقها أو تمزيقها، في عام 1988 أسس الأمريكي جون جيسين شركة تدعى "**اكتشاف الأدلة والقرائن الإلكترونية**" Discovering Ectronic Evidence and Clues حيث اتجهت هذه الشركة إلى تسهيل البحث والتحري نحو الوثائق الإلكترونية معتمدة الفكرة السابقة عن عدم إمكانية محي الوثائق الإلكترونية.

وقد طورت هذه الشركة العديد من برامج البحث في ذاكرة الحاسوب عن الرسائل الممحاة والمعلومات المصاحبة لها وهذه المعلومات تشمل الطريق التي سلكته الرسالة والمرفقات التي أرسلت معها وأجهزة الحاسوب التي مرت بها، ومن أشهر القضايا التي اعتمدت هذا الأسلوب، القضية التي رفعتها وزارة العدل الأمريكية و تسعة عشر ولاية ضد شركة مايكرو سوفت لمحاولتها احتكار أنظمة تصفح الإنترنت، فبعد البحث

(1) د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 189.

في نظام البريد الإلكتروني العائد لهذه الشركة، تم اكتشاف رسائل إلكترونية تتعلق بمحاولة الإضرار بالمنافسين التجاريين التي اعتقد أصحابها أنهم قاموا بمحوها، ومن أشهر الرسائل الممحاة التي استخدمت في هذه القضية الرسالة التي سأل فيها رئيس مايكرو سوفت عدداً من كبار الموظفين في شركته عمّا إذا كان لديهم خطة تتعلق بما يمكن فعله من أجل إلحاق الضرر بالخصوم التجاريين[1].

ج-برنامج مراقبة البريد الإلكتروني:

تم تصميم هذا البرنامج من قبل المبرمج الأمريكي ريتشارد إتوني، حيث يقوم هذا البرنامج بسبر محتوى البريد الإلكتروني موضوع المراقبة وقراءة الرسائل التي قام أصحابها بإتلافها أو تلك التي لم يقم بتخزينها أصلاً، ويمكن تحميل هذا البرنامج على أي جهاز حاسوب بهدف مراقبه بريده الإلكتروني وقد استخدمت المخابرات الأمريكية هذا البرنامج لكشف مشتبه به من الجنسية الروسية حاول اختراق بعض المواقع على شبكة الإنترنت[2].

د-برنامج تعقب المواقع الإباحية:

يطلق على هذا البرنامج اسم (نوبد شرطة الإنترنت) و هو يقوم بالبحث عن الصور الجنسية المخلّة بالأخلاق في أنظمة الحواسيب التي تعمل وفق تشغيل ويندوز بإصداراته الحديثة، ثم يقوم بتبليغ الهيئات الحكومية بهدف تطهير شبكة الإنترنت من هذه المواقع و الصور[3].

ثالثاً-القبض Capture: يعّرف القبض بأنه: (إمساك الشخص من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حق التجول دون أن يتعلق الأمر على فترة زمنية معينة)[4]. ينطوي فعل القبض على مساس بالحرية الشخصية التي هي حق أساسي للإنسان و

---

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 123.

(2) د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبرشبكة الإنترنت،المرجع السابق، ص 216.

(3) د.مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 217.

(4) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق،ص 125.

لذلك حرص الدستور على حمايتها و فصّل القانون في ضوابط هذه الحماية[1] فقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يجز القبض على أحد إلا في حالتين فقط هما:

الأولى: الجرم المشهود (جناية مشهودة أو جنحة مشهودة).

الثانية: وجود أمر من قاضي التحقيق في حالات الجنايات و الجنح غير المشهودة.

1-القبض على مجرم الإنترنت

تتيح البنية التحتية للإنترنت إمكانية التعرف على عنوان الحاسوب المستخدم في ارتكاب الجريمة فقط وهو ما يعرف ببروتوكول الإنترنت Internet Protocol الذي يشير إلى رقم يتم بموجبه رقم الحاسوب الذي تمّ النفاذ من خلاله إلى الإنترنت، وبهدف تحديد هوية الحاسوب المستخدم بارتكاب الجريمة تبدأ عملية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض على المشتبه به[2].

ويمكن تشبيه عنوان الإنترنت الرقمي بأرقام الهواتف، فعنوان الإنترنت يزودنا بالمنطقة الجغرافية التي انطلقت منها الرسالة (البلد و المدينة واسم المضيف و تحديد الموقع التقريبي وبفضل هذه المعلومات يمكن في أغلب الأحوال تعيين المشتبه به. ويمكن الحصول على عنوان الإنترنت الرقمي عن طريق مزود خدمة الإنترنت، إذ إن مزود الخدمة يقوم بالحصول على مجموعة كبيرة من العناوين عن طريق الجهات المسؤولة جغرافياً عن إدارة وتخصيص هذه العناوين، فمثلاً الريب[3] RIPE NCC هي إحدى الجهات المرخص لها من قبل الآيكان ICANN تقوم بتخصيص عناوين النفاذ لمنطقة أوروبا و الشرق الأوسط و بعض دول آسيا و أفريقيا، وسورية تنتمي إلى هذه المنطقة بحسب ترتيبات الآيكان و تدير المؤسسة العامة للاتصالات في سورية حالياً النطاق العلوي السوري، حيث تقوم بتخصيص أسماء النطاقات الداخلية للراغبين في الحصول عليها لقاء رسوم سنوية. يتم تخصيص عنأوين الإنترنت بطريقتين هما:

---

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 556.

(2) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 811.

(3) Resau IP Europeans Network Coordination Center.

الطريقة الأولى–ثابتة Statically: ووفقاً لهذه الطريقة يتم تخصيص عنوان محدد للمشترك عن طريق مزود خدمة الإنترنت، فعلى سبيل المثال لو أن مزود الخدمة حصل على 1000 عنوان رقمي عن طريق الجهات المسؤولة و أراد تخصيص هذه الأرقام لزبائنه بالطريقة الثابتة فإن إجمالي عدد هؤلاء الزبائن سيكون 1000 مشترك.

الطريقة الثانية–متحركة أو ديناميكية Dynamically:

وفقاً لهذه الطريقة لا يتم تخصيص زبائن مزود خدمة الإنترنت بعناوين محددة فمثلاً عندما يريد المشترك الدخول إلى الإنترنت فإنه يطلب ذلك عن طريق مزود الخدمة المشترك معه، حيث يكون لدى هذا المزود مُخدّم يسمىDHCP [1] وهو عبارة عن حاسوب يحتوي على قائمة من العناوين الرقمية المتاحة بحيث يمنح هذا المخدم أحدها للمشترك بشكل ديناميكي. ومن الملاحظ أن مزود خدمة الإنترنت يعلم أن جميع المشتركين لديه لن يدخلوا إلى شبكة الإنترنت في الوقت نفسه لذلك يلجأ في الغالب إلى اتباع الطريقة الديناميكية التي تؤمّن له مضاعفة عدد زبائنه و تؤدي إلى تخفيض كلفة الحصول على العناوين الرقمية و من ثم تحقيق عائدات مالية أكبر. وتختلف طريقة منح بروتوكول الإنترنت internet protocol (IP) و التي تحدد هوية المستخدم على المستوى العالمي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و بعض الدول المتقدمة، يقوم الشخص باقتناء IP خاص به ومن ثم يمكن تحديد هويته بسهولة عند ارتكابه جريمة إنترنت، أما في بعض الدول الأخرى–و منها أغلب الدول العربية– فإن العنوان الرقمي يكون محلاً للتغيير بين عدة مشتركين و بالتالي فإن تحديد هوية المشتبه به تكون أكثر صعوبة[2].

---

(1) Dynamic Host of Configuration.

و هو اختصار ل بروتوكول التشغيل الديناميكي

(2) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 811.

و يمكن القول إنه بمجرد وجود شخص في سورية على الإنترنت، فإنه يملك فوراً هوية رقمية محددة IP إلاّ أنّه إذا حدث وانقطع الإرسال فإن الشخص إذ عاود الاتصال من جديد فإن الهوية السابقة قد لا تبقى له بل لغيره وقد يظهر بهوية جديدة أي IP جديد. كما تجدر الملاحظة بأن الشبكات الداخلية تُعدّ من الأمور الشائعة في مجال الشركات، حيث يحتاج العاملون في هذه الشركات إلى التواصل وتبادل الملفات فيما بينهم ويمكن استخدام عنوان خارجي واحد لتشغيل عدد من الحواسيب المرتبطة فيما بينها عن طريق شبكة داخلية[1].

وفي حال ارتكاب جريمة إنترنت عن طريق أحد الحواسيب الموصولة إلى شبكة داخلية، فإن على موظف الضابطة العدلية أن يتوصل إلى رقم العنوان الخارجي، حتى يتم تحديد الحاسوب المطلوب عن طريق العنوان الداخلي ومن ثم يتم معرفة الشخص المقصود. يظُن بعض مستخدمي الإنترنت وخاصة المبتدئون منهم، أنَّ لا أحد يستطيع اكتشاف ماذا يفعلون على الإنترنت، مثل المواقع التي يزورونها و المعلومات التي يقدمونها في أثناء التسجيل في بعض المواقع، أو الحوارات التي يشاركون فيها ضمن المنتديات أو في غرف الدردشة، والكلمات والعبارات التي ينقبون عنها باستخدام محركات البحث، أو الملفات التي يجلبونها، ويعتقد بعض هؤلاء أنّه يكفي أن تدخل ساحات الحوار باسم مستعار و عنوان بريد الكتروني زائف، كي يخفي هويته عن العالم بأجمعه، كل هذه المعتقدات لا أساس لها من الصحة، فالجهة التي تصل مستخدم الإنترنت بالخدمة يمكنها ذلك و هي إما مزود خدمات الإنترنت الرئيسي الذي يشترك معه Internet Service Provider (ISP) أو كمبيوتر المؤسسة التي يعمل بها، إذا كانت تتصل بإنترنت عن طريق خط خاص، وإما عن طريق مضيفي المستخدم، ويمكن لمزود خدمات الإنترنت من الناحية النظرية، أن يكشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة، و يشمل ذلك عناوين

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 127.

المواقع التي زارها ومتى كان ذلك والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي جلبها، والكلمات التي بحث عنها والحوارات التي شارك فيها، و البريد الإلكتروني الذي أرسله واستقبله، والخدمات التي اشترك فيها.

ولكن يختلف الأمر من الناحية الفعلية فكمية المعلومات التي يجمعها مزود الخدمة عن مستخدم الإنترنت باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات بروكسي proksey (تتسلم و تفلتر كل الطلبات) و برمجيات تحسس الحزم الخاص (IP) تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، قد لايُسجل سوى البيانات الشخصية لمستخدم الإنترنت و رقم الكمبيوتر المتصل (packet sniffer) وتاريخ الاتصال بالشبكة والانفصال عنها. ويُلاحظ أنَّ معظم مزودي خدمات الإنترنت لا يطلعون على السجلات مالم يُطلب منهم ذلك بأمر رسمي من الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون في هذا الإطار يُمكن لمأموري الضبط القضائي معاينة مسرح الجريمة الإلكتروني وكشف تحركات مستخدم الإنترنت ما إذا كانت تُشكل جريمة من عدمه[1].

2-التزامات مقدم الخدمات عبر الشبكة:

ألزم المشرع السوري في المادة (8) من المرسوم رقم (17) مقدم الخدمات على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون بوضع المحتوى وعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية مقدم الخدمات الذي يُخل بهذا الالتزام. و جعل العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية إذا

(1) د. مدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001 م، ص 232.

كان إهمال مقدم الخدمات بحفظ نسخة من المحتوى مقصوداً و أدى إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها[1].
كما يُعاقب مقدم الخدمات على الشبكة على تغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرربالمطالبة بالتعويض[2].
كذلك يُعاقب مقدم الخدمات الذي يمتنع عن إجابة أمر السلطة القضائية بسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه من التداول أو بمنع الوصول إليه بالعقوبة المنصوص عليها على جرم الامتناع عن تنفيذ قرار السلطة القضائية وفقاً للمادة (11) من المرسوم التشريعي رقم 17. [3]

أولاً–أشهر الشركات المختصة بعملية التتبع عبر الإنترنت

قامت العديد من الشركات المختصة بمجال التكنولوجيا بتقديم نسخ مطورة من التقنيات التي تقوم بتحديد الموقع الجغرافي للمستخدم، ومن أشهر هذه الشركات شركة Akamia وهي شركة تقدم خدمة تسمى Edge Shape لزبائنها حيث تسمح هذه الخدمة بتتبع المستخدم عبر الإنترنت وتحديد موقعه الجغرافي عن طريق رسم خريطة

---

(1) نصت المادة (8) من المرسوم (17) على: (أ–يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لديه و حفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية. ب–إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة مقصوداً أو أدى إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو الشروع فيها أو من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية).

(2) نصت المادة (10) من المرسوم التشريعي رقم (17) على: (يُعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض).

(3) تنص المادة (11) من المرسوم التشريعي رقم (17) على: (يُعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن إجابة أمر السلطة القضائية بسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه من التداول أو بمنع الوصول إليه بالعقوبة المنصوص عليها على ارتكاب جرم الإمتناع عن تنفيذ قرار السلطة القضائية).

للعنوان الرقمي العائد لهذا المستخدم، ثم يتم جمع هذه المعلومات في قاعدة بيانات على موقع الشركة الإلكتروني، بحيث تصبح متاحة لزبائنها، فإذا إشترك مالك أحد المواقع الإلكترونية في خدمة Edge shape فإن أي شخص يقوم بالدخول إلى هذا الموقع في أي وقت يتم جمع بيانات تفصيلية عنه مثل البلد الذي تمّ الدخول منه و الموقع الجغرافي في هذا البلد و اسم مزود الخدمة الذي دخل من خلاله.

ومن الشركات التي تعمل في نفس المضمار شركة Quova و هي شركة مقرها كاليفورنيا و قد طورت هذه الشركة خدمة Geopoint حيث تصل دقة هذه الخدمة في تحديد متصفحي الإنترنت ومواطنهم ومواقعهم إلى نسبة 85% و حتى 98%.

و قد استخدمت شركة Cinema Now المحدودة المسؤولية خدمة Geopoint و هي شركة مقرها في كاليفورنيا و تعمل في مجال توزيع الأفلام السينمائية عبر الإنترنت من أجل حماية حقوقها على هذه الأفلام و التأكد من أن عملية التوزيع تتم وفق الاتفاقيات القانونية للتوزيع و النشر[1]

ثانيا–تتبع البريد الإلكتروني المزيف يلجأ بعض المجرمين إلى تزييف أو تزوير البريد الإلكتروني في سبيل إخفاء هويتهم الحقيقية، وكثيراً ما تحقق هذه المحأولات في إخفاء الهوية، لأن الرسائل المزيفة أو المزورة تحتوي على عناوين الإنترنت العائدة للمرسلين من الملاحظ أن معظم المجرمين عبر الإنترنت يستخدمون هذا الأسلوب لإخفاء هويتهم الحقيقية. لمعرفة كيفية التلاعب بعناوين الإنترنت لابد لنا من التعرف على الآلية التي تتم بها عملية إرسال الرسائل الإلكترونية، فالبريد الإلكتروني يشبه البريد العادي في العديد من الجوانب، فعندما يتم إرسال رسالة إلكترونية يقوم وكيل نقل الرسائل[2] Message Transfer Agent (MTA) و هو يشبه مكتب البريد

---

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 127.

(2) Message Transfer Agentsو هو اختصار ل الحاسوب أو المخدم المسؤول عن نقل الرسالة الالكترونية)

العادي بختم هذه الرسالة مع وضع وقت الإرسال واسم وكيل نقل الرسائل ومعلومات تقنية أخرى، وتكون هذه المعلومات موجودة في ترويسة الرسالة الإلكترونية، ويتم وضع هذه المعلومات من قبل جميع وكلاء نقل الرسائل التي تمر الرسالة الإلكترونية عبرهم إلى أن تصل إلى الجهة المقصودة.

ومن أجل إخفاء عناوين الإنترنت يقوم مزيفو البريد الإلكتروني بإدخال عناوين وهمية إلى ترويسة الرسالة الإلكترونية لتضليل المحققين التي تحوي عادة على عنأوين المُخدّمات التي مرّت عبرها الرسالة، إلا أنّ الخبير التقني يستطيع عن طريق التدقيق الجيد اكتشاف عدم التناسق بين العنوان الوهمي وباقي العناوين الصحيحة في ترويسة الرسالة، ناهيك عن أن الرسالة الإلكترونية ستحمل كحد أدنى العنوان الصحيح الذي تمّ من خلاله إرسال الرسالة الإلكترونية. ومما تقدم نجد أنه من الأهمية بمكان توفير الأجهزة التقنية والخبرات الفنية لدى موظفي الضابطة العدلية حتى يتمكنوا من تتبع الأثر الافتراضي للجاني وتحديد مكانه و إلقاء القبض عليه[1]

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

سنشرح في هذا المبحث مرحلة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت بدءاً من معرفة مالمقصود بالتحقيق الإبتدائي والسلطة القضائية المختصة بملاحقة الجرائم المعلوماتية وتطبيق بعض الأحكام الإجرائية التي نص عليها المرسوم (17) و المتعلقة بالضبط و التفتيش و الدليل الرقمي من خلال مطلبين الأول يتعلق بإجراءات جمع الأدلة مثل المعاينة والضبط والتفتيش ندب الخبراء في التشريع السوري والقانون المقارن المطلب الثاني يشرح الوسائل التقنية الحديثة للحصول على أدلة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت مثل الدليل الرقمي. من أهم ما يميز جرائم تقنية

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 128.

المعلومات صعوبة اكتشافها واثباتها[1]، لذلك تُعتبرمرحلة تقصي هذه الجرائم من أجل جمع أدلتها من أصعب المراحل لكثرة التحديات التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم والتي سنشير إليها من خلال الحديث عن مرحلة التحقيق الابتدائي.

يُعرف التحقيق الإبتدائي بأنّه: (مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة و تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه و مرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير ذلك كله لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة)[2]. وتكمن أهمية التحقيق الإبتدائي في كونه يعمل على اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة في الوقت المعاصر لها[3]، قبل أن تتلاشى آثارها، ويلعب دوراً أساسياً في تقرير مصير الدعوى الجزائية لأن قضاة الموضوع يعتمدون عليه

---

(1) د.محمد سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 م. ص 93

د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25-28 اكتوبر 1993 م ص 368-369

د. هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25-28 اكتوبر 1993 م مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، منشورات دار النهضة العربية 1993 م، ص 576.

زكي زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25-28 اكتوبر 1993 م منشورات دار النهضة العربية ص 476.

علاء الدين محمد شحاته، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من 25-28 اكتوبر 1993 م، منشورات دار النهضة العربية، ص 450.

(2) د.بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة) المرجع السابق، ص 155.

(2) Brown, M.F.(2001). Criminal Investigation: Law and Practice (2nd ed). Boston: Butterworth-Heinemann. page3.

كثيراً ولو كانوا غير ملتزمين به[1]. و باعتبار أن المرسوم التشريعي رقم (17) أناط بالضابطة العدلية مهمة استقصاء الجائم المعلوماتية وتلقي الإخبارات والشكاوي، وتنظيم المحاضر المتعلقة بهذه الجرائم أي مرحلة التحقيق الأولي إلا أنّ المشرع السوري أصدر القانون رقم(9) بتاريخ 3/18/ 2018 و الذي تم بموجبه إحداث محاكم متخصصة بقضايا جرائم المعلوماتية و الإتصالات. يتألف القانون من سبعة مواد تنظم إجراءات الإدعاء أمام النيابة العامة وسير الإجراءات أمام قضاة التحقيق و محاكم بدايات الجزاء و الاستئناف و محاكم النقض و كذلك مراعاة الإختصاص المكاني في إحالة القضايا القائمة إلى المحاكم التي أُحدثت بموجب هذا القانون في المحافظات من أجل الحكم في الجرائم المعلوماتية والإتصالات. اللافت في هذا القانون أنّه أناط بالنيابة العامة ودوائر التحقيق التي أُحدثت في المحافظات بمهمة ملاحقة الجرائم المعلوماتية و جمع أدلتها وفقاً للقوانين النافذة كما نصت المادة الأولى منه[2]. مما يعني تطبيق بعض الأصول الإجرائية التي نص عليها المرسوم (17) ولاسيما فيما يتعلق بالتفتيش و الضبط و الدليل الرقمي. و لغاية البحث في مرحلة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول إجراءات جمع أدلة هذه الجرائم و الثاني يشرح الوسائل التقنية الحديثة للحصول على أدلة هذه الجرائم. فالتحقيق في الجرائم المعلوماتية من أجل الحصول على الأدلة يأخذ بالاعتبار التغيرات التي حدثت في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتطورات التقنية التي أحدثت تغيراً في آلية ارتكاب الجرائم

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 679.

(2) نصت المادة الأولى من القانون رقم (9) على مايلي: (أ/تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية نيابة عامة ودوائر تحقيق تختص كل منها بالنظر في جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات تملأ وظائفها من الملاك العددي للوظائف القضائية. ب/تمارس النيابة العامة المحدثة وفقا لأحكام الفقرة/أ/ من هذه المادة سائر الصلاحيات المخولة للنيابة العامة بمقتضى النصوص القانونية النافذة. ج/ تمارس دوائر التحقيق المحدثة وفقا للفقرة /أ/ من هذه المادة سائر الصلاحيات المخولة لدوائر التحقيق بمقتضى النصوص القانونية النافذة).

الجنسية عبر الإنترنت[1].وتكمن المشكلة في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت أن الكثير من الضحايا، لا يمكنهم إعطاء معلومات –على الأقل موثوقة–عن الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم معهم، مثل الأشخاص الذين يتحرشون جنسياً بالقُصر عبر

الإنترنت، من خلال مقاهي الإنترنت، و الذين يستخدمون أسماء وهمية، مما يُشكل تحدي أمام الجهات المختصة بالتحقيق[2].

المطلب الأول

إجراءات جمع الأدلة

سنبحث في هذا المطلب إجراءات جمع أدلة لجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت و نبدأ هذه الإجراءات بأنها: " الأساليب العلمية و الفنية المتاحة التي يستخدمها المحقق الجنائي و الفني للتعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني[3].

إن الإجراءات التي ترمي إلى جمع الأدلة وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، إذ يحق لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى من شأنها الكشف عن الحقيقة طالما أنها لا تتجاوز حقا يصونه القانون[4].

---

(2) Benson,M.L, Cullen,F.& Maakestad,W.(1990). Local Prosecutors and computer Crime. Crime and Delinquency,36,356-372.

(2) Bogen, A.C. & Dampier, D.A (2004) Knowledge Discovery and Experience Modelling in Computer Forensics Media Analysis. ACM International Conference Proceeding Series,90,140-145

(3) د. عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 24.

(4) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (إجراءات سير الدعوى العامة)، المرجع السابق ص178.

أولاً-المعاينة: هي إجراء يتم بمقتضاه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لجمع الأشياء المتعلقة بالجريمة ومعاينة آثار وقوعها، والمعاينة قد تتم من قبل النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة وقد أوجب القانون على النيابة العامة الانتقال الفوري إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بارتكاب جريمة مشهودة لإثبات حالة الأمكنة ووصفها وصفاً دقيقاً، وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة فيها، وكذلك بيان حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يلزم إثبات حالته. وللمحكمة القيام بإجراء معاينة المكان الذي وقعت فيه الجريمة إذا ما رأت بأن معاينة سلطة التحقيق غير كافية لاستخلاص دليل سائغ لإثبات الجريمة[1].

لكن تثور مشكلة تحديد الاختصاص المكاني لمسرح الجريمة الإلكترونية الذي يباشر من خلاله عمل رجال الضابطة العدلية، ويمكن القول إن عدم وضع التشريعات الجنائية معايير لتحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة، الغرض منه ترك المجال للباحث والمحقق لتقدير نطاق نشاطه الإجرائي بشرط عدم تجاوز حدود اختصاصه الإقليمي، طالما أن توسيع دائرة مسرح الجريمة لا يشكل مساساً ولا خرقاً لأسرار الأفراد وحرمتهم، بل على العكس من ذلك قد يفسح المجال لتوسيع دائرة البحث عن الآثار المترتبة عن الجريمة[2]. ويبدو أن دور المعاينة يتضاءل و لا يؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة المعلوماتية، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها[3].

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية[4] أكثر تسامحاً في الاختصاص الإقليمي لأعضاء الضابطة العدلية، ففي أحدى القضايا التي ترجع إلى 10 يناير سنة

---

(1) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 140.

(2) د.عيسى الذيب، مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2019، ص135-136.

(1) عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2003، ص 265.

(4) Crim, 10 Janvier 1995, Dr. Pén, Rev. Mensuelle, Juin 1995, P 11.

1992 كان أحد أعضاء الضابطة العدلية يتلقى – منذ توليه وظيفته – تليفوناً أو بالفاكس من العديد من الأشخاص من خارج دائرة اختصاصه معلومات مفيدة في التحقيق الأولي (Enquête préliminaire) الذي كان يتولاه وكانت المعلومات التي يتلقاها تلفونياً يقوم بكاتبتها ويرفقها بالإجراءات، كما كان يحدث بالنسبة للمستندات التي يحصل عليها بطريق الفاكس، فقام المتهم بالطعن في هذا الإجراء أمام غرفة الاتهام (Chambre d'accusation) على أساس أن عضو الضابطة العدلية قد تجاوز اختصاصه الإقليمي وخالف الأحكام المتعلقة بسماع الشهود، إلا أن غرفة الاتهام رفضت هذا الطعن، لأنها ترى أن الإجراء الذي قام به عضو الضابطة العدلية لا يعني انتقاله إلى خارج اختصاصه التي يمارس فيها وظائفه عادة، وعلاوة على ذلك فإن جمع المعلومات عن طريق التلكس أو التليفون لا يمكن تشبيهها بسماع الشهود، وإنما هي مجرد رسائل لا تعدو قيمتها مجرد معلومات تخضع لرقابة قاضي التحقيق، وتلى ذلك أن قام المتهم بالطعن في قرار غرفة الاتهام بالبطلان أمام محكمة النقض والتي قضت برفض هذا الطعن على أساس أنه "طبقاً للمادة (1/18) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن أعضاء الضابطة العدلية ليس لهم اختصاص – من حيث المبدأ – إلا في حدود دوائر اختصاصهم الإقليمي، حيث يمارسون وظائفهم المعتادة، فليس هناك ما يمنعهم من جمع المعلومات من خارج دوائر اختصاصهم بواسطة التليفون أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى للاتصال، حيث أن قيمة المعلومات التي يتم جمعها بهذا الطرق تخضع للمناقشة الحضورية للأطراف وتخضع لتقدير محكمة الموضوع". وطبقاً لهذا القضاء لمحكمة النقض الفرنسية فإن الانتقال غير المادي للمعلومات (Transfert immatérielle d'information) من مكان يقع خارج الحدود الإقليمية لاختصاص عضو الضابطة العدلية إلى دائرة اختصاصه لا يخالف القانون، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات فالمادة (1/18) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تنطبق إلا في حالة

الانتقال المادي (Déplasseement physique) لعضو الضابطة العدلية خارج حدود اختصاصه الإقليمي.

ثانياً–التفتيش: يُعدُّ التفتيش من أخطر الإجراءات التحقيقية لأنه ينطوي على المساس بأسرار وخصوصية الأشخاص، لذلك تضمنت أغلب دساتير دول العالم مبدأ المحافظة على الأسرار الخاصة بالأشخاص، وقد تضمن قانون العقوبات السوري نصوصاً تعاقب على خرق حرمة المنازل وعلى إفشاء الأسرار[1]. لذلك فإن المشرع أجاز المساس بهذه الحرية عن طريق التفتيش، بعد أن أخضعه لضمانات تتمثل إما في الشخص القائم به أو عدة شروط يجب أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً[2].

1–تعريف التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه و يستوي في ذلك أن يكون المحل مسكناً أو ما هو في حكمه أو أن يكون شخصاً[3]. فوفقاً لقواعد أصول المحاكمات الجزائية ينقسم التفتيش من حيث محله إلى قسمين: الأول تفتيش يقع على المنازل والثاني تفتيش يقع على الأشخاص والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات التحري والاستدلال، ويكون ذلك بغرض البحث عن أشياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازة شخص لها[4]).كما عُرّف بأنه: (البحث في مستودع سر شخص عن أشياء تفيد الكشف عن الجريمة و نسبتها إلى المتهم)[5]. والتفتيش كإجراء هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي إلا أنّه استثناءً يدخل في صلاحية موظفي الضابطة العدلية في الأحوال التي عيّنها القانون.

---

(1) المواد (557، 558، 565، 566، 567) من قانون العقوبات السوري.

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة)، المرجع السابق، ص 185.

(3) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، 1959 جامعة القاهرة، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 449.

4 د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 129.

(5) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 141.

2-**محل التفتيش:** يقع التفتيش على الأسرار الخاصة لأن تفتيش الأشياء المعلنة للجمهور لا يُعدّ تفتيشاً، لأنّ محل التفتيش هو مستودع السر، ومن ثم فالتفتيش يمكن أن يرد على الشخص ذاته، أو على مكانه الخاص كالمنزل و ملحقاته[1].

ومن هنا يبرز السؤال: هل يقبل نظام الحاسب الآلي بنظام التفتيش المتعارف عليه في تفتيش الأماكن؟ و في هذا الصدد يتعين التفرقة ما بين تفتيش الحاسب الآلي نفسه ككيان منطقي يمكن أن يقود إلى الدليل الجنائي في االجريمة التي وقعت، و أياً كان الوصف الجنائي للجريمة وأياً كان نوعها. ومن ناحية أخرى فإن تفتيش الشخص القائم على نظام الحاسب الآلي، أو المكان الذي يوجد الحاسب الآلي، ليس تفتيشاً لنظام الحاسب الآلي وإنما هو تفتيش للأشخاص والأماكن[2] و يخضع للقواعد العامة لتفتيش الأشخاص والأماكن. ولأن التفتيش من إجراءات التحقيق، فلا يجوز لسلطة التحقيق مباشرته أو الإذن به إلا بمناسبة جريمة وقعت بالفعل و قامت دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكابها[3].

لم يُورد المشرع السوري نصّاً يوجب فيه إجراء التفتيش في وقت معين لذلك يجوز إجراؤه في أي وقت من ساعات النهار أو الليل، وبما أنّ التفتيش هو عملية بحث فيفضل أن يتم في ضوء النهار و لكن إذا بدأ بالتفتيش نهاراً ولم ينته حتى هبوط الليل جاز الاستمرار فيه، كما يجوز إجراء التفتيش ليلاً في خالة الجناية المشهودة لأن الانتظار قد يؤدي إلى ضياع الأدلة[4].

---

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 158.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، المرجع السابق، ص 353-354.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، المرجع السابق، ص 355.

(4) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني(سير الدعوى)، المرجع السابق، ص192.

3-التفتيش في الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الإنترنت (تفتيش الحاسب الآلي)

محل التفتيش في جرائم المعلوماتية إما أن يقع على المكونات المعنوية للحاسوب أو على شبكات الحاسوب. لذلك يثار التساؤل عن مدى قابلية نظام الحاسب الآلي للتفتيش و كذلك إجراءات و ضمانات التفتيش للحاسب الآلي.

4-مدى قابلية نظام الحاسب الآلي للتفتيش

من المعروف أن الحاسب الآلي يتكون من مكونات مادية Hard ware و مكونات منطقية Soft Ware كما أن له شبكات اتصالات بصرية سلكية ولاسلكية سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.((1) و فيما يتعلق بإمكانية التفتيش و ضبط الأدلة رأى جانب من الفقه الجنائي أنه متى كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد حتى يشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها. فعلى سبيل المثال سمح المشرع اليوناني في المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني لسلطة التحقيق القيام بأي شيء ضروري لجمع وحماية الدليل الجنائي ويفسر الفقه عبارة أي شيء بأنها تمتد لتشمل ضبط البيانات المخزنة أو تلك التي تمت معالجتها الكترونياً(2). و كذلك المادة (487) من القانون الكندي تمنح سلطة إصدار إذن الضبط لأي شيء طالما توافرت أسس معقولة للاعتقاد بأن الجريمة التي وقعت أو يشتبه وقوعها أو أن هناك نية في ارتكاب الجريمة بواسطته أو سوف ينتج دليلاً على وقوع الجريمة(3). وعلى العكس من ذلك

---

1) د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2003، ص 343. د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط2، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م، ص 372.

(2) د.هلالي عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997،ص82.

(3) د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي المرجع السابق، ص 372.

هناك من يرى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم المادي لاينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير المحسوسة أو الملموسة[1]. لذلك يقترح هذا الجانب الفقهي، إزاء النقص التشريعي ضرورة أن يضاف إلى هذه الغاية التقليدية للتفتيش إمكانية البحث و ضبط المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي. وبذلك تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد هذا التطور التقني الحديث هي البحث عن الأدلة المادية أو أية مادة معالجة بواسطة الحاسب الالي[2].

5-المكونات المعنوية للحاسوب (البرمجيات) يُعدّ الحاسوب وسيلة النفاذ إلى العالم الافتراضي،و تشمل المكونات المعنوية للحاسوب الأنظمة الأساسية، كأنظمة التشغيل والكيانات المنطقية التطبيقية كالبرامج التي تستخدم للقيام بعمل معين و البيانات المخزنة في الحاسوب بأنواعها[3].

6-بعض التشريعات المتعلقة بالتفتيش في جرائم المعلوماتية

قامت بعض الدول الأجنبية بسنّ تشريعات إجرائية حديثة قننت فيها موضوع تفتيش مكونات الحاسوب البرمجية و ضبطها.

---

(1) Lyman, M.D. (2002) Criminal Investigation: The Art and The Science (3rd ed). Upper Saddle River, N.J: Prentice Hall.

(2) د. هلالي عبد اللاه، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 84. د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي المرجع السابق، ص 373. د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون المرجع السابق، ص 343. د. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص 271.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، المرجع السابق، ص 389.

أ-التشريع الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية جرى تعديل القاعدة رقم (34) و هي من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية عام 1970 و هي تنصّ على السماح بإمكانية تفتيش أجهزة الكمبيوتر والكشف عن الوسائط الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني والبريد الصوتي و البريد المنقول عن طريق الفاكس[1].

وبذلك يكون المشرع الأمريكي قد نظم إجراءات تفتيش وضبط المكونات البرمجية للحاسوب من خلال القوانين الإجرائية الفيدرالية المتعلقة بجرائم الحاسوب المنصوص عليها في القسم 2000 من القانون رقم (42) ومن الأمثلة الواقعية لتفتيش برامج الحاسوب قضية تتلخص وقائعها أن امرأة تدعى شارون غادرت منزلها بعد زيارة صديقتها إلا أنها تغيبت عن المنزل لعدة أيام ولدى تفتيش الحاسوب الشخصي العائد لها وجدت الشرطة مئات الرسائل الإلكترونية بينها و بين رجل يدعى روبرت .غ، قد تضمنت هذه الرسائل تخيلات عن التعذيب و الموت[2]. ولدى قيام الشرطة بالتحقيق مع روبرت، اعترف بأنه قتل شارون خطأ أثناء نومه معها كما قام بإرشاد الشرطة إلى مكان جثتها في شمال كاليفورنيا، حيث وجدت الشرطة أيدي و أرجل شارون مربوطة ثم تبين أنها ماتت خنقاً[3].

يميز التشريع الأمريكي بين تفتيش وضبط الحواسيب بدون إذن وتفتيشها بموجب إذن. و لكي لا ينتهك التفتيش من دون إذن التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي يكفل ويؤكد على عدم انتهاك خصوصية الأفراد لابد أن يتوافر فيه شرطين: **الأول** إذا كان سلوك السلطات لا ينتهك التوقع المعقول للخصوصية لدى الأفراد و **الثاني**: اعتبار

---

(1) د. عبد الله حسين محمود، مرجع سابق، ص 373. د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 272. د. سامي الشوا، ثورة الاتصالات و انعكاساتها على قانون العقوبات، ص 217.

(2) د. نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 226.

(3) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 131.

التفتيش معقولاً و مبرراً لأنه يقع في نطاق الاستثناء على الإذن بالتفتيش[1]. وكذلك تفتيش و ضبط الحواسيب بإذن الذي يعكس وبشكل كبير النموذج القانوني للتفتيش والضبط في الحالات الأخرى، لذا فإنه يتوجب على السلطات أن يتوفر لديها سبب معقول مدعوماً بحلف يمين، كما يجب بصفة خاصة و صف المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد تعريضهم للاعتقال أو الضبط[2].

وبشكل عام يجب على المفتشين الاتصال بمزودي خدمة الشبكة قبل استصدار مذكرات الضبط أو الحصول على أوامر من المحكمة تُجبر المزود بكشف المعلومات، كما يمكن لرجال الضبط القضائي توجيه مزودي الخدمة للتحفظ على سجلات موجودة في انتظار اتخاذ إجراء قانوني اجباري، ومع ذلك فإن مثل هذه الطلبات ليس لها تأثيراً مستقبلياً وعلى مزود خدمة الاتصال اللاسلكي أو الإلكتروني أو خدمة الحوسبة عن بُعد و بناء على طلب هيئة حكومية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحفظ على السجلات وأدلة أخرى في حيازته لحين إصدارأمر محكمة أو أي إجراء آخر[3].

ب-المشرع البريطاني: سمح المشرع البريطاني بتفتيش الحاسوب بالقسم الرابع عشر من قانون اساءة استخدام الكمبيوتر لعام 1990 وذلك بعد الحصول على إذن بالتفتيش من القاضي المختص.

---

(1) د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش و ضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية) مؤسسة آدم للنشرو التوزيع، مالطا، 2008، ص 56.

(2) Susan W. Brenner. The Privacy Privilege: Law Enforcement Technology and Constitution, University of Florida, Journal of Technology Law& Policy, volume 7 December 2002, number 2, p 150.ss

(3) د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، المرجع السابق، ص 327 و ما بعدها.

ج-المشرع الفرنسي: يرى جانب من الفقه الفرنسي أن النبضات الإلكترونية أو الإشارات الإلكترونية الممغنطة لا تُعد من قبيل الأشياء المحسوسة و بالتالي لا تُعدّ شيئاً بالمعنى المصطلح[1] ولذلك يمكن ضبطه. فالمشرع الفرنسي قام بتعديل نصوص التفتيش، حيث أضاف عبارة "**المعطيات المعلوماتية**" في المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المادة (42) من القانون رقم (2004-545) المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي لتصبح المادة على النحو التالي:

(يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة)[2]. والجدير بالذكر أنّ اتفاقية بودبست في مادتها رقم (19-ف الأولى) نصت على أنّ لكل طرف من حقها أن تسن من القوانين ما هو ضروري لتمكين السلطات المختصة بالتفتيش أو الدخول إلى نطام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزنة فيه. الوسائط التي يتم تخزين معلومات الكمبيوتر بها ما دامت مخزنة في إقليمها.

د-المشرع السوري: عدّت الفقرة ب من المادة/26/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مما سنأتي على شرحه لاحقاً.

7-تفتيش شبكات الحاسوب:

من المشكلات التي تواجه القائم بالتفتيش مشكلة اتصال الحاسوب موضوع التفتيش بحاسوب آخر موجود داخل أو خارج إقليم الدولة، فكثيراً ما يقوم مرتكب الجريمة

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، المرجع السابق، ص 380.

(2) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 303.

بتخزين معلوماته في حواسيب أو مُخدّمات أخرى، بهدف عرقلة التحقيقات و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يشمل التفتيش الحواسيب الأخرى المرتبطة بالحاسوب المطلوب تفتيشه؟

للإجابة على هذا السؤال هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: يذهب الفقه الألماني والهولندي إلى إمكانية تفتيش المعلومات و البيانات المخزنة في حاسوب أو مُخدّم آخر بشرط أن تكون البيانات والمعلومات ضرورية لإظهار الحقيقة مع بعض القيود (القسم 103 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، المادة 125 من من مشروع قانون الحاسوب الهولندي).

أما الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية (اتفاقية بودابست لعام 2001) فقد سمحت في الفقرة الثانية من المادة(19) بتفتيش نظام حاسوب آخر أو جزء منه، إذا كان هناك أساس يدعو إلى الاعتقاد بأنّ البيانات المطلوبة قد تمَّ تخزينها في نظام ذاك الحاسوب، بشرط أن يكون نظام الحاسوب الآخر ضمن النطاق الإقليمي للدولة[1].

الاحتمال الثاني: أن يكون حاسوب المتهم متصلاً بحاسوب أو مُخدم آخر موجود في مكان آخر خارج الدولة. في هذه الحالة هناك من يرى من الفقه الألماني أن استرجاع المعلومات والبيانات التي تم تخزينها في الخارج يعدّ لسيادة الدولة الأخرى . أما في هولندا فقد سمحت المادة (125) من مشروع قانون الحاسوب بتفتيش نظم الحاسوب المرتبطة بحاسوب المتهم حتى ولو كانت موجودة في دولة أخرى، بشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتاً وأن تكون المعلومات والبيانات لازمة لإظهار الحقيقة[2].

---

1 د. عمر بن يونس، الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإفتراضية،المرجع السابق، ص 149 و ما بعدها.

2 د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 132.

الاحتمال الثالث: وهو يسمح بالتنصّت والأشكال الأخرى للمراقبة التلفونية في العديد من الدول[1]. فالقانون الفرنسي الصادر في 10 حزيران عام 1991 في شأن الاتصالات يجيز اعتراض الاتصالات البعدية بما في ذلك شبكة تبادل المعلومات[2]. كذلك يجوز لقاضي التحقيق في هولندا أن يأمر بالتنصّت على شبكة اتصالات الحاسب إذا كانت هناك جرائم خطيرة تورط فيها المتهم و تشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات[3] communications. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجوز اعتراض الاتصالات الإلكترونية بما فيها شبكات الحاسب بشرط الحصول على إذن تفتيش صادر من القاضي[4].

ويرى جانب من الفقه الجنائي أنه لا مشكلة في تفتيش نظم الحاسب الآلي متى كان التفتيش ينصّب على المكونات المادية للحاسب الآلي، أي على معدات الحاسب وشاشة العرض ولوحة المفاتيح وغيرها. ففي هذا الفرض تطبق القواعد التقليدية للتفتيش ولكن في حالة ما إذا كانت الجريمة واقعة على برامج الحاسب و بياناته! يحاول الفقه التفرقة بين البيانات المعالجة بطريقة آلية، حيث ينتفي الطابع المادي عن المعلومات، على حين يثبت الطابع المادي للبيانات بوصفها نبضات أو ذبذبات إلكترونية وإشارات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تخزن على وسائط معينة ويمكن قياسها[5]. و بالتالي فهذا الرأي ينفي الطابع المعنوي لهذه البيانات ويؤكد أنها شيء مادي يمكن تلمسه في المحيط الخارجي، وأنها كيان مادي لا يمكن إنكاره. وذلك استناداً إلى حكم صدر من محكمة جنح بروكسل في بلجيكا، أكد على أن هذه

---

(1) د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 376، د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص154.

(2) د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي المرجع السابق، ص 376.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، المرجع السابق، ص 384.

(4) د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية ،1991 م،ص 154.

(5) د. هشام محمد فريد رستم، ، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مرجع سابق، ص 68-69.

البيانات أشياء مادية محسوسة، وبالتالي يمكن خصوعها لقواعد التفتيش التقليدية ومن ثم إمكانية ضبطها[1]. ولكن الأخذ بهذا الراي تواجهه بعض الصعوبات الإجرائية التي تعيق خضوع البيانات المخزنة آلياً لقواعد التفتيش التقليدية والتي منها تعدد الأماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل أو خارج الدولة، وكذلك هناك صعوبة في تحديد الأشياء التي يهدف إلى ضبطها من عملية التفتيش، وغيرها من الصعوبات مثل عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية و التقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أن تكون[2]. أما الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية لعام 2001 فقد سمحت في مادتها /32/ بتفتيش حاسوب موجود في دولة أخرى في حالتين:

الأولى: إذا تعلق التفتيش ببيانات متاحة للجمهور.

الثانية: إذا رضي صاحب البيانات بالتفتيش[3].

كما تسمح أيضاً الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت لعام 2001 م، للدول الأعضاء أن تمد نطاق التفتيش الذي كان محله جهاز الحاسوب المعين إلى غيره من الأجهزة المرتبطة به في حال الاســـتعجال إذا كان يتواجد به معلومات يتم الدخول إليها في هذا الجهاز من خلال محل التفتيش فتنص الفقرة الثانية من المادة (19) من القسـم الرابع على أنه:

---

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، المرجع السابق، ص 344. د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتروالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص 145.

(2) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، المرجع سابق، ص 345. د. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص 275. د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتروالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت المرجع السابق، ص 167-168.

(3) د. عمربن يونس، الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإفتراضية،المرجع السابق، ص 227.

"من حق السلطة القائمة بتفتيش الحاسوب المتواجد في دائرة اختصاصها أن تقوم في حال الاستعجال بمد نطاق التفتيش إلى أي جهاز آخر إذا كانت المعلومات المخزنة يتم الدخول إليها من الكومبيوتر الأصلي محل التفتيش"[1].

يُلاحظ أنّ **المشرع الفرنسي** حسم هذه المسألة، وذلك بمناسبة تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم (2003-239) بشأن الأمن الداخلي الصادر في 18 آذار سنة 2003، حيث أضاف المادة (1-57) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المادة (17-1) منه والتي نصت على أنّه: " يجوز لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤولياتهم أعوان الشرطة القضائية، وفي إطار التفتيش المنصوص عليه، الدخول عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي يتم فيها التفتيش على المعطيات التي تهم التحقيق والمخزنة في النظام المذكور أو في أي نظام معلوماتي آخر بما أنّ هذه المعطيات يتم الدخول إليها أو تكون متاحة انطلاقاً من النظام الرئيسي"[2].

وقد **حسم المشرع السوري** هذا الخلاف بالفقرة (ج) من المادة/26/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية التي أجازت تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه سواء **أكانت هذه الأجهزة موجودة داخل سورية أم خارجها بشرط أن يكون التفتيش في حدود ضرورات كشف الواقعة الجرمية**. و لكن ما مدى ملائمة قواعد التفتيش الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذه الجرائم؟ بالعودة إلى إجراءات التفتيش التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري و تعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (112) تاريخ 1950/3/13 على الحالات التي يجوز التفتيش بها:

---

(1) VERBIEST(THIBAULT); cyber consommateur, Litec, Paris, 2002 p.127.

(2) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، ص 306.

1-لايجوز دخول المنازل و تفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يُراد دخول منزله و تفتيشه مشتبهاً فيه بأنّه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصاً مدعى عليه.

2-إنّ دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يُعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام.

و لكي تكون عملية التفتيش قانونية، يجب توفر بعض الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي:

1-إجراء التفتيش بحضور المدعى عليه، إذا كان موقوفاً، فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك، أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية، و إن لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره بالحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة. (المادة 91).

2-إذا لم يكن المدعى عليه موقوفا أو كان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي إعلامه بها مقدماً (المادة 92-ف1).

3-إذا وجب إجراء تفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه، دعي هذا الشخص لحضور المعاملة، فإذا كان غائباً أو تعذر عليه الحضور، جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش، وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق(المادة 93).

4-لقاضي التحقيق صلاحية بأن يفتش المدعى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح وجود إمارات قوية أنّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولكن إذا كان المفتَش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تُنتدب لذلك(المادة 94).

5-يجب على قاضي التحقيق إعلام النيابة العامة بانتقاله إلى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش، و يصطحب قاضي التحقيق كاتبه لتنظيم المحضر (المادة 95). ويُلاحظ أن المشرع السوري لم يحدد الوقت الذي يجوز فيه إجراء التفتيش، و الأصل أنّ التفتيش في الأماكن الخاصة يكون نهاراً، فلا يجوز دخولها ليلاً إلا في حالات محددة مثل الحريق والغرق والاستغاثة و يرجع ذلك إلى ضرورة المحافظة على راحة السكان في هذا الوقت المخصص للسكينة والنوم، ولكن إذا بدأ التفتيش نهاراً ولم ينته حتى هبوط الظلام، جاز الاستمرار فيه، كما يجوز إجراء التفتيش ليلاً في حالة الجناية المشهودة إذا كان من شأن الانتظارضياع الأدلة[1].

ولكن ما مدى ملائمة و انسجام قواعد التفتيش المذكور في النصوص السابقة مع الطبيعة الخاصة للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت؟

يميز جانب من الفقه محل التفتيش ومافي حكمه في البيئة المعلوماتية إلى قسمين **الأول يتعلق بتفتيش:أ- الجانب المادي للحاسب الآلي** ويشمل هذا القسم وحدات الاخراج ووحدات الإدخال والذاكرة الرئيسية، بالإضافة إلى وحدات المعالجة المركزية، و فيما يخص هذا القسم لا خلاف يُذكر حول خضوعها للتفتيش و الضبط وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية أورسائل مادية كالأشرطة الممغنطة، والأقراص الصلبة والضوئية، و ذلك تبعاً للمكان والحيز الموجودة فيه، فإذا موجودة بمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فتحكمها القواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش المسكن، إذ يجوز تفتيشها وضبطها متى كان تفتيش المسكن جائزاً، و العكس صحيح. وفي حال وجودها في مكان فيحكمها ما يحكم هذا المكان

(1) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 162.

من أحكام[1]. في حين إذا كان الحاسب في حوزة شخص خارج مسكنه، فإن تفتيشه عندئذ يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، ويستوي أن يكون الحائز هو مالك الجهاز أم سواه[2]. و بناء عليه يطبق الجانب المادي للحاسوب ما يُطبق على الجرائم التقليدية من حيث إجراءات التفتيش حسب الشروط والضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع إمكانية تجميع كل ما استخدم أو أُعدّ لارتكاب الجريمة، كأجهزة تسجيل، أو أجهزة اتصال أو حل معادلات برمجية، أو كان ناتجاً عن الجريمة[3] كمواد إباحية وأقراص مضغوطة تحتوي على صور أو أفلام إباحية.

ب-تفتيش الجانب المعنوي للحاسب الآلي: ويُمثل الجانب المنطقي للحاسوب، و هو غير محسوس، و يشمل البرامج بمختلف أشكالهاسواء كانت برامج تشغيل، أم برامج تنفيذ بالإضافة ألى المعلومات والملفات والبيانات المعالجة الكترونياً. وهذا القسم هو محل جدل كبير حول صلاحيته لأن يكون موضوعاً للتفتيش و من ثمّ الضبط من عدمه. يوجد اتجاهان في هذا الخصوص:**الاتجاه الأول:** أن المكونات المعنوية لا تختلف عن الكيان المادي للحاسب الآلي من حيث خضوعها لأحكام التفتيش، بحجة أنّ البيانات التي هي عبارة عن نبضات الكترونية قابلة للتخزين على أوعية أو وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة و الأقراص و الاسطوانات، كذلك يُمكن

---

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، ص 11 مقال متوفر على الموقع التالي: http://www.eastlaws.com تاريخ الدخول 2020/8/1.

(3) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 180.

(3) صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسوب الآلي و الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، داروائل للطباعة والنشر، عمان،2001،ص278.

تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة معروفة وعلى هذا الأساس، تكون صالحة كموضوع للضبط و التفتيش، شأنها شأن الوسائط المادية ذاتها[1].

الاتجاه الثاني: يرى أنّ هذه المكونات المنطقية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون كذلك، على اعتبار أن التفتيش يهدف بالمقام الأول إلى ضبط أدلة مادية من حين

أنّ الحاسب الآلي كيان معنوي لا تتوافر فيه هذه الصفة. ولحل هذه المسألة رأيان فقهيان: **الرأي الأول:** يقترح حلاً لذلك بتعديل نصوص القوانين الخاصة بالتفتيش و الضبط و توسيع سلطتها، بحيث يكون الهدف منها، جمع أي بيانات معالجة حاسوبياً بالإضافة إلى جمع الأدلة المادية.

الرأي الثاني: ينادي بضرورة وجود أحكام خاصة تكون أكثر ملائمة لهذه البيانات اللامحسوسة، وذلك يستلزم من المشرع استحداث قوانين اجرائية جديدة قادرة على مواجهة التقنية الإجرامية التي صاحبت ظهور الحاسب الآلي وتخصيص جانب كبير من تلك القوانين لبحث مسألة التفتيش ضمن البيئة الإفتراضية[2].

وهذا الرأي أكثر منطقية وذلك لأن القواعد التي تحكم التفتيش إنما وضعت في زمن مُبكر قبل ظهور جرائم الحاسوب والإنترنت، وأياَ كانت المبررات التي ساقها معتنقوا المساواة بين الكيان المادي والكيان ونقيضه، فإن طبيعة المعلومات المعالجة تتطلب تتطلب قواعد خاصة تحكمها بدلاَ من محاولة تطويع القواعد التقليدية و توسيع

---

(2) د. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة لإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 224.

(2) علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الالكترونية المنعقد في دبي من 26-28 نيسان 2003 متوفر على الموقع http://www.arablawinfo.com تاريخ الدخول 2020/2/11

نطاقها، وهذا يتأتى من خلال إجراء تعديل عليها من شأنه توسيع نطاق الأشياء التي تكون مشمولة بالتفتيش وتضمينها من الأحكام بما يتلاءم ومتطلبات هذه التقنية الجديدة، فالنصوص الخاصة بالتفتيش بمعناه التقليدي لا ينبغي إعمالها بشأنها مباشرة، باعتبار أنّ هذه النصوص تُمثل **قيداً على الحرية الفردية**، و من ثم يُصبح القياس على هذه الأشياء المادية محظوراً لمنافاته الشرعية الإجرائية[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ الفقرة (د) من المادة /26/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ألزمت مقدّمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات. كما ألزمت الفقرة (هـ) من هذه المادة كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية تُرتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها؛ و يمكن للضابطة العدلية في حالات الضرورة ضبط الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها. وقد عاقب المشرع السوري في الفقرة (و) على مخالفة أحكام المادة (26) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من /100/ ألف إلى /500/ ألف ليرة سورية. لكن التساؤل الذي يثور هنا هو: **ما مدى إمكانية الحصول من الأشخاص على شيفرات الدخول إلى هذه المعلومات إذا كانوا يعلموا بها؟ أو بالأحرى هل يمكن إكراههم على الإفصاح عن كلمة السر وما في حكمها من أجل تسهيل الولوج إلى البيئة المعلوماتية؟**

في الحقيقة لابد من التمييز بين المتهم المعلوماتي والشاهد المعلوماتي، كمايلي:

فبالنسبة للمتهم المعلوماتي: فهنا تباينت الآراء بصدد هذه المسألة، فهناك رأي في الفقه[2] يرى أنه لا يجوز قانوناً إجبار المتهم على طباعة ملفات بيانات مخزنة داخل

(2) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 303.

(2) DARAGON (E); Droit de la preuve, Thèse, Grenoble, France1996, N 422, p 242

نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو إلزامه بالكشف عن الشفرات أو كلمات السر الخاصة بالدخول إلى هذه المعلومات، أو إجباره على تقديم الأمر اللازم لوقف الفيروس أو القنبلة المنطقية، ذلك أن القاعدة الأساسية أنه لا يجوز إلزام الشخص باتهام نفسه[1]، سواء عن طريق الشهادة، أو عن طريق تقديم عناصر الإثبات، كما أنه من حق المتهم الامتناع عن الإجابة أو الاعتصام بالصمت دون أن يؤخذ ذلك على أنه إقرار بصحة الاتهام والتسليم بأدلته[2].

أما بالنسبة للشاهد المعلوماتي:

فاختلف الفقه في ذلك، وكان هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الشاهد ليس ملزماً بإفشاء أسرار مهنته فلا يجوز مثلاً إجبار العامل الفني لأحد الأنظمة المعلوماتية أن يقوم – لحساب البوليس – بطباعة أو تحليل ذاكرة النظام المعلوماتي ليكشف له عن آثار بعض البيانات، فهذا البحث يدخل في اختصاص الخبير القضائي[3].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه يمكن إلزام الشاهد بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بموضوع الجريمة ومن ذلك الكشف عن كلمة المرور، على اعتبار أنه ليس هناك نص قانوني يمنع من ذلك، وبالتالي يجوز إجبار غير المتهم على تقديم المعلومة التي من شأنها تيسير الدخول إلى المنظومة كمقدم الخدمة مثلاً ، وذلك بحمله على

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2007، ص 197.

(2) من حقوق المتهم أثناء إستجوابه، حق المتهم في الصمت، وهو مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968م، ص146.

(3) VERGUCHT (P);La répression des délits informatiques dans une perspective international, Thèse, Montpellier 1, 1996, N321, p387, 398 et399.

الإفصاح عن كلمة السر التي بحوزته للوصول إلى المصدر أو شبكة الاتصالات ؛ لأن الإكراه الواقع على غير المتهم لا يمس حقوق الدفاع خلافاً للوضع بالنسبة للمتهم[1].

8-**الميقات الزمني لإجراء التفتيش:** لم يحدد المشرع السوري وقتاً محدداً، بل ترك تحديد ذلك للقائم بالتفتيش في حين حدد **القانون الفرنسي** وقت التفتيش، من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءاً وذلك في المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض الاستثناءات مثل رضا صاحب المنزل أو حالة الضرورة مثل الاستغاثة من المنزل[2]. فتطبيقاً لهذه المادة (59) فإن التفتيش و زيارات الأماكن لا يمكن أن تتم قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة مساءاً إلا في مواد الجرائم الجنسية و الإرهاب، فيُسمح في إجرائها بأي وقت، بينما في حالة نشر موضوعات غير مشروعة على الإنترنت، فإنّ اختلاف التوقيت الدولي يمكن أن يؤدي إلى أنّ الجريمة التي تقع في فرنسا، أو تبدا منها، تكون خارج الساعات المسموح بها قانوناً للتفتيش، ومن هنا يكون من غير المسموح اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وقف هذه الجرائم التي تهزّ الأمن العام[3].

أما **المشرع المصري** فقد أعطى بموجب المادة (6-ف2) من القانون رقم (175) صلاحية البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات و غيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط. ويُلاحظ أنّ المشرع المصري لم يضع أحكام خاصة لإجراءات هذا التفتيش الالكتروني أو المعلوماتي، فهل يقصد بذلك الإحالة إلى الأحكام العامة كما فعل المشرع السوري؟

---

(1) د. عيسى الذيب، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي،المرجع السابق، ص165.

(2) رشيدة بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 315.

(3) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 559.

ثالثاً–الضبط: الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش، فالعلاقة وثيقة بين التفتيش و الضبط، فإذا بطلت إجراءات التفتيش بطل الضبط، وقد يتم الضبط من غير تفتيش عندما يقدم المشتبه به باختياره الأشياء المتعلقة بالجريمة[1]. الضبط هو الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها السلطة المختصة يدها على جميع الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو نتجت عنها أو استعملت باقترافها كالحواسيب والأقلام و الصور الإباحية. و لقد أثارت الطبيعة المعنوية للمعلومات جدلاً فقهياً واختلافا تشريعياً حول مدى إمكانية ضبطها وهي مجردة من دعامتها المادية المثبتة عليها ولاسيما أنّ الضبط لا يرد إلا على الأشياء المادية[2].

و قد **أجاز القانون السوري** ضبط كل ما يُعدّ من آثار الجريمة وسائر الأوراق التي تساعد على إظهار الحقيقة سواء أكانت تؤيد التهمة أم تنفيها. وقد أوجب القانون عرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة و التوقيع عليها، فإذا امتنع صرّح القائم بالضبط بذلك في المحضر[3]. أما بالنسبة إلى إجراءات ضبط المكونات المعنوية للحاسوب والإنترنت، فإن البيانات و المعلومات لا يمكن ضبطها بشكل منفصل عن أدوات التخزين فالحاسوب و الأجهزة الملحقة به، هي بمثابة الأوعية المادية التي تحتوي هذه المعلومات و البيانات وهي تشبه الحقيبة التي تُحفظ فيها الأوراق.

وقد أجاز المشرع السوري في الفقرة (هـ) من المادة /26/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية للضابطة العدلية الحصول على نسخة من البيانات و المعلومات

---

(1) د. علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي المرجع السابق، ص 127.

(2) هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 199. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 218. نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت المرجع السابق، ص 265.

(3) المواد (32، 34، 79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

والبرمجيات الحاسوبية التي تم تفتيشها، ويمكن للضابطة العدلية في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوّناتها. لذلك يرى الفقه المقارن أنّ على رجل الضابطة العدلية عندما يصل إلى مسرح الجريمة أن يتبع في ضبط المعلومات الرقمية مايلي:

1-تأمين مسرح الجريمة الرقمية من العبث إذ يجب عزل الحواسيب عن الشبكة لتجنب إجراء أي تغيير على الأدلة الرقمية من قبل الآخرين، كما يجب رفع البصمات عن الأجهزة لمقارنتها فيما بعد ببصمة المشتبه به.

2- حجز الحاسوب أو القرص الصلب وجميع الحاويات المادية والذواكر كالسواقات والأقراص الممغنطة.

3- وضع ملصقات على الأشياء المضبوطة وتوثيقها وتغليفها وتحضيرها لنقلها بالحالة التي كانت عليها إلى مكان الاختبار و الفحص.

4-تحرير محضر بعد إجراء عملية الفحص يتضمن ذكر جميع الإجراءات السابقة والنتائج التي تم التوصل إليها بنتيجة الفحص.

بناء على ذلك فإن ضبط الأدلة الرقمية يجب أن يتناسب مع ماهيتها، بحيث ينصبّ الضبط على جميع الأجهزة والأدوات التي تمّ تخزين المعلومات فيها، لأن ضبط المعلومات والبيانات لا يمكن أن يتم بمعزل عن وسائط التخزين[1]

أما المشرع الفرنسي فقد قام بادخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لسد هذا الفراغ التشريعي، وذلك بموجب قانون الأمن الداخلي رقم (239) لسنة 2003 حيث استحدث الفقرة الثالثة من المادة (57-1) التي تنص على أنّ: (المعطيات التي يتم بلوغها في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة،

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 134.

يتعين نسخها على دعامات، و دعامات التخزين المعلوماتية هذه يتعين تحريزها في أحراز مختومة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)[1].

وقد يرد الضبط على عناصر تقنية منفصلة مثل الديسكات والأسطوانات الممغنطة، وهنا لا إشكال قانوني يُطرح عند القيام بالضبط، في حين قد تثور الصعوبة عندما يلزم ضبط النظام كله أو الشبكة كلها، وتظهر بصورة جليه، في حالة ما إذا كان الحاسوب المتورط في الاتهام ليس حاسوباً شخصياً، و إنما جزء من شبكة، فإن الدمار المصاحب لذلك، و المشكلات العملية التي يمكن أن تبرز جراء ضبط الشبكة بالكامل، غالباً ما تواجه إجراء الضبط[2].

أما المشرع المصري فقد نص على أحكام ضبط الجريمة المعلوماتية في المادة (6) من القانون رقم (175) لعام 2018 حيث أعطى صلاحية لجهة التحقيق المختصة أن تُصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد عن (30) يوم، قابلة للتجديد مرة واحدة، من أجل إظهار الحقيقة لجريمة مرتكبة من الجرائم التي نص عليها هذا القانون بضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو حاسب موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر ويُلاحظ أنّ المشرع المصري نصّ على أفعال أشمل من مجرد الضبط كسحب و جمع والتحفظ على البيانات والمعلومات أينما وجدت.

رابعاً– ندب الخبراء:إذا كانت الخبرة التقنية في مجال المساعدة القضائية تُعدّ أقوى مظاهر التعامل القانوني والقضائي لظاهرة تقنية المعلومات والإنترنت، خاصة إزاء نقص المعرفة القضائية الشخصية لظاهرة تقنية المعلومات[3]. فمن الصعوبات التي

---

(1) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 318.

(1) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 319.

(3) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 321.

تواجه عملية استخلاص الدليل الإلكتروني نقص الخبرة لدى رجال الضابطة العدلية أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وبالتالي فإنَّ نقص خبرة سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة قد يؤدِّي إلى ضياع الدليل بل تدميره أحياناً[1]

لأجل ذلك بدأت بعض الأجهزة الأمنية و القضائية في استقطاب المختصين في الحاسب الآلي ليكونوا ضمن كوادرها[2]. **لذلك أجاز المشرع السوري** لجهات التحقيق ندب الخبراء إذا كانت طبيعة الجريمة محل التحقيق تقتضي الاستعانة بذوي الخبرة لحسم مسألة فنية معينة أو للبحث عن أدلة الجريمة وضبطها، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل بما في ذلك ندب الخبراء لبحث وفهم أية واقعة فنية أو اعتراضها.

وإذا كان لندب الخبراء أهمية في الجرائم التقليدية، فإن أهميتها أكثر وضرورتها أشد في إجراءات جمع أدلة المكونات المعنوية في كل وحدات التخزين وتحليلها و كشف أي تلاعب في البرامج والمعلومات، مما يستلزم ندب الخبراء وفهم ما يقدمونه من آراء،لا يعني ذلك عدم الاكتراث بمسألة تأهيل سلطات الملاحقة وتزويد أفرادها بالمعرفة العلمية والتقنية اللازمة في عملهم و التي تدعم خبرتهم في التحقيق بهذه الجرائم[3]، حيث لا يتوجب على المحققين أو القضاة الذين يحققون في هذه الجرائم أن يُلموا بتفاصيل تقنية بحتة تتعلق بالكمبيوتر والإنترنت، وإنما المعلومات الضرورية

---

(1) د. عيسى الذيب، المرجع السابق، ص 106.

(2) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة 1-3 /5/ 2000 م الطبعة الثالثة 2004 م ،ص 1070-1072.

(3) Hinduja, S. (2004) Perceptions of Local and State Law Enforcement Concerning the Role of Computer Crime Investigative Teams. Policing-an International Journal of Police Strategies & Management, 27 (3), 341-357.

لإثبات هذه الجرائم[1]. لذلك نجد الكثير من الدول المتقدمة قد اهتمت بتدريب المحققين في الجرائم الإلكترونية، كما دعا المجلس الأوروبي في إحدى توصياته سنة 1999 إلى ضرورة تدريب الشرطة و أجهزة العدالة بما يواكب التطور المتلاحق لتقنية المعلومات واستخدامها لتحقيق التوازن بين وسائل ارتكاب الجريمة وسبل مواجهتها، وعقدت كذلك المنظمة الدولية للشرطة الدولية العديد من الدورات التدريبية لمحققي جرائم الحاسب الآلي[2]. و أهمية الاستعانة بالخبرة التقنية والفنية في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت، فقد تعجز الشرطة أو السلطة المختصة بالتحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة وقد تُدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه. ويجب أن يتمتع الخبير بالدراسة المختصة بالحاسوب وشبكات الانترنت و الخبرة الفنية.

أما المشرع المصري فقد نص على أحكام الخبرة في الجرائم الجنسية في القانون رقم (175) لعام 2018 حيث عرّف في مادته الأولى الخبرة بأنها: (كل عمل يتصل بتقديم الإستشارات أوالفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات).

كذلك نظم أحكام الخبرة في جرائم الإنترنت في المادة (10) حيث نص على أن يُحدث سجلان للخبراء في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالأخر الخبراء من الفنيين والتقنيين، من غير العاملين به. وتُطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، واستثناء من تلك

---

(1) Sameer Hinduja, Computer Crime Investigation in United State, Leveraging Knowledge From the Past to Address the Future. Florida Atlantic University, International Journal of Cyber Criminology, Vol 1 Issue. 1January 2007.13-16.

(2) د. عيسى المخول، الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 148.

القواعد، تسري على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة بالإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد.

المطلب الثاني

الوسائل التقنية الحديثة للحصول على أدلة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

سنشرح في هذا المطلب الوسائل التقنية الحديثة للحصول على أدلة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت مثل نظام حرية الإثبات والدليل الرقمي. يُعدّ نظام حرية الإثبات من أكثر الأنظمة شيوعاً في التشريعات الإجرائية المختلفة، ويقتضي هذا النظام عدم القيام سلفاً بتحديد أدلة بعينها التي يجب أن يستند إليها القاضي في إصداره لحكمه وإنما يكون متمتعاً "بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة ذاتها وتقديره الشخصي لقيمة كل منها كل ذلك تبعاً لما يطمئن إليه[1].

ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في تكوين عقيدته يقتضي حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته مما يطمئن إليه ضميره، وهو حر في اختيار ما يرتاح إليه وجدانه من أدلة الإثبات التي بين يديه[2]. و لكن لابدّ أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده جازماً بثبوت الوقائع كما أوردها في حكمه و نسبتها إلى المتهم، و اعتقاده عندئذ يكون قائماً على أدلة موضوعية[3]

(1) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، المرجع السابق ص389.

(2) د .بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، (سير الدعوى العامة) المرجع السابق، ص 111.

(3) نصت المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه: (1- تُقام البينة في الجنايات و الجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي بقناعته الشخصية. 2-إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة. 3- إذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه).

وبالرغم من أنّ القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة للإثبات، إلا أنّ المشرع قيد حريته في الإثبات في بعض الحالات بأن وضع بعض الاستثناءات على هذه الحرية كما نصّت الفقرة الثانية من المادة(175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من أنّه إذا نصّ القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة[1].

يُعدّ إيجاد أدلة الإثبات للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت من أصعب المهام التي تواجه رجال العدالة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وصعوبات ضبطها كما أشرنا سابقاً، وتتعدد هذه الوسائل لأنها بشكل عام هي تقريباً ذات الوسائل التقليدية كما ذكرنا سابقاً ولكن هنالك وسيلة تقنية جديدة، هي من أهم وسائل الإثبات التي نصّت عليها معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع السوري في المرسوم رقم (17) وهي الدليل الرقمي، لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب ماهية الدليل الرقمي وخصائصه ومزاياه ومساوئه ومصادره وحجيته.

أولا: الدليل الرقمي:

الدليل الرقمي هو الدليل الناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسيب وشبكة الإنترنت، فكما كان فحص السلاح الناري والذخيرة هو المولد للدليل في جريمة القتل وفحص المحرر هو المولد للدليل في جريمة التزوير، فإن جرائم المعلوماتية لا تخرج عن هذا الإطار، فإثبات هذه الجرائم يحتاج إلى طرق تقنية تتناسب مع طبيعتها

---

(1) أولا: نص المشرع السوري على أدلة إثبات جرم الزنا في المادة (473) من قانون العقوبات كما ذكرنا عند التحدث عن هذه الجريمة ب 1- الإقرار القضائي. 2- وجود وثائق خطية.3- الجنحة المشهودة. أما إثبات جرم من يقوم بإغواء فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها فقد حددته المادة (504-ف 2) من قانون العقوبات السوري بالإقرارو الرسائل و الوثائق الأخرى التي كتبها الجاني. ثانياً: كذلك ألزم المشرع السوري القاضي الجزائي اتباع وسائل الإثبات المقررة للمسائل غير الجزائية التي يفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية.نصت المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه: (إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي، وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات قواعد الخاصة به. ثالثاً: استبعاد بعض وسائل الاثبات في القضايا الجزائية مثل توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه. رابعاً: المحاضر و الضبوط و قوتها في الإثبات.

بحيث يمكن ترجمة النبضات والذبذبات الإلكترونية إلى أدلة إثبات أو نفي على ارتكاب هذه الجرائم.

1-**تعريف الدليل الرقمي:** تباينت تعاريف الدليل الرقمي أو الإلكتروني بحيث لا يوجد تعريف واحد متفق عليه فقهاً أو قانوناً، لذلك سوف نذكر بعض التعاريف التي وردت في العديد من المؤلفات القانونية. وعرّف البعض الدليل الرقمي بأنّه: (الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي للجريمة). كما عُرف بأنّه: (كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي، بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما)[1]. وقد ساهم القضاء المقارن على رسم معالم الدليل االرقمي سواء من حيث فائدته أم من حيث قيمته القانونية حيث اعتّدت به المحاكم بناء على نصّ تشريعي تارة و على الاجتهاد تارة أخرى.

2-ماهية الدليل الرقمي

عرّف المشرع السوري الدليل الرقمي في المادة الأولى من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بأنه: (البيانات الرقمية المخزّنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية)[2].

وفقاً لهذا التعريف يتضح لنا أن الدليل الرقمي يتمتع بخاصتين، تتجلى اولها بأن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في الحاسوب أو منقولة بواسطته أيأ كان شكل هذا الحاسوب بحيث يستوي أن يتخذ شكل الحاسوب الشخصي أو مُخدّم الإنترنت أو أن يكون ضمن الهاتف الجوال أو ساعة اليد أو الكاميرات

(1) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، بحث ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010

الرقمية أو غيرها، أما الثانية فهي القيمة الاستدلالية أو البرهانية لهذه المعلومات في إثبات أو نفي الجرائم.

3-مزايا الدليل الرقمي:

أ-إمكانية النسخ: يمكن نسخ الدليل الرقمي نسخة مطابقة للأصل تماماً بحيث يمكن إجراء الفحص المعلوماتي على هذه النسخة لتفادي خطر إتلاف النسخة الأصلية في أثناء عملية الفحص و هذه الميزة لا تتوفر في الأدلة التقليدية[1].

ب-إمكانية كشف التعديل: قد يتعرض الدليل الرقمي للتعديل المقصود من قبل الجاني أو التعديل غير المقصود من قبل المحقق أو الخبير المعلوماتي، أثناء عملية جمع الدليل، وفي كلتا الحالتين يمكن معرفة ما إذا كان الدليل الرقمي قد تعرض للتعديل أو لا وذلك باستخدام برمجيات تقنية معينة تستخدم في هذا الخصوص، إضافة إلى إمكانية إجراء المقارنة مع النسخة الأصلية إن وجدت.

ج-صعوبة التخلص من الدليل الرقمي: تُعدّ ميزة صعوبة التخلص من الدليل الرقمي من أهم المزايا على الإطلاق، و هي الميزة التي يتمتع بها الدليل الرقمي دون غيره من الأدلة التقليدية، و هو بذلك يشبه الدليل العملي المتعلق بالحمض النووي DNA إذ أنّ كليهما يصعب التخلص منهما.

ففي مجال الأدلة التقليدية كثيراً ما كانت أجهزة العدالة تعاني من مسألة التخلص من الأدلة المادية إذ يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها و يمكن التخلص من الأوراق التي التي تحمل إقرارات معينة بتمزيقها وحرقها، كما يمكن التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم، بهدف عدم الإدلاء بشهادتهم، وفي جميع هذه الحالات يكون من الصعب إذا لم يكن مستحيلاً استرجاع أو استرداد هذه الأدلة.

---

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 136.

أما في حالة الدليل الرقمي فالأمر يختلف تماماً فمسألة التخلص من الملفات الإلكترونية عن طريق تعليمات الحذف deleted أو المحي erase أو حتى إعادة تهيئة القرص الصلب format وغيرها تشكل عائقاً يحول دون استرجاع هذه الملفات –كلياً أوجزئياً– التي تمّ إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب[1].

د– السعة التخزينية العالية: فآلة فيدية الرقمية، يمكنها تخزين مئات الصور و دسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة[2].

4–مساوئ للدليل الرقمي:

أ–الدليل الرقمي دليل غير مرئي: ليس للدليل الرقمي طبيعة مادية ملموسة كما هو الحال في الأدلة التقليدية، فالأجهزة التقنية لا تفرز سكيناً عليها بصمات القاتل، أو مالاً يمكن ضبطه مع السارق في جريمة السرقة وغير ذلك فكل ما تنتجه التقنية هو عبارة عن نبضات إلكترونية يمكن أن تدل في مجموعها على أنماط السلوك الإنساني. والواقع أن هذه الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي تلقي بظلالها على أجهزة الضبط القضائي التي تتعامل مع هذه الجرائم المستحدثة لأن غياب الدليل المرئي يشكل عقبة كبيرة أمام كشفها[3].

ب–الحجم الكبير للبيانات التي يوجد فيها الدليل الرقمي: يحتوي القرص الصلب مثلاً على حجم كبير من البيانات والمعلومات غير المرتبة ولكن ما يتعلق بالجريمة قد يشكل جزءاً صغيراً فقط من هذه المعلومات، ويمكن تشبيه حجم المعلومات هذا بموجات الراديو الموجودة في الهواء والتي تحتوي على بيانات متشابكة الأمر الذي

---

(1) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 137.

(2) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 294.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 4.

يجعل من الصعوبة بمكان معرفة الإشارة المطلوبة وترجمتها إلى بيانات مفهومة، فالوصول إلى الدليل الرقمي المطلوب يشكل تحدياً أمام الخبير المعلوماتي.

ج-الدليل الرقمي دليل ظرفي: الدليل الرقمي هو عادة دليل ظرفي فمعرفة عنوان الإنترنت IP مثلاً يشير إلى الحاسوب الذي ارتكبت الجريمة بواسطته فقط دون أن يحدّد مرتكب الجريمة بالذات، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان نسبة النشاط الجرمي إلى شخص ما مالم يتم القيام بالعديد من التحقيقات للتأكد من ذلك.

ففي إحدى القضايا التي عرضت على المحاكم الأمريكية نازع المدعى عليه في جميع الأدلة التي وجدت على حاسوبه لأن المحققين لم يستطيعوا إثبات أنه هو الشخص الذي قام بالنشاطات غير الشرعية على الإنترنت.

و ربما هذه المساوئ ستختفي في المستقبل القريب نتيجة التطور المتسارع للبرمجيات في عصر الثورة الرقمية القادرة على إزالة معظم الصعوبات التي تقف حائلاً دون نمو هذا الدليل المستحدث.

5-مصادر الدليل الرقمي ودور الإنترنت في التحقيقات الرقمية:

كيفية الوصول إلى الدليل الرقمي:

يمكن الوصول إلى الدليل الرقمي المتعلق بجرائم المعلوماتية عن طريق البحث في المصدرين التاليين:

أ) أنظمة الحاسوب وملحقاتها: تُعدّ الحواسيب مصدراً غنياً بالأدلة الرقمية و خاصة تلك الحواسيب الشخصية التي تعدُ بمثابة أرشفة سلوكية للأفراد فهذه الحواسيب تحتوي على الكثير من المعلومات المتعلقة بنشاطات الأفراد و رغباتهم، فالملفات الشخصية و أو ملفات النظام وغيرها من الملفات التي تكون مخزنة عادة في الأقراص الصلبة

أو الأقراص الليزرية CD أو الذواكر المعروفة Flash Memory كثيراً ما تحتوي على معلومات تتعلق بالجريمة وتفيد في عملية التحقيق.

عملية حجز الحاسوب أو ضبطه بقصد تفحصه تعدُ نقطة البداية في الكشف عن خفايا جريمة المعلوماتية، لأن الحاسوب هو وسيلة النفاذ إلى هذه الشبكة أيَاً كان شكل هذا الحاسوب ويجب أن تشمل عملية الفحص جميع البرمجيات المخزنة في المكونات الصلبة أو الذواكر الملحقة بالحاسوب وجميع البرمجيات التي تم إلغاؤها من ذي قبل، كما يجب التأكد من أن المكونات الصلبة والبرمجيات تعمل بشكل سليم ومنتظم وأن الحاسوب غير مصاب بفايروس يؤثر على نظامه أو ملفات التشغيل أو التنفيذ لأن ذلك يمكن أن ينال من صحة الدليل الرقمي المستخلص عند عرضه على القضاء[1].

ب) **أنظمة الاتصال بالإنترنت:** تشمل عملية فحص أنظمة الاتصال بالإنترنت فحص حركة التنزيل و التحميل و درجة الاستيعاب و الشبكات المحلية و النظام الأمني المحاط بالإنترنت.... الخ فعملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي يفيد في كشف الحقيقية.

وقد يتخذ الدليل الرقمي المستمد من الحاسوب أو الإنترنت شكل المخرجات الورقية التي يتم الحصول عليها عن طريق الطابعات أو الراسمات، كما يمكن أن يتخذ الشكل الإلكتروني كالأقراص الليزرية وغيرها من الأشكال الإلكترونية، وإلى جانب ذلك يوجد مخرج ثالث وهو عرض المعلومات والبيانات المتعلقة بالدليل الرقمي عن طريق شاشة الحاسوب ويُطلق على جميع هذه الأشكال مصطلح مخرجات الحاسوب[2]. ومن الملاحظ أن الدليل الرقمي يتمتع بأهمية بالغة في عملية التحقيق بالجرائم الجنسية

---

(1) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 1008-1009.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 15-16.

عبر الإنترنت، إلاّ أنه لابدّ من أن يكون هناك دائماً أدلة مادية (كالاعتراف أو الخبرة الفنية مثلاً) يتم الاستناد إليها إلى جانب الدليل الرقمي حتى تكتمل صورة الجريمة.

6-حجية الدليل الرقمي:

تمتد الصعوبات المتعلقة بالدليل الرقمي لتشمل قوته الثبوتية ومدى حرية قاضي الموضوع بالاقتناع به لبناء الحكم على أساسه بالبراءة أو الإدانة ولذلك حاول المشرع والقضاء والفقه المقارن التصدي لهذه المسألة وذلك بتحديد الشروط التي يجب توافرها بالدليل الرقمي، أو في مخرجات الحاسوب حتى يمكن قبوله من قبل القاضي الجزائي.

أ-حجية الدليل الرقمي في الولايات المتحدة الأمريكية:

تبنى قانون الإثبات الفيدرالي في المادة /1002/ قاعدة الدليل الأفضل و يُقصد بهذه القاعدة أنه عند إثبات مضمون كتابات أو سجلات أو صور فإن أصل هذه الكتابات أو السجلات أو الصور يجب أن يكون متوفراً أي يجب تقديمه إلى المحكمة. وقاعدة الدليل الأفضل التي تعبر عن أصالة الدليل تقف حائلاً أمام الدليل الرقمي لأن ما يتم تقديمه إلى المحكمة ليس الملفات الإلكترونية المخزنة في الحاسوب و إنما نسخ عن هذه الملفات، ولذلك فقد حسم المشرع المشرع الأمريكي هذه المسألة لصالح الدليل الرقمي في المادة (1001/3) من قانون الإثبات الأمريكي والتي نصّت على مايلي: (إذا كانت البيانات مخزنة في حاسوب أو آلة مشابهة فإن أي مخرجات مطبوعة منها أو مخرجات يمكن قراءتها بالنظر إليها وتعكس دقة البيانات تعد بيانات أصلية)[1]. ووفقاً لهذه المادة فإن البيانات أو المعلومات التي تمّ الحصول عليها من الإنترنت و التي تمّ استخراجها بواسطة الطابعة تعدّ دليلاً أصلياً كاملاً و لا حاجة لجلب الحاسوب إلى قاعة المحكمة. أما فيما يخص القوة الإثباتية للسجلات

(1)www.lawsource.com date of entry 25L10L2020

الإلكترونية فإن المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش و ضبط الحواسيب الصادر في عام 2002 يميز بين نوعين من السجلات وهما:

النوع الأول- السجلات المخزنة في الحاسوب:

وهي الوثائق الإلكترونية التي تحتوي على كتابات عائدة لشخص ما ومن أمثلتها رسائل البريد الإلكتروني وملفات الورد Word ورسائل غرف الدردشة على الإنترنت وهذه الوثائق تتضمن إفادات بشرية وتُعدّ كالشهادة على السماع في مجال الإثبات[1].

النوع الثاني- السجلات المأخوذة من الحاسوب:

وهي عبارة عن نتائج برامج الحاسوب التي لا تمسها الأيدي البشرية، ومن أمثلتها سجلات الدخول إلى الإنترنت وسجلات الهاتف وإيصالات الصراف الآلي وغيرها فهذ السجلات لا تتضمن إفادات بشرية وإنما هي عبارة عن نتائج البرامج الحاسوبية. وبناء على هذه القواعد فإن الفقه في أمريكا يرى بأنه حتى يكون الدليل الرقمي مقبولاً أمام المحكمة يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

1- **ألا يطرأ على محتويات السجل الإلكتروني أي تغيير:** أي أن يكون الدليل المقدم إلى المحكمة هو نفس الدليل الذي تمّ جمعه ويمكن للشخص الذي قام بجمع الدليل أن يشهد بذلك أمام المحكمة وهذا ما يطلق عليه (مفهوم سلسلة الرعاية) Chain of Custody ويُقصد بذلك أنّ الدليل الرقمي منذ لحظة جمعه وحتى لحظة تقديمه إلى المحكمة لم يطرأ عليه أي تغيير، ولا يوجد أي احتمال للعبث به وأنّه تمت مراعاة سلامته حتى يبقى بنفس الحالة التي وجد عليها.

---

(2) د.محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 144. (الشهادة على السماع وفق قواعد الإثبات الفيدرالية تقبل على سبيل الاستثناء في المجالات التالية: الأعمال و المذاكرات اليومية، التقارير، السجلات، الأحداث، التشخيص، فإذا تم حفظ هذه الأشكال في الحاسوب بالإسلوب المعتاد ووفق نظام العمل السائد فإنها تُعدّ كالشهادة على السماع).

2-أن تكون المعلومات الموجودة في السجل قد صدرت فعلاً عن المصدر المزعوم سواء كان هذا المصدر إنسان أم آلة.

3-أن تكون المعلومات الموجودة في السجل والمتعلقة بالوقت والتاريخ معلومات دقيقة.

أما القضاء الأمريكي فقد تعرض في العديد من الضايا إلى مسألتي الأصالة و الصحة ففي إحدى القضايا قررت المحكمة: (إن عضو مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI الذي كان حاضراً عندما تمّ ضبط الحاسوب الخاص بالمتهم يمكن أن يقرر صحة الملفات المضبوطة). وفي قضية أخرى قبلت المحكمة سجلات الهاتف بعد ما أن أكدت موظفة الفواتير في الشركة أصالة هذه السجلات، كما قبلت إحدى المحاكم الدليل الرقمي رغم الدفوع المتعلقة بالعبث بهذا الدليل لأن هذه الدفوع جاءت على شكل تخمين دون أن يوجد دليل يدعمها. وفي إحدى القضايا قررت المحكمة: (إن حقيقة وجود احتمال بتعديل البيانات الموجودة في الحاسوب غير كافية للقول بعدم جدارة الدليل). كما ذكرت وزارة العدل الأمريكية في المرشد الفيدرالي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية :(إن غياب دليل واضح على حدوث العبث في الدليل لا يؤثر على أصالة و دقة سجلات الحاسوب)[1].

ب-إنكلترا

القانون المطبق في إنكلترا هو قانون الشرطة والإثبات الجنائي The Police CriminL Evidance Act -PACE والصادر في عام 1948 والذي حدد صلاحيات الشرطة في إنكلترا وويلز، وهو قانون يهدف إلى إقامة التوازن بين قوى

1

الشرطة البريطانية وحقوق الأفراد ويتناول آلية تفتيش الأماكن وكيفية معاملة المشتبه بهم والاعتقال وغير ذلك وقد تم تعديل هذا القانون في 14 تشرين الأول عام 2002 .
وقد ركز هذا القانون بصفة أساسية على قبول مخرجات الحاسوب كدليل في الإثبات حيث حدد المشرع الانكليزي في المادة /69/ من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في المستند الناتج عن الحاسوب حتى يُقبل كدليل في الإثبات وهذه الشروط هي[1]:
1-عدم وجود أسس معقولة للاعتقاد بأنّ الدليل يفقد الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسوب.
2-إن الحاسوب كان يعمل في جميع الأحوال بصورة سليمة و إذا لم يكن كذلك فإن أي جزء لم يكن يعمل فيه بصورة سليمة أو كان معطلاً عن العمل لم يكن ليؤثر في إخراج المستند أو دقة محتوياته.
وقد علق مجلس اللوردات على المادة /69/ المشار إليها بأنه: "يمكن للشهادة الشخصية الصادرة عن شخص على علم بطريقة تشغيل الحاسوب أن تعطي الثقة بالدليل وليس بالضرورة أن يكون هذا الشخص خبيراً بالحاسوب).
وبناءً على ذلك، قبلت المحاكم الإنكليزية -فيما يتعلق بسلامة نظام الحاسوب- بشهادة أشخاص لديهم علم بطريقة عمل نظام الحاسوب[2].
ج-فرنسا يتناول الفقه في فرنسا حجية مخرجات الحاسوب في المواد الجنائية في إطار مسألة أوسع وأعم هي مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات وأجهزة التصوير وأشرطة التسجيل و أجهزة التنصّت.
أما القضاء فقد قبل هذه الأدلة إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط من أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ونزيهة وأن تتم مناقشتها بحضور الأطراف، و قد

---

(1) د. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 53.
د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص 993.
(2) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 604.

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أشرطة التسجيل الممغنطة التي يكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي[1].

أما بالنسبة إلى قناعة القاضي الجزائي فإن الأدلة الإلكترونية تخضع لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي بحيث يمكن أن يطرح مثل هذه الأدلة –رغم قطعيتها من الناحية العلمية– عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة و ملابساتها[2].

د– **مصر**: صدر قانون مكافحة جرائم الإنترنت في مصر رقم (175) لعام 2018 وأصبح نافذاً بتاريخ 15/ 8/2018.عرّف الدليل الرقمي في مادته الأولى بأنّه: (هو أيّة معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية، مخزنة أو منقولة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية و مافي حكمها، و الممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة). فالمشرع المصري يشترط في المعلومات التي تصلح أن تكون دليلاً رقمياً أن تكون قابلة للتجميع والتحليل عند القيام بذلك باستخدام برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة دون أن يُحدد هذه البرامج، كون هذه التقنيات والبرامج متجددة بسبب التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المنظمة الدولية لدليل الحاسوب

تأسست المنظمة الدولية لدليل الحاسوب International Organization on Computer Evidance (IOCE) في عام 1995 وتتكون من الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق القانون أو من الهيئات الحكومية التي تزاول التحقيق في مجال الحاسوب، وتهدف هذه المنظمة إلى تزويد الجهات الدولية القانونية بكيفية تبادل

---

(2) Cass. Crim. 28 avr. 1987, Bull. Crim.no.173 مشار أليه لدى د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، ص 121، د. عيسى الذيب، مشروعية ص 67.

(2) د. علي حسن محمد الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي المرجع السابق، ص 191.

المعلومات بتحقيقات جرائم الحاسوب والمسائل ذات الصلة بالمعلوماتية الشرعية كما تقوم بتنظيم عملية الاتصال بين أعضائها وتقدم التوصيات اللازمة في هذا المجال وتقيم المؤتمرات المتعلقة بنشاطاتها.

إضافة إلى ذلك فإن المنظمة وضعت المعايير المطلوبة في دليل الحاسوب وقد تمت المصادقة على هذه المعايير خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي و الجريمة التقنية المنعقد في تشرين الأول عام 1999 والمسماة المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة و الطب الشرعي International Hi-tech Crime and Forensics conference (IHCFC)

و هذه المعايير هي:

1-عدم تغيير الدليل في أثناء ضبطه.

2-أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلومات الشرعية.

3-جميع النشاطات المتعلقة بالضبط و الوصول و التخزين و نقل الدليل الرقمي يجب أن تكون موثقة و محفوظة بغرض التدقيق.

4-أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسؤولاً عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.

5-أن تكون الجهات المسؤولة عن ضبط وتخزين ونقل الدليل الرقمي والوصول إليه مسؤولة عن تطبيق هذه المبادئ.

و-سورية

نصّت المادة /25/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية: (أ-يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يلي:

1-أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.

2-ألاّ يطرأ على الدليل المقدَّم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ب–يُعدّ الدليل الرقمي المقدَّم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة مالم يثبت العكس). يستمد القاضي الجزائي قناعته من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى دون التقيد بدليل معين مالم ينصّ القانون على غير ذلك ، فلا توجد أدلة يحظر القانون عليه قبولها.

فالقانون السوري أمدّ القاضي الجزائي بسلطة واسعة وحرية كاملة في مجال الإثبات فله ما يأخذ من الأدلة ما تطمئن له عقيدته و يطرح مالا يرتاح إليه و هذا مانصّت عليه المادة /175/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:

"تُقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

والدليل الرقمي يندرج تحت فئة القرائن القضائية إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة ويمكن للقاضي الجزائي الأخذ به سواء في إطار الإدانة أم البراءة إذا توافرت في هذا الدليل الشرطين التاليين:

1) السلامة: أي أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمدّ منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم، بحيث لا يتطرق الشك في دقته.

2) المطابقة: أن لا يطرأ على هذا الدليل أي تغيير خلال فترة حفظه، أي أن يكون الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة هو نفس الدليل الذي تم جمعه وحفظه. و قد وضع المشرع قرينة قانونية بسيطة في الفقرة (ب) من المادة /25/ تتضمن أنّ الدليل الرقمي المقدَّم إلى المحكمة يُعدّ مستجمعاً لشرطي السلامة والمطابقة المشار إليهما مالم يثبت العكس.

أما بالنسبة للدفوع المتعلقة بهذين الشرطّين فإن هذه الدفوع يجب أن لا تنال من قيمة الدليل الرقمي إذا جاءت على شكل تخمين دون أن يوجد دليل يدعمها، وهذا ما سارت عليه المحاكم الأمريكية وكذلك المحاكم المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية في سورية. وفي حكم صادر عن محكمة استئناف الجنح الأولى في دمشق بقضية تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليه (ع.ع.ي) بتهديد المدعية (د.ح) بنشر صورها

مما اعتبرته محكمة بداية الجزاء الثامنة انتهاكاً للحياة الخاصة بالإضافة إلى جرم الذم وحكمت عليه بالحبس مدة شهر والغرامة مائة ألف ليرة سورية عن جرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفقاً للمادة /23/ من المرسوم 17 لعام 2012 وكذلك عقوبة الحبس لمدة عشرين يوم والغرامة ألفي ليرة سورية لارتكابه جرم الذم وقد قام المدعي باستئناف حكم محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف بأن القرار المستأنف صدر مخالفاً للأصول ومبني على وقائع غير صحيحة ناتجة عن تقصير المحكمة في الوقوف على صحة وقائع الدعوى. وقد قررت المحكمة رد استئناف المدعى عليه موضوعاً وتصديق حكم محكمة الموضوع وعللت حكمها بما يلي: (... و حيث أنّ الدليل الرقمي هو الدليل المعتمد في الجرائم الواقعة عبر الشبكة، طالما أنّه استخلص ضمن الأصول مما يجعل طلب المدعى عليه لإثبات عكس ذلك بشهود الدفاع لا يجد مؤيده القانوني ومستوفياً للالتفات عنه وحيث أنّ الضبط رقم 544 تاريخ 2020/10/11 المنظم من قبل الأمن الجنائي/ قسم مكافحة الجريمة المعلوماتية قد تضمن قيام المدعى عليه بمسح كافة الصور العادية العائدة للمدعية كما أنّ المدعى عليه بموجب الضبط المذكور قد استلم كافة الوسائط والكاميرا والهارد والجوال وأقراص السي دي بتاريخه **مما لا يضمن حدوث أي تغيير أو تعديل عليها وبالتالي أصبحت غير ذات جدوى لإجراء الخبرة لعدم صلاحيتها كدليل رقمي يُعتمد عليه مما يستدعي رد طلبه لإجراء الخبرة)**[1].

و فيما يتعلق بكيفية تقديرقيمة الدليل الرقمي فالأحرى التأكيد على ما ذهب إليه جانب من الفقه العربي من ضرورة التمييز بين أمرين هما:

الأول هو القيمة العلمية للدليل و الثاني هو الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل.

([1]) القرار رقم 36 أساس رقم 66 لعام 2021 الصادر عن محكمة استئناف الجنح الأولى بدمشق بتاريخ 2021/3/24 في القرار رقم 398 الدعوى رقم أساس 490 لعام 2020 أمام محكمة بداية الجزاء الثامنة.

فتقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل، ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة.
أما فيما يتعلق بالظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق تقدير القاضي الجزائي الشخصي لأنها من طبيعة عمله، فللقاضي أن يطرح الدليل المستخرج من الحاسوب، عندما يجد أنّ وجوده لا يتفق منطقياً مع ظروف الواقعة، فمجرد توفر الدليل العلمي لا يعني أنّ يحكم القاضي مباشرة دون البحث بالظروف والملابسات.[1]
كما تنصّ المادة /35/ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بأن يُطبَّق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على كل مالم يردّ عليه نصّ في الأحكام الإجرائية للجرائم الواردة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية.

ثانياً: مشروعية الإثبات بالدليل الرقمي في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

يُقصد بمشروعية الدليل الرقمي أو الالكتروني، أن يكون الدليل معترفاً به، و أن يُجيز القاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة[2]. ولابدّ من اعتراف الفقه والقضاء والقوانين المختلفة، بالدليل الالكتروني إلى جانب الأدلة الأخرى[3]. يثير الدليل الإلكتروني أحد أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة، وهي كيفية

---

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لإتفاقية بودابست) المرجع السابق، ص 46. د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2002، ص 22. د. علي حسن محمد الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص 178.

(2) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الإردن، 2011 م، ص 235-236

(3) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2006 م، ص 127.

تحقيق لتوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى فكما أنّ لهذا الدليل إيجابيات كثيرة كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، فإنه قد يعصف بحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يُحسن استخدامه كانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومعرفة أسرارهم التي يكرهون أن يطلع عليها أحد، فمن الممكن القول إنّ الإثبات بالدليل الإلكتروني قد يمس ضمانات قانونية هامة للأفراد مقررة في الدستور (مبدأ حق الخصوصية) وأيضاً في القوانين الإجرائية (مبدأ حق الصمت، ومبدأ النزاهة في البحث عن الدليل الجزائي) وهذه الضمانات جميعها تتعلق بمشروعية الحصول على الدليل ولاسيما أنّ المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصّ على إجراءات الحصول على الأدلة التقليدية من تفتيش وخبرة وضبط و لم ينصّ على إجراءات الحصول على الأدلة الإلكترونية و بالرغم من صدور قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (17) لعام 2012 و الذي نصّ في الفصل الرابع منه كما بحثنا على الضابطة العدلية والدليل الرقمي، إلا أنّه **لم يبين جميع طرق الحصول عليه، ولم يحيطه بضمانات قانونية تكفل حقوق المدعى عليه ولاسيما أنّه لم يتعرض بشكل خاص للصعوبات التي تواجه الحصول عليه والتي قد تمس مبدأ المشروعية وبالتالي عدم الاعتداد به وتفويت مصلحة المجتمع من الاستفادة منه.** فكيف يتم تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وأن تبقى حقوقهم الأساسية مصانة ومحمية وعدم المساس بها وذلك في ضوء الضمانات الإجرائية المقررة لهم، والمبادئ المقررة في نظام الإثبات الجزائي من جهة، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة وذلك عن طريق الاستفادة من الدليل الإلكتروني في إثبات جميع الجرائم التقليدية أو المستحدثة[1].

(1) د. عيسى الذيب، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2019. ص 6.

المبحث الثالث

مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

سنتناول في هذا المبحث طرق مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت على كافة المستويات والعديد من التشريعات نظراً لخطورة الآثار المترتبة على انتشارها بدءاً من الأفراد إلى المجتمعات ومن ثم الدول والعالم بأسره ولاسيما الدول التي تدمن إباحية الإنترنت والجنس التجاري، هذه الطرق سيتم بحثها في ثلاثة مطالب الأول يشرح مخاطر الجرائم الجنسية عبر الإنترنت وسبل مكافحتها، والثاني يخصص البحث في طرق المكافحة الالكترونية في العديد من دول العالم أما المطلب الثالث فيشرح التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة هذه الجرائم والثغرات والتحديات المتعلقة بهذا التعاون.

المطلب الأول: مخاطر الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت وسبل مكافحتها

إن مسألة انتشار الإباحية على شبكة الإنترنت بكافة أشكالها التي تم ذكرها في الباب الأول من هذه الأطروحة تُعدّ من أهم القضايا خطورة في الوقت الراهن و أكثرها تحدياً للمجتمع الدولي والحكومات وأجهزة العدالة بسبب الكثير من الفجوات المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت والتي تم ذكرها خلال مناقشة الجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية لهذه الجرائم، بالإضافة إلى ارتكاب الكثير من هذه الجرائم من قبل عصابات الجريمة المنظمة علاوة عن ذلك طبيعة الإنترنت التي تجعل الغالبية العظمى لهذه الجرائم تتخطى حدود الدول لتثير ملاحقتها و مكافحتها العديد من التحديات التقنية والتشريعية والأمنية التي سنتحدث عنها من أجل التوصل إلى أنجع السبل المتاحة لاستجابة فاعلة من قبل المجتمع الدولي و دول العالم لتدارك الطوفان الهائل من المواد الإباحية الذي طال جميع دول العالم دون استثناء.

أولا: الآثار الناتجة عن انتشار الجرائم الجنسية على شبكة الإنترنت

يترتب على الانتشار الهائل للإباحية العديد من الآثار الضارة التي تساهم في زيادة الانحلال الأخلاقي في المجتمع وتزايد الجرائم بشكل عام والجرائم الجنسية بشكلها الإلكتروني والتقليدي بشكل خاص، و تُعتبر الآثار التالية من أهم ما ينتج عن انتشار الإباحية في المجتمعات

1-هوس الإباحية في كافة المجتمعات و انعكاساته الأخلاقية و الاجتماعية

بالرغم من اختلاف وتنوع العادات الاجتماعية والقيم الأخلاقية من مجتمع إلى آخر إلا أنّه لايخفى الأثر السلبي لانتشار الإباحية في انحلال القيم الأخلاقية، وليس حديثنا هنا الغوص في الدراسات الاجتماعية أو النفسية أو حتى المتعلقة بعلم الإجرام، ولكن يجب علينا الإشارة إلى الآثار المدمرة لقيم المجتمع ولاسيما تأثير هوس إدمان الإباحية على المجتمع وخاصة من قبل فئة الشباب والمراهقين.

2- آثار انتشار الإباحية على شبكة الإنترنت في زيادة الجرائم الجنسية

بحث العديد من علماء النفس أثر مشاهدة المواد الإباحية على سلوك الأفراد و ربط العديد منهم ظاهرة إدمان الإباحية مع زيادة معدل الجرائم الجنسية، فقد وجد علم النفس د. ادوارد دونرستين من جامعة Wisconsin University بأمريكا بأن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالباً ما يؤثر ذلك في سلوكهم في زيادة العنف وعدم الاكتراث لمصايب الآخرين وتقبل جرائم الاغتصاب. كذلك أجرى عدد من الباحثين في كندا 74 بحثاً حول تأثير المواد الإباحية الجنسية على الجرائم الجنسية بشتى أنواعها و قد شملت هذه الدراسات عدداً من الدول الصناعية مثل أمريكا و كندا ودول أوربا و كان من نتائج هذه الأبحاث أن نسبة جرائم العنف والاغتصاب تزداد عند متناولي المواد الإباحية بنسبة 30% وأن نسبة الانحطاط في العلاقات الزوجية والقدرة الجنسية مع الزوجية تتدنى بنسبة 32% ونسبة تقبل جرائم الاغتصاب وعدم المبالاة بها تزداد بنسبة 31%. أما بالنسبة لجريمة اغتصاب الأطفال فقد وُجد بعد دراسة 1400 حالة من هذا النوع في مدينة لويسفيل أن صوراً عارية للبالغين متواجدة عند جميع هؤلاء المجرمين وصوراً خليعة للأطفال موجودة عند أغلبهم، ووجد لاحقاً في

دراسة شاملة لهذه المأساة من قبل مجلس النواب بأمريكا أن أكثر سمة موحدة بين هؤلاء المجرمين من غير منافس، هو تداولهم للصور العارية للأطفال. يُلاحظ أنّ ضباط الشرطة الأمريكية كثيراً ما يتقمصون شخصيات الأطفال على الإنترنت ليتصيدوا المجرمين المستدرجين للأطفال والمغتصبين لهم. كما قام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظواهر الاغتصاب والقتل المفرد والقتل الجماعي فوجدوا أن للمواد الإباحية تأثيراً مباشراً وملحوظاً في جميع هذه الجرائم[1].

3-عواقب الإباحية و تأثيرها على المجتمع: بالإضافة إلى مساهمة انتشار المواد الإباحية وخدمات الدعارة في ارتفاع نسبة الجرائم في المجتمعات التي تدمن الإباحية أو تتساهل معها كما أشرنا إلا أنّ لهذه الممارسات آثاراً مدمرة لقيم المجتمعات وأدبيات التعامل مع الآخرين، لقد ساهمت الإباحية في زعزعة قيم و أخلاق الكثير من المجتمعات ولاسيما جيل الشباب و النشء الذين يُعدّون من أكثر الفئات استخداماً لتقنيات التواصل الإلكتروني ومن أشد الفئات تأثراَ بما يتم بثه من سموم تقتل الأخلاق و السلوك السليم.

المطلب الثاني

طرق المكافحة الإلكترونية

سنتحدث في هذا المطلب عن بعض الأجهزة التي تم تأسيسها من قبل العديد من الدول من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام ومنها الجرائم الجنسية، بالإضافة إلى التقنيات المتوفرة في هذه الأجهزة التي تلائم ملاحقة هذه الفئة من الجرائم و الميزات التي تتمتع بها من أجل قمعها و الحد من انتشارها.

أولا: الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني

---

(1) د.عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص (265-258).

قامت الدول المتقدمة بإحداث أجهزة على المستوى الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث ارتبط إحداثها بمدى تقدم الدول من الناحية الفنية والتقنية و مدى توفر الإمكانات المادية والفنية لإنشاء هذه الأجهزة.

1-الأنظمة المقارنة: أحدثت الكثير من الدول حول العالم أجهزة مختضة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة الإسبانية بتأسيس وحدة التحريات المركزية المعنية بجرائم الإنترنت، وبعض الدول الآسيوية مثل هونغ كونغ التي أسست ما يعرف " قوة مكافحة قرصنة الإنترنت" عام 1999 والصين التي قامت بتأسيس ما يعرف " القوة المضادة للهكرة" ودولة فيتنام التي قامت بتشكيل وحدة خاصة من الشرطة للتحقيق في جرائم الإنترنت والحد من توزيع المنشورات المحظورة من خلالها[1].

أ-الولايات المتحدة الأمريكية: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء عدة أجهزة لمكافحة جرائم المعلوماتية منها:

1-شرطة الويبّ :web police هي نقطة مراقبة على الإنترنت إضافةً إلى أنها تقوم بتلقي الشكاوى من مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة والبحث عن الأدلة ضدهم وتقديمهم إلى المحاكمة[2]. ويضم فريق العمل بهذه المنظمة ضباط شرطة و متطوعين و فنيين من أكثر من 61 دولة حول العالم[3].

2-**مركز تلقي شكاوى الإنترنت** (IC3) Internet Crime Complaint Center:

---

(1) د. نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت ،المرجع السابق، ص 108. د. طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 110-111.

(2) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 108. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 77.

(3) د . يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 م ص 148.

تم إحداث هذا المركز المختص بتلقي شكاوي الإنترنت من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI في أيار من عام 2000 ويعمل مركز IC3 مع مكتب التحقيقات الفيدرالي و المركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء National White Collar Center "NW3C". يتلقى هذا المركز الشكاوى عبر موقعه على الإنترنت حيث يقوم الشاكي بملء استمارة إلكترونية، ثم يقوم المختصون في هذا المركز بتحليل الشكاوى وربطها بالشكاوى الأخرى المستلمة من قبل، ثم يتم إحالة المعلومات الناتجة عن عملية التحليل إلى الجهات المسؤولة عن تطبيق القوانين الأمريكية، و غالباً ما يتلقى هذا المركز الشكاوى المتعلقة بمختلف الجرائم الإلكترونية ومنها الجرائم الجنسية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت.

3-قسم جرائم الحاسوب والتعدي على حقوق الملكية الفكرية: الذي تم تأسيسه في عام 1991 و يختص هذا القسم بالتعريف بهذه الجرائم و الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها[1].

4- نيابة جرائم الحاسوب والاتصالات Computer and Telecommunication coordinator (CTC): وتتألف من قضاة النيابة الذين تلقوا تدريبات مكثفة على نظم المعالجة الآلية للبيانات وتمّ منحهم صلاحيات واسعة في مجال الاستعانة بغيرهم من خبراء وزارة العدل ولاسيما قسم جرائم الحاسوب والعدوان على حقوق الملكية الفكرية وهم مرتبطون بنظام تأهيلي و تدريبي مستمر[2].

5-المركز الوطني لحماية البنية التحتية التابع للمباحث الفيدرالية الأمريكية: حدّد هذا المركز البنى التحتية التي تعدّ هدفاً للهجومات و الاعتداءات عبر الإنترنت و على رأسها شبكات الاتصالات و المصارف و غيرها. و إضافة إلى هذه الأجهزة يوجد أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية وحدة متخصصة بمكافحة الإجرام المعلوماتي

---

(1) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 109.

(2) د. عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص 893.

تابعة لقسم العدالة الأمريكي تتكون من خبراء في نظم الحوسبة و الإنترنت و من مستشارين قانونيين[1].

ب- بريطانيا: قامت الشرطة البريطانية بتخصيص وحدة تضم نخبة من رجال الشرطة المختصين في البحث والتنقيب عن جرائم الإنترنت، كالجرائم الجنسية الواقعة على الأحداث والقرصنة ونشر الفيروسات وغيرها، وتضم هذه الوحدة حوالي 80 عنصراً على درجة عالية من الكفاءة في المجال التقني وقد بدأت هذه الوحدة نشاطها عام 2001 ومركزها لندن.

ج-فرنسا: قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء عدة أجهزة لمكافحة جرائم المعلوماتية نذكر منها:

1-القسم الوطني لقمع المساس بالأموال و الأشخاص يتكون هذا القسم من المحققين المختصين في التحقيق بجرائم العالم الافتراضي و قد بدأ هذا القسم مهامه عام 1997.

2-المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات: ويُعدّ هذا المكتب سلاح الدولة الفرنسية في مكافحة جرائم الإنترنت وقد تمّ إنشاؤه في عام 2000.

3-مجموعة الشرطة والدرك المختصين في التحقيق بجرائم الإنترنت ومنها الجرائم الجنسية.

2-بعض الدول العربية: لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الخطر المتزايد لجرائم المعلوماتية، فقد قامت بعض الدول بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم ومن بين هذه الدول الأردن التي أنشأت في عام 1988 قسماً خاصاً بجرائم الحاسوب تابعاً لمديرية الأمن، ثم تم تأسيس الجمعية الأردنية للحد من جرائم

(1) د. نبيلة هبة هروال، جرائم الإنترنت،المرجع السابق، ص 108-109.

المعلوماتية والإنترنت، وفي الجزائر تم إنشاء مركز لمكافحة جرائم الإنترنت على مستوى الدرك الوطني وقد بدأ مهامه في أواخر عام 2006.

أما في **الإمارات العربية المتحدة**، فقد قامت الدولة بتأسيس مركز الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي عام 2008 وهو مركز جديد من نوعه في الدولة ومهمة هذا المركز هي دعم البنية التحتية للاتصالات ونظم المعلومات من مخاطر واختراقات الإنترنت والمحافظة عليها من تهديدات الجرائم الأمنية على الإنترنت، وبناء ثقافة آمنة ومحمية من جرائم تقنية المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد مثل هذه المراكز في خمس دول عربية أخرى هي عمان وقطر والسعودية ومصر وتونس.

قامت **جمهورية مصر العربية** بتكليف بعض الجهات بمكافحة جرائم الإنترنت و نذكر منها:

أ-الإدارة العامة لمباحث الأموال: تختص هذه الإدارة بمكافحة الجرائم الاقتصادية سواء أكانت تقليدية أو مستحدثة كجرائم الإنترنت.

ب-الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات: تُعدّ هذه الإدارة من أكبر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملاً مع جرائم المعلوماتية، وفي عام 2002 تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات وهي تابعة للإدارة العامة للتوثيق و المعلومات وتتكون هذه الإدارة من ضباط على مستوى عالٍ من التخصص في مجال تكنولوجيا الحاسبات والشبكات وتختص بمكافحة جرائم الإنترنت على مختلف أنواعها.

وإلى جانب هذه الأجهزة تم تأسيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى تقديم الدعم العلمي للمؤسسات و الأفراد وتنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة الإجرام عبر الإنترنت أمابالنسبة **للجمهورية العربية السورية**، فقد أناط المرسوم التشريعي رقم (17) مهمة استقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم و إحالتهم إلى

القضاء المختص لضابطة عدلية تُحدث في وزارة الداخلية كما ورد في نصّ المادة(24):

(أ–تُحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تُكلَّف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

ب–تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها ويُقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية).

وتنفيذاً لهذا النصّ أصدر وزير الداخلية القرار (564) بتاريخ 2012 /3/22 المتضمن إحداث فرع خاص في إدارة الأمن الجنائي يسمى فرع مكافحة جرائم المعلوماتية لمكافحة هذه الجرائم و التحقيق فيها وجمع أدلتها الجنائية الرقمية و ضبط مرتكبيها وتقديمهم للقضاء كما أصدر وزير العدل القرار رقم (5413) بتاريخ 2012/3/29 المتضمن تسمية قاضي كممثل لوزارة العدل في اللجنة المختصة بالتعاون مع هذا الفرع.

3–**الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المعلوماتية على المستوى الدولي و الأوروبي**

تتصف جرائم الإنترنت بأنها عابرة للحدود ويمكن أن يتعدى أثرها عدة دول لذلك كان لا بد من وجود تعاون دولي من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام كالتعاون الشرطي الدولي الذي يمكن أن يحقق أهدافاً لا تستطيع الشرطة الإقليمية أو الوطنية تحقيقها ومن أبرز هذه الأجهزة في مجال مكافحة هذه الجرائم:

أ–المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول–INTERPOL):

تُعدّ منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في حقل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وقد أُنشئت هذه المنظمة بمبادرة من بلجيكا، حيث أُبرم اتفاق دولي عام 1946 وقد أقدمت الدول على عضوية

هذه المنظمة حتى وصل عدد الأعضاء فيها إلى 126 دولة. و الوظيفة الرئيسة التي تؤديها منظمة الإنتربول هو دعم التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة وخاصة الجرائم العابرة للحدود و ذات الطابع الدولي[1].

تستخدم هذه المنظمة وسيلتين لتحقيق أهدافها:

الأولى: تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم عن طريق مكاتب هذه المنظمة الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء.

الثانية: التعاون في ملاحقة المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم.

وقد أنشأت هذه المنظمة وحدة متخصصة في مكافحة جرائم التكنولوجيا، كما تقوم بتزويد الدول الأطراف بكُتيبات إرشادية حول جرائم الإنترنت وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.

ومن بين إنجازات هذه المنظمة في مجال مكافحة جرائم الإنترنت العملية التي قامت بها بالتعاون مع المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI و المتعلقة بملاحقة الهكر الذي قام بإرسال فيروس الحب عبر الإنترنت في الفلبين[2].

ب-مركز الشرطة الأوروبية أو (الأوروبول EUROPOL)

وهو جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي مقره في مدينة لاهاي بهولندا، وقد تم إنشاء الأوروبول من قبل المجلس الأوروبي في لكسمبورغ عام 1991 ليكون بمثابة حلقة وصل بين الشرطة الوطنية في مختلف الدول الأعضاء بهدف تسهيل عملية الملاحقة للجرائم العابرة للحدود، وللأوربول دور فعّال في مكافحة جرائم الإنترنت حيث يقوم مثلاً بالتحقيقات المتعلقة بامتلاك المواقع الإباحية ونشرها عبر الإنترنت في الدول الأوروبية[3].

---

(1) د. جعفر عبد السلام، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 24.

(2) د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 114.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 79.

ج-الأورجست: وهو جهاز يعمل على المستوى الأوروبي إلى جانب الأوروبول في مجال مكافحة جميع أنواع الجرائم وينعقد اختصاصه عندما تمسّ الجريمة دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أو دولة عضو مع دولة من دول العالم الثالث، أو دولة عضو مع الرابطة الأوربية ويشمل هذا الاختصاص الأفراد والمؤسسات على حد سواء. ويُعد الأورجست بمثابة الدعامة الفعّالة في مجال التحقيقات والمطارادات التي تقوم بها السلطات القضائية الوطنية وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم الإنترنت.

د-شنجن Schengen:

إلى جانب الأوروبول والأورجست تم إنشاء فضاء جماعي لا حدود له أُطلق عليه اسم شنجن "Schengen" وهو اسم مأخوذ من الإتفاقية الموقعة في عام 1985.

وقد استحدثت هذه الإتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوربي في مواجهة التحديات الجديدة ومنها جرائم الإنترنت هاتان الوسيلتان هما: مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين .

المطلب الثالث

التعاون الدولي و الإقليمي في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت

لا تعترف الإنترنت بالحدود الجغرافية بين الدول وبالتالي يمكن الدخول إليها من خلال أي جهاز يتم توصيله بها. فمستخدم الإنترنت يمكنه التنقل بين أرجاء العالم وهو جالس في منزله أمام شاشة حاسوبه أو باستخدام هاتفه الذكي، وتترتب على هذه الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت أن جميع الجرائم التي عليها أو بواسطتها أو تواصل الجاني مع الضحية باستخدامها كما مرّ معنا تكون لها صفة الجرائم العالمية، أو الجرائم العابرة للحدود، فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدة أفراد يقيمون في بلدان متعددة.

أولا: صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت رغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وجرائم الإنترنت ولاسيما الجرائم الجنسية التي يقع ضحيتها الأطفال، إلا أن هذا التعاون تعترضه العديد من الصعوبات:

1-اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والثقافات والديانات بين الدول المرتبطة بالإنترنت، فكما وجدنا سابقاً أنّ مفهوم الأخلاق والآداب العامة يختلف بين الدول، فما يُعدّ مخالفاً للأخلاق والآداب في دولة ما، يُعدّ مقبولا أخلاقياً و لا يُشكل جرماً في دولة أخرى، لذلك فمن الطبيعي أن نجد أن بعض المعلومات أو الصور التي تبث على الإنترنت قد تكون مشروعة في بلد المنشأ، و لكنها قد تكون مستهجنة أو غير مشروعة في بلد آخر. فاختلاف العادات والثقافات يستتبع اختلافاً في التشريعات بين دول الشرق و الغرب والعالم الإسلامي، ذلك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يُسمى بالجرائم الجنسية المرتكبة باستخدام الإنترنت أو عبرها، وكذلك ليس هناك تعريف محدد للنشاط المفروض أن يُتفق على تجريمه، وذلك نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسايرته لسرعة التقدم في عالم الاتصالات و المعلوماتية.

ولعل عدم الاتفاق بين الأنظمة القانونية المختلفة على صور موحدة للسلوك الإجرامي في الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت يغري مجرمي هذه الفئة من الجرائم بارتكابها دون التقيد بالحدود الجغرافية ولاسيما أفراد عصابات الجريمة المنظمة الذين استغلوا سرعة التواصل عبر الشبكة لعقد صفقات الإتجار بالأشخاص بهدف استغلالهم جنسياً لذلك الأمر الذي يؤكد حتمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

2-عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المتبعة في شأن جرائم الإنترنت، خاصة ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق، سيما و أن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة، عن طريق الضبط أو التفتيش

في نظام معلوماتي معين هو أمر في غاية الصعوبة، فضلاً عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته[1].

3-عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال مكافحة هذه الجرائم، وحتى في حال وجودها فإنها قاصرة على تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرنامج الحاسب وشبكة الإنترنت، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول ومن ثم يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي[2].

4-يُضاف إلى ما سبق المشاكل المتعلقة بالاختصاص التي ذكرناها بشيء من التفصيل والتي تتمحور حول اختلاف التشريعات في تأسيس اختصاصها الجزائي مما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم الإنترنت عابرة الحدود.

5-ومن المفيد ذكر هيمنة عدة دول على شبكة الإنترنت واختراقها للمعلومات مما يشكل عائقاً بوجه التعاون الدولي، وأصبح معروفاً الآن أن الولايات المتحدة تحديداً تراقب كل شيئ عبر الشبكة الدولية، ومعروف أيضاً أن شركة مايكروسوفت سلمت السلطات الأمريكية الكود الخاص بكل جهاز أو برنامج كمبيوتر تبيعه، ممايسهل لهذه السلطات مراقبة كل شيئ على شبكة الإنترنت[3].

6- قد يحدث أن تُرتكب جريمة في إقليم دولة معينة، ويكون مرتكب هذه الجريمة أجنبياً، فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي من جانبه الإيجابي. وقد تكون الجريمة المرتكبة على إقليم الدولة من

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2007، ص 144.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، المرجع السابق ص 145.

(3) د. مصطفى عبد الغني، الرقابة المركزية الأمريكية على الإنترنت في الوطن العربي، دار العين للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 29.

الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى، فتخضع إلى مبدأ الاختصاص العيني من جهة أخرى.

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث المعلومات غير المشروعة أو الصور ذات الطابع الخلاعي على إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى. فوفقاً لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص الجنائي والقضائي يثبت لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة، سواء تلك التي وقع فيها الفعل الإجرامي (فعل البث) أو تلك التي حدثت نتيجة الفعل فيها (تلقي الصور غير المشروعة) الأمر الذي يؤدي إلى الإطاحة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد لأكثر من مرة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي[1].كذلك تظهر مشكلات تتعلق بفحص البيانات في مراكز معلومات دول أخرى وهو ما يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين الجنائية السارية في تلك الدولة[2].

7–الصعوبة التي تواجه أجهزة شرطة الإنترنت، عندما تُنفذ الجريمة من خلال مقاهي الإنترنت، ففيها يرتكب رواد هذه المقاهي جرائمهم، دون إمكانية تحديدهم لأنّ هذه المقاهي لا تطلب من روادها إثبات شخصياتهم. فعلى سبيل المثال تمكنت المباحث الفيدرالية الأمريكية من تتبع أحد القراصنة الذي اخترق شبكة معلومات أحد المصارف، إلا أنّها لم تستطيع تحديده و محاكمته، لأنه تبين أنّه نفذ عمليته من خلال مقاهي الإنترنت[3].

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 73.

(2) دعبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 147.

(3) شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17 العدد1، حزيران 2020 م. ص 747. متاح على الرابط التالي:

https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/Journallaw/Pages/V17.aspx تاريخ الدخول 2019/5/13.

فمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت تقتضي توحيد التشريعات المختلفة من ناحية، وأن يكون نظام الإثبات بالدليل الإلكتروني واحداً بين الدولة التي وقعت فيها الجريمة من ناحية، والدولة التي يقيم المتهم فيها وتتولى المحاكمة عنها من ناحية أخرى، وهذا أمر مستحيل تحقيقه. ولذلك لابد أن يكون هناك تعاون دولي يتفق مع طبيعة الجرائم المتعلقة بالإنترنت، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن يكون هناك ردود فعل سريعة.

وإذا كان التعاون هو السبيل الوحيد لمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، فإن هذا التعاون يقتضي التخفيف من الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، لأن التباعد بين هذه الأنظمة يجعل المجرمين يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحاً.

فكما رأينا سابقاً عند التحدث عن الدعارة، وجدنا أن العديد من الدول الأوروبية تُعدّ الدعارة مهنة و تنظمها مثل ألمانيا وهولندا والدنمارك والمجر والنمسا وسويسرا ورومانيا والعديد من الدول تُعدّ الدعارة غير شرعية مثل كرواتيا والبوسنة و الهرسك وليتوانيا وكوسوفو وصربيا ومولدافيا،كما أنّ العديد من الدول الأوربية لا تُعدّ الدعارة غير شرعية غير أن النشاطات المنظمة المرتبطة بها مثل بيوت الدعارة والقوادة و الإتجار بالنساء تُعدّ غير شرعية مثل ايطاليا واللوكسمبورغ والبرتغال وفنلندا و بلجيكا واسبانيا وبلغاريا وإيرلندا وبولونيا هذا على مستوى قارة واحدة هي القارة الأوربية[1]، لذلك التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الجنسية ضرورة واستجابة استراتيجية لتحديات الطبيعة الخاصة لارتكاب مثل هذه الجرائم عابرة الحدود باستخدام الإنترنت أو التواصل مع الضحايا من خلالها. ففي العالم الافتراضي الذي يتطور بسرعة واضحة وغير متوقعة منذ الثمانينات، وضمن بقعة غير محدودة يجب على المناضلين ضد الإجرام البشري الإلكتروني سبر جميع الميادين والإمكانات لاسيما

([1]) https://ar.wikipedia.org) Date of entry 11/ 2/2020.

أن عليهم التمتع بالعبقرية والإبداع الخلاق بشكل يفوق مثليهما لدى مرتكبي الإجرام البشري الإلكتروني وإلا فإن القراصنة يوشكون أن يمسكوا بزمام اللعبة[1].

لذلك أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي، تستهدف التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية من أجل مكافحة الجرائم عابرة الحدود[2]، و تظهر معالم هذا التقارب في قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية. و هذا التعاون القانوني الدولي لا ينل من سيادة الدولة، بل على العكس فإن انعدام هذا التعاون يزيد من التباعد بين الأنظمة العقابية مما يساعد على تزايد الجرائم عابرة الحدود منها جرائم الإنترنت ولاسيما الإرهاب الإلكتروني الذي تبنى طرقاً غيرعادية ومبتكرة لاستخدام أحدث التقنيات عبر شبكة الإنترنت[3].

ثانياً:أبرز الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

نصّت إتفاقية بودابست على التعاون الدولي في مكافحة جرائم المعلوماتية عابرة الحدود في المادة /23/ على التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود، و تضمنت هذه المادة واجبات الدول في أن تتعاون مع بعضها البعض في تطبيق الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية، و الاتفاقيات

---

(1) غليوم لوفيت، الأشكال الاقتصادية للإجرام البشري، بحث مترجم و منشور في مجلة الثقافة العالمية العدد 158، السنة الثامنة و العشرون/ كانون الثاني و شباط 2010، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص 43.

(2)عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، من دون تاريخ ناشر. القرار الصادر عن الأمم المتحدة بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوترهافانا 1990 في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة السجناء الذي أوصى بتدابير تتعلق بحماية الخصوصية و احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية، واعتماد سياسات بشأن ضحايا هذه الجرائم، كذلك أوصى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات و الذي عقد في تشرين الأول عام 1994 في البرازيل حيث أوصى بوضع قائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها و اعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر. ص 110-111.

3 Dr. Dhiab Al-Badayneh, Radicalization I ncubators and Terrorism Recruitment in the Arab World, Naif University of Security Science, first edition, 2012, p.16.

المعتمدة على التشريعات المتماثلة أو النظيرة والقوانين المحلية، إلى أوسع نطاق ممكن لأغراض التحري والإجراءات الجزائية المرتبطة بالجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية أو لجمع أدلة ذات شكل الكتروني للجريمة الجنائية.

وتوجب هذه المادة على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض في أوسع نطاق ممكن وأن يقللوا ما استطاعوا العقبات التي تعوق التدفق السريع للمعلومات و الأدلة على المستوى الدولي. و يجب أن يمتد التعاون كل الجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية ومنها الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية (Offinces related to child pornograghy)[1].

1-**مبررات التعاون الدولي:** يتبن لنا أن التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإنترنت العابرة للحدود بشكل عام والجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت بشكل خاص أصبح ضرورة ملحة بين مختلف الدول لمواجهة هذا النوع الحديث للإجرام المعلوماتي العابر للقارات، ولهذا التعاون اعتبارات تبرره مثل:

أ-أنه يُعدّ خطوة على تدويل القانون الجزائي، ذلك أنّ ثمة قواعد موضوعية و إجرائية تهيمن على أذهان العديد من مشرعي القرن العشرين، ومن شأن تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعاً من التقارب بين التشريعات الحالية، يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجزائي أمراً قابلاً للتحقيق.

ب-أنّه يُعدّ من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطاً بسياج يمنعه من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حُكم عليه بها، فإذا ارتكب جريمته في دولة ما وتمكن من الهروب

---

1 د. هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 66-67-68.

إلى أخرى، فإنه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر. ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة[1].

فالتعاون والتنسيق بين التشريعات المختلفة من أجل مكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، يقتضي من كل دولة أن تقوم بتطبيق قوانينها على ما يرتكب فوق إقليمها من جرائم، وذلك بالنسبة للأفعال التي تتفق التشريعات المختلفة على العقاب عليها مثل دعارة الأطفال هو أمر مستهجن عالمياً، فإذا قامت كل دولة بمحاكمة الجناة الذين يقومون ببث صور دعارة الأطفال التي ترتكب على إقليمها باستخدام الإنترنت، فإن ذلك سوف يساهم في تقليل هذه الظاهرة الإجرامية، إن لم يؤدِ إلى القضاء عليها.

2-التعاون القضائي

يُعد التعاون الشرطي الدولي و المساعدة القضائية في المواد الجنائية من أهم صور التعاون الدولي القضائي في مجال الجرائم عابرة الحدود ومنها الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

أ- التعاون الشرطي الدولي: إن مكافحة مرتكبي الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت لا يتحقق إلا إذا كان تعأون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت و تعميمها. فيستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت عابرة الحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة. لذلك فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة جرائم الإنترنت التي تتجاوز حدود الدولة، وقد تبلور هذا النوع من التعاون الدولي كما رأينا إلى إنشاء المنظمة

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع سابق، ص 74. د. حسنين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون و الاقتصاد، س 53، عام 1983، ص 257-258.

الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول – Interpol). والتي تهدف إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف، على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة،وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة، وتبادل البيانات والمعلومات فيما بينها، والتعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها.

أي أنّ عضو الإنتربول لا يقوم بنفسه باجراء القبض على المجرم، بل أنّ هذا العمل منوط بجهاز الشرطة الوطنية في الدولة التي يتواجد المجرم على إقليمها، الأمر الذي يؤكد على احترام السيادة الوطنية. و بالفعل تم القيام بحملة اعتقالات جماعية لمتورطين بعصابة مختصة بتبادل المواد الإباحية و الصور الإباحية للأطفال في 14 بلدا في أيلول عام 1998 حيث تمت مداهمة منازلهم بشكل متزامن ومصادرة الصور التي كان يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت بين أفراد هذه العصابة والتي كان بعضها صوراً لأطفال بعمر السنتين وتراوحت الاتهامات بين حيازة صور إباحية وارتكاب جرائم إنترنت ويعود هذا التنوع والاختلاف في الاتهامات باختلاف التشريعات القانونية في الدول التي تمت بها هذه الحملة نتيجة تعاون دولي منسق وفعال بين الأجهزة الشرطية في هذه الدول[1].

تتعدد وسائل وأساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فالدول تلجأ إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تنظم التعاون بينها في سبيل تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام[2] لذلك يجب تدعيم التعاون بين سلطات البوليس في الدول المختلفة ولهذا التعاون أهميته بحيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدول ما أن صور دعارة الأطفال

---

(1) Lisa D. Clyburn: Internet Crimes (Can and Should the Internet Be Regulated) University of Alberta, Department of Education Psychology– Canada, National Library of Canada, 1998, page 4.

(2) د. جعفر عبد السلام، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 12.

قد تم بثها على شبكة الإنترنت من خلال موقع موجود بالخارج، فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي تم منها البث.

لذا يجب أن تعين كل دولة الإدارة المكلفة بالسهر على هذا النوع من القضايا لتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحسب قوانين بلادها. فالصين وسنغافورة رغم اتصالهما بالإنترنت إلا أنهما وضعا رقابة شديدة على المعلومات التي يسمح لمواطنيها بالدخول إليها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تلزم الصين مستخدم الإنترنت بتسجيل نفسه لدى مكاتب الشرطة. كما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نقطة مراقبة على شبكة الشبكات تسمى شرطة الإنترنت (Web Police) لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة و القراصنة الكترونياً والبحث عن الأدلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة.[1]

ب–مشكلة الضوابط القانونية للأنترنت والحريات العامة

إنّ وضع الضوابط القانونية التي تحكم حركة مرور المعلومات عبر شبكة الإنترنت تثير جدلاً واسعاً في المجتمعات الأوربية التي أصبحت الإنترنت تستخدم فيها بشكل عادي في جميع أنشطة الحياة اليومية التجارية، فالبعض يرى ضرورة وضع قواعد بحيث لا تؤدي إلى المساس بالحريات العامة في تبادل المعلومات و حقوق الاتصال من ناحية، وألا تستخدم الشبكة لأغراض إجرامية أو نشر مواد إباحية تسيء إلى المجتمع من ناحية أخرى. فمهة شرطة الإنترنت أن تحدد لمستخدم هذه الشبكة ما يباح و مالا يباح عمله.

ومع ذلك فمهمة شرطة الإنترنت هي أمر في غاية الصعوبة إن لم تكن مستحيلة في بعض الأحيان، فعبر مقاهي الإنترنت (Cyber Cafe) يقوم العملاء بتنفيذ جرائمهم دون إمكانية تحديدهم، ذلك لأن المقاهي لا تتطلب من عملائها إثبات شخصياتهم. ومن أجل إحكام الرقابة على شبكة الإنترنت طبقت دولة الإمارات العربية ما يُعرف بنظام الرقيب (Proxy) الذي يقوم بمراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر شبكة

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 77.

الإنترنت، فعندما يطلب المشترك موقعاً على الشبكة الأم، تصل الإشارة إلى الرقيب الذي يقوم بدوره بعرض على قائمة كبيرة جداً من المواقع الممنوعة، فإذا تبين له أن الموقع المطلوب يدخل ضمن هذه القائمة المحظورة، فلا يستطيع المشترك الحصول على هذا الموقع، و تظهر رسالة على الشاشة تقول (تم منع هذا الموقع بواسطة رقيب إنترنت الإمارات)[1]. كما أشرنا سابقاً أنشأ المجلس الأوربي جهاز البوليس الأوروبي لملاحقة الجرائم عابرة الحدود وكذلك الأجهزة المتعددة بمختلف الدول والتي يقع على عاتقها ملاحقة وضبط الجرائم الإلكترونية عابرة الحدود ومنها الضابطة العدلية في سوريا المختصة باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها.

ج- **المساعدة القضائية الدولية في المواد الجنائية:** لما كانت الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت ذات طابع عالمي وبالتالي يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم، يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، مثل معاينة مواقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة التي توجد عليها الصور أو الأفلام الإباحية، أو تفتيش الوحدات الطرفية في حالة الاتصال عن بُعد أو القبض على المتهمين، أو سماع الشهود، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية، أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف والتحقيق بهذه الجرائم. ولايمكن تحقق كل ذلك دون اللجوء إلى المساعدة القضائية بين الدول ولذلك تتضمن معظم الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجرائم نصوصاً تقتضي اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم.

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 78.

ويمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية بأنها: (كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم)[1].

و تتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عديدة و هي:

1-**تبادل المعلومات:** وهو يشمل تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم. وهناك مظهر آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة، ومن خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليه، والتي تساعد في تشديد العقوبة في حالة العود أو في وقف تنفيذها. إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية ما زال في مراحله الأولى، ففرنسا مثلاً لا تسمح بإعطاء صور ضوئية من صحف الحالة الجنائية إلا عن رعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل المعلومات.

2-**نقل الإجراءات:** يُقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، وذلك إذا توافرت شروط معينة وهي:

أ-أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة ارتكبت في الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها.

ب-أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة

ج-أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

---

(1) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس، سنة 1997، ص 425.

وقد أقر المجلس الأوربي اتفاقية نقل الإجراءات الجنائية، التي تعطي للأطراف المنضمة إمكانية محاكمة الجاني طبقاً لقوانينها، بناء على طلب دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولتين.

3-**تبادل الإنابة الدولية القضائية:** يُقصد بالإنابة الدولية القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها. فالإنابة القضائية تسهل الإجراءات الجزائية بين الدول مما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، و التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، مثال ذلك سماع شاهد في جريمة الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي، وإجراء التفتيش والمعاينات، وكل إجراءات السير في الدعوى الجزائية. وتستلزم الإنابة القضائية إرسال الملف الخاص بالدعوى الجزائية بمرفقاته، مثل محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق و المستندات التي أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة طالبة الإنابة إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق.

وقد أُبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية التي تنظم مسألة الإنابة القضائية مثل الاتفاقية بين فرنسا وألمانيا عام 1974 ومع الجزائر 1962 ومع مصر عام 1982وهذه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن شروط و أساليب تنفيذ الإنابة القضائية، و بالمقابل فإنه في ظل عدم وجود اتفاقية فإن الإنابة القضائية لا يمكن تنفيذها، إلا إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك، حسب الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لها.

ثالثاً: تسليم المجرمين Extradition

في السابق ولفترة طويلة لم تظهر أية أحكام أو معاهدات دولية بشأن تسليم المجرمين[1]، و كان تسليم المجرمين إلى حد كبير، يُعتبر من من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل، وكان الرأي السائد أنّه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة، فإنّه لاوجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين. و مع ذلك كان يوجد اتجاهاً ينادي بضرورة الاعتراف بوجوب تسليم المجرم أو محاكمته و خصوصاً في جرائم دولية معينة[2].

إن إمكانية ارتكاب الجرائم الجنسية عابرة الحدود باستخدام شبكة الإنترنت، أدى إلى ابتعاد المجرمين عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاتهم من العقاب في الكثير من الأحيان. و إيماناً من الدول بضرورة مكافحة الجرائم عابرة الحدود و عدم تمكن المجرمين من الإفلات من العقاب، أبرمت الدول اتفاقيات فيما بينها بشأن تسليم المجرمين، وكذلك نصّت اتفاقية بودابست في المادة(24) على أنّه تطبق هذه المادة على تبادل المجرمين بين الأطراف بالنسبة للجرائم الجنائية المعرفة وفقاً للمواد من (2 –11) من الاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون معاقباً عليها في قانون الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشدّ وكما أشرنا سابقاً المادة التاسعة من الاتفاقية تنصّ على الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال[3].

يقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود مثل الإتجار الدولي بالنساء والأطفال بهدف

---

(1) M.Charif Bassiouni," International extradition –us law and Practice, New York, Oceana Publications, I.N.C. Third edition, 1996,p 32.

(2) M.Charif Bassiouni " The need for International Accountability, International Criminal Law Vol fff3.1999. p.3.

(3) د. هلالي عبد اللاه، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، المرجع السابق، ص 75 و ما بعدها.

الاستغلال الجنسي والجرائم الجنسية عبر الإنترنت عليها بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.

يعدّ تسليم المجرمين ضرورة تقتضيها الطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت بشكل عام والجرائم الجنسية بشكل خاص، كون هذه الجرائم مستحدثة و يوجد فراغ تشريعي في بعض الدول يتعلق بتقنين هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لذلك لابد من اللجوء إلى كافة الطرق التي تمنع إفلات المجرمين من العقاب و منها تسليم المجرمين الذي هو من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام. والتسليم بصفة عامة هو إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها، بغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية[1]. والغرض من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته.

1-شروط تسليم المجرمين

وضعت الاتفاقيات الدولية عدة شروط تتعلق بتسليم المجرمين بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والبعض الآخر يتعلق بالجريمة محل التسليم، فلا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، حيث يكون الغرض منه اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الشخص المطلوب تسليمه، وهو عمل لايليق بالدولة المطلوب منها التسليم أن تساهم في تنفيذه.

وكذلك عدم تسليم رعايا الدولة وهو من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصّت عليها معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقات[2] و أهمية شروط

---

(1) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية بالقاهرة، سنة 1966، ص 19. د. محمود حسن العروس، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1951. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 89.

(2) سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة المعلوماتية، الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني و الدولي وكيفية مكافحتها، بحث منشور على الموقع التالي: http://democraticac.de/?p=45584 تاريخ الدخول 2019/7/30.

التسليم تكمن في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، و تضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البدء في قرارالتسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع الحالات الخاصة بالتسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل للخلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة.

أ- التجريم المزدوج: يُقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في تشريع الدولة الطالبة للتسليم وكذلك الدولة المطلوب إليها التسليم، والمطلوب هنا أن يكون الفعل مجرماً أياً كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها فلا عبرة للوصف أو التكييف القانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشرط و المعاقبة عليه.

إن شرط التجريم المزدوج يجد أساسه في أن الدولة الطالبة التسليم تتمنى من وراء طلبها محاكمة من نُسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض أن السلوك مجرم في تشريعها، حيث أنه إن لم يكن مجرماً فلا يتصور وجود دعوى عامة أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم كما لا يتصور قيام حكم جزائي بعقوبة عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بايقاع عقوبة على ارتكاب سلوك ما هو بالأساس مجرم وفقاً لقانونها.

وقد نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية وأكدت على هذا الشرط مثل المادة الثانية من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين والمادة (40) من الإتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي.

ويتبع مبدأ ازدواج التجريم في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقاً لقانون أي من الدولتين[1].لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 90.

عليه، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقاً لقانون الدولة طالبة التسليم، فلا يكون هناك محل للتسليم.

ويُشترط كذلك أن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه إليها، إلا انتفى الغرض من التسليم[1]. وبالمقابل يتعين أن لا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه ارتكابه.

ومع ذلك فإن شرط ازدواج التجريم قد يكون عقبة في مجال تسليم المجرمين، لأننا إذا رجعنا إلى التشريعات الجزائية الوطنية لوجدنا أن جرائم المعلوماتية غير معاقب عليها في الكثير من الدول، وأنّه من الصعب أن نحدد في تشريعات الدولة المطلوب إليها التسليم ما إذا كانت النصوص التقليدية لديها يمكن أن تطبق على جرائم شبكات الحاسبات الآلية أو الإنترنت من عدمه، من ناحية أخرى.

بمعنى أنه من الصعب البحث في تشريعات الدول المطلوب إليها التسليم عما إذا كانت تشريعاتها الجزائية التقليدية يمكن أن تُطبق على جرائم المعلوماتية، كما هو الحال في التشريع الجزائي السوري الذي لم يُخصص مواد تتعلق بمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، وبالتالي يتوافر شرط ازدواج التجريم أم لا. يُضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر بتوسع شرط ازدواج التجريم، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، و يحول بالتالي دون تجميع الأدلة و محاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

لذلك يجب أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف الجرائم المعلوماتية، والجرائم المتعلقة بالإنترنت، أو على الأقل عدم ازدواج التجريم وتوجد بالفعل بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تحدد الجرائم التي لا تتطلب فيها شرط ازدواج التجريم ومنها جرائم المعلوماتية، مثال ذلك الاتفاقية الثنائية

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، 2000، ص 95.

المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة و التي تم توقيعها بين أمريكا و كندا، والتي لم تتطلب ازدواج التجريم كشرط للتعاون القضائي الدولي فيما بينها وتدخل جرائم المعلوماتية في إطار هذه الاتفاقية[1].

ب-الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم

من المبادئ السائدة و المستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصّت عليها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقات هو" **مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا**" أياً كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولتهم.

كذلك من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية و الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين " **عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي.**

ج-الجرائم التي يجوز التسليم فيها: إن تحديد طبيعة الجرائم التي يجوز التسليم فيها تعدّ في غاية الأهمية كونه يحدد إذا كان يجوز التسليم، وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول-أسلوب الحصر "نهج القائمة"

يعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر (قتل، نصب، سرقة، غسيل أموال..). في قائمة تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التي يتم التسليم من أجلها، ويُعدّ هذا الإسلوب من أقل الأساليب شيوعاً بين الدول مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب إذا كانت الجريمة غير واردة في القائمة.

الاتجاه الثاني-أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى من العقوبة

يُعدّ هذا الاسلوب الأكثر شيوعاً في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدولة في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم لأجلها.

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 91.

الاتجاه الثالث–أسلوب النظام المختلط

وهو من الأساليب الشائعة في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يحقق فائدتين، فمن جهة يضمن درجة معينة من الجسامة للجريمة المعاقب عليها في البلدين ليتم التسليم وفقاً لها، ومن جهة أخرى يضمن عدم خضوع جرائم محددة تمثل خطراً على الدول الأطراف للتسليم دون النظر لدرجة جسامتها، أو العقوبة المقررة لها[1].

2–إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائي السوري:

يُقصد بمراحل و إجراءات تسليم المجرمين" تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقاً لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، وذلك بهدف التوفيق بين المحافظة على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت مجرم من العقاب. إجراءات تسليم المجرمين تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة، حيث ترسل الدولة طالبة التسليم طلباً مكتوبا فلا يجوز أن يكون الطلب شفهياً[2]. وقد نص قانون العقوبات السوري على أحكام تسليم المجرمين في المواد (30– 36) و التي نوجز أحكامها كما يلي:

1–لا يُسلم أحد إلى دولة أجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون(ويُقصد هنا قانون تسليم المجرمين رقم 53 تاريخ 1955/4/5)، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون (م 30).

2–تبيح الاسترداد أي تسليم الشخص في ثلاث حالات وهي

أ–حالة الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

ب–الجرائم التي تنال من من أمنها أو من مكانتها المالية.

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص 92 و ما بعدها.

(2) فضيلة عاقلي،الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، بحث مقدم لمؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس لبنان، 2017 متوفر على الرابط التالي: http://jilrc.com تاريخ الدخول 2020/11/15

ج- الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.(م31).

3-لا يتم تسليم الرعايا السوريين، حسب ما نص القانون لا تبيح الاسترداد الجرائم التي تدخل في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية والذاتية والشخصية (م 32)

4-يُرفض طلب الاسترداد إذا كان القانون السوري لا يُعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، كذلك إذا كان القانون في الدولة طالبة الاسترداد، أو التي ارتكبت الأفعال على أراضيها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. ولا تنقص عن شهري حبس في حالة الحكم. أو إذا صدر فيها حكم مبرم في سورية أو سقطت بالتقادم في سورية أو قانون الدولة طالبة الاسترداد (م 33).

5-كذلك يُرفض طلب الاسترداد وفقاً للمادة (34) إذا كان يتعلق بجريمة سياسية، أو ظهر أنّه لغرض سياسي، إنَّ عدم تسليم المجرمين السياسيين مبدأ معمول به في أكثر دول العالم، و أكدت على هذا الرفض المادة (41) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية[1]. أو إذا كان المطلوب تسليمهم من الأرقاء الذين هربوا من أسيادهم تخلصاً من الاسترقاق و استرداداً لحريتهم (م 43-فـ2 من قانون العقوبات السوري).أو إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الإجتماعي مثل الحرق والقطع والوشم (م 43 من قانون العقوبات السوري).

---

(1) تم توقيع هذه الإتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة

الدول العربية بتاريخ 1983/4/4 وقد صادقت سورية على هذه الإتفاقية رقم 14 بتاريخ 1983/10/10 بالإضافة إلى اتفاقيات ثنائية سابقة لها بين دول الجوار. وقد جاءت هذه الاتفاقية منسجمة مع نص المادة (196) من قانون العقوبات السوري في استثناء جرائم القتل العمد والإرهاب من الجرائم السياسية فنصت على: (يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يُسلم الأشخاص الموجودين لديه، الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة، أو المحكوم من الهيئات القضائية لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، و ذلك وفقاً للقواعد و الشروط الواردة في هذا الباب).

6-رفض طلب الاسترداد في حال عدم ثبوت التهمة، أو أن الأدلة غير كافية، كما لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاهاً ولا انفاذ عقوبة فيه، ولاتسليمه إلى دولة ثالثة من أجل جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له (م 35-36).

كذلك لايُسلم رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي، وهؤلاء لا يسلمون لغير دولتهم التي ينتمون إليها ويمثلونها رسمياً (م 22)[1].

(1) د. عبود السراج، قانون العقوبات العام 1، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، 2018، صفحة 82-90 متوفر على الموقع التالي: https://pedia.svuonline.org تاريخ الدخول 2020/7/20.

خاتمة الباب الثاني

بعد أن استعرضنا القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، بدءاَ من مسألة الاختصاص القضائي ومحاكم الدول المختصة في النظر بالجرائم الجنسية التي تُرتكب في عدة دول، والصعوبات والتحديات المتعلقة بتجريم هذه الفئة من الجرائم في كافة دول العالم من أجل تحقق بعض الشروط المتعلقة بانعقاد الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين. كذلك شرحنا إجراءات ملاحقة وضبط الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت ومكافحتها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (17) وخاصة فيما يتعلق باختصاصات الضابطة العدلية وسلطات التحقيق و إجراءات إثبات هذه الجرائم مع ملاحظة أنّ نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمكن التسليم بها بالمطلق في مكافحة الجرائم الجنسية الالكترونية، خاصة وأنّ المرسوم رقم (17) في مادته رقم (26) أحال إجراءات التفتيش والإثبات في هذه الجرائم إلى القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية و هو ما لاينسجم من الناحية الإجرائية مع الطبيعة الخاصة للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، و لعلَ وضع قواعد إجرائية خاصة لبعض الإجراءات لإثبات الجريمة المعلوماتية في المرسوم رقم (17) مثل الدليل الرقمي والخبرة الفنية يُعتبر خطوة إيجابية نظراً للطبيعة التقنية الخاصة لهذه الجرائم وحبذا لو أورد المشرع جميع قواعد الإجرائية لضبط وملاحقة هذه الجرائم أمام القضاء من أجل تجنب الإحالة إلى القواعد العامة التي وضعت قبل عقود عدة من ظهور الجرائم الالكترونية، ولعلّ الاستفادة من تجارب التشريع المقارن في المواجهة الإجرائية لهذه الجرائم كالتشريع الفرنسي يكون ناجعاً في تخطي العديد من الصعوبات المتعلقة بالنواحي الإجرائية. ففرنسا من الدول التي وقعت على تفاقية بودابست، لذلك التزمت بتعديل قوانينها الجزائية النافذة، مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلائم وينسجم مع طبيعة هذه الجرائم و حبذا لويسلك المشرع السوري مسلك المشرع الفرنسي وغيره في الدول المتقدمة لتدارك أي

ثغرة تتعلق بالأحكام الإجرائية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت، كذلك بحثنا أهمية ودور التعاون الدولي والقضائي في ملاحقة ومكافحة هذه الجرائم وجمع الأدلة الالكترونية من أجل الاستجابة السريعة للتصدي لهذا النوع المستحدث من الإجرام. وتعاون أجهزة الشرطة بين مختلف الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة دون إبطاء، مع الإشارة إلى بعض التجارب الناجحة والمشجعة التي قامت بها 14 دولة لملاحقة وإلقاء القبض على عصابة تتاجر بالمواد الإباحية للأطفال، بذات الوقت، مما يُعد بادرة مشجعة لمواصلة هذا التعاون بين الدول لمكافحة هذا الإجرام الخطير.

الخاتمة

Conclusion

بعد دراستنا للجرائم الجنسية في كافة القوانين الجزائية السورية مقارنة مع العديد من التشريعات الجزائية الأخرى عبر شبكة الإنترنت، توصلنا إلى بعض النتائج و المقترحات التي نوردها تباعاً:

أولاً–النتائج المتعلقة بالجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت بشكل عام ووفقاً لقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (17) لعام 2012

1–لم ينص المرسوم /17/ على هذه الفئة من الجرائم وبالتالي لا يوجد تعريف للجرائم الجنسية الالكترونية أو عبر شبكة الإنترنت في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، كما لا يمكن الاعتماد على أنّ تعريف الجريمة المعلوماتية الذي ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم /17/ للتوصل إلى تعريف الجريمة الجنسية المعلوماتية، لأنّه أتى عاماً وجامعاً لنوعين من الجرائم هي (جرائم الحاسوب) لأن هذه الجرائم تقع على المعلومات أو المنظومات المعلوماتية أو البيانات المخزنة في الحواسيب، وجرائم تُرتكب بواسطة الإنترنت في غالبيتها جرائم تقليدية وجدت قبل ظهور الإنترنت، ولكن أصبح المجرمون يستخدمون تقنية الإنترنت لارتكابها (السرقة، الاحتيال، القدح والذم، الحض على الفجور والدعارة عبر الإنترنت). وبالتالي لا يُحبذ دمجها مع جرائم الحاسوب (الكمبيوتر) بتعريف واحد. على الرغم من المحاولات الفقهية لوضع تعريف للجرائم الإلكترونية إلا أنها جميعها كانت قاصرة لأنها تعتمد على معيار واحد، ولم تستطع من وضع تعريف جامع مانع، وهذا مرده إلى أن هذا النوع من الجرائم معقد وصعب وفي تطور دائم.

2–الإنترنت ليست وسيلة علانية **بالمطلق** بالنسبة للجرائم الجنسية، مثل التحريض على ارتكاب الفجور والإعلان على الدعارة والفن الإباحي، لذلك لا يمكن اعتبارها وسيلة علانية فقط كما نصّ عليه المرسوم /17/ مثال على ذلك ارتكاب الأفعال

المنافية للحياء باستخدام شبكة الإنترنت، وباقي التحرشات الجنسية التي تتم في غرف الدردشة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي والإيقاع بضحايا الاتجار بالأشخاص.

3- دور الإنترنت في ارتكاب الجرائم الجنسية، ينحصر في ثلاثة أدوار إضافة إلى ما نصّ عليه المشرع السوري في اعتبار الإنترنت وسيلة علانية وتحريض وترويج وظرفٍ مشددٍ للعقوبة بالنسبة للجرائم التقليدية التي تُرتكب باستخدامها، فهي إما أن تكون ركن لا تقوم الجريمة إلا بتوفره ، مثل إنشاء المواقع الإباحية أو وسيلة ارتُكب الفعل بواسطتها مثل جرائم التحرش الجنسي ونشر صور وأفلام إباحية.

أو **مجرد وسيلة تواصل من خلالها الجاني مع ضحيته،** فالكثير من الجرائم الجنسية الواردة في قانون العقوبات وباقي التشريعات الجزائية الخاصة لا يمكن ارتكابها عبر الإنترنت أي عدم إمكانية ارتكاب الركن المادي لهذه الجرائم عبر الشبكة أو باستخدامها وهي فئة الجرائم الأكثر خطورة مثل جرم الاغتصاب والفحشاء ومجامعة القاصر والفعل المنافي للحياء والزنا والعديد من جرائم الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي والخطف وذلك لاستحالة التلامس الجسدي المطلوب بين الجاني والضحية في الفضاء الإلكتروني أو عبر أثير الإنترنت مما يجعل هذه الجرائم تخرج عن نطاق التشديد الذي نصّت عليه الفقرة ب من المادة (28) من المرسوم (17) لعام 2012 بأن الإنترنت هو ظرف مشدد للعقوبة حيث يضاعف الحد الأدنى لها.

4-الجرائم التي تُشكل الإنترنت ركناً فيها ولا تقوم الجريمة إلا بوجود الإنترنت:

وهي جرائم إنشاء المواقع التي تستخدم لارتكاب جرائم جنسية مثل المواقع الإباحية التي تبث الصور الإباحية والأفلام الجنسية، وكذلك المواقع المتخصصة بالدعارة والفجور والمواقع التي هدفها الإيقاع بضحايا الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي والتصوير الجنسي للأطفال، وهي فئة من الجرائم الجنسية التي يستحيل ارتكابها في حال عدم توافر الإنترنت وكذلك الجرائم المتعلقة بالقوائم البريدية الإباحية، وهذه الجرائم لا تنطبق عليها نصوص القوانين الجزائية النافذة، لعدم وجود نص ملائم (أي نص ينظم أحكام المواقع الجنسية أو الإباحية في هذه القوانين التقليدية) **وهذا ما**

يشكل ثغرة تشريعية تتعلق بهذه الجرائم لعدم إمكانية العودة إلى القوانين الجزائية النافذة من أجل العقاب عليها.

5- يقتصر دور شبكة الإنترنت في بعض الجرائم الجنسية على مجرد إثبات الجريمة واستخلاص الدليل المطلوب من خلال الحصول على الرسائل والمحادثات التي تثبت ارتكاب جرم الزنا، والتي تمت بين المرأة الزانية وشريكها من خلال استخدام وسائل التواصل أو برامج الدردشة المتاحة عبر الشبكة، كذلك لإثبات جرم إغواء فتاة بوعد الزواج و فض بكارتها لذلك **يجب أن ينص عليها المشرع السوري صراحة من ضمن أدلة إثبات هذه الجرائم**، لأنّ المشرع أورد هذه الأدلة التقليدية (الرسائل و الوثائق الأخرى التي كتبها) في نصوصها القانونية (م 504، م 473) من قانون العقوبات السوري.

6-يختلف مسرح الجريمة الالكتروني عن مسرح الجريمة التقليدي، ففي بعض الأحيان لا يواجه الضابطة العدلية أو سلطات التحقيق المختصة الحصول على دليل الجريمة الجنسية عبر شبكة الإنترنت صعوبات، عندما يتضمن مسرح الجريمة، مكونات مادية محسوسة كانت محلاً للجريمة، مثل الحواسيب التي استخدمت في بث المواد الإباحية والأقراص الصلبة، ولكن لا يبدو الأمر بهذه السهولة بشكل خاص عندما يكون الجرم واقعاً على أدوات الحاسوب وبياناته و التي يمكن التلاعب بها أو محوها أو إزالتها بسهولة في مسرح الجريمة الإفتراضي. ينتج عن اختلاف مسرح الجريمة الالكتروني أو الإفتراضي اختلاف يتعلق بالمعاينة التي تتطلب السرعة القصوى من قبل الجهات المختصة، مما يُفقد هذا الإجراء أهميته في حال أي إبطاء نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الجرائم مع احترام ضمانات ومشروعية القيام بهذا الإجراء مثل وقوع جريمة ووجود مشتبه به و إبلاغ المتهم بإجراء المعاينة.

7-قصر المشرع تعريف الدليل الرقمي على البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أوالمنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما. لماذا قصر المشرع الدليل الرقمي على البيانات المخزنة

في الأجهزة ؟ في حين يمكن أن يضبط الدليل على جريمة الحض على البغاءو المساس بالأخلاق العامة مثلا من الإنترنت مباشرة دون الحاجة أن تكون هذه المعلومات مخزنة على شكل بيانات على حاسوب الجاني وهذا التعريف ينطبق فقط على الدليل الرقمي في جرائم الحاسوب فقط وهذا القصور نتيجة طبيعية لخلط المشرع بين جرائم الكمبيوتر وجرائم الإنترنت. لذلك كان حريا بأن يُعرف الدليل الرقمي بأنه المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها و التي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما. وذلك لأن معنى المعلومات المنصوص عليه في سياق مصطلحات هذا المرسوم أوسع وأشمل للحصول على الدليل الرقمي (المعلومات: العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك، مرتبطاً بسياق محدَّد)

8–نصّت الفقرة ب–م 26 من المرسوم/17/ على أنه تُعدّ البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا نعتقد أن إجراءات الضبط والتفتيش التقليدية التي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية تنسجم بصورتها التقليدية مع هذا النوع من الإجرام الإلكتروني أي مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومرة أخرى نستنتج الخلط بين جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت من حيث قصر مسرح الجريمة على برمجيات الحاسوب وهو أمر خاص بجرائم الحاسوب أو الكمبيوتر. وحبذا لو ينص المشرع السوري على أحكام تتعلق بإجراءات التفتيش والضبط فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية دون الإحالة إلى القواعد العامة مثلما فعل المشرع الفرنسي.

9–فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت

ضآلة الجهود المبذولة في التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت قياساً بحجم وسرعة انتشارها محلياً وإقليمياً وعالمياً، يجب حثّ الدول على الدخول في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم التعاون القضائي وتسليم المجرمين

في مجال الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت، وحث هذه الدول على أن تكون تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجزائية متطابقة فيما يتعلق بجرائم الإنترنت بشكلٍ عام، والجرائم الجنسية عبر الإنترنت بشكلٍ خاص وتكثيف جهودها لمكافحة هذه الجرائم.

10-إن السياسة التشريعية لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، مثل الجريمة المعلوماتية، بما فيها الجرائم الجنسية الالكترونية أو عبر شبكة الإنترنت، لا تقتصر مواجهتها بسن القوانين فقط، لكن لابد أن تكون هناك استراتجية متكاملة وواضحة وتخطيط وآلية فاعلة لمواجهة هذه الظاهرة، وبصفة عامة تبدأ من تحديد حجم الظاهرة وأسبابها وتحليل السلوك الإجرامي والعوامل الخارجية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر وتتفاعل مع الظاهرة وتطفو بها إلى سطح المجتمع والثغرات والتحديات، لذلك فإنّ ما قام به المشرع السوري لمواجهة ظاهرة الجرائم المعلوماتية في سورية مازال بحاجة إلى المزيد من العمل الحثيث لمواجهتها والتصدي لها ولاسيما الجرائم الجنسية التي وردت النصوص المتعلقة بها في عدة قوانين جزائية سابقة بوجودها عدة عقود لظاهرة الجرائم الجنسية المستحدثة عبر الفضاء الالكتروني، لذلك لا يُعتبر كافٍ الإحالة إليها كما وردت في هذه القوانين كما فعل المشرع السوري في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ لعام 2012 وتشديد العقوبة إذا ارتكبت عبر أو بواسطة الإنترنت، بل لابدّ من الأخذ بالاعتبار من قبل المشرع السوري جميع العوامل التي أشرنا إليها في السياسة التشريعية للتصدي للجرائم الجنسية المستحدثة.

كذلك نورد بعض الملاحظات والنتائج بالقوانين الجزائية ذات الصلة التي توصلنا إليها في معرض دراستنا للجرائم الجنسية بصورها المستحدثة:

أ-الملاحظات والنتائج المتعلقة بقانون العقوبات السوري:

1-عدم النصّ على الجرائم الجنسية التي تضمنها قانون العقوبات السوري تحت هذا المسمى (الجنسية) بسبب اختلاف الحق المعتدى عليه مثل الحرية الجنسية في جرم الاغتصاب والحق في حماية الأسرة في جرم الزنى والسفاح فالمشرع جمع هذه الجرائم

في بابين (السادس في الجرائم التي تمس الدين والأسرة، والباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب االعامة) فحصر معظم الجرائم الجنسية تحت مسمى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، مثل جريمة الإغتصاب ومجامعة القاصر والفحشاء لا تقتصر على الإخلال بالأخلاق و الآداب العامة لأنها تتضمن انتهاكات واعتداءات جنسية وجسدية ونفسية خطيرة ، تتجاوز مفهوم الأخلاق و الآداب العامة.

2–يُلاحظ أن المشرع السوري قد شدد عقوبة الجرائم المتعددة المتعلقة بالاعتداءات الجنسية عندما ترتكب ضد قاصر مع تعدد وتباين الحد الأدنى لعمر المعتدى عليه أي أنّه لم يُميز بين المراحل المختلفة للطفولة كما فعل قانون العقوبات الفرنسي الجديد من أجل توفير حماية جنائية أكبر للطفولة. فنجده ينصّ على أقل من خمسة عشر عاماً كحد أدنى في مجامعة القاصر وكذلك إذا كان الولد في جرم المجامعة لم يتم اثني عشر عاماً أما في جرم المداعبة بصورة منافية للحياء أو لمس قاصر سواء كان ذكر أوو أنثى أو فتاة أو امرأة لها من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها أو عرض عليها فعلاً منافياً للحياء دون أن يحدد الحد الأعلى لعمر الفتاة أو المرأة هو أمر يفتقر إلى الدقة و المسوّغ المقنع لهذا التمييز العمري وكذلك في الفصل الثاني من الباب السابع المتعلق بالحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة أنه حدد الحد الأدنى لعمر الذكر والأنثى بأنه لم يتم الحادية و العشرين من عمره ؟! فالأحرى بالمشرع أن يوحد هذا الحد الأدنى ليصبح أقل من خمسة عشر عاماً كما فعل في جرم الاغتصاب وهو مايقتضيه المنطق وعدم التشتت في وضع أعمار مختلفة لا تستند لمبررات مقبولة.

3–يجب تغيير المفهوم التقليدي لجرم الاغتصاب وعدم حصر وقوعه من ذكر على أنثى، وبالعودة إلى الحق الذي يحميه المشرع في جرم الاغتصاب تجد أنّه الحق في الحرية الجنسية للإنسان، **والحرية الجنسية ليست مقتصرة على الإناث فقط فكذلك يجب حماية الحرية الجنسية للذكور أيضاً، فيجب أن يشمل جرم الاغتصاب الذكور**

والإناث كما فعل المشرع الفرنسي وأن يشمل تشديد عقوبة اغتصاب الذكور تحت سن الخامسة عشرة.

4-إلغاء النصوص المتعلقة بجرم الدعارة في قانون العقوبات بسبب تكرارها بالقانون رقم 10 لعام 1961 فما الغاية من الإبقاء عليها في قانون العقوبات في حين صدر القانون 10 بتاريخ لاحق يقنن هذه الفئة من الجرائم.

ب-الملاحظات و التوصيات المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 و خاصة جرائم الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي:

1-لا يوجد في مواد المرسوم ما يُشير إلى **استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في جرائم الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي ولاسيما جريمة إنشاء مواقع الكترونية للاتجار بالأشخاص وتشكيل عصابات الاتجار والتصوير الإباحي للأطفال، ولاسيما استخدام تقنية الديجيتال في التصوير الإباحي للطفل وموقف المشرع السوري في حال كانت الصور مركبة وغير حقيقية كما لو وضعت أوجه أطفال لأشخاص بالغين لهم أجسام تشبه أجسام الأطفال ولاسيما أشخاص من دول شرق آسيوية كما فعل المشرع الفرنسي والأمريكي والبريطاني.**

2-نصّ المشرع السوري على جرائم الاتجار بالأشخاص بشكل شامل وعام بالمادة الرابعة من المرسوم بالرغم من أنَّ الإتجار ليس جريمة واحدة يتعدد فيها الركن المادي بل هو مجموعة من الجرائم، لكل منها فعل جرمي يكون الركن المادي لكل جريمة، **فلم يرد ذكر الاتجار الجنسي بالأشخاص، كأحد أبشع صور العبودية الحديثة والاسترقاق اللإنساني، وبذلك يكون المشرع السوري قد خرج عن منهجه المعتاد في وضع نموذج قانوني لكل جريمة على حدة يحدد فيه أركانها والعقوبة المستحقة لمرتكبها** عندما جمع جرائم الاتجار بالأشخاص في مادة واحدة كما أشرنا، ومن الأجدر أن يُعيد المشرع صياغة هذه المادة بحيث يُفرد نصّاً خاصاً لكل جريمة من جرائم الاتجار يبين فيه أركانها وعقوبتها بحيث ينصّ ويعاقب على الجرائم التالية

بشكل مستقل مثل استدراج الأشخاص، نقل الأشخاص، اختطاف الأشخاص، ترحيل الأشخاص، استقبال الأشخاص و إيواء الأشخاص.

3–اشترط المشرع السوري أن يكون ارتكاب الجاني لجرائم الاتجار بالأشخاص قد تم مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره، وهذا الشرط يمثل إضافة إلى تعريف البروتوكول لجرائم الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة منه، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب في حال ارتكبوا الأفعال المحددة في النصّ دون مقابل، وحبذا لو يعيد المشرع النظر في هذا الشرط حتى لا يفلت من العقاب من يقدم على ارتكاب الأفعال المحددة في النصّ دون مقابل.

4–عدّ المشرع السوري الاختطاف من ضمن الأفعال الجرمية المكونة للركن المادي في جرائم الاتجار بالأشخاص، في حين عدَّ بروتوكول الاتجار الاختطاف من ضمن الوسائل التي يسيطر فيها على الضحية، و**جرم الاختطاف وحده غير كاف لتكوين الركن المادي لجرم الاتجار إذا لم يُتبع هذا الفعل بأفعال أخرى مثل النقل والترحيل، فإذا قام الجاني باختطاف امرأة واحتجازها من أجل الاعتداء الجنسي عليها فقط فلا نكون أمام فعل اتجار إنما يعاقب الجاني على جرم الخطف والاعتداء الجنسي، أمَّا إذا اقترن مع فعل الاختطاف نقل أو ترحيل الشخص المختطف داخل أو خارج البلاد من أجل استخدام الضحية في أعمال غير مشروعة، فإنه في هذه الحالة يعدُّ اتجاراً بالأشخاص، ومرد هذا الغموض واللبس هو عدم إفراد نصّ خاص يعالج كل جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص على حدة.**

5–يؤخذ على المشرع السوري أنَّه ساوى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وكان حرياً بالمشرع السوري أن يميز في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري كما فعل المشرع الفرنسي حين أفرد نصّاً خاصاً يتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري في جرائم الاتجار بالأشخاص.

6–ذكر المشرع السوري في نصّ المادة الرابعة: إن الأفعال التي تشكل جرائم اتجار بالأشخاص يجب أن ترتكب من قبل الجناة **لتحقيق غايات غير مشروعة**، وهي عبارة واسعة جداً وغير محددة، وحبذا لو أنَّ المشرع حدّد هذه الغايات كما فعل بروتوكول الاتجار وحدد أنواع الاستغلال المقصود من هذا الاتجار.

7–عاقب المشرع السوري على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل التي وردت في المادة الخامسة بعقوبة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسومرقم /3/لعام 2010، وشدد عقوبة الجاني في حال توافر الظروف المشددة العينية أو الشخصية التي نصّت عليها المادة الثامنة من قانون الاتجار بالأشخاص، **وبذلك تكون صفة الطفل ركناً من أركان الجريمة وفقاً للمادة الخامسة وظرفاً مشدداً حسب أحكام المادة الثامنة وهذا ما يتنافى مع أصول الصياغة التشريعية في القانون الجزائي التي تعتمد على التفصيل والدقة، والأفضل أن يحدد المشرع عقوبةً خاصةً لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل تكون أشد من عقوبة الاتجار بالأشخاص** تأسيساً على منهجه المتبع في تشديد العقوبات عندما يكون المجني عليه طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر مثل جرائم الاغتصاب والخطف والفحشاء.

8–لم يكن المشرع السوري موفقاً في صياغة تعريف الجماعة الإجرامية ولاسيما من حيث وقت ارتكاب أفعال الاتجار بالأشخاص وفي تحديد موقفه من الجماعة الإجرامية، فهو تارة يعاقب على تشكيل الجماعة الإجرامية وعلى القيام بدور فاعل فيها وعلى الانضمام إليها كجريمة مستقلة، وتارة يجعل من كون الفاعل عضواً في جماعة إجرامية دون تحديد دوره فيها، ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص بحسب المادة الثامنة المتعلقة بتشديد العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص. **ولا يخفى أهمية تعريفها لاسيما بالنسبة لجرائم الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، لأنّ تقنية التواصل عبر الشبكة لا تحتاج إلى التواجد واللقاء الشخصي لأفراد هذه العصابات الذين يعملون في دول متعددة وعن بُعد مثل دول المصدر ودول العبور والدول المستقبلة لضحايا الاتجار**

بالإضافة إلى صعوبات تحديد المساهمين ودورهم في هذه الفئة من الجرائم الالكترونية فغموض التعريف سيزيد في إشكاليات تحديد أدوار المساهمين بجرائم الاتجار عبر شبكة الإنترنت.

9–وضع المشرع في قانون الاتجار بالأشخاص استثناءعلى القواعد العامة في الشروع ولكنه غير واضح وصريح، فالأصل في القواعد العامة أنَّه لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة (م 201 فـ1) من قانون العقوبات السوري و يبدو أنَّ نصّ المادة (12 ف 1) يكتنفه شيء من الغموض في الإجمال عندما نصّ على أنّه: (....في أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي). وغير واضح هنا هل قصد المشرع المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في مرحلة الشروع بالنسبة للجنايات فقط؟ أم يطبق هذا الاستثناء على القواعد العامة بالنسبة إلى الجنايات والجنح على حد سواء؟ وهل يُعدُّ نصّ الفقرة الثانية من المادة (12) نصّاً صريحاً تطبيقاً للمادة (201 فـ1) من قانون العقوبات؟

10–كما يلاحظ أنَّ بعض الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي رقم /3/ لا يتصور الشروع فيها مثل جريمة كتمان العلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوصفها جريمة سلبية والجرائم السلبية لا يتصور فيها الشروع و الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الإتجار بالأشخاص لأنَّ الانضمام يكون بالرضا والقبول، والرضا إما أن يقع أو لا يقع وليس هناك مرحلة وسط فيه، فكيف سيصار إلى تطبيق النصّ الخاص بالشروع؟ وحبذا لو يعيد المشرع السوري النظر في نصّ (الفقرة الثانية من المادة 12) والمتعلقة بالشروع و يبين نطاق تطبيق هذا النصّ من حيث الجرائم، وهل يشمل الجنايات والجنح على حد سواء أم يقتصر تطبيقه على الجنايات فقط، ويضع قواعد تتعلق بالشروع تميز بين جرائم الإتجار بالأشخاص وجريمة الاستغلال الجنسي للطفل بوصفها من أخطر الجرائم والجرائم التي تضمنها قانون الإتجار بالأشخاص. وحبذا لويحدد الجرائم التي يعاقب

على الشروع فيها بنفس عقوبات الجرائم التامة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة في المادة 225-4-7 وعدم إطلاق النصّ على جميع الجرائم الواردة في المرسوم رقم(3)

11-منح المشرع السوري عذراً محلاً من العقاب للجاني الذي يبادر إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها وحبذا لو يُعدل المشرع عبارة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها بعبارة دون إتمامها بحيث يستفيد من العذر المحل المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها أي وهي مازالت في مرحلة الشروع، و بذلك يحقق انسجاماً مع القواعد العامة في القانون الجزائي كما فعل المشرع الفرنسي في نصّ المادة(9-4-225) من قانون العقوبات الفرنسي و ذلك كما رأينا خلال هذه الدراسة عدم إمكانية ارتكاب الركن المادي أو الشروع فيه لارتكاب هذه الجرائم باستخدام شبكة الإنترنت وهذا ما يقتضيه المنطق والعدالة سيما وأن الجناة يتواصلون بسهولة مع ضحاياهم وخاصة الأطفال باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو برامج المحادثة و الدردشة للايقاع بهم.

ج-النتائج و الملاحظات المتعلقة بالقانون رقم 10 لعام 1961:

1-لم يُصب المشرع في تسمية القانون رقم (10) عندما أطلق عليه مسمى قانون مكافحة الدعارة، لأن **الدعارة تطلق على بغاء الإناث فقط.** والقانون يتناول في نصوصه بغاء الإناث والذكور على السواء، لذلك كان الأولى بالمشرع تسمية هذا القانون بمكافحة جرائم البغاء.

2-**عدم وجود فلسفة معينة تقوم عليها الجرائم المذكورة في هذا القانون مما أدى إلى تكرار وتشابه وتماثل في بعض الجرائم لدرجة الخلط بينها.** مثل الخلط ما بين جرائم التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الدعارة أو الفجور و بين جرائم استغلال البغاء أو المعاونة على دعارة الأنثى.

3-أغفل المشرع تعريف المحل المُعد للدعارة في نصّ المادة (11) من هذا القانون، باعتبار أن تعريف المحل الوارد بالمادة (10) يُعدّ في حكم المادتين (8 و 9) مما يشكل قصوراً في التشريع.

4- نصّت المادة رقم 14 على الإعلان بدعوة للإغراء بدعارة أو فجور الغير، وكان يتوجب أن يشمل النصّ الدعوة لبغاء الغير أو للشخص ذاته وهذا القصور لا ينسجم مع إعلان الأشخاص **عن خدماتهم الجنسية عبر شبكة الإنترنت مما يشكل قصوراً لتغطية هذه الجريمة التي تنتشر بشكل واسع عبر الشبكة.**

5-غموض بعض نصوص هذا القانون من خلال استخدام عبارات متشابهة المدلول تتكرر كثيراً في عموم النصّ فالمادة الأولى تسوي في العقوبة بين التحريض على البغاء و المساعدة عليه، وبين الاستخدام والاستدراج والإغواء بقصد البغاء، في حين أن المادة الثانية شددت العقوبة في حالة الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء إذا كان بالخداع أو بوسائل أخرى، ولا تشدد العقوبة على التحريض على البغاء والمساعدة عليه إذا وقع بإحدى الوسائل ذاتها.

6-فرقت المادة الثالثة بين حالتي الذكور والإناث، فلا تقع الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة على الذكور إلا إذا كانوا قُصَراَ، بينما تقع على الإناث البالغات، و هذه التفرقة لا تتفق مع أحكام هذا القانون ومع ما أراده المشرع من حماية للبالغين من الذكور والإناث على السواء. وهو ما تؤكده الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون حيث لا يلجأ المشرع إلى هذه التفرقة مثلما فعل في نصّ المادة الثالثة.

7- لا يشكّل التحريض على ممارسة الدعارة أو الفجور جريمةً وفقاَ لأحكام القانون رقم (10) إلا إذا كان إشباع رغبة أو شهوة شخصية، إذ يشترط لتحقق الجريمة أن يكون التحريض أو التسهيل أو المعاونة على ممارسة الفجور أو الدعارة، إرضاء لشهوة الغير الجنسية.

8- و يعلل ذلك بأن الذي يراد تجريمه ليس هو الفعل المخالف للآداب في ذاته، و هو ارتكاب غير مشروع للفحشاء، و ليس هو الصلات الطبيعية أو غير الطبيعية التي تقوم بين شخص وآخر، إنما هو يرتبط بالاتجار أو امتهان الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها.

9- مسألة إغفال عقاب الشخص الذي يرتكب الفحشاء ولو كان ذلك إرضاء لشهوته الخاصة، أمر غير مرغوب فيه، ولا جدوى منه في مكافحة أفعال الدعارة أو الفجور، بل له نتيجة عكسية في اتساع نطاق ممارسة الدعارة وزيادة عدد محترفات البغاء ولاسيما باستخدام تقنيات الإنترنت. فهذا التناقض ما بين عقاب الداعرة لاعتيادها ممارسة الدعارة في الوقت الذي يباح للرجل الاتصال بها جنسياً دون عقاب خاصة وأنه يُحتمل أن يكون سلوك الداعرة والتجاؤها إلى الاتجار بجسدها تمّ تحت وطأة ظروف اجتماعية قاسية أو لحاجة مادية ملحة، يوقعها في لحظات ضعف وحاجة إلى امتهان الدعارة، وهو أمر يقابله من جانب الرجل شذوذ وخروج عن المألوف، ومغالاة في إرضاء شهواته غير المشروعة مما يدفعه إلى دفع النقود فهذه الصورة تمثل تحريضاً مباشراً و إغراءَ كبيراً لإفساد الأخلاق وخاصة ضعاف النفوس و المحتاجين.

رابعاً-المقترحات

بناء على ملاحظاتنا السابقة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت بكل ما تتضمنه من صعوبات من الناحيتين الموضوعية والإجرائية نقترح التالي:

أ-من الناحية الموضوعية:

1-تعديل قانون العقوبات السوري بحيث ينصّ على فئة الجرائم الجنسية تحت هذا المسمى **(الجرائم الجنسية)** في قسم خاص وإدراج الجرائم التي تم النصّ عليها بالقوانين الجزائية الخاصة في هذا القسم من قانون العقوبات، فليس هناك مبرر لوجود جرائم تتعلق بمكافحة الدعارة في قانون العقوبات بينما تم إحداث قانون لاحق نصّ عليها وهو القانون رقم (10) لعام 1961 وهو القانون الذي وُضع أيام الوحدة بين

سورية ومصر ومازال نافذاً في كلا البلدين وكذلك ضم أحكام المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 لهذا القسم كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. إذاً يجب أن يتضمن قانون العقوبات السوري جميع الجرائم الجنسية أينما وجدت وبمسمايتها الصحيحة، وتعاريف واضحة لها بشكلها التقليدي والمستحدث **لذلك نقترح هذا التعريف للجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت وهو التعريف الذي ذكرناه في خاتمة الباب الأول من هذا البحث. تُعرّف الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت بأنها: (هي كلُّ فعلٍ مقصود أو شروع بفعل يتضمن اعتداءً على حق يحميه القانون، يتعلق بحماية الحرية الجنسية، أو منع الاستغلال الجنسي، أو عدم المساس بآداب الأسرة أو الأخلاق والآداب العامة، وتشكل شبكة الإنترنت ركناً فيه أو وسيلة يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته، أو للتواصل مع ضحاياه). أركان الجريمة:**

أ-الركن المادي للجريمة: هو فعل يتضمن اعتداءً على حق يحميه القانون يتعلق بحماية الحرية الجنسية للمعتدى عليه، مثل الجرائم التي تتضمن اعتداءً جنسياً بالعنف أو ضد إرادة المعتدى عليه مثل جرم الإغتصاب أو مجامعة القاصر أو الفحشاء أو ينطوي هذا الفعل على استغلال جنسي مثل جرم الدعارة والفجور والفن الإباحي أو الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الجنسي أو فعل ينتهك آداب الأسرة وتماسكها مثل الزنا واتخاذ خليلة جهاراً أو السفاح بين الأصول و الفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات، وكذلك الجرائم التي تمس الآداب والأخلاق العامة مثل الفعل الفاضح العلني و التحرش الجنسي

ب-الركن المعنوي: هذه الجريمة مقصودة، مما يعني أن يكون مرتكب الفعل عالماً بحقيقة هذا الفعل وبأنه يتضمن اعتداءً على حق يحميه القانون وأن تكون إرادته متجهةً لإحداث النتيجة الجرمية.

ج-توافر رابطة السببية: أي أن النتيجة الجرمية قد تحققت لأن الجاني قام بإرتكاب هذا الفعل وعلمه به وتوجه إرادته إلى تحقيق نتيجته، ففي جرم الاتجار بالأشخاص

بهدف الاستغلال الجنسي يقوم الجاني بإنشاء موقع لتجنيد الأشخاص والإيقاع بهم بهدف الاتجار فيعرض فرص عمل وهمية لذلك الهدف مما يؤدي إلى اصطياد ضحياه و الايقاع بهم من خلال استخدام هذا الموقع.

د-الشروع بهذا الفعل: كذلك يُعّد الشروع في هذه الجريمة معاقباً عليه، وهو بدء الجاني بارتكاب الأفعال التي تُعتبر بدءاً من تنفيذ الركن المادي والتي تخرج عن مرحلة التحضير للجريمة وينطوي على خطورة إجرامية لدى الجاني، و تشمل نوعي الشروع الناقص والتام ولكن لم تتحق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، على سبيل المثال قيام الجاني بإنشاء موقع إباحي لإرسال صور إباحية لعدد من الأشخاص وتحميل هذه الصور من أجل إرسالها ولكن نتيجة خطأ تقني يتعلق بشبكة الإنترنت لم تصل هذه الصور إلى الأشخاص المستهدفين

هـ-دور الإنترنت في هذه الجريمة: للانترنت ثلاثة أدوار في ارتكاب الجريمة الجنسية:

الدور الأول: أن تكون ركن لارتكاب هذه الجريمة، ولاتقوم الجريمة إلا بتوافر شبكة الإنترنت مثل إنشاء المواقع الإباحية أو مواقع للفجور والدعارة أو للاتجار بالأشخاص.

الدور الثاني: أن تكون وسيلة لإرتكاب الفعل سواء كانت وسيلة علانية كما نص المرسوم /17/ أو مجرد وسيلة استخدمها المعتدي لارتكاب جريمته مثل التحرش الجنسي اللفظي أو القيام بإيماءات جنسية باستخدام وسائل الدردشة والتواصل المتاحة عبر شبكة الإنترنت.

الدور الثالث: وينحصر بمجرد التواصل بين الجاني والضحية من خلال وسائل التواصل الإجتماعي أو برامج الدردشة من أجل استدرج الضحية إلى لقاء فعلي و الاعتداء عليها جنسياً، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في جرم الإغتصاب والاتجار والدعارة و باقي الجرائم التي تتطلب الاعتداء الجنسي من الجاني على جسد الضحية واعتبره ظرفاً مشدداً للعقوبة وبذلك لا ينجو الجاني من العقوبة المشددة بخلاف القانون السوري الذي اشترط في المرسوم /17/ (المادة 28

فقرة ب) أن تُرتكب الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة لمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة ونقترح إضافة هذا الدور إلى نص هذه المادة لتصبح كالآتي: (.... ب-يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في إحدى الحالات التالية:

-إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة **أو تواصل المعتدي مع الضحية عبر شبكة الإنترنت).**

2-كذلك نقترح في القسم الخاص بالجرائم الجنسية في قانون العقوبات **وضع ضوابط واضحة للتمييز بين الجرائم الجنسية التي تُعتبر من قبيل جرائم البغاء والجرائم الجنسية التي تُعتبر من قبيل جرائم الاتجار** وتدريب القضاة وموظفي الضابطة العدلية على كيفية التفريق بين هذه الجرائم ولاسيما بشكلها الالكتروني الحديث، حيث يتم توصيف العديد من جرائم الاتجار على أنها جرائم دعارة وهو ما يتنافى مع أهداف ومبادئ المرسوم رقم (3) لعام 2010 فالفرق شاسع في سياسة المشرع العقابية في كلا القانونين، فلكل قانون أسبابه الموجبة، والفرق بغايات المشرع لوضع كلا القانونين وكذلك الفرق في الماهية، فالبغاء هو مهنة وارتكابه يتم برضى البغي أو ممتهني البغاء لأنّه مورد رزق ويُدر مدخول، ومن يمتهن الدعارة غير **مُجبر** على ذلك، لذلك كان الانتقال من مهنة مباحة إلى مهنة مُعاقب عليها (الدعارة السرية) أما الاتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال أو الاسترقاق الجنسي، يتم بعدم رضى الشخص المتجر به ولا يُعتدّ برضاه إذا تم الاتجار بالوسائل والأساليب التي ذكرها المرسوم رقم /3/ لعام 2010 فضحية الاتجار الجنسي لا تتوافر عندها الموافقة وفي حال توافرت الموافقة والرضا الصحيح الذي يُعتدُ به، فيطبق عليها قانون مكافحة الدعارة.

3-إدراج أحكام المرسوم التشريعي رقم/ 17/ لعام 2012 فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الجنسية عبر أو باستخدام الشبكة في **القسم الخاص بالجرائم الجنسية المقترح** كما فعل المشرع الفرنسي مع توضيح دور الإنترنت في هذه الجرائم، فهي إما أن تكون وسيلة تواصل بين الجاني والضحية في العديد من الجرائم و إما أن تكون مسرحاً

لارتكاب الجريمة أو ركناً فيها كما رأينا سابقاً لذلك يجب النصّ على الجرائم الجنسية بصورتها المستحدثة مع الإشارة إلى دور الإنترنت فيها وكذلك توضيح كيفية تأثير التقنيات الحديثة المستخدمة على طريقة ارتكابها وهو مهم جداً مثل **استخدام تقنية الديجتال في الفن الإباحي للأطفال** وهي من الجرائم التي ألحقت بجرم الإتجار بالأشخاص (م 5 من المرسوم رقم 3 لعام 2010). وكذلك باقي الجرائم مثل الإعلان عن الفجور والدعارة وغيرها من جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة. **ونقترح تعديل نص المادة الخامسة من المرسوم /3/ لتصبح كالتالي:** (يُعد بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة **الحقيقية أو بستخدام التقنيات الرقمية** –الديجيتل– أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية **التي تُعرض على شبكة الانترنت أو أي وسيلة اتصالات الكترونية متاحة للجمهور** لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم التشريعي).

4–سد الثغرات التشريعية المتعلقة بارتكاب بعض أنواع الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت مما لا تنطبق عليها النصوص الجزائية النافذة تفادياً لوقوع الأجهزة القضائية المختصة بتوصيف خاطئ لهذه الجرائم وسد الثغرات التشريعية التي تضمنها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك بتشكيل لجنة من كبار المختصين التقنيين بالجرائم المعلوماتية وفقهاء القانون الجزائي لتقنين هذه الجرائم و تحديد أركانها مما لا يترك مجالاً لتوصيف خاطئ من قبل المحاكم المختصة بالجرائم المعلوماتية **والنص على جرائم إنشاء المواقع الإباحية والتي تحضّ على الفجور والدعارة والاتجار الجنسي ومواقع الشذوذ الجنسي.**

5–ضرورة حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت: يجب التأكيد على حماية خصوصية الأطفال عند استخدامهم لمواقع الإنترنت لتجنب وصول المجرمين الذين يتصيدون الأطفال للايقاع بهم من خلال استخدام الإنترنت وذلك بالزام معدي المواقع على شبكة الانترنت بالحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور لنشر معلومات

شخصية مصدرها الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشرة عاماً، كما فعل المشرع الأمريكي عندما أصدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت لعام 1998 حيث ألزم أصحاب تلك المواقع باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والقانونية للمحافظة على المعلومات المتحصلة من هؤلاء الأطفال، بمناسبة تعاملهم مع هذه المواقع وعدم الكشف عنها لطرف ثالث وفرض عقوبات لمن يخالف حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت، فالقوانين الجزائية النافذة لا توفر هذه الحماية للأطفال عبر شبكة الإنترنت. وتضمبن الجرائم المستحدثة التي تستهدف الأطفال والتي نصت **عليها اتفاقية بوادبست في قسم الجرائم الجنسية لاسيما جريمة إفساد القاصر** و النص عليها عندما يتم إفساد القاصر عبر شبكة اتصالات أو عبر الإنترنت كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 277–24 و المشرع المصري في المادة 116 مكرر.

6–يجب أن يتضمن القسم الخاص بالجرائم الجنسية المقترح أحكاماً تتعلق بالجرائم الجنسية التي تُرتكب ضد الأطفال بكافة صورها وأحكامها التي نصت عليها جميع القوانين الجزائية السورية في فصل واحد، كذلك تحديد واضح لصغر سن المجني عليه الطفل لتشديد العقوبة وتجنب اعتبار الطفل ظرف مشدد و ركن بنفس الوقت لتشديد عقوبة الجرم كما أشرنا عند الحديث عن المادتين (8–5) من قانون الاتجار كذلك النص على جرائم إفساد القاصر وجريمة استغلال صورة الصغير وجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية عبر شبكة الإنترنت.

7–إضافة جرائم الخطف الذي صدرت خلال السنوات القليلة الماضية ولاسيما جريمة الخطف التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم (20–م1) لعام 2013التي تنص على تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ارتكاب الخاطف **إعتداء جنسي على المخطوف**، وشرح طبيعة هذا الإعتداء هل هو إغتصاب أم فحشاء! كما أنّ المشرع لم يحدد جنس المخطوف أو عمره، ولم يضع صورة معينة لفعل الخطف، هل هو بالعنف ام تحت تهديد السلاح؟ أم بالحيلة أم الخداع؟ إنما أتى النصّ مطلقاَ، لذلك **يتوجب تدارك الغموض الذي يكتنف المادة (1) سيما و أنّ العقوبة تصل إلى**

الإعدام. ونقترح تعديل هذه المادة ف-ج ليصبح كالتالي: (ج- قام الفاعل باغتصاب المجني عليه الذي لم يُتم الخامسة عشرة من عمره أو ارتُكب جرم الاغتصاب تحت تهديد السلاح). و هو ما يتماشى مع توجه المشرع السوري الذي شدد عقوبة جرم الاغتصاب في حال كانت الضحية لم تُتم الخامسة عشرة من عمرها أو تم فعل الاغتصاب تحت تهديد السلاح، مع اقتراح أن تُطبق هذه العقوبة سواء كان المعتدى عليه أنثى أو ذكر لم يُتم الخامسة عشرة من عمره.

8-تعديل المرسوم رقم 17 لعام 2012 وذلك بفصل جرائم الإنترنت عن جرائم الكمبيوتر، فلكل من هذه الجرائم طبيعة خاصة، فارتكاب الجرائم التقليدية باستخدام أو عبر الشبكة يختلف كثيراً عن الجرائم المستحدثة المتعلقة بانتهاك سرية المعلومات ومكونات الكمبيوتر، ودمج أحكامهما بقانون واحد يُعدّ مسلكاً غير صائب من قبل المشرع السوري، وكذلك الانتقاء والنصّ على بعض الجرائم التقليدية التي تُرتكب عبر الشبكة مثل انتهاك حرمة الحياة الخاصة والاحتيال واستبعاد فئة الجرائم الجنسية **ولاسيما الجرائم الموجهة ضد الأطفال والقُصر واستغلالهم جنسياً وإفسادهم** من خلال استخدام تقنية الإنترنت، **هو أمر غير مُسوّغ لأن هذه الجرائم من أخطر الجرائم في العصر الراهن مع الاستخدام الواسع للإنترنت من قبل الأطفال والمراهقين والشباب.** كذلك استخدام الشبكة في جرائم الاتجار من قبل العصابات المنظمة للإيقاع بالضحايا وتنظيم صفقات الاتجار والتعاون العابر للحدود الدولية هو من أخطر أنواع الإجرام التي تلعب فيه شبكة الإنترنت دوراً مهماً في تسهيل وانتشار ارتكابه فيجب النصّ على هذا الدور الخطير في نصوص جرائم الاتجار.

9-النصّ الواضح لأحكام الشروع في الجرائم الجنسية في حال ارتكابها عبر الإنترنت أو من خلالها، وبيان ما يُعدُّ البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة، ونوعي الشروع بها الناقص والتام، وكذلك أحكام **المساهمة الجرمية** دون أي نقصان أو إحالات للقواعد العامة، وذلك لصعوبة ودقة توصيف المساهمين في هذه الجرائم وتجنباً لتوصيف غير صحيح من قضاة الموضوع لتحديد دور المساهمين في الجرائم المستحدثة لحداثة

هذا الإجرام وحداثة خبرتهم به، وكذلك صعوبة ودقة تحديد الأفعال التي تُعدّ بدءاً في تنفيذ الجريمة أي بدء الشروع فيها في جرائم قد يستغرق ارتكابها دقائق أو ربما أقل تجنباً لخرق مبدأين من أهم المبادئ التي تحكم التشريعات الجزائية **وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ) ومبدأ تفسير القانون الجزائي الذي يقوم على التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي وحظر القياس فيها.**

10- إلغاء المادة 508 من قانون العقوبات السوري، لأنّ نص هذه المادة يتعارض مع غايات ومقاصد الزواج، الذي يهدف إلى إنشاء حياة مشتركة تملأُها المودة و الرحمة، ويقوم على موافقة صحيحية ورضا طرفي عقد الزواج وهو مالا يتحقق في حالة السماح بزواج المعتدي من الضحية، من أجل أن ينجو من العقوبة أو يتلقى عقوبة مخففة، كذلك عدم إمكانية عقد هذا الزواج إذا كانت الضحية لم تتم الخامسة عشرة من عمرها لأن الحد الأدنى لسن الزواج بعد التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية السوري هو إتمام خمسة عشرة سنة، كذلك إذا قام بالاغتصاب أو الإعتداء الجنسي عدة أشخاص، فإنّ من يسارع إلى عقد الزواج مع المجني عليها يستفيد من العذر المخفف المتعلق بجرم الاغتصاب وفقاً للمادة (241) من قانون العقوبات السوري على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين، ونص هذه المادة أي المادة (508) يتعارض مع غاية وتوجه الشرع السوري عندما عدّل أحكام مادة الاغتصاب بالقانون رقم (11) لعام 2013 وشدد العقوبة وجعلها الإعدام، إذا تم الاغتصاب تحت تهديد السلاح أو أنّ المعتدى عليها قاصر لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

11-نقترح إعطاء المشرع السوري مفهوماً واسعاً للاغتصاب وعدم حصره بفعل الإيلاج على الأقل من حيث ارتكابه من ذكر على ذكر قاصر طالما ارتُكب بالاكراه وعدم الرضا أو التهديد أو المباغتة، ذلك لأن جرم الاغتصاب فيه اعتداء على الحرية الجنسية للضحية ومن غير الصائب حصر وقصر هذه الحرية الجنسية

بالإناث فقط وهذا يحرم المجني عليه الذكر الذي يكون عمره تحت خمسة عشرة سنة من الظرف المشدد لارتكاب الاغتصاب وإفلات الجاني من عقوبة الإعدام لأنّ المعتدى عليه ذكر وليس أنثى، ومنطق العدالة والمساواة في حماية الأطفال وعدم التمييز بحسب الجنس واحترام حريتهم الجنسية يقتضي هذه المساواة في المعاملة من قبل المشرع السوري.

ب-فيما يتعلق بأدلة الإثبات والقواعد الإجرائية

1-يجب أن يكون التفتيش الإلكتروني مستمداً من التفتيش بصورة مشروعة وغير مخالفة لأحكام الدستور وقانون العقوبات وأن تكون الأدلة يقينية وغير قابلة للشك و كذلك إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية أمام القضاء وتحديد مشروعيتها وإمكانية اعتمادها كدليل إدانة أمام المحاكم مثل اعتماد الرسائل والخطابات عبر شبكة الإنترنت من خلال برامج التراسل ووسائل التواصل الاجتماعي لاثبات جرم الزنا و إغواء فتاة بالزواج وفض بكارتها، كما بحثنا أن دور الإنترنت في هذه الجرائم الجنسية يقتصر على أنها وسيلة إثبات جرم الزنا ولكن لا نعلم مدى إمكانية تطبيق هذا الرأي من قبل القضاء السوري سيما وأنّه لم تُسجل مثل هذه الجرائم (الزنا عبر شبكة الإنترنت) في المحاكم المختصة بالجرائم المعلوماتية في سورية.

2-يجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112-تاريخ 1950/3/13) بإضافة نصوص تتعلق بما يلي:

أ-اعتماد الدليل الإلكتروني كدليل إثبات في جميع الجرائم، والأخذ به بطبيعته المعنوية أي بدون وضع هذا الدليل أو استخراجه بشكل مطبوع مادياً، وكذلك إجراء تعديل في القوانين التي لا تأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي والنص عليه بشكل صريح. والمعاقبة على جرم التخلص من الدليل الالكتروني.

ب-ضرورة خضوع الدليل الإلكتروني كونه دليل علمي لاختبارات الثقة، والمقصود بذلك أن يتم التأكد من حجية هذا الدليل بإجراء اختبارات الثقة، وألا يتم قبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات جزائي إذا لم يستكمل اختبارات الثقة وذلك للتأكد من صحته

ودقته وصحته وكفاءة جميع الأجهزة الإلكترونية المستخلص منها، وكذلك مدى توافر الدقة والاطمئنان في الشخص القائم على عملية الحصول على الدليل الإلكتروني

ج–إلزامية الخبرة في جرائم الإنترنت مع تحديد واضح للمهارات و الخبرات والدرجة العلمية الذي يجب أن يتمتع بها الخبراء وتنظيم أحكام المتعلقة بالخبرة المعلوماتية.

د–ضرورة تقديم الإخبار أو الشكوى عبر الإنترنت لأنه يسّهل عملية إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة، كما يؤمّن الحماية لمقدم الإخبار الذي يظلّ مجهولاً في أغلب الأحيان، ونظراً لعدم معالجة المشرع السوري مسألة الإخبار عن الجرائم الإلكترونية عبر الإنترنت، نقترح على أجهزة العدالة السورية أن تنشأ مواقع إلكترونية متخصصة في تلقي الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

هـ–إضافة مواد قانونية تتعلق بالمعاينة والضبط والتفتيش بحيث تشمل المكونات المعنوية للحاسوب وهذه المكونات تشمل البيانات والمعلومات والبرامج وضبطها في أثناء انتقالها من خلال السماح:

4– بامتداد تفتيش حاسوب المتهم المتصل بحاسوب أو مُخدّم موجود في مكان آخر داخل الدولة، لكن بشرط أن يكون الدخول للنهاية الطرفية الخاصة بغير المتهم لا يحتاج لكلمة مرور خاصة لا يستعملها غيره (شفرة)، وأن يكون نظام الحاسوب الآخر ضمن النطاق الإقليمي للدولة وأن يكون ذلك التفتيش ضرورياً لإظهار الحقيقة، ولا بد أن يكون أمر هذا التفتيش مسبب بإيراد الأسباب الذي دعت له.

ب–السماح بتفتيش الحاسوب أو المُخدّم الموجود في مكان آخر خارج الدولة فيما إذا لم يكن النظام المعلوماتي محمي بنظام شفرة للدخول للمعلومات، حيث أن النظام المعلوماتي لا يعرف الحدود والوحدة التي يتميز بها، هي التي تعطي للجهة القائمة بالتفتيش سلطة الولوج وتتبع المعلومات ولو امتد نشاطها لطرف نظام معلوماتي في دولة أخرى وذلك لا ينتهك سيادة الدولة، أما في حال وجود نظام شفرة للدخول للمعلومات، فلا يجوز تفتيش هذا النظام المعلوماتي لتلك الدولة، السبيل لحل تلك

المشكلة هو تعزيز التعاون الدولي وذلك من خلال تعزيز دور الإنابة المتبادلة بين الدولة المحققة والدولة التي يراد التفتيش فيها.

ج–ضرورة توسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش، ولو استلزم الأمر ولوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة، إذا كان من شأن انتظار صدور الإذن أن يفوت فرصة الحصول على الدليل الإلكتروني.

د–نؤيد ماذهب إليه بعض الباحثين من ضرورة إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صور جرائم الحاسوب والأصول العلمية لكشفها والتحقيق فيها وأساليب التعامل مع الأدلة الرقمية وتدريب كافة الكوادر المختصة على هذا الدليل مثل كوادر إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص وهيئة مكافحة الجريمة المعلوماتية و خبراء الضابطة العدلية المختصة بهذه الجرائم والهيئات القضائية من قضاة تحقيق و نيابة ومحاكم جزائية، وتحديث هذا الدليل كلما اقتضت الحاجة لذلك والاستفادة من الدليل الصادر عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

هـ– تقديم المساعدات الملائمة لضحايا الجرائم الجنسية، مثل الخدمات القانونية و النفسية و الطبية من قبل كوادر مؤهلة ومدربة وخاصة على التعامل مع الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، و تأهيل دور الرعاية و الإيواء من أجل استقبال ضحايا هذه الجرائم وتقديم الدعم اللازم وإعادة تأهيلهم ومساعدتهم على تجاوز الصدمة التي تعرضوا لها وقدراتهم على متابعة حياتهم بكرامة، دون الشعور بوصمة العار نتيجة الجرائم الجنسية التي تعرضوا لها وتفعيل دور المنظمات الإنسانية والجمعيات والمؤسسات لهذه الاستجابة ومناصرة قضايا وقف العنف والاستغلال الجنسي وتفعيل دور الإعلام من أجل نشر التوعية للحد من مخاطر هذه الجرائم ولاسيما عبرشبكة الإنترنت.

5– فيما يتعلق في مكافحة الجريمة المعلوماتية ضمن سورية والتعاون الدولي:

كما أشرنا في مواضع عديدة من البحث إلى جميع التحديات المتعلقة بملاحقة و مكافحة هذه الجرائم التي تُعدّ حديثة في التشريع السوري، لاسيما أتى تقنينها مع

سنوات الأزمة التي عصفت بسورية منذ عشر سنوات وفي ظل أزمة جائحة عالمية قوضت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المبذولة لمكافحة هذا الإجرام المعلوماتي وذلك باتباع الخطوات التالية:

أ–الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولاسيما مع دول الجوار من أجل توحيد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت وبشكل خاص جرائم الاتجار بالنساء والأطفال وتداول الإباحية عبر الشبكة، من أجل التصدي لها بشكل فعّال وسريع ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات جميع الأحكام الإجرائية التي تساعد باستجابة سريعة ومجدية في ملاحقة وقمع هذه الجرائم ووضع أحكام تتعلق بالتعاون الشرطي والقضائي وتسليم المجرمين، وذلك لتفادي الإبطاء في مكافحة هذه الجرائم التي تتسم بشكلها المستحدث بارتكابها بسرعة كبيرة. كذلك لحل مشكلة الاختصاص على المستوى الدولي.

ب–تأهيل الكادر القضائي والهيئات المخصتة تقنياً من أجل مواجهة وتحديد وتوصيف هذه الجرائم بطريقة صحيحة، وكذلك الأدلة المتعلقة بإثباتها وكيفية الحصول عليها، وتبادل الخبرات مع باقي الدول على المستوى العربي والعالمي وذلك بعقد المؤتمرات والدورات التدريبية للأجهزة القضائية المختصة، والاستفادة من خبرات وتجارب الدول السباقة في تعاملها مع الإجرام المعلوماتي، بالإضافة إلى تفعيل دور البعثات العلمية إلى الدول المتقدمة ودول الجوار من أجل إغناء الخبرات الوطنية في هذا المجال.

ج –نشر الوعي بين الفئات العمرية المختلفة عن مخاطر هذه الجرائم وكيفية التعرض لها ولاسيما بين جيل الشباب والأطفال، وكذلك تفعيل دور القطاع التعليمي في نشر هذا الوعي ضمن المدارس والجامعات وتفعيل دور مؤسسات وهيئات المجتمع المدني بما فيها المبادرات الشبابية للمساندة في هذا العمل التوعوي المهم والاستفادة من تقنية الإنترنت نفسها ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز ثقافة مكافحة هذه الجرائم.

د–إحكام الرقابة عل مقاهي الإنترنت من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت من خلال هذه المقاهي التي لا تطلب إثباتات حول شخصية روادها وإلزام أصحاب هذه المقاهي بوضع كاميرات من أجل التعرف على مرتكبي هذه الجرائم في حال حدوثها. كذلك تفعيل دور التقنيات الحديثة في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت مثل حجب المواقع الإباحية.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج1، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996م.
- د. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري و المقارن، مطبعة نهضة مصر، 1949
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى العامة- الدعوى المدنية) منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2010- 2011
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، 2010-2011م.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا تاريخ نشر.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1991.
- عبد القادرالشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر
- د. عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام (الادعاء) الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين، حلب -سورية 1988 م.
- د. عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة دمشق، 1990م.

- د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الخامسة، 2013-2014
- د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق 2007م.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، منشورات جامعة دمشق،2011
- د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020-2021
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965م.
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة 1965م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1988 .
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998م.
- د. محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.
- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نادي القضاة، دون ذكر اسم ناشر، مصر، 1981م.
- يوسف بكري محمد بكري، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014

2- الكتب المتخصصة:

- د.ابراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي "دراسة مقارنة" بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري، مصر، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، 2008.
- أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء و الأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس 1999، مطابع آكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
- أحمد الزغاليل: الاتجار بالنساء و الأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، بلا تاريخ نشر.
- د. أحمد الزغاليل: الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة علمية عقدت في تونس عام 1999 من دون تاريخ نشر.
- أحمد سليمان الزغاليل: الاتجار بالنساء و الأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس
- أحمد عبد الكريم سلامة، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004 م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت و القانون الدولي الخاص (فراق أو تلاق) كلية الحقوق جامعة حلوان بلا تاريخ نشر.
- أحمد كامل سلامة: القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض و الآداب فقهاً و قضاءً، 1988.

- أحمد محمود خليل: جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق (الإغتصاب–هتك العرض–الفعل الفاضح–الزنا–خطف الأنثى) مصر، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2009 .
- اسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة و القانون، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004م.
- د. ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.
- د.أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004.
- أسامة المناعسة، جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001
- د. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري و المقارن، مطبعة نهضة مصر، 1949.
- ايلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان من دون تاريخ نشر.
- بسام عاطف المهتار: استغلال الأطفال (تحديات و حلول) لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008.
- د. بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009.

- د. بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- د.جاسم علي سالم الشامسي، المسئولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004.
- د. جعفر عبد السلام: دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، المجلد الأول، 2001 .
- د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على العرض و الآداب العامة و الاعتبار معلقاً عليها بأحكام النقض حتى نهاية 1993، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1998.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت و القانون الجنائي (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2012.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مصر القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- د. جميل عبد الباقي الصغير:أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار –الحاسبات الآلية– البصمة الوراثية) القاهرة، دار النهضة العربية،2002
- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، الالسكندرية، 1991م.

- حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، 1985.
- د. حسنين عبيد: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون و الاقتصاد، س53 سنة 1983
- د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة–دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2009،
- د. حسين الغافري، محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- خالد بن سليمان الغثر، د. مهندس محمد بن عبد الله القحطاني: أمن المعلومات (بلغة ميسرة) جامعة الملك سعود، مركز التميز لأمن المعلومات، الطبعة الأولى 2009
- د. خالد الطويل، مدخل إلى الإنترنت و تكنولوجيا الحاسب الشخصي، طبعة 2000.
- د.خالد بن سعود البشر، أفلام العنف و الإباحة و علاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2005.
- د.خضر درّة، الجرائم المالية في الفضاء الإلكتروني، شؤكة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013.
- سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- ستيفن بوكسي و غي بولان، التحالف بين الإرهاب و الإجرام البشري الإلكتروني" المعلوماتي" بحث منشور في مجلة الثقافة العالمية، السنة و الثامنة و العشرون، العدد 158/ كانون الثاني و شباط 2010، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت.

- د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات) مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- د. سوسن بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 2004 م.
- د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، من دون تاريخ نشر، الطبعة الأولى.
- سعدي بسيسو، أصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق جامعة حلب، 1965.
- د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، مصر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
- د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2001.
- د.عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، مصر،2013
- د.عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الأزهر، 2013
- د. عباس أبو شامة: الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، آكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

- د. عبد الحكم فودة، جرائم الجنس في ضوء الفقه و قضاء النقض، مكتبة و مطبعة الاشعاع، مصر، الاسكندرية، 1997 م.
- د. عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنى وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة مصر الاسكندرية منشأة المعارف من دون تاريخ نشر.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت،دراسة معمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية،2004
- عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى 2007 م.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة و المجرم المعلوماتي (دراسة متعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة و المجرم المعلوماتي و انحراف الأحداث بسبب الإنترنت–مكافحة إدمان الإنترنت لدى بعض الفئات) منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009
- د. عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011
- د.عبد الله الشيخلي: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي،لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- د.عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية و الانترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2001

- د.عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجريمة الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الإنترنت (الجريمة الالكترونية)دراسة مقارنة، لبنان بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2007
- عبد الواحد إمام مرسي، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، دار الفكر الجامعي، مصر 1998
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الإنترنت د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2002
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة معمقة في مكافحة جرائم التقنية الحديثة) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2009
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع، الجزائر 1989
- د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الخامسة، 2013-2014م.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، مكتبة الشام، دمشق، 1950.
- علي حسن الشرفي: تجريم الاستغلال بالنساء و استغلالهن في القوانين و الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب مكافحة التجار بالأشخاص و

الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 2005.

- علي حسن، جرائم الجنس و الآداب، سوريا دمشق، دار بترا، الطبعة الأولى 1999م.
- علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997
- عمر بن يونس، الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، الطبعة الثانية، مؤسسة آدم للنشر و التوزيع، بلا تاريخ نشر.
- عمر بن يونس، التحكم في جرائم الحاسوب و ردعها (المراقبة الدولية للسياسة الجنائية) ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام 1999، مؤسسة آدم للنشر و التوزيع–مالطا، 2008 ،
- عمر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش و ضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية) مؤسسة آدم للنشر و التوزيع –مالطا، 2008.
- د.عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث المشكلة و المواجهة، بدون ناشر الطبعة الثانية 1995م.
- د.عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة اثانية 1995 م.
- عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت في مصر و الدول العربية) رسالة ماجستير، مصر المكتب الجامعي الحديث، مصر الاسكندرية، 2006.

- د. عيسى مد الله المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2020-2021.
- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010
- غسان رباح: الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية مع دراس مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت عام 2008.
- غليوم لوفيت، الأشكال الاقتصادية للإجرام البشري الالكتروني، بحث مترجم و منشور في مجلة الثقافة العالمية العدد 158 السنة الثامنة و العشرون/ كانون الثاني و شباط 2010، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت.
- د. فايز بن عبد الله الشهري، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م
- د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة القانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2007.
- د. صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2004.
- د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2001
- مازن الحنبلي: جرائم البغاء، المكتبة القانونية' سوريا دمشق، الطبعة الأولى 2004م.

- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، 1988 م.
- د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحد، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004 م.
- محمد محمد الألفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، مصر القاهرة، المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى، 133،2005.
- د. محمد محمد الألفي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، مصر القاهرة المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى 2005،. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت و القانون الجنائي.
- د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الالكترونية عبر الإنترنت، مفهومها و القواعد القانونية التي تحكمها و مدى حجية المخرجات في الإثبات، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004م.
- د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية بالقاهرة سنة 1966
- محمد صالح الألفي: إدمان الإنترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة 2003.
- د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، المملكة العربية السعودية، من دون تاريخ نشر
- محمد الطاهر محمد عبد العزيز، شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991 م.

- محمد الطاهر محمد عبد العزيز: شرح جرائم الاعتداء على العرض و قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1960، مصر القاهرة، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية 1991.
- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994
- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- د. محمد سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات) مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999 م
- د. محمد طارق الخن: الجريمة المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية، 2012
- د. محمد عبد الاله الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996 م.
- د. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009 م.
- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت و الاحتساب عليها، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004
- محمد علي قطب: الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، الآكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، المملكة العربية السعودية، من دون تاريخ نشر
- د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 م.

- د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، المملكة العربية السعودية، من دون تاريخ نشر.
- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001
- محمد صالح حامدي: علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الإتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، بحث منشور في المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني 2012
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، مطابع الشعب، مصر، القاهرة، 1961 م.
- د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 م.
- د. محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، 25 –28/ 10/ 1993 .
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000
- د. مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004.

- د. مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت(دراسة مقارنة) سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، العدد الخامس، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2003 م.
- مصطفى محمد موسى: دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
- مضر زهران–عمر زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الانترنت، 2003م.
- مكي دردوس، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- نزيه نعيم شلالا: دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2010
- د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية و الإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها–دراسة في القانون المقارن) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،1998
- د. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب و الثغرات، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006
- . هدى حامد قشقوش، الاتلاف غير العمدي لبرامج و بيانات الحاسب الإلكتروني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004
- د. هشام فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 1992.

- د. هشام فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004
- د. هلالي عبد اللاه : تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لإتفاقية بودابست) مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2008م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد،جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى.
- د. يحيى مطر، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- يوسف أبو الحجاج: أشهر جرائم الكمبيوتر و الانترنت، سوريا، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 2010.
- يوسف أبو الحجاج: أشهر جرائم الكمبيوتر والانترنت، سوريا، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 2010م.

3- الرسائل الجامعية:

- د.أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربي، القاهرة. بلا تاريخ نشر.
- آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013

- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، بحث ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010 م.
- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
- د.سلمى المفتي، جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، 2011م.
- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.
- د. طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت (الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية) رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الحقوق. بلا تاريخ نشر.
- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر (رسالة دكتوراة) 2004.
- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014 متاح على الرابط https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddc0b4a493_1.pdf
- عيسى الذيب، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019م.
- فاتن علي سكاف، القصر في قانون العقوبات السوري و أحكامه، بحث قانوني لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجنائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004.
- د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، كلية الحقوق. بلا تاريخ نشر.

- محمد عبد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم القانون الجزائي 2004.
- مياس محمود الموعد، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017.
- د. محمود حسن العروس، تسليم المجرمين، رسالة، حقوق القاهرة سنة 1951

4- المقالات والأبحاث:

- دانييل فانتر، الإجرام البشري الإلكتروني "اللجوء إلى القوة، الهجوم المسلح"، مترجم و منشور في مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 158 للسنة الثامنة و العشرون/ كانون الثاني و شباط 2010
- شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 1، حزيران 2020 م.
- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور ضمن كتاب (الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء الأول، 2010 م.
- محمد أمين الشوابكة، الاحتيال المعلوماتي عبر الإنترنت، بحث قانوني، نقابة المحامين الاردنيين، عمان، 2003
- ممدوح عبد الحميد، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004م.

- مريام كومينر، الإجرام البشـــري الالكتروني جوانب اســـتراتجية و قانونية، بحث مترجم ومنشور في مجلة الثقافة العالمية، العدد 158 السنة الثامنة و العشرون/ كانون الثاني و شباط 2010 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت.
- د. منال المنجد: المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المســـتحدثة في القانون السـوري (دراسـة تحليلية) بحث منشـور في مجلة جامعة البعث المجلد 38 العدد 41 عام 2016
- د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشـــخاص في القانون الســـوري (دراســـة تحليلية) بحث منشـــور في مجلة جامعة دمشـــق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28، العدد الثاني 2012 م.
- ميشـــيل آليوت ماري، مكافحة الإجرام البشـــري الإلكتروني، مقال مقدم للمنتدى الدولي حول الإجرام البشـــري الإلكتروني لعام 2008، مترجم و منشـــور في مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 158 للســـنة الثامنة و العشـــرون/ كانون الثاني و شباط 2010م.
- د. نائل عبد الرحمن صـــالح، واقع جرائم الحاســـب في التشـــريع الأردني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004م.
- د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية و الشبكات، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة 2004م.
- د. هدى حامد قشـــقوش، الاتلاف غير العمدي لبرامج و بيانات الحاســـب الإلكتروني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات

العربية المتحدة، كلية الشـــريعة و القانون، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004م.

- د. هشـام فريد رسـتم، الجرائم المعلوماتية، أصـول التحقيق الجنائي الفني، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004م.
- وليد العاكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارت العربية المتحدة، كلية الشـــريعة و القانون، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004م.
- وليد العاكوم، الجريمة المعلوماتية، أبحاث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشـــريعة و القانون، بالتعاون مع مركز الدراســـات و البحوث الاســـتراتيجية و مركز تقنية المعلومات، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004م.
- د. يونس عرب: التشريعات و القوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر و معرض التكنولوجيا المصـــرفية العربية و الدولية، اتحاد المصارف العربية، عمان، الأردن، 2002م.

5-الأبحاث المنشورة عبر المواقع الالكترونية:

- د. أخام بن عودة زوواي ملكية، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية، آكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق، طرابلس، ليبيا، 2009 . بحث منشور على الإنترنت على الرابط التالي : benaoudamalika@yahoo.fr
- سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة المعلوماتية: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني و الدولي و كيفية مكافحتها بحث منشور على الموقع التالي: http://democraticac.de/?p=45584

- عباس سبتي، غرفة الدردشة سلبيات و حلول، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، نوفمبر 2010 متوفر على الرابط التالي: https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/ghrfte-aldrdshte-slbyat-hlwl
- عبد الأمير رويح، الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت مؤشرات خطيرة عن الانحلال بحث منشور على الإنترنت عبر الرابط التالي: https://platform.almanahal.com
- د. علي عبد الله الحمادة، أسباب جريمة السفاح، حلقة بحث مقدمة في كلية الحقوق جامعة حلب، ماجستير القانون الجنائي، 2006-2007. منشور على الرابط التالي: https://www.startimes.com/?t=21519736
- د. عيسى المخول، جريمة التعرض للآداب و الأخلاق العامة، بحث منشور على الرابط التالي:

http://www.arab-ency.com http://details.law.php?full=I&nid=164713
- فضيلة عاقلي: الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، بحث مقدم لمؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس لبنان 2017 متوفر على الرابط التالي: http://jilrc.com
- تحقيق صحفي حول إلقاء القبض عل شبكة للابتزاز الجنسي في الفلبين و عدد من دول العالم متوفر على موقع قناة (BBC) بالعربي تاريخ الدخول 3/ 2021/1 م متاح على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/05/140502_philippines_cyber_blackmailing_arrest
- صحيفة الوطن السورية، 19/11/2018 تصريح لرئيس محكمة بداية الجزاء المعلوماتية، موجود على الرابط التالي: https://sptnkne.ws/mKq9

6-المصادر:

- قانون مكافحة جرائم الإنترنت المصري رقم 175 لعام 2018.

- قانون تنظيم التواصـل على الشـبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السـوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (17) بتاريخ 2012/2/8.
- قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011.
- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010.
- قانون تنظيم قطاع الاتصالات السوري رقم 18 لعام 2010.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفقاً لأحدث التعديلات.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937
- قانون الإجراءات الجنائية المصــري رقم 150 لعام 1950 المعدل بالقانون رقم 189 لعام 2020
- قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996
- قانون آداب الاتصالات الأمريكي 1996.
- قانون الاتجار بالبشر المصري رقم 64 بتاريخ 2010/5/9
- قانون العدالة الجنائية و النظام العام الانجليزي 1994.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 فقاً لأحدث التعديلات.
- قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961.
- قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974.
- قانون مكافحة نشر الفحش في المملكة المتحدة، 1959.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم 112 الصادر في 1950/3/13م.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949م.

7- المعاجم:

- المعجم الوسيط : متاح على الرابط االتالي http://kamoos.reefnet .gov.sy
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة 1991

- القاموس المحيط،، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980
- قاموس إلياس: شركة دار إلياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، بلا تاريخ.

ثانياً: باللغة الانكليزية In English:

Books

- Akdeniz,Y.(2001) Governing Pornography and Child Pornography on The Internet, The UK Approach, University of West Los Angeles Law Revie, 32
- Alan Marzilli, M.A.,J.D. The Internet and Crimes, United Staes, New Yourk, Chelsea House publishers, 2011
- Ball Leslied, Computer Crime in the Information Technology Revolution, edited and interdicted by Tom Forester. The M.I.T . press Cambridge, 1985.
- Benson,M.L, Cullen,F.& Maakestad,W.(1990). Local Prosecutors and computer Crime. Crime and Delinquency,36,356-372.
- Bogen, A.C. & Dampier, D.A (2004) Knowledge Discovery and Experience Modelling in Computer Forensics Media Analysis. ACM International Conference Proceeding Series,90,140-145
- Bowker, A. and Gray,M (2004) an Introcution to the supervision of the cybersex Offender, Federal Probation, 31
- Carr, J. (2003) Child Abuse, Child Pronography and the Intenet. London: NCH Censorship of Publications Board (2004) Register of Prohibited Publications. Dublin: Stationery Office. P53
- Dawn.D. Bennett Hostile Environment Sexual Harassment: A Clear View, Alexander labor law journal, 1991, vol 42 No.3
- Dhiab Al-Badayneh, Radicalization Incubators and Terrorism Recruitment in the Arab World, Naif Arab University of Security Sciences, first edition, 2012.
- Franklin Clark and Ken Diliberrto, Investigating computer Crime, Tokyo, CRC press, 1996.
- Hinduja, S. (2004) Perceptions of Local and State Law Enforcement Concerning the Role of Computer Crime Investigative Teams. Policing-an International Journal of Police Strategies & Management, 27 (3), 341-357.

- JenKins, Philip. Beyond Tolerance: Child Pornography On The Internet, New York, New York University, 2001.
- John Doglass and W.Burger, Crime Classification Manual, An Standard For Investigation, Toronto, Macmillan, 1992,.
- Laetitia Campher: An Investigation into Existing Measures Aimed At Restricting The Use of The Internet As An Avenue to Initiate Sexual Activities With Adolescent, Magister Artium, Department of Social Work and criminology, Faculty of Humanities, University of Pretoria, 2006.
- Leclerc,B; Proulx,J; Lussier,P; & Allaire, J; F. (2009) Offender- Victim Interaction and Crime Event Outcomes: Modus operandi and victim effects on the risk of intrusive sexual offences against children. Criminology, 47 595-618
- Marieke Lewis, Patrick Miller: Internet Crimes Against Children, An Annotated Bibliography of Major Studies, Federal Research Division, Library of Congress-Washington under an interagency agreement with National Institution of Justic, 2009
- Michael D.Rostoker and Robert H.Rines computer Jurisprudence. Legal response to the Information Revolution. Oceana Publication INC, 1986.
- Max roster, Hannah Richie and Esteban Ortiz-Ospina, Our World In Data a research on
- Max Wahman: Prohibiting Purches of Sex in Sweeden: Impact,Obstacles, Potential and Supporting Escape, Stockholm University, Department of Political Science, working paper (3)
- Michael. C.SETO.Internet Sexual Offenders, United Book Press, Paltimore,MD, USA, First Ediction, 2013
- Melissa Farley: The Prostitution, PH.D Research, San Francisco,2010.
- MERWE Vander, Computer Crimes and other Crimes Against Information Technology in South Africa '' R.I.D.P, 1993
- O'Donnell Ian and Milner Claire. Child Pornography. Crime, computer and Society, Willan Publisher, first published in 2007
- Richard Totty and Anthony Hardcastle, computer crime related information technology The Law, chris Edwards and Nigel Savage Macmillan Publishers, UK, 1986-EastTennessee State University, 2007.

- Sheehan, V; & Sullivan; J (2010) A qualitative analysis of child sex offenders involved in the manufacture of internet of indecent images of children
- Tonya Berrier: Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade Students' Experiences With the Internet and Their Internet Safety Knowledge, the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis.
- Wolak,J. Finkelhor,D.& Mitchell,K.J.(2005) Child Pornography Possessors Arrested In Internet Related Crimes. Findings from the National Juvenile Online Victimization study. Rettieved from unh.edu/ccrc/pdf/jvq/CV81.
- Wubben.J.J.Co-operation In the Light Against International Computer Crimes, Second World Conference On Criminal Investigation, Amsterdam, INRP.1999

Research:

- JenKins, Philip. Beyond Tolerance: Child Pornography On The Internet, New York, New York University, 2001
- Laetitia Campher: An Investigation Into Existing Measures Aimed At Restricting The Use of The Internet As An Avenue to Initiate Sexual Activities With Adolescent, Magister Artium, Department of Social Work and criminology, Faculty of Humanities, University of Pretoria, 2006
- Lisa D.Clyburn: Internet Crimes (can and should the internet be regulated) University of Alberta, Department of Educational Psychology– Canada, National Library of Canada, 1998
- Lyman, M.D. (2002) Criminal Investigation: The Art and The Science (3rd ed). Upper Saddle River, N.J: Prentice Hall.
- Max Wahman: Prohibiting Purches of Sex in Sweeden: Impact, Obstacles, Potential and Supporting Escape, Stockholm University, Department of Political Science, working paper (3) 2010

- Michael Alexsander, computer crime, Ugly Secret for Business, Computerworld, VOI. XXIV 1999.
- M, SETO, PHD, Internet Facilitated Sexual Offending, U.S.Department of Justice, Office of Justice programs. Office of Sex Offender. July 2005
- Sameer Hinduja, Computer Crime Investigation in United State, Leveraging Knowledge from the Past to Address the Future. Florida Atlantic University, International Journal of Cyber Criminology, Vol 1 Issue. 1January 2007.
- Susan W. Brenner. The Privacy Privilege: Law Enforcement Technology and constitution –University of Florida, Journal of Technology Law & Policy, volume 7 December 2002.
- Tonya Berrier: Sixth–, Seventh–, and Eighth–Grade Students' Experiences with the Internet and Their Internet Safety Knowledge, the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East Tennessee State University, 2007

The Internet:

- Hon Russel Fox, Justice In The Twenty First Century, London, Cavendish Publishing,2000 .http://www.arab-ency.com
- Internet Crime Report, 2019 : https://www.fbi.gov/news/stories/ic3-releases-2018-internet-crime-report-042219
- http://www.juripole.fr/Juripole_etudiant/html_bouguetof/Penal4.htm
- https://ourworldindata.org/internet entrance date 3/4/2020

ثالثاً: باللغة الفرنسية En Langue Française:

1 – الكتب Les ouvrages:

- Crim, 10 Janvier 1995, Dr. Pén, Rev. Mensuelle, Juin 1995.
- D.B.Parker, Combatter La Criminalite Informatique, ed Oros, 1985.
- Francois-Louis coste,a lesexe,la loi pénale et le juge, D, 1997

- J.PRADEL,Droit penal spécial, 4éd, Cujas,2007
- Larousse, dictionnaire de français , larousse , première ed , France, 1997
- M.Mass, La Droit Penal Special ne de, L' informatique in Infrmatique et droit Penal Travaux de L' institut de Seiences Criminelles de Poietiers, 1981, 4 ed Cujas.
- Michéle.laure Rassat, ((infraction des et contre les particuliers)) 5 édition, Dalloz, Paris, 2006
- VERBIEST(THIBAULT); cyber consommateur, Litec, Paris, 2002.
- WAHIBA. N, l'atteinte Sexuelle Sans Violence Sur mineur de 15 ans, Mémoire, Université Nancy, France, --2008-2009

2–الرسائل Les Thèses :

- DARAGO (E);Droit de la preuve, Thèse, Grenoble,France, 1996, N 422.
- Issa ALMakhoul, L'adaptation du droit Pénal à la Protection du Mineur Victime d' Infractions Sexuelles, Université De Lyon, France, 2009.
- VERGUCHT (P);La répression des délits informatiques dans une perspective international, Thèse, Montpellier 1, 1996, N321.
- WAHIBA N, Latteinte Sexuelle Sans Violence Sur Mineur de 15 ans, Mémoire, Universite Nancyii, France, 2008-2009.

3-تقارير و أبحاث الإنترنت:

Rapports et recherches Internet

- Communiqué de Francent du 13 Mai 1996, Internet ou Comment devenir Pédophile en 24heures? disponible à l'adresse: http://www francent.fr/comment/comment/html.

4- الانترنت Les sites internet:

- http://www.legifrance.gouv.fr.

الفهرس

العنوان	صفحة
المقدمـة	
الباب الأول **الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الجنسية عبر الإنترنت**	
الفصل الأول: ماهية الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت	
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت	
المطلب الأول: العناصر المكونة لمفهوم الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
أولاً: ماهية الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
ثانياً: مفهوم الجريمة المعلوماتية (الجريمة الالكترونية)	
ثالثاً: مجرمو الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
رابعاً: العوامل الفاعلة في انتشار الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الثاني: الجرائم الجنسية التي ترتكب عبر الإنترنت و سماتها	
أولاً: الجرائم الجنسية الأكثر انتشاراً عبر شبكة الإنترنت	
ثانياً: سمات الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المبحث الثاني: الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع السوري	
المطلب الأول: اشـــكالية تعريف الجرائم الجنســـية في القوانين الجزائية السورية الصادرة قبل استخدام الإنترنت في سورية	
أولاً: الصــعوبات التشــريعية لتعريف الجرائم الجنســية في قانون العقوبات السوري	

ثانياً: الصـعوبات التشـريعية لتعريف الجرائم الجنسـية في القوانين الجزائية الخاصة	
المطلب الثاني: اشـــكالية تعريف الجرائم الجنســـية في القوانين الجزائية السورية الصادرة بعد استخدام الإنترنت في سورية	
أولاً: المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010	
ثانياً: قانون الاتصالات السوري رقم (18) لعام 2010	
ثالثاً: قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (108) لعام 2011	
رابعاً: قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية (المرسوم رقم 17 لعام 2012)	
المبحث الثالث: الجرائم الجنسية عبر الإنترنت في التشريع المقارن	
المطلب الأول: التشريع الجزائي الفرنسي في مواجهة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
أولاً: قانون العقوبات الفرنسي الجديد	
ثانياً: التشريعات الخاصة بالحاسب الآلي	
المطلب الثاني: التشريع الجزائي المصري في مواجهة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
أولاً: قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937	
ثانياً: قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961	
ثالثاً: قانون الطفل رقم (12) لعام 1996	
رابعاً: القانون رقم (175) لعام 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات	
خامساً: قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لعام 2003	
الفصل الثاني : سياسة تجريم الجرائم الجنسية و دور الإنترنت في إرتكابها	

المبحث الأول: الجرائم الجنسية التي تمس الآداب والأخلاق العامة والأسرة	
المطلب الأول: جرم الإعتداء على العرض	
أولاً: جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات السوري والقانون المقارن	
ثانياً: جرائم الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة في التشريع السوري و المقارن	
ثالثاً: جرائم الخطف في التشريع السوري والمقارن	
رابعاً: جرائم الإغواء والاعتداء والتهتك وخرق الأماكن الخاصة بالنساء	
المطلب الثاني: جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة	
أولاً: جريمة الحض على الفجور أو الفساد أو تسهيل الدعارة السرية	
ثانياً: جريمة إغواء أو اجتذاب أو إبعاد إمرأة أو فتاة	
ثالثاً: جريمة استبقاء شخص في بيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة	
رابعاً: جريمة إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بقصد الكسب	
خامساً: جريمة استغلال دعارة الآخرين في كسب المعيشة	
المطلب الثالث: جرائم التعرض للآداب و الأخلاق العامة في القانون السوري و المقارن	
أولاً: تعريف الأخلاق والآداب العامة والغاية من تجريم التعرض لها	
ثانياً: جرائم المساس بالآداب العامة	

ثالثاً: جريمة نشر رسائل مخلة بالحياء	
رابعاً: الجرائم التي تمس الآداب العامة في القانون المصري	
خامساً: الجرائم التي تمس الآداب العامة في القانون الفرنسي	
المطلب الرابع: الشذوذ الجنسي	
أولاً: تعريف الشذوذ الجنسي	
ثانياً: صور الشذوذ الجنسي	
ثالثاً: جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة في القانون السوري	
رابعاً: الفرق بين جريمة الشذوذ الجنسي وبعض الجرائم الجنسية الأخرى	
المطلب الخامس: الجرائم التي تمس الدين والأسرة	
أولاً: جرم الزنا ودور الإنترنت في ارتكابه	
ثانياً: جريمة السفاح بين الأصول و الفروع وأقارب آخرون	
المبحث الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي والجنس التجاري	
المطلب الأول: جرائم البغاء	
أولاً: جرائم الدعارة على شبكة الإنترنت	
ثانياً: قانون مكافحة الدعارة رقم (10) لعام 1961	
المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت	
أولاً: جرائم الاتجار بالأشخاص عبر شبكة الإنترنت	

ثانياً: الاتجار بالأشخاص في التشريع السوري	
ثالثاً: الاتجار بالأشخاص في التشريع المقارن	
رابعاً: قانون الاتجار السوري مقارنة بمواد الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الفرنسي وقانون مكافحة الاتجاربالبشر المصري	
خامساً: مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السوري	
سادساً: الظروف المشددة لجرم الاتجار	
سابعاً: الفن الإباحي و بخاصة الفن الإباحي للأطفال عبر الإنترنت	
ثامناً: الجرائم المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص	
تاسعاً: مهام إدارة مكافحة الاتجاربالأشخاص	
المبحث الثالث: خصائص المعاقبة في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الأول: الشروع في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الثاني: المساهمة الجرمية في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الثالث: الإشكاليات المتعلقة بالمساهمة الجرمية	
الباب الثاني **الأحكام الإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت و طرق مكافحتها**	
الفصل الأول: الإختصاص القضائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المبحث الأول: الاختصاص الجزائي الدولي	
المطلب الأول: التلازم في تطبيق القانون الجزائي	

المطلب الثاني: الإنترنت و مبدأ عدم الإعتذار بالجهل بالقانون	
المبحث الثاني: الاتجاهات المعتمدة لمحاولة حل مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الأول: الفارق بين الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود و الجريمة المعلوماتية المحلية	
المطلب الثاني: الجهود الدولية و الوطنية في تنظيم الإختصاص القضائي لجرائم الإنترنت	
المبحث الثالث: تطبيق صلاحيات الاختصاص على الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الأول: الصلاحية الإقليمية	
المطلب الثاني: الصلاحية الذاتية أو العينية	
المطلب الثالث: الصلاحية الشخصية	
المطلب الرابع: الصلاحية الشاملة	
الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية للجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المبحث الأول: مرحلة التحقيق الأولي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت.	
المطلب الأول: اختصاصات الضابطة العدلية في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الثاني: الضابطة العدلية و طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية	
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	

المطلب الأول: إجراءات جمع الإدلة	
المطلب الثاني: الوسائل التقنية الحديثة للحصول على أدلة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المبحث الثالث: مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
المطلب الأول: مخاطر الجرائم الجنسية عبر شبكة الإنترنت و سبل مكافحتها	
المطلب الثاني: طرق المكافحة الإلكترونية	
المطلب الثالث: التعاون الدولي و الإقليمي في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الإنترنت	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	